KIU
جامعة المعرفة العالمية
Knowledge International University

شرح
الموطأ للإمام مالك
رحمه الله

من

كتاب العقول إلى كتاب أسماء النبي ﷺ

شرح

أ. د/ سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري

الجزء السادس

دار كنوز إشبيليا
للنشر والتوزيع

شرح الموطا

للإمام مالك رحمه الله

[٦]

ح دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٣٦هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الشثري، سعد بن ناصر بن عبدالعزيز

شرح الموطأ للإمام مالك/سعد بن ناصر بن عبدالعزيز الشثري

الرياض ١٤٤١هـ/٦مج

٤٠٠ ص ١٧×٢٤؛

ردمك: ٩-١١-٢٧١١-٠٣-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

١-٢٧١٧-٠٣-٦٠٣-٩٧٨ (ج٦)

١. الحديث - مسانيد ٢. الحديث - أحكام

٣. الفقه المالكي أ. العنوان

ديوى ٢٣٦.٤ ١٤٤١/٣٣٥٠

رقم الإيداع: ١٤٤١/٣٣٥٠هـ

ردمك: ٩-٢٧١١-٠٣-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

١-٢٧١٧-٠٣-٦٠٣-٩٧٨ (ج٦)

تواصل معنا

CONTACT US

الطبعة الأولى

١٤٤٦هـ - ٢٠٢٤م

دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية

ص.ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧

+ ٩٦٦٥ ٣٢٢٦٠٣٨١

Dar Kounouz Eshbelia

For Publishing & Distribution

Kingdom of Saudia Arabia

P.O. Box 27261 Riyadh 11417

+966 532260381

E-mail: Info@konozeshbelia.com

: @k_eshbelia : @k_eshbelia : @k. eshbelia

جامعة المعرفة العالمية
Knowledge International University

شرح الموطأ

للإمام مالك رحمه الله

(من كتاب العقول إلى كتاب أسماء النبي ﷺ)

شرح

أ. د/ سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري

الجزء السادس

دار كنوز إشبيليا
للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

[٤٣] كِتَابُ الْعُقُولِ

بَابُ ذِكْرِ الْعُقُولِ

(١) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فِي الْعُقُولِ

❖ **قوله: كِتَابُ الْعُقُولِ**: العقول وهو جمع عقل، والمراد به الدية، لأن الدية في الزمان الأول كانت تدفع من الإبل، فكانوا يأخذون الإبل وتوضع في بيت ودار المقتول، ويعقلونها أي يربطون أقدامها.

وقد جاءت الشريعة بحفظ الدماء، والمنع من الاعتداء عليها، وبيان أن ذلك من كبائر الآثام، وعظائم الذنوب، قال الله جل وعلا: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾ [النساء: ٢٩-٣٠].

وقال تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]. وقد قال النبي ﷺ: **«لا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ من دِينِهِ ما لم يُصِبْ دَمًا حَرَامًا»**(١).

وقال: **«أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ»**(٢)، وحينئذ جاءت الشريعة بوسائل متعددة لحفظ النفوس، ومن ذلك أن الشريعة أوجبت على القاتل عمداً القصاص وأوجبت في القتل خطأ الدية.

❖ **قوله: أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فِي الْعُقُولِ**: أي في الديات، وهذا الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن=

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٦٢) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٣٣) ومسلم (١٦٧٨) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

أَنَّ فِي النَّفْسِ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ. وَفِي الأَنْفِ، إِذَا أُوعِيَ جَدْعًا مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ. وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ مِثْلُهَا. وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ. وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ. وَفِي الرِّجْلِ خَمْسُونَ.

=حزم كتاب عظيم النفع، فيه أنواع متعددة من الفقه من الزكاة والديات والأحكام، والطلاق، والعتاق، وغير ذلك[1].

❖ قوله: **أَنَّ فِي النَّفْسِ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ**: يعني دية قتل النفس مائة من الإبل، وقد تكون الدية من النقود.

❖ قوله: **وَفِي الأَنْفِ، إِذَا أُوعِيَ جَدْعًا مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ**: أي أخذ كله قطعاً مائة من الإبل.

❖ قوله: **وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ**: وهي الجرح الذي يكون في الرأس ويصل إلى أم الدماغ، وهي أشد الشجاج، وفيه ثلث الدية.

❖ قوله: **وَفِي الْجَائِفَةِ مِثْلُهَا**: وهي الجرح الذي يكون في البدن يصل إلى الجوف، وفيه ثلث الدية أيضاً.

❖ قوله: **وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ، وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ. وَفِي الرِّجْلِ خَمْسُونَ**: يعني في العين الواحدة، نصف الدية وكذلك اليد والرجل، فما كان منه في البدن اثنان ففيه نصف الدية.

---

(١) وقد أخرج النسائي (٨/٥٧) بسند فيه ضعف من طريق الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالدِّيَاتُ، وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، فَقُرِأَتْ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ هَذِهِ نُسْخَتُهَا: **«مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى شُرَحْبِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ، وَنُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ، وَالْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ قَيْلِ ذِي رُعَيْنٍ وَمَعَافِرَ وَهَمْدَانَ أَمَّا بَعْدُ»**، وَكَانَ فِي كِتَابِهِ **«أَنَّ مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلاً عَنْ بَيِّنَةٍ، فَإِنَّهُ قَوَدٌ إِلا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ، وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ..»**.

وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ، وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ[(١)].

❖ **قوله: وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ**: يعني عشر الدية.

❖ **قوله: وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ**: يعني في كل سن خمس من الإبل.

❖ **قوله: وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ**: وهي الجرح الذي يكون في الرأس يصل إلى العظم ويبينه ويوضحه.

وهذا الحديث مرسل؛ لكن أهل العلم قد ذكروا بأنه قد تلقي عند أهل العلم بالقبول، وأن شهرته تغني عن البحث في إسناده.

وفي هذا الحديث إثبات الدية في النفس، وأنها مائة من الإبل، وأن الأنف إذا تم استيعابه في الجدع فإنه يجب فيه مائة من الإبل، بحيث يشمل ذلك جانبي الأنف والمارن، وعند أحمد أنه يجب فيه للمارن حكومة غير الدية التي وجبت في الأنف، وقول الجمهور أرجح لهذا الحديث.

وأما المأمومة ففيها ثلث الدية ثلاث وثلاثون من الإبل وثلث، وهكذا في الجائفة.

وأما في العين فلما كان في البدن عينان، وجب في كل عين نصف الدية.

وهكذا في اليد لما كان في البدن يدان، وجب لكل يد نصف دية.

وفي اليدين دية كاملة، ومثل ذلك في الرجل. =

---

(١) منقطع، أخرجه الشافعي في السنن المأثورة ص (٤١٧) والبيهقي (١٢٨/٨) من طريق ابن وهب، عن مالك به.

=وفي الحديث أن كل أصبع فيه عشر من الإبل مع اختلاف هذه الأصابع في منافعها، فدية الخنصر تماثل دية الإبهام، مما يدل على أن الناس عند اختلاف مهنهم أو مكانتهم ومنزلتهم لا تختلف دياتهم، وفي حديث أبي موسى رضي الله عنه في السنن: «**قَضَى فِي الأَصَابِعِ بِعَشْرٍ مِنَ الإِبِلِ**»[١]؛ وكان عمر رضي الله عنه يفرق بين الأصابع بحسب منفعتها، فلما أخبر بالحديث ترك اجتهاده وعمل بالحديث[٢].

أما السن فالصواب أنه يجب فيه خمس من الإبل مع اختلاف الأسنان سواء كان من الأنياب أو من الأضراس أو من غيرها من أنواع الأسنان.

وأما الموضحة ففيها خمس من الإبل.

* * * * *

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/٣٦٨) وأحمد (٤/٤٠٣) والدارقطني (٤/٢٩٥) والبيهقي (٨/١٦١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٩/٣٨٤) والبيهقي (٨/١٦٣) أَنَّ عُمَرَ، جَعَلَ فِي الإِبْهَامِ خَمْسَ عَشْرَةَ، وَفِي السَّبَّابَةِ عَشْرًا، وَفِي الْوُسْطَى عَشْرًا، وَفِي الْبِنْصَرِ تِسْعًا، وَفِي الْخِنْصَرِ سِتًّا، حَتَّى وَجَدْنَا كِتَابًا عِنْدَ آلِ حَزْمٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «**أَنَّ الأَصَابِعَ كُلَّهَا سَوَاءٌ**» فَأَخَذَ بِهِ.

بَابُ الْعَمَلِ فِي الدِّيَةِ

(٢) حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، «قَوَّمَ الدِّيَةَ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى، فَجَعَلَهَا عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ». قَالَ مَالِكٌ: «فَأَهْلُ الذَّهَبِ: أَهْلُ الشَّامِ، وَأَهْلُ مِصْرَ. وَأَهْلُ الْوَرِقِ: أَهْلُ الْعِرَاقِ»[١].

❖ **قوله: بَابُ الْعَمَلِ فِي الدِّيَةِ:** أي هل الدية مختصة بالإبل، كما قال طائفة من أهل العلم؟[٢]، أو أن الدية لها أصول متعددة بحيث يجب على أهل البقر بقر ويجب على أهل الشياه شياه ويجب على أهل الدراهم دراهم وعلى أهل الدنانير دنانير؟ أو أن هذه الأمور تكون بدلاً عن الإبل؟

❖ **قوله: قَوَّمَ الدِّيَةَ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى، فَجَعَلَهَا عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ:** ففي هذا أن من لم يجد الإبل فإنه تقوم عليه مائة من الإبل فإنه يجب عليه هذا المقدار من الذهب والفضة، وهذا في الذهب محل اتفاق بين الفقهاء، أما في الفضة فقال الشافعي ومالك وأحمد: هي إثنا عشر ألف درهم، وقال أبوحنيفة: عشرة آلاف درهم.

قال: فأهل الذهب هم أهل الشام وأهل مصر، وأهل الورق أهل العراق.

---

(١) منقطع، ووصله البيهقي (١٣٩/٨) برقم [١٦١٨٥].

(٢) عند أبي حنيفة ومالك لا يؤخذ في الدية إلا الإبل والدنانير والدراهم، وعند الشافعي الإبل فإن أعوزت فقيمتها. وعند أحمد تؤخذ من الأصناف الخمسة المذكورة، وزاد أبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة، وهو رواية عن أحمد "الحلل"، فتكون أصول الدية عندهم ستة أجناس.
الحنفية: فتاوى السغدي (٦٦٧/٢) المبسوط (٧٥/٢٦) بدائع الصنائع (٢٥٣/٧).
المالكية: المدونة (٥٦٧/٤) التبصرة (٦٣٦٤/١٣) حاشية الدسوقي (٢٦٦/٤).
الشافعية: الأم (١١٤/٦) الحاوي الكبير (٢٢٦/١٢) المهذب (٢١٢/٣) تحفة المحتاج (٤٣٦/٨).
الحنابلة: المغني (٣٦٧/٨) الفروع (٤٣٧/٩) المبدع (٢٨٤/٧) الإنصاف (٥٨/١٠).

وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ: «أَنَّهُ سَمِعَ أَنَّ الدِّيَةَ تُقْطَعُ فِي ثَلاثِ سِنِينَ أَوْ أَرْبَعِ سِنِينَ»، قَالَ مَالِكٌ: «وَالثَّلاثُ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إلى فِي ذَلِكَ».

قَالَ مَالِكٌ: «الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّهُ لا يُقْبَلُ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فِي الدِّيَةِ الإِبِلُ، وَلا مِنْ أَهْلِ الْعَمُودِ الذَّهَبُ، وَلا الْوَرِقُ، وَلا مِنْ أَهْلِ الذَّهَبِ الْوَرِقُ، وَلا مِنْ أَهْلِ الْوَرِقِ الذَّهَبُ».

❖ **قوله: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَّ الدِّيَةَ تُقْطَعُ فِي ثَلاثِ سِنِينَ أَوْ أَرْبَعِ سِنِينَ:** إذا كان القتل قتل خطأ فأننا لا نوجب الدية على القاتل وذويه مرة واحدة، وإنما نقسمها على ثلاث سنوات ليدفع في كل سنة ثلث الدية.

قال مالك: والثلاث أحب ما سمعت إلى في ذلك.

❖ **قوله: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّهُ لا يُقْبَلُ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فِي الدِّيَةِ الإِبِلُ:** لأن الواجب عليهم عنده الذهب أو الفضة.

❖ **قوله: وَلا مِنْ أَهْلِ الْعَمُودِ الذَّهَبُ، وَلا الْوَرِقُ:** وهم أهل البوادي، عليهم الإبل.

❖ **قوله: وَلا مِنْ أَهْلِ الذَّهَبِ الْوَرِقُ، وَلا مِنْ أَهْلِ الْوَرِقِ الذَّهَبُ:** لأنه لا يقبل من أهل الذهب إلا الذهب، ولا من أهل الورق إلا الورق، ولا من أهل الإبل إلا الإبل.

* * * * *

بَابُ مَا جَاءَ فِي دِيَةِ الْعَمْدِ، إِذَا قُبِلَتْ وَجِنَايَةِ الْمَجْنُونِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ، كَانَ يَقُولُ: «فِي دِيَةِ الْعَمْدِ إِذَا قُبِلَتْ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ،

❖ **قوله: بَابُ مَا جَاءَ فِي دِيَةِ الْعَمْدِ، إِذَا قُبِلَتْ وَجِنَايَةِ الْمَجْنُونِ:** العمد الأصل فيه القصاص، وقد اختلف العلماء ما هو موجب القتل العمد؟ هل هو القصاص والدية، أو هو تعين القصاص؟

عند أحمد[١] والشافعي[٢] أن موجب القتل العمد بين القصاص والدية.

وفي مذهب أبي حنيفة[٣] أن الواجب هو القود، وأن المتعين واحد وهو القود.

وعند مالك روايتان: الأولى: القود فقط، والثانية: القود أو الدية[٤].

❖ **قوله: فِي دِيَةِ الْعَمْدِ إِذَا قُبِلَتْ:** يعني إذا رضي بها أولياء المقتول، وعفوا عن القصاص إلى الدية، وتكون حالة غير مؤجلة، وفي مال الجاني.

❖ **قوله: خَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ:** هذه أسنان من أسنان الإبل؛ لأنه تختلف قيمة الإبل بتنوع سنها، فبنت المخاض من تجاوزت سنة ودخلت في الثانية.

❖ **قوله: وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ:** بنت اللبون من تجاوزت سنتين ودخلت في الثالثة.

---

(١) المغني (٨/٣٦١) المحرر (٢/١٣٠) المبدع (٧/٢٤٢) الإنصاف (١٠/٣).

(٢) الأم (٦/١٣) مختصر المزني (٨/٣٤٥) الحاوي الكبير (٦/٨٥) الوسيط(٦/٣١٦).

(٣) المبسوط (٢٦/٦٠) بدائع الصنائع (٧/٢٣٤) رد المحتار (٦/٥٢٩) الفتاوى الهندية (٦/٢).

(٤) الإشراف (٢/٨١٧) المعونة ص (١٣٠٧) الذخيرة (١٢/٤١٣) جامع الأمهات ص(٤٩٨).

وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً».

❖ **قوله: وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً:** الحقة من تجاوزت ثلاث سنوات ودخلت في الرابعة، سميت بذلك لأنه يمكن أن تستحق ركوب الفحل عليها.

❖ **قوله: وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً:** وأما الجذعة فهي من تمت الأربع سنوات وبدأت في الخامسة.

فإن أسنان الإبل تختلف قيمتها باختلاف أسنانها، وهذا القول بتقسيم دية العمد إلى هذه الأقسام الأربعة هو مذهب الجمهور، ومنهم الإمام مالك وأبو حنيفة وأحمد، واستدلوا على ذلك بما ورد عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: «كَانَتِ الدِّيَةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ: أَرْبَعَةَ أَسْنَانٍ، خَمْسَةً وَعِشْرِينَ حِقَّةً، وَخَمْسَةً وَعِشْرِينَ جَذَعَةً، وَخَمْسَةً وَعِشْرِينَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَخَمْسَةً وَعِشْرِينَ بَنَاتِ مَخَاضٍ»(١).

والقول الثاني في هذه المسألة: أن الواجب ثلاثة أقسام: قسم حقة، وقسم جذعة، وقسم خلفة، ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة، يعني حوامل حملها في بطنها، وهذا القول قال به الشافعي؛ وهو أظهر القولين في هذه المسألة لورود ذلك عن النبي ﷺ، وقد جاء في الحديث: **«أَلا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَإِ شِبْهِ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ: مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلادُهَا»**(٢).

---

(١) ضعيف جداً، أخرجه الطبراني في الكبير (٧/١٥٠) والحارث كما في المطالب العالية (١٩٠٩) وأخرجه عبد الرزاق (٩/٢٢١) ومن طريقه البيهقي (٨/١٣٦) موقوفاً على الزهري.

(٢) حسن، أخرجه أبو داود (٤٥٨٨) والنسائي (٨/٤١).

(٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، أَنَّهُ أُتِيَ بِمَجْنُون قَتَلَ رَجُلاً، فَكَتَبَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ، «أَنِ اعْقِلْهُ وَلا تُقِدْ مِنْهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَجْنُونٍ قَوَدٌ»[1].

قَالَ مَالِكٌ: «فِي الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ إِذَا قَتَلا رَجُلاً جَمِيعًا عَمْدًا أَنَّ عَلَى الْكَبِيرِ أَنْ يُقْتَلَ، وَعَلَى الصَّغِيرِ نِصْفُ الدِّيَةِ».

=أما بالنسبة لقتل الخطأ فإن الدية تقسم أخماساً، عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن مخاض كلاهما له سنة، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة وهذا مذهب أبي حنيفة وأحمد، وقال مالك والشافعي: عشرون ابن لبون بدل ابن مخاض، والدليل على ذلك ما رواه أبو داود عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فِي دِيَةِ الْخَطَإِ عِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ ذُكُرٍ**»[2].

❖ **قوله: أَنَّهُ أُتِيَ بِمَجْنُونٍ قَتَلَ رَجُلاً، فَكَتَبَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ، «أَنِ اعْقِلْهُ وَلا تُقِدْ مِنْهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَجْنُونٍ قَوَدٌ:** أي القصاص لا يثبت في هذه الحال، لأن المجنون مرفوع عنه القلم، وإنما تجب الدية.

❖ **قوله: فِي الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ إِذَا قَتَلا رَجُلاً جَمِيعًا عَمْدًا أَنَّ عَلَى الْكَبِيرِ أَنْ يُقْتَلَ، وَعَلَى الصَّغِيرِ نِصْفُ الدِّيَةِ:** فحينئذ يثبت القصاص في حق الكبير، ولكن الصغير ليس عليه قصاص، لأن القلم مرفوع عنه، قال: على الكبير القتل، وعلى الصغير نصف الدية؛ لأن غيره قد شاركه في القتل.

---

(١) منقطع، أخرجه البيهقي (٧٥/٨) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٤٥) والترمذي (١٣٨٦) والنسائي (٤٨٠٢) وابن ماجه (٢٦٣١) وضعفه جماعة.

قَالَ مَالِكٌ: «وَكَذَلِكَ الْحُرُّ وَالْعَبْدُ يَقْتُلانِ الْعَبْدَ فَيُقْتَلُ الْعَبْدُ، وَيَكُونُ عَلَى الْحُرِّ نِصْفُ قِيمَتِهِ».

❖ **قوله: وَكَذَلِكَ الْحُرُّ وَالْعَبْدُ يَقْتُلانِ الْعَبْدَ فَيُقْتَلُ الْعَبْدُ، وَيَكُونُ عَلَى الْحُرِّ نِصْفُ قِيمَتِهِ:** يعني الحر والعبد يقتلان المملوك عمداً فإن المملوك القاتل يقتل، لوجود المساواة، ولا يقتل الحر؛ لعدم وجود شرط القصاص، ويكون على الحر نصف قيمة العبد المقتول.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

بَابُ دِيَةِ الْخَطَأِ فِي الْقَتْلِ

(٤) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَجُلاً، مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ لَيْثٍ أَجْرَى فَرَسًا، فَوَطِئَ عَلَى إِصْبَعِ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَنُزِيَ مِنْهَا، فَمَاتَ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلَّذِي ادُّعِيَ عَلَيْهِمْ: «أَتَحْلِفُونَ بِاللَّهِ خَمْسِينَ يَمِينًا مَا مَاتَ مِنْهَا؟» فَأَبَوْا وَتَحَرَّجُوا، وَقَالَ لِلآخَرِينَ: «أَتَحْلِفُونَ أَنْتُمْ؟» فَأَبَوْا، فَقَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِشَطْرِ الدِّيَةِ عَلَى السَّعْدِيِّينَ(١).

❖ قوله: **أَنَّ رَجُلاً، مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ لَيْثٍ أَجْرَى فَرَسًا**: يعني وضع مسابقة على الخيل.

❖ قوله: **فَوَطِئَ عَلَى إِصْبَعِ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَنُزِيَ مِنْهَا، فَمَاتَ**: أي أنه خرج منه الدم بكثرة بسبب ذلك فمات.

❖ قوله: **فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلَّذِي ادُّعِيَ عَلَيْهِمْ: أَتَحْلِفُونَ بِاللَّهِ خَمْسِينَ يَمِينًا مَا مَاتَ مِنْهَا؟**: يعني من الفعلة المذكورة.

❖ قوله: **فَأَبَوْا وَتَحَرَّجُوا**: يعني رفضوا أن يحلفوا، وتحرجوا من اليمين.

❖ قوله: **وَقَالَ لِلآخَرِينَ: أَتَحْلِفُونَ أَنْتُمْ؟ فَأَبَوْا**: يعني امتنعوا عن الحلف.

❖ قوله: **فَقَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِشَطْرِ الدِّيَةِ عَلَى السَّعْدِيِّينَ**: وذلك لتردد الأمر بينهما؛ ولأن الدية على العاقلة.

---

(١) منقطع، أخرجه البيهقي (٨/٢١٧) من طريق الشافعي، عن مالك به.

قَالَ مَالِكٌ: «وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى هَذَا».

❖ **قوله: قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى هَذَا:** يعني أن الأمر ليس على هذا، والعمل عند أهل المدينة، وعند فقهاء الإسلام ليس على هذا، ولذلك فإنهم يقولون: إذا جُرِحَ إنسانٌ فتعدت وسرت الجراحة إلى نفسه فمات منها، وجبت الدية كاملة، وأنه لا يحلف أولياء الدم في ذلك، وإنما يطلب من المدعي البينة على إثبات الجرح الأول، ثم في القسامة يبدأ بأيمان المدعين.

* * * * *

بَابُ عَقْلِ الْجِرَاحِ فِي الْخَطَأِ

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، وَرَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ، كَانُوا يَقُولُونَ: «دِيَةُ الْخَطَإِ عِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ ابْنَ لَبُونٍ ذَكَرًا، وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً».

قَالَ مَالِكٌ: «الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: أَنَّهُ لا قَوَدَ بَيْنَ الصِّبْيَانِ، وَإِنَّ عَمْدَهُمْ خَطَأٌ، مَا لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِمُ الْحُدُودُ، وَيَبْلُغُوا الْحُلُمَ، وَإِنَّ قَتْلَ الصَّبِيِّ، لا يَكُونُ إِلا خَطَأً، وَذَلِكَ لَوْ أَنَّ صَبِيًّا وَكَبِيرًا قَتَلا رَجُلاً حُرًّا خَطَأً، كَانَ عَلَى عَاقِلَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ».

❖ **قوله: دِيَةُ الْخَطَإِ عِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ ابْنَ لَبُونٍ ذَكَرًا، وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً:** يعني أخماساً، وهذه أسنان من أسنان الإبل تختلف الدية بقيمة هذه الإبل، وهذا مذهب مالك والشافعي، وبعض الفقهاء يرى أنه تجب عشرون ابن مخاض، لا ابن لبون ذكر. وهذا القول الثاني أرجح لوروده عن ابن مسعود وجماعة من الصحابة.

❖ **قوله: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: أَنَّهُ لا قَوَدَ بَيْنَ الصِّبْيَانِ، وَإِنَّ عَمْدَهُمْ خَطَأٌ، مَا لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِمُ الْحُدُودُ، وَيَبْلُغُوا الْحُلُمَ، وَإِنَّ قَتْلَ الصَّبِيِّ، لا يَكُونُ إِلا خَطَأً، وَذَلِكَ لَوْ أَنَّ صَبِيًّا وَكَبِيرًا قَتَلا رَجُلاً حُرًّا خَطَأً، كَانَ عَلَى عَاقِلَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ:** لأن عمد الصبي خطأ فلا يجب فيه القصاص، وإنما تجب فيه الدية، فإذا كانوا بالغين وجب عليهم القصاص. والقتل الخطأ لا تجب فيه الدية على القاتل، وإنما تجب على عاقلته وأقربائه كما سيأتي ذلك.

قَالَ مَالِكٌ: «وَمَنْ قُتِلَ خطأً، فَإِنَّمَا عَقْلُهُ مَالٌ لا قَوَدَ فِيهِ، وَإِنَّمَا هُوَ كَغَيْرِهِ مِنْ مَالِهِ يُقْضَى بِهِ دَيْنُهُ، وَتَجُوزُ فِيهِ وَصِيَّتُهُ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ تَكُونُ الدِّيَةُ قَدْرَ ثُلُثِهِ، ثُمَّ عَفَا عَنْ دِيَتِهِ، فَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُ دِيَتِهِ جَازَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ الثُّلُثُ إِذَا عَفَا عَنْهُ وَأَوْصَى بِهِ».

❖ **قوله: وَمَنْ قُتِلَ خَطَأً، فَإِنَّمَا عَقْلُهُ مَالٌ لا قَوَدَ فِيهِ:** فالقتل الخطأ لا يثبت به القصاص وإنما يثبت فيه الدية.

❖ **قوله: وَإِنَّمَا هُوَ كَغَيْرِهِ مِنْ مَالِهِ يُقْضَى بِهِ دَيْنُهُ:** أي أن الدية تقدر أنها قد ملكها المقتول وبالتالي تقضى به ديونه.

❖ **قوله: وَتَجُوزُ فِيهِ وَصِيَّتُهُ:** يعني يثبت فيه حكم الوصية، فلو أوصى بوصية فإنها حينئذ تثبت في التركة، وتكون تلك الوصية من الثلث بما يشمل أو نحسب في ماله الدية الواصلة إليه.

❖ **قوله: فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ تَكُونُ الدِّيَةُ قَدْرَ ثُلُثِهِ، ثُمَّ عَفَا عَنْ دِيَتِهِ، فَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ:** أي لو أن المقتول قبل موته عفا عن الدية وقال: اسمحوا للقاتل عن الدية فإننا حينئذ نعتبر ذلك وصية إذا كان لا يملك إلا تلك الدية وليس له مال آخر لم نجز من الوصية إلا ثلث الدية فقط دون ما زاد عليها.

❖ **قوله: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُ دِيَتِهِ جَازَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ الثُّلُثُ إِذَا عَفَا عَنْهُ وَأَوْصَى بِهِ:** يعني يجوز للمقتول من ذلك الوصية بالثلث إذا عفا عن القاتل وأوصى بذلك.

* * * * *

بَابُ عَقْلِ الْجِرَاحِ فِي الْخَطَأِ

حَدَّثَنِي مَالِكٌ: «أَنَّ الأَمْرَ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ فِي الْخَطَإِ، أَنَّهُ لا يُعْقَلُ حَتَّى يَبْرَأَ الْمَجْرُوحُ، وَيَصِحَّ. وَأَنَّهُ إِنْ كُسِرَ عَظْمٌ مِنَ الإِنْسَانِ يَدٌ أَوْ رِجْلٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْجَسَدِ خَطَأً، فَبَرَأَ وَصَحَّ وَعَادَ لِهَيْئَتِهِ، فَلَيْسَ فِيهِ عَقْلٌ، فَإِنْ نَقَصَ أَوْ كَانَ فِيهِ عَثَلٌ فَفِيهِ مِنْ عَقْلِهِ بِحِسَابِ مَا نَقَصَ مِنْهُ».

❖ **قوله: بَابُ عَقْلِ الْجِرَاحِ فِي الْخَطَأِ:** الجرح هي ما دون النفس من الجنايات وماذا يترتب عليه من الديات إذا اعتدى على شيء منها؟

❖ **قوله: أَنَّ الأَمْرَ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ فِي الْخَطَإِ، أَنَّهُ لا يُعْقَلُ حَتَّى يَبْرَأَ الْمَجْرُوحُ، وَيَصِحَّ:** يعني لا تدفع الدية حتى نتأكد أن المجروح قد برأ بحيث نأمن من تجاوز الجراحة إلى ما سوى ذلك لأن الجاني إذا جنى على إنسان في يده مثلاً فتجاوزت إلى ما وراء ذلك، فحينئذ نوجب الدية على ما جنى عليه وعلى ما تجاوزته إليه تلك الجراحة، ولا نقصر الدية على الجراحة الأولى فقط، ولذلك لا نطالب الجاني بالدية حتى يبرأ المجروح، ونتأكد أن الدية وجبت في ذلك المقدار فقط، وهذا هو مذهب جماهير أهل العلم أبي حنيفة ومالك و أحمد.

❖ **قوله: وَأَنَّهُ إِنْ كُسِرَ عَظْمٌ مِنَ الإِنْسَانِ يَدٌ أَوْ رِجْلٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْجَسَدِ خَطَأً، فَبَرَأَ وَصَحَّ وَعَادَ لِهَيْئَتِهِ، فَلَيْسَ فِيهِ عَقْلٌ:** يعني ليس فيه دية فالدية إنما تكون عند قطع عضو وزواله، وعدم رجوعه مرة أخرى، أما إذا اعتدى عليه بجناية لكنه برئ منها، وعاد إلى طبيعته الأولى، فليس في ذلك دية، إنما فيه تعويض يراه القاضي بحسب ما حصل من نقص على المجني عليه.

قَالَ مَالِكٌ: «فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْعَظْمُ مِمَّا جَاءَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَقْلٌ مُسَمًّى، فَبِحِسَابِ مَا فَرَضَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَمَا كَانَ مِمَّا لَمْ يَأْتِ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَقْلٌ مُسَمًّى، وَلَمْ تَمْضِ فِيهِ سُنَّةٌ، وَلا عَقْلٌ مُسَمًّى، فَإِنَّهُ يُجْتَهَدُ فِيهِ».

قَالَ مَالِكٌ: «وَلَيْسَ فِي الْجِرَاحِ فِي الْجَسَدِ إِذَا كَانَتْ خَطَأً عَقْلٌ إِذَا بَرَأَ الْجُرْحُ، وَعَادَ لِهَيْئَتِهِ، فَإِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عَثَلٌ أَوْ شَيْنٌ، فَإِنَّهُ يُجْتَهَدُ فِيهِ إِلا الْجَائِفَةَ، فَإِنَّ فِيهَا ثُلُثَ دِيَةِ النَّفْسِ».

❖ **قوله: فَإِنْ نَقَصَ أَوْ كَانَ فِيهِ عَثَلٌ فَفِيهِ مِنْ عَقْلِهِ بِحِسَابِ مَا نَقَصَ مِنْهُ:** فإن نقص العضو الذي حصلت الجناية عليه أو برئ على غير حالته الطبيعية الأولى، فحينئذ تجب فيه دية باجتهاد القاضي بحسب ما يرى أنه حصل عليه من النقص.

❖ **قوله: فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْعَظْمُ مِمَّا جَاءَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَقْلٌ مُسَمًّى، فَبِحِسَابِ مَا فَرَضَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ:** يعني أن العضو الذي جاء فيه دية مخصصة في الأحاديث فحينئذ يجب على الجاني الدية المذكورة في حديث النبي ﷺ، مثلاً الأصبع فيه عشر من الإبل، فلو قدر أنه جنى على ثلثه، فحينئذ نقول: يجب فيه ثلاث من الإبل وثلث بعير، لأن ذلك المفصل ثلث الأصبع.

❖ **قوله: وَمَا كَانَ مِمَّا لَمْ يَأْتِ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَقْلٌ مُسَمًّى، وَلَمْ تَمْضِ فِيهِ سُنَّةٌ، وَلا عَقْلٌ مُسَمًّى، فَإِنَّهُ يُجْتَهَدُ فِيهِ:** يعني أن الجناية على عضو لم يأت تحديد لديته يرجع فيه إلى اجتهاد القاضي وحكمه، فينظر القاضي ذلك المقدار ويقدره.

❖ **قوله: وَلَيْسَ فِي الْجِرَاحِ فِي الْجَسَدِ إِذَا كَانَتْ خَطَأً عَقْلٌ إِذَا بَرَأَ الْجُرْحُ، وَعَادَ لِهَيْئَتِهِ:** الأولى إنما يجب فيه تعويض عن النقص الحاصل.

❖ **قوله: فَإِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عَثَلٌ أَوْ شَيْنٌ، فَإِنَّهُ يُجْتَهَدُ فِيهِ إِلا الْجَائِفَةَ، فَإِنَّ فِيهَا ثُلُثَ دِيَةِ النَّفْسِ:** أي إذا لم يستقم ولم يبرأ ويعود على حاله السابق، أو كان هناك شين في الجسم، فإنه يجتهد فيه، فينظر القاضي التعويض المناسب، إلا الجائفة وهو الجرح الذي يصل إلى الجوف فإنه يجب فيه ثلث الدية.

قَالَ مَالِكٌ: «وَلَيْسَ فِي مُنَقِّلَةِ الْجَسَدِ عَقْلٌ، وَهِيَ مِثْلُ مُوضِحَةِ الْجَسَدِ».

قَالَ مَالِكٌ: «الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: أَنَّ الطَّبِيبَ إِذَا خَتَنَ، فَقَطَعَ الْحَشَفَةَ إِنَّ عَلَيْهِ الْعَقْلَ،

❖ **قوله: وَلَيْسَ فِي مُنَقِّلَةِ الْجَسَدِ عَقْلٌ، وَهِيَ مِثْلُ مُوضِحَةِ الْجَسَدِ:** المنقلة هي الجرح الذي يصل إلى العظم وينقله من مكانه ويدخله إلى داخل الجسد، فهذا قد اختلف أهل العلم فيه، فإن كانت المنقلة في الجسد فحينئذ ليس فيها دية عند الإمام مالك، وإن كانت المنقلة في الرأس فإن أهل العلم أوجبوا فيها خمسة عشر من الإبل، وموضحة الوجه كذلك عند الجمهور خلافاً لمالك، وهكذا أيضاً موضحة الجسد والمراد بموضحة الجسد الجرح الذي يصل إلى العظم، ويوضحه لكنه لا يؤثر فيه، ولا ينقله، فمثل هذا الجرح إذا كان عمداً وجب فيه القصاص.

وأما إذا كان خطأً فتجب فيه الدية، فقال الليث: تجب فيه خمس من الإبل كموضحة الرأس، وأما الإمام مالك فإنه يرى أنه فيها حكومة يجتهد القاضي في تقدير العوض المناسب فيها بحسب قيم المماليك، ووافقه على ذلك الجمهور.

❖ **قوله: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: أَنَّ الطَّبِيبَ إِذَا خَتَنَ، فَقَطَعَ الْحَشَفَةَ إِنَّ عَلَيْهِ الْعَقْلَ:** يعني عليه الدية، فالطبيب إذا كان مؤهلاً للطب بحصوله على الشهادة والاختصاص والذي يؤذن له بسببه دخوله مجال الطب والجراحة، وكان حاذقاً متمكناً من هذا، ولم يعتد، ولم يتجاوز أهل الاختصاص، فحينئذ لا دية عليه إذا أذن له من قبل المريض أو ذويه بالجراحة، ولو سرى الجرح وتجاوز مكانه =

وَأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْخَطَإِ الَّذِي تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ، وَأَنَّ كُلَّ مَا أَخْطَأَ بِهِ الطَّبِيبُ أَوْ تَعَدَّى إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ ذَلِكَ، فَفِيهِ الْعَقْلُ».

=أما إذا انتفى أحد هذه الشروط بأن كان غير مؤهل، أو بأن كان لم يؤذن له في الجراحة، أو كان ذلك الطبيب لم يستعمل الطريقة الطبية في هذا الباب، فحينئذ تجب عليه الدية.

وهذه الدية تتحملها عاقلته عند أبي حنفية والشافعي، وقال الجمهور: لا تتحمل العاقلة ما كان دون الثلث.

❖ **قوله: قال الإمام مالك: وَأَنَّ كُلَّ مَا أَخْطَأَ بِهِ الطَّبِيبُ أَوْ تَعَدَّى إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ ذَلِكَ، فَفِيهِ الْعَقْلُ:** فهذه ثلاثة شروط للسلامة من الدية:

أولها: أن يكون طبيباً.

وثانيها: ألا يكون قد أخطأ.

وثالثها: ألا يكون قد تعدى.

* * * * *

بَابُ عقْلِ الْمرْأَةِ

وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «تُعَاقِلُ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ إِلَى ثُلُثِ الدِّيَةِ إِصْبَعُهَا كَإِصْبَعِهِ، وَسِنُّهَا كَسِنِّهِ، وَمُوضِحَتُهَا كَمُوضِحَتِهِ، وَمُنَقِّلَتُهَا كَمُنَقِّلَتِهِ».

❖ **قوله: بَابُ عَقْلِ الْمَرْأَةِ:** أي ما هو مقدار الدية التي تجب على الجاني إذا اعتدى على امرأة.

❖ **قوله: تُعَاقِلُ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ إِلَى ثُلُثِ الدِّيَةِ:** أي تماثل المرأة الرجل في الدية إلى ثلث الدية، وهذا مذهب مالك وأحمد، خلافاً لأبي حنيفة والشافعي.

❖ **قوله: إِصْبَعُهَا كَإِصْبَعِهِ:** أصبعها الواحد فيه عشر من الإبل كأصبع الرجل.

❖ **قوله: وَسِنُّهَا كَسِنِّهِ:** وسنها فيه خمس من الإبل كسن الرجل.

❖ **قوله: وَمُوضِحَتُهَا كَمُوضِحَتِهِ:** فيها خمس من الإبل.

❖ **قوله: وَمُنَقِّلَتُهَا كَمُنَقِّلَتِهِ:** فيها خمسة عشر من الإبل؛ لأن هذه الديات أقل من الثلث، فتكون دية المرأة تماثل دية الرجل، بهذا قال الإمام مالك[١]، والإمام أحمد[٢]، خلافاً للإمام الشافعي[٣] الذي يرى أن المرأة تناصف الرجل في ديته سواء كان لها أقل من الثلث أو أكثر.

ولعل مذهب من يرى المعاقلة هو الذي يختاره طائفة من التابعين.

---

(١) النوادر والزيادات (١٣/ ٤٥٥) المعونة ص (١٣٣٦) منح الجليل (٩/ ١٣٢).

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد ـ الفقه (١٢/ ١٠٦) المغني (٨/ ٤٠٢) شرح الزركشي (٦/ ١٧٠).

(٣) المهذب للشيرازي (٣/ ٢٣١) البيان في مذهب الشافعي (١١/ ٥٥١) المجموع (١٩/ ١١٨).

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، وَبَلَغَهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولانِ مِثْلَ قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ فِي الْمَرْأَةِ: «أَنَّهَا تُعَاقِلُ الرَّجُلَ إِلَى ثُلُثِ دِيَةِ الرَّجُلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ ثُلُثَ دِيَةِ الرَّجُلِ كَانَتْ إِلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ».

قَالَ مَالِكٌ: «وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّهَا تُعَاقِلُهُ فِي الْمُوضِحَةِ وَالْمُنَقِّلَةِ، وَمَا دُونَ الْمَأْمُومَةِ وَالْجَائِفَةِ، وَأَشْبَاهِهِمَا مِمَّا يَكُونُ فِيهِ ثُلُثُ الدِّيَةِ فَصَاعِدًا، فَإِذَا بَلَغَتْ ذَلِكَ كَانَ عَقْلُهَا فِي ذَلِكَ النِّصْفَ مِنْ عَقْلِ الرَّجُلِ».

❖ **قوله: أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولانِ مِثْلَ قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ فِي الْمَرْأَةِ: أَنَّهَا تُعَاقِلُ الرَّجُلَ إِلَى ثُلُثِ دِيَةِ الرَّجُلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ ثُلُثَ دِيَةِ الرَّجُلِ كَانَتْ إِلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ:** يعني أن ابن شهاب وعروة بن الزبير وسعيد بن المسيب كانوا يقولون في المرأة: أنها تعاقل الرجل في ثلث دية الرجل، فإذا بلغت دية المرأة ثلث دية الرجل كانت إلى النصف من دية الرجل، ولذلك في مذهب أحمد ومالك أنه إذا قطع أصبع المرأة ففيها عشر من الإبل، وأصبعان فيها عشرون، وثلاثة أصابع فيها ثلاثون، وأربعة أصابع فيها عشرون من الإبل. فرجع فيها إلى النصف من دية الرجل؛ لأنها تجاوزت ثلث الدية.

❖ **قوله: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّهَا تُعَاقِلُهُ فِي الْمُوضِحَةِ:** أي تساويه في الموضحة وهو الجرح الذي في الرأس يصل إلى العظم.

❖ **قوله: وَالْمُنَقِّلَةِ:** والمنقلة وهو الجرح الذي ينقل العظم. فالموضحة فيها خمس من الإبل، والمنقلة فيها خمس عشرة، وهما دون الثلث.

❖ **قوله: وَمَا دُونَ الْمَأْمُومَةِ وَالْجَائِفَةِ، وَأَشْبَاهِهِمَا مِمَّا يَكُونُ فِيهِ ثُلُثُ الدِّيَةِ فَصَاعِدًا، فَإِذَا بَلَغَتْ ذَلِكَ كَانَ عَقْلُهَا فِي ذَلِكَ النِّصْفَ مِنْ عَقْلِ الرَّجُلِ:** وكذلك=

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: «مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَصَابَ امْرَأَتَهُ بِجُرْحٍ أَنَّ عَلَيْهِ عَقْلَ ذَلِكَ الْجُرْحِ، وَلا يُقَادُ مِنْهُ».

قَالَ مَالِكٌ: «وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْخَطَإِ، أَنْ يَضْرِبَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَيُصِيبَهَا مِنْ ضَرْبِهِ مَا لَمْ يَتَعَمَّدْ كَمَا يَضْرِبُهَا بِسَوْطٍ، فَيَفْقَأُ عَيْنَهَا، وَنَحْوَ ذَلِكَ».

قَالَ مَالِكٌ: «فِي الْمَرْأَةِ يَكُونُ لَهَا زَوْجٌ وَوَلَدٌ مِنْ غَيْرِ عَصَبَتِهَا، وَلا قَوْمِهَا فَلَيْسَ عَلَى زَوْجِهَا إِذَا كَانَ مِنْ قَبِيلَةٍ أُخْرَى مِنْ عَقْلِ جِنَايَتِهَا شَيْءٌ، وَلا عَلَى وَلَدِهَا إِذَا كَانُوا مِنْ غَيْرِ قَوْمِهَا،

=تساويه في الدية فيما دون المأمومة ؛ لأن المأمومة فيها ثلث الدية والجائفة وهو الجرح الذي يكون في البدن ويصل إلى الجوف وأشباههما مما يكون فيه ثلث الدية فصاعدا، أي ما كان أقل من ثلث الدية فإنه حينئذ تماثل دية المرأة دية الرجل، فإذا بلغت دية المرأة ثلث الدية كان عقلها أي ديتها في ذلك النصف من عقل الرجل.

❖ قوله: **مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَصَابَ امْرَأَتَهُ بِجُرْحٍ أَنَّ عَلَيْهِ عَقْلَ ذَلِكَ الْجُرْحِ، وَلا يُقَادُ مِنْهُ**: وذلك لأن الرجل إذا اعتدى على امرأته وجب عليه الدية لذلك الجرح، ولا يقاد منه لأنه لا يريد الجناية.

❖ قوله: **وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْخَطَإِ، أَنْ يَضْرِبَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَيُصِيبَهَا مِنْ ضَرْبِهِ مَا لَمْ يَتَعَمَّدْ كَمَا يَضْرِبُهَا بِسَوْطٍ، فَيَفْقَأُ عَيْنَهَا، وَنَحْوَ ذَلِكَ**: فحينئذ تجب الدية، وذلك لأن هذا الاعتداء لم يكن بتعمد من الرجل.

❖ قوله: **فِي الْمَرْأَةِ يَكُونُ لَهَا زَوْجٌ وَوَلَدٌ مِنْ غَيْرِ عَصَبَتِهَا، وَلا قَوْمِهَا فَلَيْسَ عَلَى زَوْجِهَا إِذَا كَانَ مِنْ قَبِيلَةٍ أُخْرَى مِنْ عَقْلِ جِنَايَتِهَا شَيْءٌ وَلا عَلَى وَلَدِهَا إِذَا كَانُوا مِنْ غَيْرِ قَوْمِهَا**: فحينئذ هذا الزوج يرثها وهذا الابن يرثها لو ماتت، لكنهم لا يقومون بدفع شيء من هذه الدية التي تجب عليها عند الإمام مالك ؛ لأنهم=

وَلا عَلَى إِخْوَتِهَا مِنْ أُمِّهَا إِذَا كَانُوا مِنْ غَيْرِ عَصَبَتِهَا، وَلا قَوْمِهَا فَهَؤُلاءِ أَحَقُّ بِمِيرَاثِهَا، وَالْعَصَبَةُ عَلَيْهِمُ الْعَقْلُ مُنْذُ زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَوْمِ، وَكَذَلِكَ مَوَالِي الْمَرْأَةِ مِيرَاثُهُمْ لِوَلَدِ الْمَرْأَةِ، وَإِنْ كَانُوا مِنْ غَيْرِ قَبِيلَتِهَا، وَعَقْلُ جِنَايَةِ الْمَوَالِي عَلَى قَبِيلَتِهَا».

=ليسوا من قبيلتها. وهذا القول هو مذهب الإمام مالك، وقد خالف به مذاهب جماهير أهل العلم الذين يرون أن ممن يدخل في عصبة المرأة ولدها، وقال الشافعي: أولادها ليسوا من العاقلة ولو كانوا من قبيلتها.

❖ **قوله: وَلا عَلَى إِخْوَتِهَا مِنْ أُمِّهَا إِذَا كَانُوا مِنْ غَيْرِ عَصَبَتِهَا، وَلا قَوْمِهَا فَهَؤُلاءِ أَحَقُّ بِمِيرَاثِهَا:** يعني هم أحق بالميراث، لكنهم لا يقومون بدفع شيء من هذه الدية التي تجب عليها:

❖ **قوله: وَالْعَصَبَةُ عَلَيْهِمُ الْعَقْلُ مُنْذُ زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَوْمِ:** يعني العصبة هم الذين عليهم العقل من زمن النبي ﷺ إلى زمن مالك.

❖ **قوله: وَكَذَلِكَ مَوَالِي الْمَرْأَةِ مِيرَاثُهُمْ لِوَلَدِ الْمَرْأَةِ، وَإِنْ كَانُوا مِنْ غَيْرِ قَبِيلَتِهَا، وَعَقْلُ جِنَايَةِ الْمَوَالِي عَلَى قَبِيلَتِهَا:** فإذا اعتقت امرأة مماليك لها ثم ماتت، ثم مات أولئك المعتقون، فإن ميراثهم يكون لأولاد المرأة المعتقة، ولكان هؤلاء الأولاد من قبيلة غير قبيلة أمهم، أما لو جنى أولئك المعتقون جناية تجب على العاقلة، فإن قبيلة الأم هم الذين يدفعون الدية.

* * * * *

بَابُ عقْلِ الْجَنِينِ

(٥) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى، فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ»[1].

(٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الْجَنِينِ يُقْتَلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ»، فَقَالَ الَّذِي قُضِيَ عَلَيْهِ: كَيْفَ أَغْرَمُ مَا لا شَرِبَ، وَلا أَكَلْ، وَلا نَطَقَ، وَلا اسْتَهَلْ

❖ **قوله: بَابُ عَقْلِ الْجَنِينِ:** الجنين هو الحمل الذي يكون في بطن أمه، فإذا اعتدى إنسان على امرأة فأسقطت جنينها، فحينئذ ما هو الواجب من الدية في ذلك؟

سقوط الجنين على حالين:

الحال الأول: أن يسقط حياً، وبالتالي نعتبر أن ذلك الجنين أصبح مولوداً فتجب فيه دية كاملة.

الحال الثاني: إذا سقط ميتاً، وفي هذه الحال يجب فيه عشر الدية.

❖ **قوله: أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى، فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، «فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ:** والغرة المملوك صغير السن الذي يكون فوق السادسة، ودون البلوغ، وقد قدر أهل العلم أن مقداره عشر دية أمه.

❖ **قوله: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الْجَنِينِ يُقْتَلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ، فَقَالَ الَّذِي قُضِيَ عَلَيْهِ: كَيْفَ أَغْرَمُ مَا لا شَرِبَ، وَلا أَكَلْ، وَلا نَطَقَ، وَلا اسْتَهَلْ:** يعني يقول: كيف أدفع دية وضمان هذا الجنين مع أنه لم يشرب ولم يأكل ولم يستهل.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٥٩) عن قتيبة، ومسلم (١٦٨١) عن يحيى بن يحيى، عن مالك به.

وَمِثْلُ ذَلِكَ بَطَلْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ»[(١)].

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «الْغُرَّةُ تُقَوَّمُ خَمْسِينَ دِينَارًا، أَوْ سِتَّمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَدِيَةُ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ، أَوْ سِتَّةُ آلافِ دِرْهَمٍ».

قَالَ مَالِكٌ: «فَدِيَةُ جَنِينِ الْحُرَّةِ عُشْرُ دِيَتِهَا، وَالْعُشْرُ خَمْسُونَ دِينَارًا، أَوْ سِتُّمِائَةِ دِرْهَمٍ»[(٢)].

❖ **قوله: وَمِثْلُ ذَلِكَ بَطَلْ:** يعني أنه لا يصح أن يعول عليه أي أن تجب قيمته وضمانه عند إتلافه.

❖ **قوله: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ:** أي أنه لا يجوز للإنسان الاعتراض على الأحكام الشرعية، وأن تصنيف الكلام وتنميقه من أجل الاعتراض على حكم شرعي ليس من الأمور المقبولة شرعاً، بل هو أمر مذموم، ومن فعل الكهان الذين يريدون إبطال أحكام الشريعة بتنظيم الكلام وترتيبه والسجع فيه، وليس المراد هنا ذم مجرد السجع وإنما المراد هنا ذم السجع الذي يقصد به إبطال الأحكام الشرعية.

❖ **قوله: الْغُرَّةُ تُقَوَّمُ خَمْسِينَ دِينَارًا، أَوْ سِتَّمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَدِيَةُ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ، أَوْ سِتَّةُ آلافِ دِرْهَمٍ:** لأن عند الإمام مالك أن الدية أجناس منها الدنانير، ومنها الدراهم، فدية الرجل عنده ألف دينار أو إثنا عشر درهماً، ودية المرأة على النصف خمسمائة.

قال: فَدِيَةُ جَنِينِ الْحُرَّةِ عُشْرُ دِيَتِهَا، وَالْعُشْرُ خَمْسُونَ دِينَارًا، أَوْ سِتُّمِائَةِ دِرْهَمٍ.

---

(١) مرسل، أخرجه البخاري (٥٧٦٠) عن قتيبة، عن مالك به، مرسلاً.

(٢) أخرجه البيهقي (٢٠٢/٨) من طريق عبد الله بن وهب، كلاهما عن مالك به.

قَالَ مَالِكٌ: «وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يُخَالِفُ فِي أَنَّ الْجَنِينَ لا تَكُونُ فِيهِ الْغُرَّةُ حَتَّى يُزَايِلَ بَطْنَ أُمِّهِ، وَيَسْقُطُ مِنْ بَطْنِهَا مَيِّتًا».

قَالَ مَالِكٌ: «وَسَمِعْتُ أَنَّهُ إِذَا خَرَجَ الْجَنِينُ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ حَيًّا، ثُمَّ مَاتَ أَنَّ فِيهِ الدِّيَةَ كَامِلَةً».

قَالَ مَالِكٌ: «وَلا حَيَاةَ لِلْجَنِينِ إِلا بِالاسْتِهْلالِ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ فَاسْتَهَلَّ، ثُمَّ مَاتَ فَفِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً، وَنَرَى أَنَّ فِي جَنِينِ الأَمَةِ عُشْرَ ثَمَنِ أُمِّهِ».

قَالَ مَالِكٌ: «وَإِذَا قَتَلَتِ الْمَرْأَةُ رَجُلاً أَوِ امْرَأَةً عَمْدًا، وَالَّتِي قَتَلَتْ حَامِلٌ لَمْ يُقَدْ مِنْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا، وَإِنْ قُتِلَتِ الْمَرْأَةُ وَهِيَ حَامِلٌ عَمْدًا أَوْ خَطَأً فَلَيْسَ عَلَى مَنْ قَتَلَهَا فِي جَنِينِهَا شَيْءٌ، فَإِنْ قُتِلَتْ عَمْدًا قُتِلَ الَّذِي قَتَلَهَا، وَلَيْسَ فِي جَنِينِهَا دِيَةٌ، وَإِنْ قُتِلَتْ خَطَأً فَعَلَى عَاقِلَةِ قَاتِلِهَا دِيَتُهَا وَلَيْسَ فِي جَنِينِهَا دِيَةٌ».

❖ **قوله: وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يُخَالِفُ فِي أَنَّ الْجَنِينَ لا تَكُونُ فِيهِ الْغُرَّةُ حَتَّى يُزَايِلَ بَطْنَ أُمِّهِ، وَيَسْقُطُ مِنْ بَطْنِهَا مَيِّتًا:** أما إذا سقط حياً فحينئذ تجب فيه الدية.

❖ **قوله: وَسَمِعْتُ أَنَّهُ إِذَا خَرَجَ الْجَنِينُ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ حَيًّا، ثُمَّ مَاتَ أَنَّ فِيهِ الدِّيَةَ كَامِلَةً:** متى نثبت الحياة للجنين؟

❖ **قوله: قال الإمام مالك: وَلا حَيَاةَ لِلْجَنِينِ إِلا بِالاسْتِهْلالِ:** والمراد بالاستهلال رفع الصوت بالبكاء ونحوه عند الولادة، فإذا وجد منه هذا الصوت حكم بأنه حي، فإذا خرج من بطن أمه فاستهل ثم مات ففيه الدية الكاملة، أما إذا لم يستهل فإنما فيه عشر الدية.

❖ **قوله: وَإِذَا قَتَلَتِ الْمَرْأَةُ رَجُلاً أَوِ امْرَأَةً عَمْدًا، وَالَّتِي قَتَلَتْ حَامِلٌ لَمْ يُقَدْ مِنْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا:** يعني لا نقيم القصاص عليها وقت حملها بل ننتظر حتى تضع الحمل حتى لا نجني على الجنين الذي في بطنها. أما إذا قُتِلَتْ عمداً فإنه يقتل=

وحَدَّثنِي يَحْيَى سُئِلَ مَالِكٌ، عَنْ جَنِينِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ يُطْرَحُ؟ فَقَالَ: «أَرَى أَنَّ فِيهِ عُشْرَ دِيَةِ أُمِّهِ»

=قاتلها قصاصاً إذا اختار أولياء الدم قتله، أما إذا قُتِلَتْ المرأة الحامل خطأً فحينئذ على عاقلة القاتل ديتها كاملة، نصف دية الرجل، ولكن لا يجب في الجنين شيء مستقل من قصاص أو دية ؛ لأنه تابع فلا يفرد بحكم.

❖ **قوله : عَنْ جَنِينِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ يُطْرَحُ؟** : يعني بتعدٍ عليها.

❖ **قوله : فَقَالَ : أَرَى أَنَّ فِيهِ عُشْرَ دِيَةِ أُمِّهِ** : أي عشرة في المائة من دية أمه.

* * * * *

بَابُ مَا فِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً

حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «فِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ كَامِلَةً، فَإِذَا قُطِعَتِ السُّفْلَى، فَفِيهَا ثُلُثَا الدِّيَةِ».

حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الرَّجُلِ الأَعْوَرِ يَفْقَأُ عَيْنَ الصَّحِيحِ، فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: «إِنْ أَحَبَّ الصَّحِيحُ أَنْ يَسْتَقِيدَ مِنْهُ، فَلَهُ الْقَوَدُ، وَإِنْ أَحَبَّ، فَلَهُ الدِّيَةُ أَلْفُ دِينَارٍ أَوِ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ».

❖ **قوله: بَابُ مَا فِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً:** يعني من أعضاء البدن، إذا اعتدي عليه.

❖ **قوله: فِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ كَامِلَةً:** لأن في البدن منه اثنين فوجب بقطعهما معاً دية كاملة.

❖ **قوله: فَإِذَا قُطِعَتِ السُّفْلَى، فَفِيهَا ثُلُثَا الدِّيَةِ:** هذا هو قول سعيد بن المسيب أن الشفة السفلى فيها ثلثان من الدية، وأن الشفة العليا ليس فيها إلا ثلث واحد؛ لأن الشفة السفلى منفعتها أكثر.

والقول الثاني: أن كل شفة ليس فيها إلا نصف دية، وهذا قول الجماهير؛ ولعله أقوى، لأن المنفعة لا تؤثر في مقدار الدية كما مر في الأصابع.

❖ **قوله: الأَعْوَرِ يَفْقَأُ عَيْنَ الصَّحِيحِ:** يعني الرجل الأعور الذي ليس له إلا عين واحدة يفقأ عيناً واحدة من صحيح.

❖ **قوله: إِنْ أَحَبَّ الصَّحِيحُ أَنْ يَسْتَقِيدَ مِنْهُ، فَلَهُ الْقَوَدُ:** يعني له القصاص؛ لأن العين بالعين.

❖ **قوله: وَإِنْ أَحَبَّ، فَلَهُ الدِّيَةُ أَلْفُ دِينَارٍ أَوِ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ:** وإن أحب فله الدية كاملة ألف دينار أو إثنا عشر ألف درهم، وهذا أحد قولي أهل العلم. والقول الثاني بأنه ليس له إلا نصف الدية.

وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ: «أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ فِي كُلِّ زَوْجٍ مِنَ الإِنْسَانِ الدِّيَةَ كَامِلَةً، وَأَنَّ فِي اللِّسَانِ الدِّيَةَ كَامِلَةً، وَأَنَّ فِي الأُذُنَيْنِ إِذَا ذَهَبَ سَمْعُهُمَا الدِّيَةَ كَامِلَةً اصْطُلِمَتَا، أَوْ لَمْ تُصْطَلَمَا، وَفِي ذَكَرِ الرَّجُلِ الدِّيَةُ كَامِلَةً، وَفِي الأُنْثَيَيْنِ الدِّيَةُ كَامِلَةً».

وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مالِكٍ: «أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ فِي ثَدْيَيِ الْمَرْأَةِ الدِّيَةَ كَامِلَةً».

❖ قوله: **أَنَّ فِي كُلِّ زَوْجٍ مِنَ الإِنْسَانِ الدِّيَةَ كَامِلَةً**: يعني إذا كان هناك شيء في الإنسان منه اثنان، وجبت الدية كاملة في قطعهما معاً، كاليدين والرجلين.

❖ قوله: **وَأَنَّ فِي اللِّسَانِ الدِّيَةَ كَامِلَةً**: لأنه ليس في البدن منه إلا واحد فإذا قطع وجبت فيه دية كاملة.

❖ قوله: **وَأَنَّ فِي الأُذُنَيْنِ إِذَا ذَهَبَ سَمْعُهُمَا الدِّيَةَ كَامِلَةً اصْطُلِمَتَا، أَوْ لَمْ تُصْطَلَمَا**: في كل أذن نصف الدية، والسمع له دية مستقلة، لأنه منفعة مستقلة، قال: في الأذنين إذا ذهب سمعهما الدية كاملة اصطلمتا أو لم تصطلما أي قطعت من أصلها.

❖ قوله: **وَفِي ذَكَرِ الرَّجُلِ الدِّيَةُ كَامِلَةً**: لأنه ليس للإنسان منه إلا واحد.

❖ قوله: **وَفِي الأُنْثَيَيْنِ الدِّيَةُ كَامِلَةً**: أي الخصيتين، وفي الخصية الواحدة نصف الدية.

❖ قوله: **أَنَّ فِي ثَدْيَيِ الْمَرْأَةِ الدِّيَةَ كَامِلَةً**: لأن عندها ثديين فوجب في كل واحد منهما نصف الدية.

قَالَ مَالِكٌ: «وَأَخَفُّ ذَلِكَ عِنْدِي الْحَاجِبَانِ، وَثَدْيَا الرَّجُلِ».

قَالَ مَالِكٌ: «الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أُصِيبَ مِنْ أَطْرَافِهِ أَكْثَرُ مِنْ دِيَتِهِ، فَذَلِكَ لَهُ إِذَا أُصِيبَتْ يَدَاهُ وَرِجْلاهُ وَعَيْنَاهُ، فَلَهُ ثَلاثُ دِيَاتٍ».

قَالَ مَالِكٌ: «فِي عَيْنِ الأَعْوَرِ الصَّحِيحَةِ إِذَا فُقِئَتْ خَطَأً إِنَّ فِيهَا الدِّيَةَ كَامِلَةً».

❖ **قوله: وَأَخَفُّ ذَلِكَ عِنْدِي الْحَاجِبَانِ:** جمهور أهل العلم قالوا بأن الحاجبين يجب فيهما الدية كاملة، وعند الإمام مالك ليس فيهما دية إنما فيهما اجتهاد من القاضي يقدر ما يراه مناسباً في ديتهما.

❖ **قوله: وَثَدْيَا الرَّجُلِ:** ثديا الرجل بخلاف ثديي المرأة، فإنه لا ينتفع بها كالمرأة، فحينئذ قال مالك وأبوحنيفة والشافعي: ليس فيهما دية، وإنما فيهما حكومة يجتهد القاضي فيها. وآخرون قالوا: يجب الدية فيهما، وهذا مذهب أحمد.

❖ **قوله: الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أُصِيبَ مِنْ أَطْرَافِهِ أَكْثَرُ مِنْ دِيَتِهِ، فَذَلِكَ لَهُ إِذَا أُصِيبَتْ يَدَاهُ وَرِجْلاهُ وَعَيْنَاهُ، فَلَهُ ثَلاثُ دِيَاتٍ:** وأما بالنسبة للعينين فعند أهل العلم قاطبة أن العينين فيهما دية كاملة، وأن في كل واحدة من العينين نصف الدية، ويمكن أن تجتمع عند الإنسان ديات متعددة، فإنه لو جني على الإنسان فمات لم تجب فيه إلا دية واحدة إذا كان ذلك خطأ، لكن قد يجنى عليه فلا يموت فتجب ديات متعددة، دية لليدين، ودية للعينين، ودية للأنف، ودية للسان، فقد تجب ديات متعددة.

❖ **قوله: فِي عَيْنِ الأَعْوَرِ الصَّحِيحَةِ إِذَا فُقِئَتْ خَطَأً إِنَّ فِيهَا الدِّيَةَ كَامِلَةً:** الأعور ليس لديه إلا عين واحدة، فليس في بدنه منه إلا واحد، وقد تقدم=

=معنا أن من لم يكن في البدن منه إلا شيء واحد فإنه تجب فيه دية كاملة، فذهب أحمد[١] ومالك[٢] إلى أن في عين الأعور دية كاملة.

وقال أبو حنيفة[٣] والشافعي[٤]: عين الأعور ليس فيها إلا نصف الدية.

وقد قضى جماعة من الصحابة أن عين الأعور تجب فيها الدية كاملة، ولم يعرف لهم مخالف في زمانهم[٥].

* * * * *

(١) المغني(٤٣٨/٨) المحرر(١٤١/٢) الفروع(٤٦٢/٩) المبدع(٣٢٦/٧) الإنصاف(١٠٣/١٠).

(٢) المدونة (٦٣٨/٤) الإشراف (٨٢٨/٢) الذخيرة (٣٣٩/١٢) الدسوقي (٢٥٥/٤).

(٣) الحجة على أهل المدينة (٣٠٣/٤) الجوهرة النيرة (١٢٩/٢) الفتاوى الهندية (٢٥/٦).

(٤) الأم (١٣٢/٦) الحاوي الكبير (٢٨٥/١٢) المهذب (٢١٩/٣) روضة الطالبين (٢٧٢/٩).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٣٣٠/٩) أَنَّ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، «قَضَيَا فِي عَيْنِ الأَعْوَرِ بِالدِّيَةِ تَامَّةً».

بَابُ مَا جَاءَ فِي عَقْلِ الْعَيْنِ إِذَا ذَهَبَ بَصَرُهَا

حَدَّثنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، كَانَ يَقُولُ: «فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ إِذَا طَفِئَتْ مِائَةُ دِينَارٍ»(١).

قَالَ يَحْيَى: وسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ شَتَرِ الْعَيْنِ، وَحِجَاجِ الْعَيْنِ، فَقَالَ: «لَيْسَ فِي ذَلِكَ إِلا الاجْتِهَادُ إِلا أَنْ يَنْقُصَ بَصَرُ الْعَيْنِ، فَيَكُونُ لَهُ بِقَدْرِ مَا نَقَصَ مِنْ بَصَرِ الْعَيْنِ».

❖ **قوله: بَابُ مَا جَاءَ فِي عَقْلِ الْعَيْنِ إِذَا ذَهَبَ بَصَرُهَا:** يعني في دية العين إذا بقيت وذهب بصرها.

❖ **قوله: فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ إِذَا طَفِئَتْ مِائَةُ دِينَارٍ:** أي الباقية على خلقتها إذا طفئت مائة دينار أي ذهب بصرها لكنها لازالت قائمة، فوجب فيها مائة دينار، هكذا قال الإمام مالك. وبعض أهل العلم قال: ينظر فيها القاضي باجتهاده. وآخرون قالوا: أنه تجب فيه دية كاملة لأنها منفعة مستقلة.

❖ **قوله: وسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ شَتَرِ الْعَيْنِ:** أي قطع جفنها الأسفل.

❖ **قوله: وَحِجَاجِ الْعَيْنِ:** أي الاعتداء على العظم المستدير حول العين.

❖ **قوله: فَقَالَ: لَيْسَ فِي ذَلِكَ إِلا الاجْتِهَادُ إِلا أَنْ يَنْقُصَ بَصَرُ الْعَيْنِ، فَيَكُونُ لَهُ بِقَدْرِ مَا نَقَصَ مِنْ بَصَرِ الْعَيْنِ:** فقال ليس في ذلك شيء مقدر إنما الواجب فيه الاجتهاد، إلا إذا نقص بصر العين فحينئذ يكون له من الدية بقدر ما نقص ببصر العين.

---

(١) صحيح، أخرجه البيهقي (١٧١/٨) من طريق الشافعي، عن مالك به.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: «الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ الْعَوْرَاءِ، إِذَا طَفِئَتْ، وَفِي الْيَدِ الشَّلاءِ إِذَا قُطِعَتْ، إِنَّهُ لَيْسَ فِي ذَلِكَ إِلا الاجْتِهَادُ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ عَقْلٌ مُسَمًّى».

❖ **قوله: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ الْعَوْرَاءِ، إِذَا طَفِئَتْ، وَفِي الْيَدِ الشَّلاءِ إِذَا قُطِعَتْ، إِنَّهُ لَيْسَ فِي ذَلِكَ إِلا الاجْتِهَادُ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ عَقْلٌ مُسَمًّى:** يعني ليس في ذلك شيء مقدر إنما يجب فيه الاجتهاد من قبل القاضي.

وطائفة أوجبوا فيه نصف الدية.

وقول مالك له نظائر في الشريعة .

* * * * *

بَابُ مَا جَاءَ فِي عَقْلِ الشِّجَاجِ

وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: «أَنَّهُ سَمِعَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، يَذْكُرُ أَنَّ الْمُوضِحَةَ فِي الْوَجْهِ مِثْلُ الْمُوضِحَةِ فِي الرَّأْسِ، إلا أَنْ تَعِيبَ الْوَجْهَ فَيُزَادُ فِي عَقْلِهَا، مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ عَقْلِ نِصْفِ الْمُوضِحَةِ فِي الرَّأْسِ، فَيَكُونُ فِيهَا خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ دِينَارًا». قَالَ مَالِكٌ: «وَالأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ فِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ فَرِيضَةً. قَالَ: وَالْمُنَقِّلَةُ الَّتِي يَطِيرُ فِرَاشُهَا مِنَ الْعَظْمِ، وَلا تَخْرِقُ إِلَى الدِّمَاغِ، وَهِيَ تَكُونُ فِي الرَّأْسِ وَفِي الْوَجْهِ»[1].

❖ **قوله: بَابُ مَا جَاءَ فِي عَقْلِ الشِّجَاجِ:** المراد بالشجاج الجراح التي تكون في الرأس.

❖ **قوله: أَنَّ الْمُوضِحَةَ فِي الْوَجْهِ مِثْلُ الْمُوضِحَةِ فِي الرَّأْسِ:** والموضحة الجرح الذي يصل إلى العظم فيبينه بدون أن يؤثر فيه، فموضحة الرأس فيها خمس من الإبل، فهكذا الموضحة في الوجه يكون فيها خمس من الإبل.

❖ **قوله: إلا أَنْ تَعِيبَ الْوَجْهَ فَيُزَادُ فِي عَقْلِهَا، مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ عَقْلِ نِصْفِ الْمُوضِحَةِ فِي الرَّأْسِ:** يعني إذا تعيب الوجه بالموضحة فحينئذ نزيد في عقلها وديتها ما بينها وبين نصف عقل الموضحة في الرأس، فيكون فيها حينئذ خمسة وسبعون ديناراً؛ لأن الموضحة فيها خمسون ديناراً.

❖ **قوله: وَالأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ فِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ فَرِيضَةً:** والمنقلة الجرح الذي يكون في الرأس فينقل العظم من مكانه ففيه خمس عشرة من الإبل.

❖ **قوله: وَالْمُنَقِّلَةُ الَّتِي يَطِيرُ فِرَاشُهَا مِنَ الْعَظْمِ، وَلا تَخْرِقُ إِلَى الدِّمَاغِ، وَهِيَ تَكُونُ فِي الرَّأْسِ وَفِي الْوَجْهِ:** أي أن المنقلة لاتختص بالرأس، بل قد تكون في الوجه.

---

(١) أخرجه البيهقي (١٤٣/٨) من طريق ابن وهب، عن مالك به.

قَالَ مَالِكٌ: «الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْمَأْمُومَةَ وَالْجَائِفَةَ لَيْسَ فِيهِمَا قَوَدٌ».
وَقَدْ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: «لَيْسَ فِي الْمَأْمُومَةِ قَوَدٌ».

قَالَ مَالِكٌ: «وَالْمَأْمُومَةُ مَا خَرَقَ الْعَظْمَ إِلَى الدِّمَاغِ، وَلا تَكُونُ الْمَأْمُومَةُ إِلا فِي الرَّأْسِ، وَمَا يَصِلُ إِلَى الدِّمَاغِ إِذَا خَرَقَ الْعَظْمَ».

قَالَ مَالِكٌ: «الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْمُوضِحَةِ مِنَ الشِّجَاجِ عَقْلٌ. حَتَّى تَبْلُغَ الْمُوضِحَةَ، وَإِنَّمَا الْعَقْلُ فِي الْمُوضِحَةِ فَمَا فَوْقَهَا. وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْتَهَى إِلَى الْمُوضِحَةِ فِي كِتَابِهِ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فَجَعَلَ فِيهَا خَمْسًا مِنَ الإِبِلِ،

❖ قوله: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْمَأْمُومَةَ وَالْجَائِفَةَ لَيْسَ فِيهِمَا قَوَدٌ". وَقَدْ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: "لَيْسَ فِي الْمَأْمُومَةِ قَوَدٌ: المأمومة وهو الجرح الذي يكون في الرأس ويصل إلى أم الدماغ، والجائفة وهي الجرح الذي يكون في البدن ويصل إلى الجوف، ليس فيها قصاص ولا قود، إنما الواجب فيها ثلث الدية. قال ابن شهاب: ليس في المأمومة قود، ثم فسر المأمومة.

❖ قوله: الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْمُوضِحَةِ مِنَ الشِّجَاجِ عَقْلٌ. حَتَّى تَبْلُغَ الْمُوضِحَةَ، وَإِنَّمَا الْعَقْلُ فِي الْمُوضِحَةِ فَمَا فَوْقَهَا...: هناك جراح يسيرة لا تصل إلى العظم بعضها يكون جرحاً لإزالة الغلاف الذي يكون على اللحم أو إزالة شيء يسير من اللحم، أو تكون دامغة يخرج منها شيء من الدم يسيل، فهذه لم تصل إلى درجة الموضحة وبالتالي ليس فيها دية محددة، وإنما يقدرها القاضي بحسب اجتهاده، إنما الدية المقدرة المعلومة هي في الموضحة التي تصل إلى العظم وتبينه.

❖ قوله: وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْتَهَى إِلَى الْمُوضِحَةِ فِي كِتَابِهِ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فَجَعَلَ فِيهَا خَمْسًا مِنَ الإِبِلِ: فهذا قضاء رسول الله ﷺ.

وَلَمْ تَقْضِ الأَئِمَّةُ فِي الْقَدِيمِ، وَلا فِي الْحَدِيثِ فِيمَا دُونَ الْمُوضِحَةِ بِعَقْلٍ».

وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ نَافِذَةٍ فِي عُضْوٍ مِنَ الأَعْضَاءِ، فَفِيهَا ثُلُثُ عَقْلِ ذَلِكَ الْعُضْوِ».

حَدَّثَنِي مَالِكٌ: «كَانَ ابْنُ شِهَابٍ لا يَرَى ذَلِكَ، وَأَنَا لا أَرَى فِي نَافِذَةٍ فِي عُضْوٍ مِنَ الأَعْضَاءِ فِي الْجَسَدِ أَمْرًا مُجْتَمَعًا عَلَيْهِ، وَلَكِنِّي أَرَى فِيهَا الاجْتِهَادَ يَجْتَهِدُ الإِمَامُ فِي ذَلِكَ وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ أَمْرٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ عِنْدَنَا».

قَالَ مَالِكٌ: «الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْمَأْمُومَةَ وَالْمُنَقِّلَةَ وَالْمُوضِحَةَ لا تَكُونُ إِلا فِي الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ، فَمَا كَانَ فِي الْجَسَدِ مِنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ فِيهِ إِلا الاجْتِهَادُ».

❖ **قوله: وَلَمْ تَقْضِ الأَئِمَّةُ فِي الْقَدِيمِ، وَلا فِي الْحَدِيثِ فِيمَا دُونَ الْمُوضِحَةِ بِعَقْلٍ:** يعني بدية واضحة بينة، وإنما جعلت فيها حكومة باجتهاد القاضي.

❖ **قوله: كُلُّ نَافِذَةٍ فِي عُضْوٍ مِنَ الأَعْضَاءِ، فَفِيهَا ثُلُثُ عَقْلِ ذَلِكَ الْعُضْوِ:** يعني أن كل جرح نافذ في عضو من الأعضاء، ففيها ثلث عقل ذلك العضو، وبعض أهل العلم قال: فيها حكومة باجتهاد القاضي.

❖ **قوله: كَانَ ابْنُ شِهَابٍ لا يَرَى ذَلِكَ:** يعني إنما يرى فيها واجب بحسب اجتهاد القاضي.

❖ **قوله: وَأَنَا لا أَرَى فِي نَافِذَةٍ فِي عُضْوٍ مِنَ الأَعْضَاءِ فِي الْجَسَدِ أَمْرًا مُجْتَمَعًا عَلَيْهِ، وَلَكِنِّي أَرَى فِيهَا الاجْتِهَادَ يَجْتَهِدُ الإِمَامُ فِي ذَلِكَ وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ أَمْرٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ عِنْدَنَا:** أي أن الجرح الذي ينفذ في الجسد ليس فيه دية محددة، بل تحدد ديته بالاجتهاد.

❖ **قوله: الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْمَأْمُومَةَ وَالْمُنَقِّلَةَ وَالْمُوضِحَةَ لا تَكُونُ إِلا فِي الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ، فَمَا كَانَ فِي الْجَسَدِ مِنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ فِيهِ إِلا الاجْتِهَادُ:** المأمومة الجرح=

قَالَ مَالِكٌ: «فَلا أَرَى اللَّحْيَ الأَسْفَلَ وَالأَنْفَ مِنَ الرَّأْسِ فِي جِرَاحِهِمَا لأَنَّهُمَا عَظْمَانِ مُنْفَرِدَانِ وَالرَّأْسُ بَعْدَهُمَا عَظْمٌ وَاحِدٌ».

حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَقَادَ مِنَ الْمُنَقِّلَةِ».

=الذي يصل إلى أم الدماغ، والمنقلة وهي التي تنقل العظم، والموضحة وهي التي تبين العظم ولا تكون إلا في الرأس أو في الوجه، أما في سائر البدن فهي لا تسمى مأمومة إنما تسمى جائفة إذا وصلت إلى الجوف، فما كان في الجسد من هذه الجراح التي في البدن دون الجائفة، فليس فيه شيء مقدر في الدية إنما يجتهد فيه القاضي.

❖ **قوله: فَلا أَرَى اللَّحْيَ الأَسْفَلَ وَالأَنْفَ مِنَ الرَّأْسِ فِي جِرَاحِهِمَا لأَنَّهُمَا عَظْمَانِ مُنْفَرِدَانِ وَالرَّأْسُ بَعْدَهُمَا عَظْمٌ وَاحِدٌ:** وبالتالي لا يجب فيها دية محددة وإنما يجب فيها عوض بحسب اجتهاد القاضي.

❖ **قوله: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَقَادَ مِنَ الْمُنَقِّلَةِ:** المشهور عند جماهير أهل العلم أن المنقلة لا قود فيها ولا قصاص، وإنما يجب فيها الدية، وإنما يجب القصاص في الموضحة وحدها لأنه يؤمن فيها الحيف، أما المنقلة فإنه لا يؤمن فيها الحيف.

* * * * *

بَابُ مَا جَاءَ فِي عَقْلِ الأَصَابِعِ

وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ: كَمْ فِي إِصْبَعِ الْمَرْأَةِ؟ فَقَالَ: «عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ» فَقُلْتُ: كَمْ فِي إِصْبَعَيْنِ؟ قَالَ: عِشْرُونَ مِنَ الإِبِلِ، فَقُلْتُ: كَمْ فِي ثَلاثٍ؟ فَقَالَ: «ثَلاثُونَ مِنَ الإِبِلِ» فَقُلْتُ: كَمْ فِي أَرْبَعٍ؟ قَالَ: «عِشْرُونَ مِنَ الإِبِلِ» فَقُلْتُ: حِينَ عَظُمَ جُرْحُهَا، وَاشْتَدَّتْ مُصِيبَتُهَا، نَقَصَ عَقْلُهَا؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: «أَعِرَاقِيٌّ أَنْتَ؟» فَقُلْتُ: بَلْ عَالِمٌ مُتَثَبِّتٌ،

❖ **قوله: بَابُ مَا جَاءَ فِي عَقْلِ الأَصَابِعِ:** أي ما هي الدية الواجبة عند قطع الأصابع أو عند قطع واحد منها.

❖ **قوله: كَمْ فِي إِصْبَعِ الْمَرْأَةِ؟ فَقَالَ: «عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ»:** وهذا هو مذهب مالك وأحمد، أما عند الشافعي ففيها خمس.

❖ **قوله: فَقُلْتُ: كَمْ فِي إِصْبَعَيْنِ؟ قَالَ: عِشْرُونَ مِنَ الإِبِلِ:** كما هو مذهب مالك وأحمد.

❖ **قوله: فَقُلْتُ: كَمْ فِي ثَلاثٍ؟ فَقَالَ: «ثَلاثُونَ مِنَ الإِبِلِ»:** لأن هذه أقل من الثلث، فلا تناصف المرأة الرجل في الدية حتى تبلغ الثلث.

❖ **قوله: فَقُلْتُ: كَمْ فِي أَرْبَعٍ؟ قَالَ: «عِشْرُونَ مِنَ الإِبِلِ»:** لأن المرأة إذا وصلت ديتها إلى ثلث الدية فإنها تناصف دية الرجل.

❖ **قوله: فَقُلْتُ: حِينَ عَظُمَ جُرْحُهَا، وَاشْتَدَّتْ مُصِيبَتُهَا، نَقَصَ عَقْلُهَا؟:** يعني نقصت ديتها.

❖ **قوله: فَقَالَ سَعِيدٌ: أَعِرَاقِيٌّ أَنْتَ؟:** يعني تأخذ بالقياس المخالف للنص.

❖ **قوله: فَقُلْتُ: بَلْ عَالِمٌ مُتَثَبِّتٌ:** يعني أريد التثبت لعلمي بالدليل الشرعي.

أَوْ جَاهِلٌ مُتَعَلِّمٌ، فَقَالَ سَعِيدٌ: «هِيَ السُّنَّةُ يَا ابْنَ أَخِي»[1].

قَالَ مَالِكٌ: «الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي أَصَابِعِ الْكَفِّ، إِذَا قُطِعَتْ فَقَدْ تَمَّ عَقْلُهَا، وَذَلِكَ أَنَّ خَمْسَ الأَصَابِعِ إِذَا قُطِعَتْ كَانَ عَقْلُهَا عَقْلَ الْكَفِّ، خَمْسِينَ مِنَ الإِبِلِ، فِي كُلِّ إِصْبَعٍ عَشَرَةٌ مِنَ الإِبِلِ»، قَالَ مَالِكٌ: «وَحِسَابُ الأَصَابِعِ ثَلاثَةٌ وَثَلاثُونَ دِينَارًا، وَثُلُثُ دِينَارٍ فِي كُلِّ أَنْمُلَةٍ، وَهِيَ مِنَ الإِبِلِ ثَلاثُ فَرَائِضَ وَثُلُثُ فَرِيضَةٍ».

❖ **قوله: أَوْ جَاهِلٌ مُتَعَلِّمٌ:** يعني يطلب العلم بدليله.

❖ **قوله: فَقَالَ سَعِيدٌ: هِيَ السُّنَّةُ يَا ابْنَ أَخِي:** يعني تلطف معه بعد أن أغلظ له القول، وقوله: هي السنة: يدل على أنه أرسله عن النبي ﷺ ومراسيل سعيد من أصح المراسيل باتفاق، وقد تتبعت فوجدت مسندة.

❖ **قوله: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي أَصَابِعِ الْكَفِّ، إِذَا قُطِعَتْ فَقَدْ تَمَّ عَقْلُهَا، وَذَلِكَ أَنَّ خَمْسَ الأَصَابِعِ إِذَا قُطِعَتْ كَانَ عَقْلُهَا عَقْلَ الْكَفِّ:** يعني ففيها حينئذ نصف الدية عقل الكف خمسون من الإبل في كل إصبع عشر من الإبل.

❖ **قوله: وَحِسَابُ الأَصَابِعِ ثَلاثَةٌ وَثَلاثُونَ دِينَارًا، وَثُلُثُ دِينَارٍ فِي كُلِّ أَنْمُلَةٍ:** يعني أن دية كل واحد من هذه الأصابع عشر من الإبل، وبالتالي فكل جزء من أجزاء الإصبع فيه ثلث هذه العشر، وهي من الإبل ثلاث وثلث.

* * * * *

---

(١) صحيح، أخرجه البخاري (٥٧٦٠) عن قتيبة، عن مالك به، مرسلاً.

بَابُ جَامِعِ عَقْلِ الأَسْنَانِ

(٧) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، «قَضَى فِي الضِّرْسِ بِجَمَلٍ، وَفِي التَّرْقُوَةِ بِجَمَلٍ، وَفِي الضِّلَعِ بِجَمَلٍ»[1].

وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ يَقُولُ: «قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الأَضْرَاسِ بِبَعِيرٍ بَعِيرٍ»،

❖ **قوله: بَابُ جَامِعِ عَقْلِ الأَسْنَانِ:** أي ما هي الدية الواجبة عند الاعتداء خطأً على السن؟

❖ **قوله: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَضَى فِي الضِّرْسِ بِجَمَلٍ:** هكذا قضاء عمر رضي الله عنه، وجماهير أهل العلم ومنهم الأئمة الأربعة يقولون: يجب فيها خمس من الإبل؛ لحديث عمرو بن حزم الذي تقدم.

❖ **قوله: وَفِي التَّرْقُوَةِ بِجَمَلٍ:** والترقوة العظم الذي يكون في مقدمة كتف الإنسان يصل بين الرقبة وبين مفصل العضد.

❖ **قوله: وَفِي الضِّلَعِ بِجَمَلٍ:** والضلع العظام التي تكون في الصدر، وهذا هو اجتهاد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو اجتهاد منه معذور فيه لأنه لم يبلغه الخبر في هذا الباب.

❖ **قوله: قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الأَضْرَاسِ بِبَعِيرٍ بَعِيرٍ:** يعني في كل ضرس بعير.

---

(١) صحيح، أخرجه البيهقي (١٧٣/٨) من طريق عبد الله بن وهب، عن مالك به.

وَقَضَى مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ فِي الْأَضْرَاسِ بِخَمْسَةِ أَبْعِرَةٍ خَمْسَةِ أَبْعِرَةٍ. قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ: «فَالدِّيَةُ تَنْقُصُ فِي قَضَاءِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَتَزِيدُ فِي قَضَاءِ مُعَاوِيَةَ، فَلَوْ كُنْتُ أَنَا لَجَعَلْتُ فِي الْأَضْرَاسِ بَعِيرَيْنِ بَعِيرَيْنِ، فَتِلْكَ الدِّيَةُ سَوَاءٌ، وَكُلُّ مُجْتَهِدٍ مَأْجُورٌ»(١).

وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا أُصِيبَتِ السِّنُّ فَاسْوَدَّتْ فَفِيهَا عَقْلُهَا تَامًّا، فَإِنْ طُرِحَتْ بَعْدَ أَنْ تَسْوَدَّ فَفِيهَا عَقْلُهَا أَيْضًا تَامًّا»(٢).

❖ **قوله: وَقَضَى مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ فِي الْأَضْرَاسِ بِخَمْسَةِ أَبْعِرَةٍ خَمْسَةِ أَبْعِرَةٍ:** يعني في كل ضرس خمسة أبعرة.

❖ **قوله: فَلَوْ كُنْتُ أَنَا لَجَعَلْتُ فِي الْأَضْرَاسِ بَعِيرَيْنِ بَعِيرَيْنِ، فَتِلْكَ الدِّيَةُ سَوَاءٌ، وَكُلُّ مُجْتَهِدٍ مَأْجُورٌ:** يعني هذا هو قول الإمام سعيد بن المسيب رحمه الله.

❖ **قوله: إِذَا أُصِيبَتِ السِّنُّ فَاسْوَدَّتْ فَفِيهَا عَقْلُهَا تَامًّا، فَإِنْ طُرِحَتْ بَعْدَ أَنْ تَسْوَدَّ فَفِيهَا عَقْلُهَا أَيْضًا تَامًّا:** يعني ففيها دية أخرى كاملة خمس من الإبل.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

---

(١) منقطع، أخرجه البيهقي (١٥٨/٨) من طريق الشافعي، عن مالك به.

(٢) أخرجه البيهقي (١٥٩/٨) من عبد الله بن وهب، عن مالك به.

بَابُ الْعَمَلِ فِي عَقْلِ الأَسْنَانِ

وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي غَطَفَانَ بْنِ طَرِيفٍ الْمُرِّيِّ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ بَعَثَهُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ: مَاذَا فِي الضِّرْسِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: «فِيهِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ». قَالَ فَرَدَّنِي مَرْوَانُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَتَجْعَلُ مُقَدَّمَ الْفَمِ مِثْلَ الأَضْرَاسِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: «لَوْ لَمْ تَعْتَبِرْ ذَلِكَ إِلا بِالأَصَابِعِ عَقْلُهَا سَوَاءٌ»[1].

وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّهُ كَانَ يُسَوِّي بَيْنَ الأَسْنَانِ فِي الْعَقْلِ، وَلا يُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ».

قَالَ مَالِكٌ: «وَالأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ مُقَدَّمَ الْفَمِ وَالأَضْرَاسِ وَالأَنْيَابِ عَقْلُهَا سَوَاءٌ»،

❖ **قوله: بَابُ الْعَمَلِ فِي عَقْلِ الأَسْنَانِ:** يعني في ديتها.

❖ **قوله: مَاذَا فِي الضِّرْسِ:** يعني في ديته.

❖ **قوله: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: فِيهِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ. قَالَ فَرَدَّنِي مَرْوَانُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَتَجْعَلُ مُقَدَّمَ الْفَمِ مِثْلَ الأَضْرَاسِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: لَوْ لَمْ تَعْتَبِرْ ذَلِكَ إِلا بِالأَصَابِعِ عَقْلُهَا سَوَاءٌ:** يعني قس هذا على الأصابع منافعها مختلفة ومع ذلك دياتها متساوية .

❖ **قوله: أَنَّهُ كَانَ يُسَوِّي بَيْنَ الأَسْنَانِ فِي الْعَقْلِ، وَلا يُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ:** يعني اتباعاً للدليل.

❖ **قوله: وَالأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ مُقَدَّمَ الْفَمِ وَالأَضْرَاسِ وَالأَنْيَابِ عَقْلُهَا سَوَاءٌ:** يعني العمل على ذلك أن كلها متساوية في الدية ، لا تمييز بينها ، مع اختلاف منافعها.

---

(١) صحيح ، أخرجه عبد الرزاق (٣٤٥/٩) والشافعي في المسند ص(٣٤٣) والبيهقي (١٥٨/٨) من طريق الشافعي ، كلاهما عن مالك به.

وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ»[1]، «وَالضِّرْسُ سِنٌّ مِنَ الأَسْنَانِ، لا يَفْضُلُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ».

❖ **قوله: وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ»، «وَالضِّرْسُ سِنٌّ مِنَ الأَسْنَانِ، لا يَفْضُلُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ»:** يعني لأن المسألة فيها دليل من السنة فيرجع إليه.

* * * * *

---

(١) أخرجه النسائي (٤٨٥٣) والدارمي (٢٤٢٠) وابن حبان (٦٥٥٩) من حديث عمرو بن حزم مرفوعاً كما ورد من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه عبدالرزاق (٦٧٩٤) وابن أبي شيبة (٢٦٩٧٢) ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٩٦٤) وأحمد (٦٧١١) ومن حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أخرجه ابن ماجه (٢٦٥١) ومن حديث عمر أخرجه البزار (٢٦١).

بَابُ مَا جَاءَ فِي دِيَةِ جِرَاحِ الْعَبْدِ

وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ: «أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، كَانَا يَقُولانِ: فِي مُوضِحَةِ الْعَبْدِ نِصْفُ عُشْرِ ثَمَنِهِ».

وحَدَّثَنِي مَالِكٌ: «أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَانَ يَقْضِي فِي الْعَبْدِ يُصَابُ بِالْجِرَاحِ أَنَّ عَلَى مَنْ جَرَحَهُ قَدْرَ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ».

قَالَ مَالِكٌ: «وَالأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ فِي مُوضِحَةِ الْعَبْدِ نِصْفَ عُشْرِ ثَمَنِهِ، وَفِي مُنَقِّلَتِهِ الْعُشْرُ وَنِصْفُ الْعُشْرِ مِنْ ثَمَنِهِ، وَفِي مَأْمُومَتِهِ وَجَائِفَتِهِ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ثُلُثُ ثَمَنِهِ،

❖ **قوله: فِي مُوضِحَةِ الْعَبْدِ نِصْفُ عُشْرِ ثَمَنِهِ:** فموضحة الحر فيها خمس من الإبل، نصف عشر الدية كاملة، أما المملوك ففيه نصف عشر ثمنه، فينظر إلى قيمته في السوق، ثم بعد ذلك نقسمها على عشرين، ونوجب واحداً من عشرين.

❖ **قوله: كَانَ يَقْضِي فِي الْعَبْدِ يُصَابُ بِالْجِرَاحِ أَنَّ عَلَى مَنْ جَرَحَهُ قَدْرَ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ:** يعني في المملوك يصاب بالجراح أن على من جرحه قدر ما نقص من ثمن العبد، إذا أصابه بجرح نظرنا وقومنا العبد صحيحاً، ثم قومناه وفيه تلك الجراحة، فأوجبنا على الجاني هذا النقص الحاصل على هذا المملوك.

❖ **قوله: أَنَّ فِي مُوضِحَةِ الْعَبْدِ نِصْفَ عُشْرِ ثَمَنِهِ، وَفِي مُنَقِّلَتِهِ الْعُشْرُ وَنِصْفُ الْعُشْرِ مِنْ ثَمَنِهِ:** يعني أن في موضحة العبد نصف العشر من ثمنه. والموضحة فيها نصف العشر كما تقدم، والمنقلة التي تنقل العظم فيها ثلاثة من عشرين من ثمنه؛ لأن الحر في منقلته تجب خمس عشرة من الإبل، وخمس عشرة من المائة ثلاثة من عشرين، فهكذا في المملوك.

❖ **قوله: وَفِي مَأْمُومَتِهِ وَجَائِفَتِهِ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ثُلُثُ ثَمَنِهِ:** كما أن الحر في دية مأمومته وجائفته ثلث الدية.

وَفِيمَا سِوَى هَذِهِ الْخِصَالِ الأَرْبَعِ مِمَّا يُصَابُ بِهِ الْعَبْدُ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهِ يُنْظَرُ فِي ذَلِكَ بَعْدَ مَا يَصِحُّ الْعَبْدُ، وَيَبْرَأُ كَمْ بَيْنَ قِيمَةِ الْعَبْدِ بَعْدَ أَنْ أَصَابَهُ الْجُرْحُ، وَقِيمَتِهِ صَحِيحًا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهُ هَذَا، ثُمَّ يَغْرَمُ الَّذِي أَصَابَهُ مَا بَيْنَ الْقِيمَتَيْنِ».

قَالَ مَالِكٌ: «فِي الْعَبْدِ إِذَا كُسِرَتْ يَدُهُ أَوْ رِجْلُهُ، ثُمَّ صَحَّ كَسْرُهُ فَلَيْسَ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ، فَإِنْ أَصَابَ كَسْرَهُ ذَلِكَ نَقْصٌ أَوْ عَثَلٌ كَانَ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ قَدْرُ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ».

قَالَ مَالِكٌ: «الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْقِصَاصِ بَيْنَ الْمَمَالِيكِ، كَهَيْئَةِ قِصَاصِ الأَحْرَارِ نَفْسُ الأَمَةِ بِنَفْسِ الْعَبْدِ، وَجُرْحُهَا بِجُرْحِهِ،

❖ **قوله: وَفِيمَا سِوَى هَذِهِ الْخِصَالِ الأَرْبَعِ مِمَّا يُصَابُ بِهِ الْعَبْدُ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهِ يُنْظَرُ فِي ذَلِكَ بَعْدَ مَا يَصِحُّ الْعَبْدُ، وَيَبْرَأُ كَمْ بَيْنَ قِيمَةِ الْعَبْدِ بَعْدَ أَنْ أَصَابَهُ الْجُرْحُ، وَقِيمَتِهِ صَحِيحًا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهُ هَذَا، ثُمَّ يَغْرَمُ الَّذِي أَصَابَهُ مَا بَيْنَ الْقِيمَتَيْنِ:** يعني نقومه صحيحاً، ونقومه بعد الجناية، فننظر للفرق بينهما فنوجب على الجاني ذلك الفرق.

❖ **قوله: فِي الْعَبْدِ إِذَا كُسِرَتْ يَدُهُ أَوْ رِجْلُهُ، ثُمَّ صَحَّ كَسْرُهُ فَلَيْسَ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ، فَإِنْ أَصَابَ كَسْرَهُ ذَلِكَ نَقْصٌ أَوْ عَثَلٌ كَانَ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ قَدْرُ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ:** يعني إذا كسرت يد العبد أو رجله فليس على من أصابه شيء إذا جبر ذلك الكسر وعاد إلى حاله الأول، أما إذا كان فيه نقص بعد الجبر فحينئذ يجب على الجاني مقدار ما نقصه من قيمته.

❖ **قوله: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْقِصَاصِ بَيْنَ الْمَمَالِيكِ، كَهَيْئَةِ قِصَاصِ الأَحْرَارِ نَفْسُ الأَمَةِ بِنَفْسِ الْعَبْدِ، وَجُرْحُهَا بِجُرْحِهِ:** يعني كصفة القصاص بين الأحرار.

فَإِذَا قَتَلَ الْعَبْدُ عَبْدًا عَمْدًا خُيِّرَ سَيِّدُ الْعَبْدِ الْمَقْتُول، فَإِنْ شَاءَ قَتَلَ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الْعَقْلَ، فَإِنْ أَخَذَ الْعَقْلَ أَخَذَ قِيمَةَ عَبْدِهِ، وَإِنْ شَاءَ رَبُّ الْعَبْدِ الْقَاتِلِ أَنْ يُعْطِيَ ثَمَنَ الْعَبْدِ الْمَقْتُول فعَلَ، وَإِنْ شَاءَ أَسْلَمَ عَبْدَهُ، فَإِذَا أَسْلَمَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ، وَلَيْسَ لِرَبِّ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ إِذَا أَخَذَ الْعَبْدَ الْقَاتِلَ، وَرَضِيَ بِهِ أَنْ يَقْتُلَهُ، وَذَلِكَ فِي الْقِصَاصِ كُلِّهِ بَيْنَ الْعَبِيدِ فِي قَطْعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ بِمَنْزِلَتِهِ فِي الْقَتْلِ».

قَالَ مَالِكٌ: «فِي الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ يَجْرَحُ الْيَهُودِيَّ أَوِ النَّصْرَانِيَّ إِنَّ سَيِّدَ الْعَبْدِ إِنْ شَاءَ أَنْ يَعْقِلَ عَنْهُ مَا قَدْ أَصَابَ فَعَلَ،

❖ **قوله: فَإِذَا قَتَلَ الْعَبْدُ عَبْدًا عَمْدًا خُيِّرَ سَيِّدُ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ شَاءَ قَتَلَ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الْعَقْلَ:** يعني خير بين القتل أو العقل.

❖ **قوله: فَإِنْ أَخَذَ الْعَقْلَ أَخَذَ قِيمَةَ عَبْدِهِ:** زادت أو نقصت ليس له غيرها.

❖ **قوله: وَإِنْ شَاءَ رَبُّ الْعَبْدِ الْقَاتِلِ أَنْ يُعْطِيَ ثَمَنَ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ فَعَلَ، وَإِنْ شَاءَ أَسْلَمَ عَبْدَهُ فَإِذَا أَسْلَمَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ:** يعني يسلمه لسيد العبد المقتول.

❖ **قوله: وَلَيْسَ لِرَبِّ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ إِذَا أَخَذَ الْعَبْدَ الْقَاتِلَ، وَرَضِيَ بِهِ أَنْ يَقْتُلَهُ:** لأن عدوله عن قتله أولاً بمنزلة العفو على الدية، فلما خير سيده في إسلامه وفدائه وأسلمه لم يكن لسيد العبد المقتول قتله بعد العفو.

❖ **قوله: وَذَلِكَ فِي الْقِصَاصِ كُلِّهِ بَيْنَ الْعَبِيدِ فِي قَطْعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ بِمَنْزِلَتِهِ فِي الْقَتْلِ:** يعني وهكذا الحكم في القصاص بين العبيد.

❖ **قوله: فِي الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ يَجْرَحُ الْيَهُودِيَّ أَوِ النَّصْرَانِيَّ إِنَّ سَيِّدَ الْعَبْدِ إِنْ شَاءَ أَنْ يَعْقِلَ عَنْهُ مَا قَدْ أَصَابَ فَعَلَ:** يعني أن للسيد دفع دية ذلك الجرح لليهودي أو النصراني.

أَوْ أَسْلَمَهُ، فَيُبَاعُ فَيُعْطِي الْيَهُودِيَّ أَوِ النَّصْرَانِيَّ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ دِيَةَ جُرْحِهِ أَوْ ثَمَنَهُ كُلَّهُ إِنْ أَحَاطَ بِثَمَنِهِ، وَلا يُعْطِي الْيَهُودِيَّ وَلا النَّصْرَانِيَّ عَبْدًا مُسْلِمًا».

❖ قوله: أَوْ أَسْلَمَهُ، فَيُبَاعُ فَيُعْطِي الْيَهُودِيَّ أَوِ النَّصْرَانِيَّ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ دِيَةَ جُرْحِهِ أَوْ ثَمَنَهُ كُلَّهُ إِنْ أَحَاطَ بِثَمَنِهِ: يعني يسلمه للبيع وأخذ ثمنه، وليس للملك.

❖ قوله: وَلا يُعْطِي الْيَهُودِيَّ وَلا النَّصْرَانِيَّ عَبْدًا مُسْلِمًا: حتى لا يستولي الكافر على المسلم.

* * * * *

بَابُ مَا جَاءَ فِي دِيَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ

وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَضَى أَنَّ «دِيَةَ الْيَهُودِيِّ أَوِ النَّصْرَانِيِّ إِذَا قُتِلَ أَحَدُهُمَا مِثْلُ نِصْفِ دِيَةِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ».

قَالَ مَالِكٌ: «الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنْ لا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، إِلا أَنْ يَقْتُلَهُ مُسْلِمٌ قَتْلَ غِيلَةٍ فَيُقْتَلُ بِهِ».

❖ **قوله: بَابُ مَا جَاءَ فِي دِيَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ:** وأهل الذمة يشمل أولئك الذين يعاهدون في ديار الإسلام على البقاء فيها على الدوام، ويشمل هذا اليهود والنصارى، فإذا جنى جانٍ على ذمي فحينئذ ما حكمه؟

نقول: الجناية على الذمي من الأمور المحرمة، ولا يجوز للإنسان أن يقدم عليها، وقد قال النبي ﷺ: **«مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ»**[(١)]. وإذا قتل المسلم اليهودي عمداً فحينئذ قال أبو حنيفة: يجب القصاص، وقال الجمهور: لا قصاص فيه؛ لكن للإمام أن يعزر بما يرى، وتجب حينئذ الدية.

❖ **قوله: أَنَّ دِيَةَ الْيَهُودِيِّ أَوِ النَّصْرَانِيِّ إِذَا قُتِلَ أَحَدُهُمَا مِثْلُ نِصْفِ دِيَةِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ:** وهذا مذهب مالك[(٢)] وأحمد[(٣)]، وقال الإمام الشافعي: ديته على الثلث[(٤)]، وقال الإمام أبو حنيفة: دية الذمي تماثل دية المسلم[(٥)].

❖ **قوله: لا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، إِلا أَنْ يَقْتُلَهُ مُسْلِمٌ قَتْلَ غِيلَةٍ فَيُقْتَلُ بِهِ:** يعني خفية، فقتل الغيلة عند مالك يحتم القصاص خلافاً لغيره من أهل العلم.

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٦٦) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) المدونة (٤/ ٦٢٧) الكافي (٢/١١١٠) التبصرة (١٣/٦٤٠٩) الدسوقي (٤/٢٦٨).

(٣) المغني (٨/٣٩٨) المحرر (٢/١٤٥) المبدع (٧/٢٩٠) الإنصاف (١٠/٦٤).

(٤) الأم (٦/١١٣) مختصر المزني (٨/٣٥٣) الحاوي الكبير (١٢/٣٠٨) المهذب (٣/٢١٣).

(٥) مختصر القدوري ص (١٨٧) المبسوط (٢٦/٨٤) البدائع (٧/٢٥٤) رد المحتار (٦/٥٧٤).

وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، كَانَ يَقُولُ: «دِيَةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِي مِائَةِ دِرْهَمٍ».

قَالَ مَالِكٌ: «وَهُوَ الأَمْرُ عِنْدَنَا».

قَالَ مَالِكٌ: «وَجِرَاحُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ فِي دِيَاتِهِمْ عَلَى حِسَابِ جِرَاحِ الْمُسْلِمِينَ فِي دِيَاتِهِمُ الْمُوضِحَةُ نِصْفُ عُشْرِ دِيَتِهِ، وَالْمَأْمُومَةُ ثُلُثُ دِيَتِهِ، وَالْجَائِفَةُ ثُلُثُ دِيَتِهِ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ جِرَاحَاتُهُمْ كُلُّهَا».

❖ **قوله: دِيَةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِي مِائَةِ دِرْهَمٍ:** هذا قول سليمان بن يسار ديته ثمانمائة درهم. قال مالك: وهو الأمر عندنا، وهذا مذهب الشافعي وأحمد، وعند أبي حنيفة: ديته كدية المسلم.

❖ **قوله: وَجِرَاحُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ فِي دِيَاتِهِمْ عَلَى حِسَابِ جِرَاحِ الْمُسْلِمِينَ فِي دِيَاتِهِمُ:** يعني الجراح التي تكون على اليهودي والنصراني نحسبها بحساب دياتهم على حساب جراح المسلمين في دياتهم، فما وجب فيه نصف الدية تكون كذلك في دية الجراح، فحينئذ الموضحة وهو الجرح الذي يكون في الرأس ويصل إلى العظم ولا يؤثر فيه، فيه نصف عشر ديته، والمأمومة وهي الجرح الذي يصل إلى أم الدماغ تجب فيه ثلث دية الكتابي أو المجوسي، وهكذا الجائفة وهي الجرح الذي في البدن ويصل إلى الجوف فيه ثلث الدية، فعلى حساب ذلك جراحاتهم كلها.

* * * * *

بَابُ مَا يُوجِبُ الْعَقْلَ عَلَى الرَّجُلِ فِي خَاصَّةِ مَالِه

حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «لَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ عَقْلٌ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ، إِنَّمَا عَلَيْهِمْ عَقْلُ قَتْلِ الْخَطَإِ»[١].

وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: «مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الْعَاقِلَةَ لا تَحْمِلُ شَيْئًا مِنْ دِيَةِ الْعَمْدِ، إلا أَنْ يَشَاءُوا ذَلِكَ»، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَ ذَلِكَ. قَالَ مَالِكٌ: «إِنَّ ابْنَ شِهَابٍ قَالَ: مَضَتِ السُّنَّةُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ حِينَ يَعْفُو أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُول، أَنَّ الدِّيَةَ تَكُونُ عَلَى الْقَاتِلِ فِي مَالِهِ خَاصَّةً إلا أَنْ تُعِينَهُ الْعَاقِلَةُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهَا».

❖ **قوله: بَابُ مَا يُوجِبُ الْعَقْلَ عَلَى الرَّجُلِ فِي خَاصَّةِ مَالِهِ:** الجناية التي تكون على الأبدان على نوعين:

الأول: جناية يتحمل الجاني بنفسه الدية الواجبة فيها. وهي التي تكون عمداً، وهكذا الجاني يتحمل الجناية التي تثبت الدية فيها أقل من الثلث، والجاني أيضاً يتحمل الدية في الجناية التي ثبتت باعترافه، أو كانت صلحاً بينه وبينهم، وهكذا العاقلة لا تتحمل الجناية التي تكون من قبل المملوك.

الثاني: جناية تتحملها عاقلة الجاني، ولا يتحمل الجاني منها شيئاً. وهو ما كان خطئاً ليس عمداً، وكان أكثر من الثلث، وثبت بالبينة ولم يثبت بالاعتراف، وليس على جهة الصلح، وإنما ثبتت الدية فيه بمقتضى الشرع.

❖ **قوله: لَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ عَقْلٌ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ:** العاقلة هم قرابة القاتل وقد اختلف فيمن يدخل في اسم العاقلة هل يدخل الورثة، أو إنما يشمل القرابة من الرجال كما سيأتي.

❖ **قوله: دية العمد:** يشمل الجنايات التي لا قصاص فيها

---

(١) أخرجه البيهقي (١٨٢/٨) من طريق ابن وهب، عن مالك به.

قَالَ مَالِكٌ: «وَالأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الدِّيَةَ لا تَجِبُ عَلَى الْعَاقِلَةِ حَتَّى تَبْلُغَ الثُّلُثَ فَصَاعِدًا، فَمَا بَلَغَ الثُّلُثَ فَهُوَ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَمَا كَانَ دُونَ الثُّلُثِ فَهُوَ فِي مَالِ الْجَارِحِ خَاصَّةً».

قَالَ مَالِكٌ: «الأَمْرُ الَّذِي لا اخْتِلافَ فِيهِ عِنْدَنَا فِيمَنْ قُبِلَتْ مِنْهُ الدِّيَةُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ، أَوْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْجِرَاحِ الَّتِي فِيهَا الْقِصَاصُ، أَنَّ عَقْلَ ذَلِكَ لا يَكُونُ عَلَى الْعَاقِلَةِ إلا أَنْ يَشَاءُوا، وَإِنَّمَا عَقْلُ ذَلِكَ فِي مَالِ الْقَاتِلِ أَوِ الْجَارِحِ خَاصَّةً، إِنْ وُجِدَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ مَالٌ كَانَ دَيْنًا عَلَيْهِ وَلَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ مِنْهُ شَيْءٌ إلا أَنْ يَشَاءُوا».

قَالَ مَالِكٌ: «وَلا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ أَحَدًا أَصَابَ نَفْسَهُ عَمْدًا، أَوْ خَطَأً بِشَيْءٍ، وَعَلَى ذَلِكَ رَأْيُ أَهْلِ الْفِقْهِ عِنْدَنَا،

❖ **قوله: وَالأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الدِّيَةَ لا تَجِبُ عَلَى الْعَاقِلَةِ حَتَّى تَبْلُغَ الثُّلُثَ فَصَاعِدًا:** يعني أن العاقلة لا تتحمل الدية إلا إذا كانت الدية تبلغ الثلث أو أكثر، أما إذا كانت الدية أقل من الثلث فإن العاقلة لا تحمل منها شيئاً وتكون من مال الجاني، كما قال مالك وأحمد خلافاً للشافعي.

❖ **قوله: الأَمْرُ الَّذِي لا اخْتِلافَ فِيهِ عِنْدَنَا فِيمَنْ قُبِلَتْ مِنْهُ الدِّيَةُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ، أَوْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْجِرَاحِ الَّتِي فِيهَا الْقِصَاصُ، أَنَّ عَقْلَ ذَلِكَ لا يَكُونُ عَلَى الْعَاقِلَةِ إلا أَنْ يَشَاءُوا:** يعني إلا إذا رغبوا، وإنما يكون دفع الدية في العمد قتلاً أو جروحاً في مال القاتل أو الجارح خاصة إن كان له مال، فإن لم يكن له مال فحينئذ يكون ديناً عليه وليس على العاقلة منه شيء إلا أن يشاءوا، وفهم من هذا أن مالكاً يقول: تحمل العاقلة العمد في الجروح التي لا قصاص فيها.

❖ **قوله: وَلا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ أَحَدًا أَصَابَ نَفْسَهُ عَمْدًا، أَوْ خَطَأً بِشَيْءٍ، وَعَلَى ذَلِكَ رَأْيُ أَهْلِ الْفِقْهِ عِنْدَنَا:** أي لا تدفع العاقلة في مسألة ما لو أصاب الجاني نفسه عمداً أو خطأً بشيء، فلو جنى على نفسه لم تتحمل العاقلة ذلك. قال: وعلى ذلك رأي أهل الفقه والعلم في المدينة، وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي.

وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ أَحَدًا ضَمَّنَ الْعَاقِلَةَ مِنْ دِيَةِ الْعَمْدِ شَيْئًا، وَمِمَّا يُعْرَفُ بِهِ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة:١٧٨] فَتَفْسِيرُ ذَلِكَ فِيمَا نُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنَّهُ مَنْ أُعْطِيَ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْعَقْلِ فَلْيَتْبَعْهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَلْيُؤَدِّ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ».

قَالَ مَالِكٌ: «فِي الصَّبِيِّ الَّذِي لا مَالَ لَهُ، وَالْمَرْأَةِ الَّتِي لا مَالَ لَهَا، إِذَا جَنَى أَحَدُهُمَا جِنَايَةً دُونَ الثُّلُثِ إِنَّهُ ضَامِنٌ عَلَى الصَّبِيِّ وَالْمَرْأَةِ فِي مَالِهِمَا خَاصَّةً إِنْ كَانَ لَهُمَا مَالٌ أُخِذَ مِنْهُ، وَإِلا فَجِنَايَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَيْنٌ عَلَيْهِ لَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَلا يُؤْخَذُ أَبُو الصَّبِيِّ بِعَقْلِ جِنَايَةِ الصَّبِيِّ، وَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهِ».

❖ **قوله: وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ أَحَدًا ضَمَّنَ الْعَاقِلَةَ مِنْ دِيَةِ الْعَمْدِ شَيْئًا:** فإن الله تعالى قال: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة:١٧٨] فدل هذا على أن الدية إنما تجب على الجاني في قتل العمد متى عفا عنه أولياء الدم.

❖ **قوله: فِي الصَّبِيِّ الَّذِي لا مَالَ لَهُ، وَالْمَرْأَةِ الَّتِي لا مَالَ لَهَا، إِذَا جَنَى أَحَدُهُمَا جِنَايَةً دُونَ الثُّلُثِ إِنَّهُ ضَامِنٌ عَلَى الصَّبِيِّ وَالْمَرْأَةِ فِي مَالِهِمَا خَاصَّةً:** يعني أن الصبي الذي لا مال له، والمرأة التي لا مال لها، إذا جنى أحدهما جناية دون الثلث فإن الدية لا تجب على العاقلة، فإن كان الصبي عنده مال فحينئذ ندفع هذا من ماله وإلا وجبت في ذمته، مثال ذلك: ابن سبع سنوات جنى على إنسان فقطع أصبعه، فحينئذ تجب فيه عشر من الإبل، فننظر هذا الصبي هل عنده مال أو ليس عنده مال؟ فإن لم يكن له مال فإننا لا نطالب والده بدفع هذه الدية، ونقول: يبقى في ذمة الصبي حتى يبلغ؛ لأن هذا ليس من النفقة وإنما من الديون التي تجب على الصبي فلا يتحملها الوالد، ولا يؤخذ أبو الصبي بعقل جناية الصبي، وليس ذلك عليه، أما إذا جنى أكثر من الثلث فحينئذ تجب الدية على العاقلة.

قَالَ مَالِكٌ: «الأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لا اخْتِلافَ فِيهِ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا قُتِلَ كَانَتْ فِيهِ الْقِيمَةُ يَوْمَ يُقْتَلُ، وَلا تَحْمِلُ عَاقِلَةُ قَاتِلِهِ مِنْ قِيمَةِ الْعَبْدِ شَيْئًا قَلَّ أَوْ كَثُرَ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى الَّذِي أَصَابَهُ فِي مَالِهِ خَاصَّةً بَالِغًا مَا بَلَغَ، وَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْعَبْدِ الدِّيَةَ أَوْ أَكْثَرَ، فَذَلِكَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، وَذَلِكَ لأَنَّ الْعَبْدَ سِلْعَةٌ مِنَ السِّلَعِ».

❖ قوله: **الأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لا اخْتِلافَ فِيهِ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا قُتِلَ كَانَتْ فِيهِ الْقِيمَةُ يَوْمَ يُقْتَلُ، وَلا تَحْمِلُ عَاقِلَةُ قَاتِلِهِ مِنْ قِيمَةِ الْعَبْدِ شَيْئًا قَلَّ أَوْ كَثُرَ**: يعني أن العبد إذا قُتِلَ وجبت قيمته يوم قتله، وحينئذ يتحملها الجاني من مال نفسه ولا تتحملها العاقلة مهما كثر ذلك ولو كان فوق مبالغ الدية، كما أن الجاني يتحمل ما أتلفه من الممتلكات في مال نفسه، وهذا مذهب مالك وأحمد، وقال أبوحنيفة: تحمله العاقلة.

* * * * *

بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْعَقْلِ وَالتَّغْلِيظِ فِيهِ

(٩) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، نَشَدَ النَّاسَ بِمِنًى، مَنْ كَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الدِّيَةِ أَنْ يُخْبِرَنِي،

❖ **قوله: بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْعَقْلِ وَالتَّغْلِيظِ فِيهِ:** يعني من الذي يرث الدية هل يرثها جميع الورثة كما قال الجماهير؟ أم أن امرأة المقتول لا ترث من الدية؟ كما سيأتي الكلام فيه. وقوله: التغليظ فيه: أي أنه في عدد من المسائل قال بعض الفقهاء يتم التغليظ فيها كما لو قتله في الحرم، أو قتله في الأشهر الحرم، أو كان قريباً له، وطائفة قالوا بأنه لا تغلظ الدية كما سيأتي.

❖ **قوله: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، نَشَدَ النَّاسَ بِمِنًى:** يعني طلب منهم جواب سؤاله[(١)].

❖ **قوله: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الدِّيَةِ أَنْ يُخْبِرَنِي:** يعني من كان عنده علم في من يستحقها من الورثة[(٢)].

---

(١) قال الباجي في المنتقى (٧/ ١٠٤): «نشد الناس بمنى من كان عنده علم من الدية أن يخبره على حسب ما يليق بفضله من التوقف في الأحكام التي (ليس) عنده فيها نص، ومشاورة أهل العلم في ذلك، واستدعاء علمه من كل من يرجو ذلك عنده، والإعلام بأنه ليس عنده في ذلك من العلم ما يعتمد عليه، وإنما ذلك ما كان يرجو وجود النص فإن وجده عمل به، وإن عدمه اجتهد رأيه حينئذ، ولعله قد بان له من جهة الاجتهاد حكم الفضيلة، ولكنه طلب النص ليكون أبين وأوضح وأطيب في النفس، والله أعلم وأحكم».

(٢) وفي رواية عبد الرزاق (٣٩٧/٩) عن مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: «مَا أَرَى الدِّيَةَ إِلا لِلْعَصَبَةِ؟ لأَنَّهُمْ يَعْقِلُونَ عَنْهُ، فَهَلْ سَمِعَ أَحَدٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ شَيْئًا» فَقَالَ: «الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ الْكِلابِيُّ ...»، فذكره.

فَقَامَ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ الْكِلابِيُّ فَقَالَ: كَتَبَ إليَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُوَرِّثَ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ادْخُلِ الْخِبَاءَ حَتَّى آتِيَكَ، فَلَمَّا نَزَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ، فَقَضَى بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ قَتْلُ أَشْيَمَ خَطَأً»[1].

❖ **قوله: فَقَامَ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ الْكِلابِيُّ:** وكان النبي ﷺ قد استعمله على بعض البلدان.

❖ **قوله: فَقَالَ: كَتَبَ إليَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُوَرِّثَ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا:** يعني أنه أدخل الزوجة في من يرث من الدية.

❖ **قوله: فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ادْخُلِ الْخِبَاءَ حَتَّى آتِيَكَ:** يعني الخيمة.

❖ **قوله: فَلَمَّا نَزَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ، فَقَضَى بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ:** بأن الزوجة ترث من دية الزوج المقتول؛ لمّا بلغه النص.

❖ **قوله: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ قَتْلُ أَشْيَمَ خَطَأً:** يعني ولم يكن عمداً.

ففي هذا من الفوائد:

أولاً: الرجوع للأحاديث النبوية والاستدلال بها.

ثانياً: أن الانسان لا يستقل برأيه واجتهاده ولا بقياسه حتى يتأكد أن المسألة ليس فيها شيء من أدلة الكتاب والسنة.

ثالثاً: أن زوجة المقتول كما ترث من ماله ترث من ديته.

رابعاً: جواز نقل الفتوى والعلم عن طريق الكتابة.

خامساً: أنه يجب على القاضي أن يقضي بالأدلة الشرعية، وأن يقدم ما ورد في النصوص على اجتهاده ورأيه.

---

(١) منقطع، وقد ورد من حديث الزهري عن ابن المسيب، أخرجه أبوداود (٢٩٢٧) والترمذي (١٤١٥) وابن ماجه (٢٩٤٢) وأحمد (١٥٧٤٥)

(١٠) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ يُقَالُ لَهُ قَتَادَةُ، حَذَفَ ابْنَهُ بِالسَّيْفِ، فَأَصَابَ سَاقَهُ، فَنُزِيَ فِي جُرْحِهِ فَمَاتَ، فَقَدِمَ سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشُمٍ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: اعْدُدْ عَلَى مَاءِ قُدَيْدٍ عِشْرِينَ وَمِائَةَ بَعِيرٍ حَتَّى أَقْدَمَ عَلَيْكَ، فَلَمَّا قَدِمَ إِلَيْهِ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ، أَخَذَ مِنْ تِلْكَ الإِبِلِ ثَلاثِينَ حِقَّةً، وَثَلاثِينَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعِينَ خَلِفَةً، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ أَخُو الْمَقْتُولِ؟» قَالَ: هَأَنَذَا، قَالَ: خُذْهَا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

❖ **قوله: حَذَفَ ابْنَهُ بِالسَّيْفِ**: يعني رماه به.

❖ **قوله: فَأَصَابَ سَاقَهُ، فَنُزِيَ فِي جُرْحِهِ فَمَاتَ**: أي خرج منه الدم ونزف حتى مات بعد ذلك.

❖ **قوله: فَقَدِمَ سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشُمٍ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ**: يعني أخبره بهذه الواقعة.

❖ **قوله: فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: اعْدُدْ عَلَى مَاءِ قُدَيْدٍ عِشْرِينَ وَمِائَةَ بَعِيرٍ حَتَّى أَقْدَمَ عَلَيْكَ**: أي اجمع من الإبل هذا المقدار.

❖ **قوله: فَلَمَّا قَدِمَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، أَخَذَ مِنْ تِلْكَ الإِبِلِ ثَلاثِينَ حِقَّةً، وَثَلاثِينَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعِينَ خَلِفَةً**: مما يدل على أن دية العمد إذا لم يثبت فيه القصاص هذا المقدار، وهذا هو مذهب الإمام الشافعي، وعند الإمام مالك وأبي حنيفة وأحمد أنه يجب فيها أربعة أنواع خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وقد تقدم الكلام على ذلك.

«لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ»[(١)].

وحَدَّثنِي مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، سُئِلا: أَتُغَلَّظُ الدِّيَةُ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ؟ فَقَالا: «لا، وَلَكِنْ يُزَادُ فِيهَا لِلْحُرْمَةِ» فَقِيلَ لِسَعِيدٍ: هَلْ يُزَادُ فِي الْجِرَاحِ كَمَا يُزَادُ فِي النَّفْسِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ».

قَالَ مَالِكٌ: «أُرَاهُمَا أَرَادَا مِثْلَ الَّذِي صَنَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي عَقْلِ الْمُدْلِجِيِّ حِينَ أَصَابَ ابْنَهُ».

❖ قوله: ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ أَخُو الْمَقْتُولِ؟» قَالَ: هَأَنَذَا، قَالَ: خُذْهَا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ: فإن الوالد هو الذي قتل ابنه فحينئذ لم يجعل للوالد شيئاً من ميراثه، ولا من ديته لأنه قاتل.

❖ قوله: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، سُئِلا: أَتُغَلَّظُ الدِّيَةُ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ؟ فَقَالا: لا، وَلَكِنْ يُزَادُ فِيهَا لِلْحُرْمَةِ، فَقِيلَ لِسَعِيدٍ: هَلْ يُزَادُ فِي الْجِرَاحِ كَمَا يُزَادُ فِي النَّفْسِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ: وقد اختلف أهل العلم في تغليظ الدية في الشهر الحرام، أو في الحرم، أو بسبب القرابة؟ فأثبت ذلك الجمهور ومنع منه آخرون، ومنهم أبوحنيفة.

❖ قوله: أُرَاهُمَا أَرَادَا مِثْلَ الَّذِي صَنَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي عَقْلِ الْمُدْلِجِيِّ حِينَ أَصَابَ ابْنَهُ: أن الدية الواجبة مائة من الإبل، لكن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يجعلها بمثل أسنان دية الخطأ، وإنما جعلها أعلى مقداراً، وقال أحمد: تغليظ الدية بثلثها، وقال مالك والشافعي: تغليظها بإيجاب دية العمد في الخطأ.

---

(١) منقطع، أخرجه الشافعي ص(٢٠٢) ومن طريقه البيهقي (٨/٦٩)، عن مالك به.

(١١) وَحَدَّثنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: «أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أُحَيْحَةُ بْنُ الْجُلاحِ، كَانَ لَهُ عَمٌّ صَغِيرٌ هُوَ أَصْغَرُ مِنْ أُحَيْحَةَ، وَكَانَ عِنْدَ أَخْوَالِهِ، فَأَخَذَهُ أُحَيْحَةُ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ أَخْوَالُهُ: كُنَّا أَهْلَ ثُمِّهِ وَرُمِّهِ حَتَّى إِذَا اسْتَوَى عَلَى عُمَمِهِ، غَلَبَنَا حَقُّ امْرِئٍ فِي عَمِّهِ»، قَالَ عُرْوَةُ: «فَلِذَلِكَ لا يَرِثُ قَاتِلٌ مَنْ قَتَلَ».

قَالَ مَالِكٌ: «الأَمْرُ الَّذِي لا اخْتِلافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّ قَاتِلَ الْعَمْدِ لا يَرِثُ مِنْ دِيَةِ مَنْ قَتَلَ شَيْئًا، وَلا مِنْ مَالِهِ،

❖ **قوله: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أُحَيْحَةُ بْنُ الْجُلاحِ، كَانَ لَهُ عَمٌّ صَغِيرٌ هُوَ أَصْغَرُ مِنْ أُحَيْحَةَ، وَكَانَ عِنْدَ أَخْوَالِهِ، فَأَخَذَهُ أُحَيْحَةُ فَقَتَلَهُ:** يعني قتل أحيحة عمه عمداً؛ ليرثه، وكان ذلك قبل الإسلام.

❖ **قوله: فَقَالَ أَخْوَالُهُ: كُنَّا أَهْلَ ثُمِّهِ وَرُمِّهِ:** أي كنا نرعى شئونه ونتولى أحواله ونصلحه وكنا قائمين بأمره، فنحن أهل خيره وشره.

❖ **قوله: حَتَّى إِذَا اسْتَوَى عَلَى عُمَمِهِ:** أي على طوله واعتدال شبابه.

❖ **قوله: غَلَبَنَا حَقُّ امْرِئٍ فِي عَمِّهِ:** فكيف يرثه مع كونه من قتله.

❖ **قوله: قَالَ عُرْوَةُ: فَلِذَلِكَ لا يَرِثُ قَاتِلٌ مَنْ قَتَلَ:** يعني لا يرث قاتل مِمَن قتل.

❖ **قوله: الأَمْرُ الَّذِي لا اخْتِلافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّ قَاتِلَ الْعَمْدِ لا يَرِثُ مِنْ دِيَةِ مَنْ قَتَلَ شَيْئًا وَلا مِنْ مَالِهِ:** لأن من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه؛ ولأن النبي ﷺ قال: «**لا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا**»[1].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٦٤) والترمذي (٢١٠٩) وابن ماجه (٢٦٤٥) ضمن حديث طويل.

وَلا يَحْجُبُ أَحَدًا وَقَعَ لَهُ مِيرَاثٌ، وَأَنَّ الَّذِي يَقْتُلُ خَطَأً لا يَرِثُ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئًا، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي أَنْ يَرِثَ مِنْ مَالِهِ لأَنَّهُ لا يُتَّهَمُ عَلَى أَنَّهُ قَتَلَهُ لِيَرِثَهُ، وَلِيَأْخُذَ مَالَهُ فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَرِثَ مِنْ مَالِهِ، وَلا يَرِثُ مِنْ دِيَتِهِ».

❖ **قوله: وَلا يَحْجُبُ أَحَدًا وَقَعَ لَهُ مِيرَاثٌ:** وكذلك نعتبر وجوده كعدمه فلا يحجب أحداً وقع له ميراث.

❖ **قوله: وَأَنَّ الَّذِي يَقْتُلُ خَطَأً لا يَرِثُ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئًا، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي أَنْ يَرِثَ مِنْ مَالِهِ لأَنَّهُ لا يُتَّهَمُ عَلَى أَنَّهُ قَتَلَهُ لِيَرِثَهُ وَلِيَأْخُذَ مَالَهُ، فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَرِثَ مِنْ مَالِهِ، وَلا يَرِثُ مِنْ دِيَتِهِ:** أما القتل الخطأ فقد اختلف فيه الفقهاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن القتل الخطأ مانع من الميراث، وهذا هو مذهب الإمام الشافعي والإمام أحمد لقول النبي ﷺ: **«لا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا»**[1].

القول الثاني: أن قاتل الخطأ يرث ويستحق أن يكون وارثاً؛ قالوا: لعموم النصوص الواردة في الميراث، وهذا مذهب أبي حنيفة.

القول الثالث: أن قاتل الخطأ يرث من أصل المال، ولا يرث من الدية، وهذا هو مذهب الإمام مالك رحمه الله.

قال الإمام مالك: الذي يقتل خطأً لا يرث من الدية، وقد اختلف هل يرث من ماله لأنه لا يتهم على أنه قتله ليرثه، وليأخذ ماله.

❖ **قوله: فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَرِثَ مِنْ مَالِهِ، وَلا يَرِثُ مِنْ دِيَتِهِ:** فاختار الإمام مالك أن القاتل خطأ لقريبه يرث من أصل ماله، ولا يرث من ديته شيئاً.

* * * * *

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٦٤) والترمذي (٢١٠٩) وابن ماجه (٢٦٤٥) ضمن حديث طويل.

بَابُ جَامِعِ الْعَقْلِ

(١٢) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«جَرْحُ الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»**[1].

❖ **قوله: بَابُ جَامِعِ الْعَقْلِ:** أي ما الذي تسقط فيه الدية، ولا يثبت فيه شيء من الضمان.

❖ **قوله: جَرْحُ الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ:** العجماء: البهيمة، سميت بهذا الاسم لأنها لا تتكلم ولا تنطق، فإذا انطلقت البهيمة وانفلتت من صاحبها فجنت على شخص من الأشخاص فحينئذ جرحها جبار أي هدر لا يجب فيه ضمان ولا دية.

❖ **قوله: وَالْبِئْرُ جُبَارٌ:** البئر هو الذي يستقى منه الماء، والمراد بذلك أن يستأجر إنسان أُجراء من أجل أن يحفروا البئر فيسقط البئر عليهم، فنقول: حينئذ البئر جبار أي هدر لا تجب فيه دية، لأن هذا المستأجر لم يعتد عليهم بأي نوع من أنواع الاعتداء.

❖ **قوله: وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ:** والمراد به أن يستأجر أجيراً لحفر معدن فيموت بسبب ذلك فيكون الحكم إهدار ديته.

❖ **قوله: وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ:** المراد بالركاز ما تم استخراجه من الأرض من كنوز أهل الجاهلية ودفنهم، فإنه يجب فيه الخمس يعني عشرين في المائة.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٩) عن عبد الله بن يوسف، ومسلم (١٧١٠) من طريق إسحاق بن عيسى، عن مالك به.

قَالَ مَالِكٌ: «وَتَفْسِيرُ الْجُبَارِ أَنَّهُ لا دِيَةَ فِيهِ».

وَقَالَ مَالِكٌ: «الْقَائِدُ وَالسَّائِقُ وَالرَّاكِبُ كُلُّهُمْ ضَامِنُونَ لِمَا أَصَابَتِ الدَّابَّةُ، إلا أَنْ تَرْمَحَ الدَّابَّةُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُفْعَلَ بِهَا شَيْءٌ تَرْمَحُ لَهُ». وَقَدْ قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الَّذِي أَجْرَى فَرَسَهُ بِالْعَقْلِ. قَالَ مَالِكٌ: «فَالْقَائِدُ وَالرَّاكِبُ وَالسَّائِقُ أَحْرَى أَنْ يَغْرَمُوا مِنَ الَّذِي أَجْرَى فَرَسَهُ».

❖ **قوله: وَتَفْسِيرُ الْجُبَارِ: أَنَّهُ لا دِيَةَ فِيهِ:** ولا خلاف في ذلك، الجبار هو الهدر الذي لا دية فيه.

❖ **قوله: الْقَائِدُ وَالسَّائِقُ وَالرَّاكِبُ كُلُّهُمْ ضَامِنُونَ لِمَا أَصَابَتِ الدَّابَّةُ:** يعني ما أصابته الدابة وهي مع سائقها وقائدها وراكبها يجب على سائقها وراكبها الضمان ودفع الدية التي نتجت بجناية هذه الدابة إلا إذا جنت من خلفها.

❖ **قوله: إلا أَنْ تَرْمَحَ الدَّابَّةُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُفْعَلَ بِهَا شَيْءٌ تَرْمَحُ لَهُ:** أي أن تقوم الدابة بضرب أحد بمؤخر قدمها من غير أن يفعل الراكب والسائق شيئاً ترمح من أجله مثل النخس ونحوه، فحينئذ يكون جرحها وجنايتها من الهدر الذي لا ضمان فيه.

❖ **قوله: وَقَدْ قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الَّذِي أَجْرَى فَرَسَهُ بِالْعَقْلِ:** أي بالدية كما تقدم ذلك قريباً.

❖ **قوله: فَالْقَائِدُ وَالرَّاكِبُ وَالسَّائِقُ أَحْرَى أَنْ يَغْرَمُوا مِنَ الَّذِي أَجْرَى فَرَسَهُ:** فالقائد أمام الدابة يقودها، والسائق يمشي خلفها، يعني أن عمر رضي الله عنه أوجب الضمان على من أجرى الفرس فهؤلاء من باب أولى أن نوجب عليهم الضمان.

قَالَ مَالِكٌ: «وَالأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَحْفِرُ الْبِئْرَ عَلَى الطَّرِيقِ، أَوْ يَرْبِطُ الدَّابَّةَ، أَوْ يَصْنَعُ أَشْبَاهَ هَذَا عَلَى طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ، أَنَّ مَا صَنَعَ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا لا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصْنَعَهُ عَلَى طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أُصِيبَ فِي ذَلِكَ مِنْ جَرْحٍ، أَوْ غَيْرِهِ فَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ عَقْلُهُ دُونَ ثُلُثِ الدِّيَةِ فَهُوَ فِي مَالِهِ خَاصَّةً، وَمَا بَلَغَ الثُّلُثَ فَصَاعِدًا، فَهُوَ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَمَا صَنَعَ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصْنَعَهُ عَلَى طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَلا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيهِ، وَلا غُرْمَ وَمِنْ ذَلِكَ الْبِئْرُ يَحْفِرُهَا الرَّجُلُ لِلْمَطَرِ وَالدَّابَّةُ يَنْزِلُ عَنْهَا الرَّجُلُ لِلْحَاجَةِ فَيَقِفُهَا عَلَى الطَّرِيقِ، فَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ فِي هَذَا غُرْمٌ».

❖ **قوله: وَالأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَحْفِرُ الْبِئْرَ عَلَى الطَّرِيقِ، أَوْ يَرْبِطُ الدَّابَّةَ، أَوْ يَصْنَعُ أَشْبَاهَ هَذَا عَلَى طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ، أَنَّ مَا صَنَعَ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا لا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصْنَعَهُ عَلَى طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أُصِيبَ فِي ذَلِكَ مِنْ جَرْحٍ، أَوْ غَيْرِهِ:** يعني من صنع شيئاً لا يجوز له أن يفعله في طريق المسلمين مما يضيق على المسلمين طرقاتهم، فنتج عنه إتلاف أو جرح فإنه يجب على صاحب هذا الفعل الضمان.

❖ **قوله: فَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ عَقْلُهُ دُونَ ثُلُثِ الدِّيَةِ فَهُوَ فِي مَالِهِ خَاصَّةً، وَمَا بَلَغَ الثُّلُثَ فَصَاعِدًا، فَهُوَ عَلَى الْعَاقِلَةِ:** يعني ما كان عقله دون ثلث الدية وجب في ماله خاصة، وما زاد عن ثلث الدية فإنه يجب على عاقلته.

❖ **قوله: وَمَا صَنَعَ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصْنَعَهُ عَلَى طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَلا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيهِ، وَلا غُرْمَ، وَمِنْ ذَلِكَ الْبِئْرُ يَحْفِرُهَا الرَّجُلُ لِلْمَطَرِ وَالدَّابَّةُ يَنْزِلُ عَنْهَا الرَّجُلُ لِلْحَاجَةِ فَيَقِفُهَا عَلَى الطَّرِيقِ، فَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ فِي هَذَا غُرْمٌ:** يعني ما صنعه في الطريق مما يجوز له فلا ضمان عليه ولا يجب عليه دية؛ لأن ما نتج عن المأذون فيه فإنه يكون مأذوناً فيه، مثال ذلك رجل حفر بئراً أو حفر أرضاً من أجل أن=

وقَالَ مَالِكٌ: «فِي الرَّجُلِ يَنْزِلُ فِي الْبِئْرِ، فَيُدْرِكُهُ رَجُلٌ آخَرُ فِي أَثَرِهِ، فَيَجْبِذُ الأَسْفَلُ الأَعْلَى، فَيَخِرَّانِ فِي الْبِئْرِ فَيَهْلِكَانِ جَمِيعًا أَنَّ عَلَى عَاقِلَةِ الَّذِي جَبَذَهُ الدِّيَةَ».

قَالَ مَالِكٌ: «فِي الصَّبِيِّ يَأْمُرُهُ الرَّجُلُ يَنْزِلُ فِي الْبِئْرِ أَوْ يَرْقَى فِي النَّخْلَةِ، فَيَهْلِكُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الَّذِي أَمَرَهُ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَهُ مِنْ هَلاَكٍ أَوْ غَيْرِهِ».

=تجتمع فيها ماء المطر فيشرب الناس فحينئذ إذا وقع إنسان في هذه الحفرة، لم يجب على الحافر شيء لأن الحافر يجوز له هذا الحفر، وهكذا الدابة ينزل عنها الرجل للحاجة فيوقفها في الطريق وقوفاً مؤقتاً فيما يجوز له أن يوقف الدابة فيه، فحينئذ لو اصطدم فيها إنسان لم يجب عليه غرم.

أما ترك الدواب في الطرقات هكذا بلا حاجة، فحينئذ نقول: يجب على أهل الدواب إمساك دوابهم خصوصاً في أوقاتهم الحاضرة مع هذه السيارات لأنه إذا صدم صاحب هذه السيارة الدابة فقد يحصل له تلف في سيارته وقد ينتج عنه وفاة سائق السيارة، وفي هذه الحال يجب الضمان على صاحب الدابة، ويجب دفع الدية.

❖ **قوله: فِي الرَّجُلِ يَنْزِلُ فِي الْبِئْرِ، فَيُدْرِكُهُ رَجُلٌ آخَرُ فِي أَثَرِهِ، فَيَجْبِذُ الأَسْفَلُ الأَعْلَى، فَيَخِرَّانِ فِي الْبِئْرِ فَيَهْلِكَانِ جَمِيعًا أَنَّ عَلَى عَاقِلَةِ الَّذِي جَبَذَهُ الدِّيَةَ:** يعني على عاقلة الذي سحب الدية كاملة؛ لأن موت الذي في الأعلى نتج عن إمساكه به.

❖ **قوله: فِي الصَّبِيِّ يَأْمُرُهُ الرَّجُلُ يَنْزِلُ فِي الْبِئْرِ أَوْ يَرْقَى فِي النَّخْلَةِ، فَيَهْلِكُ:** فالذي أمره تجب عليه الدية؛ لأنه آمر، والصبي هنا ليس له رأي فيمنعه من امتثال ما يضر به بخلاف ما لو أمر كبيراً بذلك فحينئذ لا ضمان على الآمر.

قَالَ مَالِكٌ: «الأَمْرُ الَّذِي لا اخْتِلافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ عَقْلٌ يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَعْقِلُوهُ مَعَ الْعَاقِلَةِ فِيمَا تَعْقِلُهُ الْعَاقِلَةُ مِنَ الدِّيَاتِ، وَإِنَّمَا يَجِبُ الْعَقْلُ عَلَى مَنْ بَلَغَ الْحُلُمَ مِنَ الرِّجَالِ».

وقَالَ مَالِكٌ: «فِي عَقْلِ الْمَوَالِي، تُلْزَمُهُ الْعَاقِلَةُ إِنْ شَاءُوا، وَإِنْ أَبَوْا كَانُوا أَهْلَ دِيوَانٍ، أَوْ مُقْطَعِينَ، وَقَدْ تَعَاقَلَ النَّاسُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي زَمَانِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ دِيوَانٌ، وَإِنَّمَا كَانَ الدِّيوَانُ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَعْقِلَ عَنْهُ غَيْرُ قَوْمِهِ وَمَوَالِيهِ، لأَنَّ الْوَلاءَ لا يَنْتَقِلُ»، وَلأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**».

❖ **قوله: الأَمْرُ الَّذِي لا اخْتِلافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ عَقْلٌ يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَعْقِلُوهُ مَعَ الْعَاقِلَةِ فِيمَا تَعْقِلُهُ الْعَاقِلَةُ مِنَ الدِّيَاتِ، وَإِنَّمَا يَجِبُ الْعَقْلُ عَلَى مَنْ بَلَغَ الْحُلُمَ مِنَ الرِّجَالِ:** فالإمام مالك يقول بأن الصبيان والنساء لا يشتركون مع العاقلة في دفع الدية التي تكون بسبب جناية المخطئ وإنما يجب العقل على الرجال البالغين فقط.

❖ **قوله: فِي عَقْلِ الْمَوَالِي، تُلْزَمُهُ الْعَاقِلَةُ إِنْ شَاءُوا، وَإِنْ أَبَوْا كَانُوا أَهْلَ دِيوَانٍ، أَوْ مُقْطَعِينَ:** يعني أن المماليك الذين اعتقوا يقوم سادتهم الذين أعتقوهم بتحمل الديات عنهم، وهكذا المماليك المعتقين يتحملون مع سادتهم.

❖ **قوله: وَقَدْ تَعَاقَلَ النَّاسُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ..:** أي أن دفع الدية من قبل العاقلة ليس أمراً جديداً بل هو من عهد النبوة، وفي زمان أبي بكر الصديق رضي الله عنه قبل أن يكون ديوان، كأنه يرد على أبي حنيفة الذي كان يقول بأن الذي يتحمل دية الخطأ هم أهل الديوان، أي الذين يسجلون مع الإنسان في سجل واحد في الديوان الذي يكون فيه العطاء. والجمهور على أن العاقلة هم قرابة الإنسان. قال: وإنما كان الديوان في زمان عمر رضي الله عنه، فليس لأحد أن يعقل عنه غير قومه=

قَالَ مَالِكٌ: «وَالْوَلاءُ نَسَبٌ ثَابِتٌ».

قَالَ مَالِكٌ: «وَالأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا أُصِيبَ مِنَ الْبَهَائِمِ أَنَّ عَلَى مَنْ أَصَابَ مِنْهَا شَيْئًا قَدْرَ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا».

قَالَ مَالِكٌ: «فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ الْقَتْلُ فَيُصِيبُ حَدًّا مِنَ الْحُدُودِ أَنَّهُ لا يُؤْخَذُ بِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْقَتْلَ يَأْتِي عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ إلا الْفِرْيَةَ، فَإِنَّهَا تَثْبُتُ عَلَى مَنْ قِيلَتْ لَهُ يُقَالُ لَهُ: مَا لَكَ لَمْ تَجْلِدْ مَنِ افْتَرَى عَلَيْكَ، فَأَرَى أَنْ يُجْلَدَ الْمَقْتُولُ الْحَدَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْتَلَ، ثُمَّ يُقْتَلَ، وَلا أَرَى أَنْ يُقَادَ مِنْهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْجِرَاحِ إِلا الْقَتْلَ لأَنَّ الْقَتْلَ يَأْتِي عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ».

=ومواليه لا من أهل الديوان ولا من غيرهم؛ لأن الولاء لا ينتقل، وقد قال ﷺ: «الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» كما تقدم.

❖ **قوله: وَالْوَلاءُ نَسَبٌ ثَابِتٌ:** يعني نقوم بنسبة المولى إلى مواليه.

❖ **قوله: وَالأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا أُصِيبَ مِنَ الْبَهَائِمِ أَنَّ عَلَى مَنْ أَصَابَ مِنْهَا شَيْئًا قَدْرَ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا:** وبالتالي لا يجب هنا إلا الضمان ولا تجب الدية.

❖ **قوله: فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ الْقَتْلُ فَيُصِيبُ حَدًّا مِنَ الْحُدُودِ أَنَّهُ لا يُؤْخَذُ بِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْقَتْلَ يَأْتِي عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ إِلا الْفِرْيَةَ:** يعني الرجل يكون عليه القتل فيجب عليه القصاص فيصيب حداً من الحدود، فإنه لا يؤخذ منه الحد؛ لأن القتل يتضمن هذا الحد، ومثال ذلك: قاتل سرق فحينئذ نقول أنه لا تقطع يده وإنما يقتل قصاصاً، قال: إلا الفرية أي حد القذف، فإن حد القذف له أشخاص معينون، وبالتالي فإذا جاء القاتل فقذف غيره وجب عليه في هذه الحال أن يحد حد القذف ثم بعد ذلك يقتل قصاصاً، قال: ولا أرى أن يقاد منه في شيء من الجراح إلا القتل لأن القتل يأتي على ذلك كله.

وقَالَ مَالِكٌ: «الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْقَتِيلَ إِذَا وُجِدَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ قَوْمٍ فِي قَرْيَةٍ أَوْ غَيْرِهَا لَمْ يُؤْخَذْ بِهِ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ دَارًا، وَلا مَكَاناً، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ يُقْتَلُ الْقَتِيلُ، ثُمَّ يُلْقَى عَلَى بَابِ قَوْمٍ لِيُلَطَّخُوا بِهِ فَلَيْسَ يُؤَاخَذُ أَحَدٌ بِمِثْلِ ذَلِكَ».

قَالَ مَالِكٌ: «فِي جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ، اقْتَتَلُوا فَانْكَشَفُوا، وَبَيْنَهُمْ قَتِيلٌ أَوْ جَرِيحٌ، لا يُدْرَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِهِ، إِنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي ذَلِكَ، أَنَّ عَلَيْهِ الْعَقْلَ، وَأَنَّ عَقْلَهُ عَلَى الْقَوْمِ الَّذِينَ نَازَعُوهُ، وَإِنْ كَانَ الْجَرِيحُ أَوِ الْقَتِيلُ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيقَيْنِ فَعَقْلُهُ عَلَى الْفَرِيقَيْنِ جَمِيعًا».

❖ **قوله: الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْقَتِيلَ إِذَا وُجِدَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ قَوْمٍ فِي قَرْيَةٍ أَوْ غَيْرِهَا لَمْ يُؤْخَذْ بِهِ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ دَارًا، وَلا مَكَانًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ يُقْتَلُ الْقَتِيلُ، ثُمَّ يُلْقَى عَلَى بَابِ قَوْمٍ لِيُلَطَّخُوا بِهِ فَلَيْسَ يُؤَاخَذُ أَحَدٌ بِمِثْلِ ذَلِكَ:** يعني إذا وجد القتيل بين ظهراني قوم، كما لو وجدنا شخصاً مقتولاً في طريق أو في حارة أو في حلة يسكنها طائفة من الناس، فحينئذ لا نطالب أصحاب المنازل التي وجد عندهم بشيء من دمه، ولم يؤاخذ أقرب الناس إليه داراً ولا مكاناً؛ لأن القاتل قد يقتل القتيل فينقله ويضعه بجوار بيت إنسان من أجل أن يتهم به، وبالتالي لا يصح لنا أن نتهم صاحب ذلك الدار، فقد يقتل القتيل ثم يلقى على باب قوم ليلطخوا به ويتهموا به.

❖ **قوله: فِي جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ، اقْتَتَلُوا فَانْكَشَفُوا، وَبَيْنَهُمْ قَتِيلٌ أَوْ جَرِيحٌ، لا يُدْرَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِهِ، إِنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي ذَلِكَ، أَنَّ عَلَيْهِ الْعَقْلَ، وَأَنَّ عَقْلَهُ عَلَى الْقَوْمِ الَّذِينَ نَازَعُوهُ، وَإِنْ كَانَ الْجَرِيحُ أَوِ الْقَتِيلُ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيقَيْنِ فَعَقْلُهُ عَلَى الْفَرِيقَيْنِ جَمِيعًا:** يعني أن جماعة من الناس اقتتلوا وحصل بينهم تضارب وعراك، فلما انكشفوا وانتهى القتال وجدنا بينهم قتيلاً أو جريحاً لا يدرى من فعل ذلك به، فمن الذي يدفع ديته؟. =

=اختار الإمام مالك أن الدية تجب على الطائفة الأخرى الذين نازعوه؛ لأن الغالب أنهم هم الذين قتلوه أو جرحوه. وهناك طائفة قالوا: يجب على قومه وأصحابه كما هو مذهب أبي حنيفة. وقالت طائفة بأنه يجب على الطائفتين دية هذا المقتول.

ولعل قول الإمام مالك في هذه المسألة أرجح؛ لأن الغالب أن الذي قتل هذا المقتول هم القوم الذين خاصموه ونازعوه.

أما لو وجدنا شخصاً ليس من القبيلتين المتنازعتين فحينئذ نوجب الدية على الفريقين معاً.

* * * * *

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغِيلَةِ وَالسِّحْرِ

(١٣) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَتَلَ نَفَرًا، خَمْسَةً أَوْ سَبْعَةً بِرَجُلٍ وَاحِدٍ قَتَلُوهُ قَتْلَ غِيلَةٍ وَقَالَ عُمَرُ: «لَوْ تَمَالأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعًا»[1].

(١٤) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ: «أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ حَفْصَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَتَلَتْ جَارِيَةً لَهَا سَحَرَتْهَا، وَقَدْ كَانَتْ دَبَّرَتْهَا،

❖ **قوله: بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغِيلَةِ وَالسِّحْرِ**: المراد بقتل الغيلة القتل خفية وخديعة؛ بحيث لا يعلم به، وبعض أهل العلم اشترط أن يكون ذلك على مال.

❖ **قوله: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَتَلَ نَفَرًا، خَمْسَةً أَوْ سَبْعَةً بِرَجُلٍ وَاحِدٍ قَتَلُوهُ قَتْلَ غِيلَةٍ وَقَالَ عُمَرُ: لَوْ تَمَالأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعًا**: مما يدل على أنه إذا اجتمع مجموعة لقتل شخص فإنهم يقتلون به مهما كثرت أعدادهم.

وقتل الغيلة يرى فيه الإمام مالك أنه يتحتم فيه قتل القاتل ولوعفا أولياء الدم، والجمهور على أن قتل الغيلة لا يتحتم فيه القتل، وإنما يرجع فيه إلى أولياء الدم. ولعل مذهب الإمام مالك له قوة في هذه المسألة.

❖ **قوله: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ**: مدني ثقة[2].

❖ **قوله: أَنَّ حَفْصَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَتَلَتْ جَارِيَةً لَهَا سَحَرَتْهَا، وَقَدْ كَانَتْ دَبَّرَتْهَا**: تدبير الجارية أو الغلام المراد به الوصية بعتق ذلك الغلام متى مات سيده.

---

(١) صحيح، أخرجه الشافعي (٢٠٠) ومن طريقه البيهقي (٧٣/٨)، عن مالك به.

(٢) انظر: الطبقات الكبرى (٤٠١/٥) التاريخ الكبير (١٤٨/١) الثقات لابن حبان (٣٧٥/٥) الجرح والتعديل (٣١٦/٧) تهذيب الكمال (٦٠٩/٢٥).

فَأَمَرَتْ بِـهَا فَقُتِلَتْ»[(١)].

قَالَ مَالِكٌ: «السَّاحِرُ الَّذِي يَعْمَلُ السِّحْرَ، وَلَمْ يَعْمَلْ ذَلِكَ لَهُ غَيْرُهُ، هُوَ مَثَلُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْأَخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾ [البقرة:١٠٢] فَأَرَى أَنْ يُقْتَلَ ذَلِكَ، إِذَا عَمِلَ ذَلِكَ هُوَ نَفْسُهُ».

❖ قوله: فَأَمَرَتْ بِهَا فَقُتِلَتْ: لأنها هي التي فعلت لها السحر بنفسها، وحد الساحر القتل، والذي يظهر أن حفصة أمرت من قام بقتلها، ولم تتول ذلك بنفسها.

❖ قوله: السَّاحِرُ الَّذِي يَعْمَلُ السِّحْرَ، وَلَمْ يَعْمَلْ ذَلِكَ لَهُ غَيْرُهُ، هُوَ مَثَلُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْأَخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾ [البقرة:١٠٢] فَأَرَى أَنْ يُقْتَلَ ذَلِكَ، إِذَا عَمِلَ ذَلِكَ هُوَ نَفْسُهُ: يعني أن الإمام مالكاً يرى أن الساحر الذي يقوم بعمل السحر بنفسه أنه يقتل، بخلاف من عمل السحر بواسطة غيره، فإنه لا يقتل.

واستدل الشافعي بالخبر على أن للسيد قتل مملوكه متى ما وجد سبب القتل، والجمهور على أن السيد لا حق له في ذلك، وأن القتل لأصحاب الولاية؛ وردوا على الشافعي بأنه لا يرى قتل الساحر.

* * * * *

---

(١) منقطع، أخرجه ابن وهب في الجامع (٤٩٩) عن مالك، وقد ورد ذلك بسند صحيح عند عبدالرزاق (١٨٧٤٧) وابن أبي شيبة (٢٧٩١٢) والطبراني ٢٣ (٣٠٣) والبيهقي (٢٣٤/٨) [١٦٤٩٩].

بَابُ مَا يَجِبُ فِي الْعَمْدِ

❖ **قوله: بَابُ مَا يَجِبُ فِي الْعَمْدِ:** ما هو الواجب في العمد؟

عند الإمام مالك والإمام أبي حنيفة أن الواجب هو القصاص، وأما عند الإمام الشافعي وعند الإمام أحمد الواجب أحد أمرين: إما القصاص، وأما الدية، ويترتب على ذلك أن القاتل لو مات قبل أن يقتل فهل تجب الدية في ماله؟

قال أحمد والشافعي: تجب الدية في ماله؛ لأن موجب القتل أحد أمرين القصاص وقد زال فلم يبق إلا الدية.

وقال أبو حنيفة ومالك: لا يجب شيء من المال في تركته، ولا تجب الدية لأن موجب القتل العمد هو القصاص عيناً.

وجمهور أهل العلم يرون أن القتل على ثلاثة أنواع:

الأول: قتل الخطأ، وفيه الدية. وهو أن يفعل فيه الإنسان فعلاً يجوز له فعله، ثم ينتج عنه موت إنسان.

الثاني: القتل العمد العدوان، وفيه القصاص. وهو القتل والجناية بآلة تقتل غالباً.

الثالث: قتل شبه العمد، وفيه الدية مغلظة. وهو أن يفعل الإنسان فعلاً لا يجوز له فعله بآلة لا تقتل غالباً فيحصل منها القتل، هذا يسمى قتل شبه العمد، والجمهور يقولون: فيه دية مغلظة.

وعند الإمام مالك أن القتل على نوعين: قتل عمد، وقتل خطأ. ويُدخل قتل شبه العمد في قتل العمد، ويوجب فيه القصاص[١].

---

(١) المدونة (٥٥٨/٤) الإشراف (٨٢٢/٢) الكافي (١٠٩٦/٢) منح الجليل (١٩/٩).

(١٥) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ مَوْلَى عَائِشَةَ بِنْتِ قُدَامَةَ: «أَنَّ عَبْدَالْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ، أَقَادَ وَلِيَّ رَجُلٍ مِنْ رَجُلٍ قَتَلَهُ بِعَصًا فَقَتَلَهُ وَلِيُّهُ بِعَصًا»[١].

قَالَ مَالِكٌ: «وَالأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ الَّذِي لا اخْتِلافَ فِيهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا ضَرَبَ الرَّجُلَ بِعَصًا أَوْ رَمَاهُ بِحَجَرٍ أَوْ ضَرَبَهُ عَمْدًا فَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ الْعَمْدُ وَفِيهِ الْقِصَاصُ».

قَالَ مَالِكٌ: «فَقَتْلُ الْعَمْدِ عِنْدَنَا أَنْ يَعْمِدَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فَيَضْرِبَهُ حَتَّى تَفِيظَ نَفْسُهُ، وَمِنَ الْعَمْدِ أَيْضًا أَنْ يَضْرِبَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي النَّائِرَةِ تَكُونُ بَيْنَهُمَا،

❖ **قوله: أَقَادَ وَلِيَّ رَجُلٍ مِنْ رَجُلٍ قَتَلَهُ بِعَصًا فَقَتَلَهُ وَلِيُّهُ بِعَصًا:** فالعصا لا تقتل غالباً، ولكن ضرب الآخرين بها جناية، فإذا نتج عنها قتل، فإن الجمهور يقولون هذا شبه عمد فيه دية مغلظة، وعند الإمام مالك أنه قتل عمد فيجب فيه القصاص؛ واستدل المؤلف بقتل عبدالملك بن مروان لهذا القاتل.

❖ **قوله: وَالأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ الَّذِي لا اخْتِلافَ فِيهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا ضَرَبَ الرَّجُلَ بِعَصًا أَوْ رَمَاهُ بِحَجَرٍ أَوْ ضَرَبَهُ عَمْدًا فَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ. فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ الْعَمْدُ وَفِيهِ الْقِصَاصُ:** خلافاً لرأي الجمهور.

وقد استدل الجمهور بحديث: **«ألا أن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا: مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها»**[٢].

❖ **قوله: فَقَتْلُ الْعَمْدِ عِنْدَنَا أَنْ يَعْمِدَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فَيَضْرِبَهُ حَتَّى تَفِيظَ نَفْسُهُ:** يعني حتى تخرج نفسه ويموت.

❖ **قوله: وَمِنَ الْعَمْدِ أَيْضًا أَنْ يَضْرِبَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي النَّائِرَةِ تَكُونُ بَيْنَهُمَا:** يعني في العداوة والشحناء التي تقع بينهما.

---

(١) أخرجه البيهقي (١٠٩/٨) من طريق عبد الله بن وهب، عن مالك به.

(٢) صحيح، أخرجه أبوداود (٤٥٤٧) والنسائي (٤٧٩١) وابن ماجه (٢٦٢٧) وأحمد (٦٥٣٣) والدارمي (٢٤٢٨).

ثُمَّ يَنْصَرِفُ عَنْهُ وَهُوَ حَيٌّ فَيَنْزَى فِي ضَرْبِهِ فَيَمُوتُ فَتَكُونُ فِي ذَلِكَ الْقَسَامَةُ».

قَالَ مَالِكٌ: «الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ يُقْتَلُ فِي الْعَمْدِ الرِّجَالُ الْأَحْرَارُ بِالرَّجُلِ الْحُرِّ الْوَاحِدِ، وَالنِّسَاءُ بِالْمَرْأَةِ كَذَلِكَ، وَالْعَبِيدُ بِالْعَبْدِ كَذَلِكَ».

❖ قوله: **ثُمَّ يَنْصَرِفُ عَنْهُ وَهُوَ حَيٌّ فَيَنْزَى فِي ضَرْبِهِ فَيَمُوتُ**: يعني فيسيل منه الدم فيموت.

❖ قوله: **فَتَكُونُ فِي ذَلِكَ الْقَسَامَةُ**: يعني الأيمان الخمسين، وسيأتي الكلام على القسامة.

❖ قوله: **الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ يُقْتَلُ فِي الْعَمْدِ الرِّجَالُ الأَحْرَارُ بِالرَّجُلِ الْحُرِّ الْوَاحِدِ**: يعني تقتل مجموعة الرجال بالرجل الواحد الحر.

❖ قوله: **وَالنِّسَاءُ بِالْمَرْأَةِ كَذَلِكَ**: يعني وتقتل مجموعة النساء بالمرأة الحرة.

❖ قوله: **وَالْعَبِيدُ بِالْعَبْدِ كَذَلِكَ**: يعني وتقتل مجموعة العبيد بالعبد.

ويقتل كذلك الرجل بالمرأة، والمرأة بالرجل، ويقتل المملوك بقتل المملوك، لكن عند الجماهير أن الحر لا يقتل عندما يقتل مملوكاً.

* * * * *

بَابُ الْقِصَاصِ فِي الْقَتْلِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ: «أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ يَذْكُرُ أَنَّهُ أُتِيَ بِسَكْرَانَ قَدْ قَتَلَ رَجُلاً، فَكَتَبَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ: أَنِ اقْتُلْهُ بِهِ»[1].

قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ: «أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الآيَةِ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ [البقرة:١٧٨] فَهَؤُلاءِ الذُّكُورُ، ﴿وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ [البقرة:١٧٨] أَنَّ الْقِصَاصَ يَكُونُ بَيْنَ الإِنَاثِ كَمَا يَكُونُ بَيْنَ الذُّكُورِ، وَالْمَرْأَةُ الْحُرَّةُ تُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ كَمَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْحُرِّ، وَالأَمَةُ تُقْتَلُ بِالأَمَةِ كَمَا يُقْتَلُ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ، وَالْقِصَاصُ يَكُونُ بَيْنَ النِّسَاءِ كَمَا يَكُونُ بَيْنَ الرِّجَالِ،

❖ **قوله: بَابُ الْقِصَاصِ فِي الْقَتْلِ:** القصاص المراد به أن نثبت لأولياء الدم الحق في قتل القاتل.

❖ **قوله: أَنَّهُ أُتِيَ بِسَكْرَانَ قَدْ قَتَلَ رَجُلاً، فَكَتَبَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ: أَنِ اقْتُلْهُ بِهِ:** جمهور أهل العلم على أن السكران إذا قتل وجب عليه القصاص؛ لئلا يكون ذلك مدعاة إلى قتل الآخرين بدعوى أنهم كانوا سكارى.

❖ **قوله: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الآيَةِ:** يعني في تفسيرها.

❖ **قوله: قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ [البقرة:١٧٨] فَهَؤُلاءِ الذُّكُورُ، ﴿وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ [البقرة:١٧٨] أَنَّ الْقِصَاصَ يَكُونُ بَيْنَ الإِنَاثِ كَمَا يَكُونُ بَيْنَ الذُّكُورِ:** وهذا موطن اتفاق بين الفقهاء.

❖ **قوله: وَالْمَرْأَةُ الْحُرَّةُ تُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ كَمَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْحُرِّ، وَالأَمَةُ تُقْتَلُ بِالأَمَةِ كَمَا يُقْتَلُ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ، وَالْقِصَاصُ يَكُونُ بَيْنَ النِّسَاءِ كَمَا يَكُونُ بَيْنَ الرِّجَالِ:** وهكذا أيضاً يكون القصاص بين النساء الحرائر، وبين الأمة والأمة، =

---

(١) منقطع، أخرجه البيهقي (٧٥/٨) من طريق ابن وهب، عن مالك به.

وَالْقِصَاصُ أَيْضًا يَكُونُ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥] فَذَكَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ، فَنَفْسُ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ بِنَفْسِ الرَّجُلِ الْحُرِّ، وَجُرْحُهَا بِجُرْحِهِ».

قَالَ مَالِكٌ: «فِي الرَّجُلِ يُمْسِكُ الرَّجُلَ لِلرَّجُلِ فَيَضْرِبُهُ فَيَمُوتُ مَكَانَهُ أَنَّهُ إِنْ أَمْسَكَهُ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ يُرِيدُ قَتْلَهُ قُتِلا بِهِ جَمِيعًا، وَإِنْ أَمْسَكَهُ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ إِنَّمَا يُرِيدُ الضَّرْبَ مِمَّا يَضْرِبُ بِهِ النَّاسُ لا يَرَى أَنَّهُ عَمَدَ لِقَتْلِهِ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ الْقَاتِلُ، وَيُعَاقَبُ الْمُمْسِكُ أَشَدَّ الْعُقُوبَةِ، وَيُسْجَنُ سَنَةً لأَنَّهُ أَمْسَكَهُ، وَلا يَكُونُ عَلَيْهِ الْقَتْلُ».

= وهكذا أيضاً يكون القصاص بين الرجال والنساء. فنفس المرأة الحرة بنفس الرجل الحر وجرحها بجرحه.

❖ **قوله: فِي الرَّجُلِ يُمْسِكُ الرَّجُلَ لِلرَّجُلِ فَيَضْرِبُهُ فَيَمُوتُ مَكَانَهُ أَنَّهُ إِنْ أَمْسَكَهُ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ يُرِيدُ قَتْلَهُ قُتِلا بِهِ جَمِيعًا، وَإِنْ أَمْسَكَهُ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ إِنَّمَا يُرِيدُ الضَّرْبَ مِمَّا يَضْرِبُ بِهِ النَّاسُ لا يَرَى أَنَّهُ عَمَدَ لِقَتْلِهِ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ الْقَاتِلُ، وَيُعَاقَبُ الْمُمْسِكُ أَشَدَّ الْعُقُوبَةِ، وَيُسْجَنُ سَنَةً لأَنَّهُ أَمْسَكَهُ، وَلا يَكُونُ عَلَيْهِ الْقَتْلُ:** يعني لو أن هناك رجلاً يريد أن يقتل رجلاً آخر فطارده من أجل قتله فَوُجِدَ رجلٌ ثالثٌ أمسك الهارب، فجاء الذي يريد القتل فقتله، فحينئذ نثبت القصاص على القاتل؛ لكن هذا الممسك ما حكمه؟

قال الإمام مالك: إن أمسكه وهو يرى أنه يريد قتله، قتلا به جميعاً؛ لأنه مشارك ومساعد في القتل. وإن أمسكه وهو يرى أنه إنما يريد أن يضربه مما يضرب به الناس لا يرى أنه عمد لقتله، فإنه يقتل القاتل ويعاقب الممسك بتعزيره بأشد عقوبة ويسجن سنة، لأنه أمسكه، ولا يكون عليه القتل قصاصاً، وهذا أحد الأقوال في المسألة. وعند الإمام أحمد أن الممسك نحبسه طول عمره حتى يموت، =

قَالَ مَالِكٌ: «فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ الرَّجُلَ عَمْدًا، أَوْ يَفْقَأُ عَيْنَهُ عَمْدًا، فَيُقْتَلُ الْقَاتِلُ أَوْ تُفْقَأُ عَيْنُ الْفَاقِئِ، قَبْلَ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْهُ أَنَّهُ لَيسَ عَلَيْهِ دِيَةٌ وَلا قِصَاصٌ، وَإِنَّمَا كَانَ حَقُّ الَّذِي قُتِلَ أَوْ فُقِئَتْ عَيْنُهُ فِي الشَّيْءِ بِالَّذِي ذَهَبَ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يَقْتُلُ الرَّجُلَ عَمْدًا، ثُمَّ يَمُوتُ الْقَاتِلُ فَلا يَكُونُ لِصَاحِبِ الدَّمِ إِذَا مَاتَ الْقَاتِلُ شَيْءٌ دِيَةٌ، وَلا غَيْرُهَا وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ﴾ [البقرة:١٧٨]».

=واستدلوا على ذلك بأثر ضعيف ورد في هذا الباب. وبعض أهل العلم قال: الممسك ليس عليه قصاص، وإنما يعاقب ويأثم، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي؛ ولعل قول الإمام مالك في هذه المسألة أرجح الأقوال؛ لأنه في الحال الأول كان معاوناً على القتل، فحينئذ يكون مشاركاً في القتل فعليه القصاص.

❖ **قوله: فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ الرَّجُلَ عَمْدًا، أَوْ يَفْقَأُ عَيْنَهُ عَمْدًا، فَيُقْتَلُ الْقَاتِلُ أَوْ تُفْقَأُ عَيْنُ الْفَاقِئِ، قَبْلَ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْهُ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ دِيَةٌ وَلا قِصَاصٌ:** مثال ذلك: زيد قتل عمرو، فقتل زيد قبل أن يتمكن أولياء الدم من القصاص، ماذا نفعل؟ عند الإمام مالك سقط حق أولياء الدم فلا يجب قصاص لأنه قد مات ولا تجب كذلك دية في تركته لأن غاية القصاص أن يقتل وقد قتل، وإنما يكون حق الذي قتل أوفقئت عينه في الشيء الذي ذهب، وهذا بمنزلة الرجل يقتل الرجل عمداً ثم يموت القاتل، فليس لصاحب الدم إذا مات القاتل شيء من دية ولا غيرها، واستدل عليه بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ﴾ [البقرة:١٧٨]. وطائفة من أهل العلم قالوا: يجب في هذه الحالة أن نأخذ دية المقتول من تركة القاتل لأن أولياء الدم لم تشف نفوسهم بقتل قاتل قريبهم وبالتالي نعوضهم بالدية.

قَالَ مَالِكٌ: «فَإِنَّمَا يَكُونُ لَهُ الْقِصَاصُ عَلَى صَاحِبِهِ الَّذِي قَتَلَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَاتِلُهُ الَّذِي قَتَلَهُ فَلَيْسَ لَهُ قِصَاصٌ وَلا دِيَةٌ».

قَالَ مَالِكٌ: «لَيْسَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ قَوَدٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الْجِرَاحِ، وَالْعَبْدُ يُقْتَلُ بِالْحُرِّ إِذَا قَتَلَهُ عَمْدًا، وَلا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ، وَإِنْ قَتَلَهُ عَمْدًا وَهُوَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ».

- قال مالك: إنما يكون له القصاص على صاحبه الذي قتله، فإذا هلك قاتله الذي قتله فليس له قصاص ولا دية.

❖ **قوله: لَيْسَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ قَوَدٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الْجِرَاحِ:** يعني إذا جنى الحر على المملوك فحينئذ لا قصاص عليه لا في النفس ولا في ما دون النفس.

❖ **قوله: وَالْعَبْدُ يُقْتَلُ بِالْحُرِّ إِذَا قَتَلَهُ عَمْدًا:** يعني إذا جنى المملوك على الحر فحينئذ يثبت القصاص.

❖ **قوله: وَلا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ، وَإِنْ قَتَلَهُ عَمْدًا وَهُوَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ:** يعني إن قتل حرٌ عبداً فلا يقتل به، حتى وإن قتله عمداً عند مالك خلافاً لأبي حنيفة.

إذن يشترط للقصاص المكافأة بين القاتل والمقتول بأن يكون المقتول مساوياً للقاتل أو أرفع منه.

والمكافأة معتبرة في أمرين:

الأولى: الدين، فلا يقتل المسلم بالكافر قصاصاً؛ لكنه قد يقتل تعزيراً.

الثانية: الحرية، فلا يقتل الحر من أجل قتل عبد مملوك وإن كان قتله عمداً. =

=ويقتل الرجل بالمرأة، كما تقتل المرأة بالرجل، قيل: ويعطى أولياؤه نصف الدية.

ومذهب الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة على أنه يقتل الذكر بالأنثى، والأنثى بالذكر، ولا يجب مع القصاص شيء من الدية[١].

* * * * *

(١) انظر عند:

الحنفية: بدائع الصنائع (٧/٢٣٨) تبيين الحقائق (٦/١٠٢) رد المحتار (٦/٥٣٤).

المالكية: التهذيب في اختصار المدونة (٤/٥٩٨) الإشراف (٢/٨١٢) الذخيرة (١٢/٣١٧).

الشافعية: الأم (٦/٢٢) المهذب (٣/١٧١) روضة الطالبين (٩/١٥٦) جواهر العقود (٢/٢٠٥).

الحنابلة: المغني (٨/٢٩٦) المبدع (٧/٢١٥) الإنصاف (٩/٤٦٩) كشاف القناع (٥/٥٢٣).

بَابُ الْعَفْوِ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ أَدْرَكَ مَنْ يَرْضَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَقُولُونَ: «فِي الرَّجُلِ إِذَا أَوْصَى أَنْ يُعْفَى عَنْ قَاتِلِهِ، إِذَا قَتَلَ عَمْدًا: إِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ. وَأَنَّهُ أَوْلَى بِدَمِهِ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ مِنْ بَعْدِهِ».

قَالَ مَالِكٌ: «فِي الرَّجُلِ يَعْفُو عَنْ قَتْلِ الْعَمْدِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَحِقَّهُ، وَيَجِبَ لَهُ: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْقَاتِلِ عَقْلٌ يَلْزَمُهُ. إِلا أَنْ يَكُونَ الَّذِي عَفَا عَنْهُ اشْتَرَطَ ذَلِكَ عِنْدَ الْعَفْوِ عَنْهُ».

❖ **قوله: بَابُ الْعَفْوِ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ:** يعني إذا عفا أولياء الدم عن القصاص.

❖ **قوله: أَنَّهُ أَدْرَكَ مَنْ يَرْضَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَقُولُونَ: "فِي الرَّجُلِ إِذَا أَوْصَى أَنْ يُعْفَى عَنْ قَاتِلِهِ، إِذَا قَتَلَ عَمْدًا: إِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ. وَأَنَّهُ أَوْلَى بِدَمِهِ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ مِنْ بَعْدِهِ:** يعني أنه أدرك العلماء وهم المرضيون عنده من أهل العلم يقولون في الرجل إذا أوصى أن يعفى عن قاتله إذا قتله عمداً، أنه يجوز للمقتول أن يعفو عن القاتل وأن ذلك حق له، مثال ذلك: رجل جنى على شخص جناية، فقال المجني عليه: اعفو عن هذا الجاني، ثم بعد ذلك تطورت هذه الجناية فمات منها، فحينئذ نقول: الوصية بالعفو جائزة لأن المجني عليه أولى بدمه من غيره من الأولياء الذين يكونون بعده.

❖ **قوله: فِي الرَّجُلِ يَعْفُو عَنْ قَتْلِ الْعَمْدِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَحِقَّهُ، وَيَجِبَ لَهُ: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْقَاتِلِ عَقْلٌ يَلْزَمُهُ:** يعني لو قدر أن أولياء الدم عفو عن القاتل، ثم طالبوا بالدية وقالوا: أعطنا الدية، فإنه عند الإمام مالك والإمام أبي حنيفة لا يجب على القاتل دفع الدية ؛ لأن موجب القتل العمد عندهم القصاص وحده، وعند أحمد والشافعي تجب الدية لأن موجب القتل العمد عندهم إما القصاص وإما الدية.

قَــالَ مَــالِكٌ: «فِي الْقَاتِلِ عَمْدًا إِذَا عُفِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ يُجْلَدُ مِائَةَ جَلْدَةٍ وَيُسْجَنُ سَنَةً».

قَالَ مَالِكٌ: «وَإِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ عَمْدًا وَقَامَتْ عَلَى ذَلِكَ، الْبَيِّنَةُ. وَلِلْمَقْتُولِ بَنُونَ وَبَنَاتٌ، فَعَفَا الْبَنُونَ وَأَبَى الْبَنَاتُ أَنْ يَعْفُونَ، فَعَفْوُ الْبَنِينَ جَائِزٌ عَلَى الْبَنَاتِ، وَلا أَمْرَ لِلْبَنَاتِ مَعَ الْبَنِينَ فِي الْقِيَامِ بِـالدَّمِ وَالْعَفْوِ عَنْهُ».

❖ **قوله: فِي الْقَاتِلِ عَمْدًا إِذَا عُفِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ يُجْلَدُ مِائَةَ جَلْدَةٍ وَيُسْجَنُ سَنَةً:** وذلك من أجل أن ينفي العداوة بينه وبين أولياء الدم، وحفظاً له أن يعتدي عليه بعض أولياء الدم.

وقال بعض المالكية: أنه لما عفا عنه من له العفو، وبقيت لله عقوبة، جعلناها كعقوبة الزاني البكر جلد مائة وحبس سنة[1].

والجمهور على عدم إيجاب ذلك لعدم ثبوت مثل هذا عن النبي ﷺ.

❖ **قوله: وَإِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ عَمْدًا وَقَامَتْ عَلَى ذَلِكَ، الْبَيِّنَةُ، وَلِلْمَقْتُولِ بَنُونَ وَبَنَاتٌ، فَعَفَا الْبَنُونَ وَأَبَى الْبَنَاتُ أَنْ يَعْفُونَ:** فحينئذ يكون عفو البنين جائزاً على البنات، وبالتالي لا أمر للبنات مع البنين في القيام بالدم والعفو عنه، فعند الإمام مالك أن الإناث لا يثبت عفوهن ولا ينتفي القصاص بعفوهن، والجمهور على إثبات أحقية البنات في العفو، كما تقدم.

* * * * *

---

(١) المنتقى (١٢٤/٧).

بَابُ الْقِصَاصِ فِي الْجِرَاحِ

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: «الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ مَنْ كَسَرَ يَدًا، أَوْ رِجْلاً عَمْدًا أَنَّهُ يُقَادُ مِنْهُ، وَلا يَعْقِلُ».

قَالَ مَالِكٌ: «وَإِنْ زَادَ جُرْحُ الْمُسْتَقَادِ مِنْهُ أَوْ مَاتَ فَلَيْسَ عَلَى الْمَجْرُوحِ الأَوَّلِ الْمُسْتَقِيدِ شَيْءٌ، وَإِنْ بَرَأَ جُرْحُ الْمُسْتَقَادِ مِنْهُ، وَشَلَّ الْمَجْرُوحُ الأَوَّلُ، أَوْ بَرَأَتْ جِرَاحُهُ، وَبِهَا عَيْبٌ أَوْ نَقْصٌ أَوْ عَثَلٌ، فَإِنَّ الْمُسْتَقَادَ مِنْهُ لا يَكْسِرُ الثَّانِيَةَ، وَلا يُقَادُ بِجُرْحِهِ، قَالَ: وَلَكِنَّهُ يُعْقَلُ لَهُ بِقَدْرِ مَا نَقَصَ مِنْ يَدِ الأَوَّلِ أَوْ فَسَدَ مِنْهَا، وَالْجِرَاحُ فِي الْجَسَدِ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ».

❖ **قوله: بَابُ الْقِصَاصِ فِي الْجِرَاحِ:** الجراح إذا كانت لا تنتهي لعظم فلا قصاص فيها بالاتفاق ومن ذلك الجرح الذي يكون في البدن جائفة أو مأمومة.

❖ **قوله: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ مَنْ كَسَرَ يَدًا، أَوْ رِجْلاً عَمْدًا أَنَّهُ يُقَادُ مِنْهُ، وَلا يَعْقِلُ:** إذا قطعت اليد أو الرجل من المفصل عمداً ففيها القصاص بالاتفاق، وإذا كسر الساق أو الذراع فقال مالك: فيه القصاص إلا ما كان مخوفاً عليه منه، وقال الجمهور: لا قصاص فيه.

❖ **قوله: وَلا يُقَادُ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى تَبْرَأَ جِرَاحُ صَاحِبِهِ، فَيُقَادُ مِنْهُ، فَإِنْ جَاءَ جُرْحُ الْمُسْتَقَادِ مِنْهُ مِثْلَ جُرْحِ الأَوَّلِ حِينَ يَصِحُّ فَهُوَ الْقَوَدُ:** يعني إذا كان هناك جرح أو كسر هل ينفذ القود مباشرة أو ننتظر حتى نرى هل يبرأ من ذلك الجرح أو لا؟ لأن الجرح قد يستمر فيسري حتى يقضي على جميع بدنه، قال الجمهور: لا نقيد منه حتى نتأكد أنه برئ من ذلك الجرح، خلافاً للإمام الشافعي فإنه قد أجاز ذلك. قال مالك: وإن زاد جرح المستقاد منه أو مات فليس على المجروح الأول المستقيد شيء، وإذا برأ جرح المستقاد منه، وشل المجروح الثاني، أو برأت جراحه وبها عيب أو نقص أو عثل فإن المستقاد منه لا يكسر ثانية ولا يقاد بجرحه، أي إذا=

قَالَ مَالِكٌ: «وَإِذَا عَمَدَ الرَّجُلُ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَفَقَأَ عَيْنَهَا، أَوْ كَسَرَ يَدَهَا، أَوْ قَطَعَ إِصْبَعَهَا، أَوْ شِبْهَ ذَلِكَ مُتَعَمِّدًا لِذَلِكَ، فَإِنَّهَا تُقَادُ مِنْهُ، وَأَمَّا الرَّجُلُ يَضْرِبُ امْرَأَتَهُ بِالْحَبْلِ أَوْ بِالسَّوْطِ فَيُصِيبُهَا مِنْ ضَرْبِهِ مَا لَمْ يُرِدْ، وَلَمْ يَتَعَمَّدْ، فَإِنَّهُ يَعْقِلُ مَا أَصَابَ مِنْهَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَلا يُقَادُ مِنْهُ».

وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ: «أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَقَادَ مِنْ كَسْرِ الْفَخِذِ».

=جنى جانٍ على آخر وهذه الجناية أصبح منها جرح أو كسر، وأخذت اللحم حتى وصلت إلى العظم، ثم برأ، وأثبتنا وجوب القصاص على الجاني فتم الاقتصاص منه بمثل ما فعل؛ لكن هذه الجناية سرت بعد ذلك حتى مات منها، فحينئذ ليس له شيء من قصاص أو قود. قال مالك: لكنه يعقل بقدر ما نقص من يد الأول أو فسد منها والجراح في الجسد على مثل ذلك.

❖ **قوله: وَإِذَا عَمَدَ الرَّجُلُ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَفَقَأَ عَيْنَهَا، أَوْ كَسَرَ يَدَهَا، أَوْ قَطَعَ إِصْبَعَهَا، أَوْ شِبْهَ ذَلِكَ مُتَعَمِّدًا لِذَلِكَ، فَإِنَّهَا تُقَادُ مِنْهُ:** لأنها جناية عمد يثبت فيها عند مالك القصاص، والجمهور على إثبات القصاص في العين والأصبع دون الكسر.

❖ **قوله: وَأَمَّا الرَّجُلُ يَضْرِبُ امْرَأَتَهُ بِالْحَبْلِ أَوْ بِالسَّوْطِ فَيُصِيبُهَا مِنْ ضَرْبِهِ مَا لَمْ يُرِدْ، وَلَمْ يَتَعَمَّدْ، فَإِنَّهُ يَعْقِلُ مَا أَصَابَ مِنْهَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَلا يُقَادُ مِنْهُ:** فالإمام مالك في هذه المسألة في ضرب الرجل لامرأته أثبت جناية شبه العمد وجعلها بمثابة الخطأ، فالزوج أراد تأديب الزوجة ولم يرد الجناية وكان بآلة لا تحدث منها الجناية غالباً، وهذه المسألة ليس فيها قصاص وإنما فيها الدية فوافق الجمهور في ذلك.

قال مالك: بلغني عن أبي بكر بن حزم أنه أقاد من كسر الفخذ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي دِيَةِ السَّائِبَةِ وَجِنَايَتِهِ

(١٦) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: «أَنَّ سَائِبَةً أَعْتَقَهُ بَعْضُ الْحُجَّاجِ، فَقَتَلَ ابْنَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَائِذٍ، فَجَاءَ الْعَائِذِيُّ أَبوالْمَقْتُول إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، يَطْلُبُ دِيَةَ ابْنِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: «لا دِيَةَ لَهُ». فَقَالَ الْعَائِذِيُّ: أَرَأَيْتَ لَوْ قَتَلَهُ ابْنِي؟ فَقَالَ عُمَرُ: «إِذًا تُخْرِجُونَ دِيَتَهُ». فَقَالَ: هُوَ إِذاً كَالأَرْقَمِ

❖ **قوله: بَابُ مَا جَاءَ فِي دِيَةِ السَّائِبَةِ وَجِنَايَتِهِ:** السائبة العبد المملوك يعتقه أولياؤه ثم يتركونه ولا يعلم من هم مواليه، فحينئذ إذا جنى جناية فيها قتل خطأ فتجب الدية في الأصل على العاقلة، وهنا لا نعلم من هم مواليه فماذا نفعل به؟

❖ **قوله: أَنَّ سَائِبَةً أَعْتَقَهُ بَعْضُ الْحُجَّاجِ، فَقَتَلَ ابْنَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَائِذٍ، فَجَاءَ الْعَائِذِيُّ أَبُو الْمَقْتُولِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، يَطْلُبُ دِيَةَ ابْنِهِ:** لأنه قتله خطأً.

❖ **قوله: فَقَالَ عُمَرُ: لا دِيَةَ لَهُ:** لأن الدية هنا تجب على العاقلة في الأصل، وهم موالي المملوك، لكن موالي المملوك هنا غير معلومين.

❖ **قوله: فَقَالَ الْعَائِذِيُّ: أَرَأَيْتَ لَوْ قَتَلَهُ ابْنِي؟:** يعني لو قدر أن ابني هو الذي قتل هذا الشخص السائبة، فما الحكم؟

❖ **قوله: فَقَالَ عُمَرُ: إِذًا تُخْرِجُونَ دِيَتَهُ:** لأن العاقلة هنا معلومة.

❖ **قوله: فَقَالَ: هُوَ إِذًا كَالأَرْقَمِ:** يعني كالحية التي فيها بياض وسواد.

إِنْ يُتْرَكْ يَلْقَمْ، وَإِنْ يُقْتَلْ يَنْقَمْ»[(١)].

❖ قوله: إِنْ يُتْرَكْ يَلْقَمْ: يفترس بسرعة.

❖ قوله: وَإِنْ يُقْتَلْ يَنْقَمْ: يعني يوجد من ينتقم له، ومعناه إن تركت قتله قتلك ويذهب دمك هدراً، وإن قتلته كان له من ينتقم منك. فهذا مثل ضرب به العائذي على هذا الرجل.

وجمهور أهل العلم على أن الدية تكون على السائبة تجب في بيت المال من أجل ألا يكون دم المسلم هدراً.

* * * * *

---

(١) منقطع، أخرجه عبد الرزاق (١٠/ ٧٨)، عن مالك به.

[٤٤] كِتَابُ الْقَسَامَةِ

بَابُ تَبْدِئَةِ أَهْلِ الدَّمِ فِي الْقَسَامَةِ

❖ **قوله: كِتَابُ الْقَسَامَةِ:** سميت القسامة بهذا الاسم من القسم، فالقسامة أيمان يطلقها أولياء المقتول من أجل إثبات نسبة الجناية إلى من يشكون فيه، بأن يكون هناك عداوة أو لوث بين شخصين، فنجد أحدهما مقتولاً، فيغلب على ظننا أن الآخر هو الذي قتله، فيدّعي أولياء الدم على ذلك الذي نتهمه فيطالبهم القاضي بالبينة ولا بينة عندهم، فيطالبهم القاضي بأن يحلفوا خمسين يميناً ليستحقوا دم صاحبهم.

❖ **قوله: بَابُ تَبْدِئَةِ أَهْلِ الدَّمِ فِي الْقَسَامَةِ:** الأصل في الأيمان أن الذي يحلف هو المدعى عليه؛ لكن في القسامة يحلف المدعي لا المدعى عليه، ولهذا قال المؤلف هنا: باب تبدئة أهل الدم في القسامة، أي يُطلب منهم اليمين قبل المدعى عليهم.

(١٥٣) مسألة: يشترط في إثبات الحكم في القسامة عدد من الشروط:

الشرط الأول: أن يكون هناك عداوة بين القاتل والمقتول.

الشرط الثاني: أن يكون المتهم بالقتل مكلفاً.

الشرط الثالث: أن يمكن وقوع القتل منه.

الشرط الرابع: أن يصف المدعي كيفية القتل.

الشرط الخامس: أن يتفق أولياء المقتول على نسبة القتل إلى ذلك المدعى عليه بحيث لا يختلفون في عينه، ولا يختلفون في نسبة القتل إليه.

(١) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي لَيْلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ رِجَالٌ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ، فَأُتِيَ مُحَيِّصَةُ فَأُخْبِرَ أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي فَقِيرِ بِئْرٍ أَوْ عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَأَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ، فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ - وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ - وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ،

❖ **قوله: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ:** ذهبا إلى خيبر، وخيبر يومئذ قد فتحت وكانت أرض صلح.

❖ **قوله: مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ:** يعني من جوع أصابهم، فذهبا للبحث عن عمل يشترون بأجرته تمراً.

❖ **قوله: فَأُتِيَ مُحَيِّصَةُ فَأُخْبِرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي فَقِيرِ بِئْرٍ أَوْ عَيْنٍ:** أي جاء مخبر فأخبر محيصة أن عبدالله بن سهل قد قتل وطرح في فقير بئر أو عين، وفسر مالك الفقير بالبئر.

❖ **قوله: فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ:** يعني جاء إلى اليهود وأقسم لهم أنهم قتلوا صاحبه، فإنه قد وجد بينكم وليس في هذا المكان إلا أنتم، فأنتم الذين قتلتموه، فحلفوا أنهم ما قتلوه.

❖ **قوله: فَأَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ:** في المدينة.

❖ **قوله: فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ:** يعني أخبرهم بمقتل عبد الله بن سهل في خيبر.

❖ **قوله: ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ - وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ - وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ:** يعني ذهب هو وأخوه وعبد الرحمن بن سهل أخو المقتول إلى النبي ﷺ ليخبروه بالخبر.

فَـذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ وَهُــوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ، فَقَالَ لَــهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كَبِّرْ كَبِّرْ**»، - يُرِيدُ السِّنَّ -فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ**»، فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبُــوا: إِنَّا وَاللَّهِ مَــا قَتَلْنَاهُ، فَقَــالَ رَسُـــولُ اللَّهِ ﷺ لِحُوَيِّصَــةَ وَمُحَيِّصَــةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «**أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟**»

❖ **قوله: فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ:** يعني أراد محيصة أن يتكلم؛ لأنه هو الذي كان بخيبر وهو الذي يعرف الواقعة.

❖ **قوله: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَبِّرْ كَبِّرْ، - يُرِيدُ السِّنَّ -:** يعني اجعل من هو أكبر منك يبدأ بالكلام.

❖ **قوله: فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ:** يعني بما حصل من قتل عبدالله بن سهل في خيبر بين اليهود وإنكارهم قتله.

❖ **قوله: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ:** يعني إما أن يدفعوا الدية لكم، وإما أن يؤذنوا بحرب من الله ورسوله، في ذلك.

❖ **قوله: فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ:** يعني كتب إلى اليهود.

❖ **قوله: فَكَتَبُوا: إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟:** أي أتقسمون أيمان القسامة خمسين يميناً، وحينئذ تستحقون دم صاحبكم؟ قال طائفة: دم صاحبكم أي الشخص الذي تتهمونه بالقتل فتقتلونه، وبالتالي قالوا: إن القسامة يثبت بها القصاص. وقال آخرون: أي تستحقون الدية المترتبة على قتل وسفك دم صاحبكم، فصاحبكم هنا على القول الثاني يراد به المقتول.

فَقَالُوا: لا، قَالَ: «أَفَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟» قَالُوا: لَيْسُوا بِـمُسْلِمِينَ، فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ بِـمِائَةِ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ، قَالَ سَهْلٌ لَقَدْ رَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ. قَالَ مَالِكٌ: «الْفَقِيرُ هُوَ الْبِئْرُ»[1].

❖ قوله: فَقَالُوا: لا: يعني لا نحلف على أمر لم نشهده.

❖ قوله: قَالَ: «أَفَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟»: يعني بأنهم لم يقتلوه ولم يشهدوا قتله.

❖ قوله: قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ: يعني لا نثق في كلامهم وأيمانهم لأنهم أهل بهت وكذب.

❖ قوله: فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ: يعني دفع ديته من بيت المال.

❖ قوله: فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ بِمِائَةِ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ: وهي مقدار الدية.

❖ قوله: قَالَ سَهْلٌ لَقَدْ رَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ: يعني رفسته ناقة حمراء من تلك النوق.

❖ قوله: قَالَ مَالِكٌ: "الْفَقِيرُ هُوَ الْبِئْرُ: يعني فسر كلمة الفقير بأنها البئر.

ففي هذا الحديث من الفوائد.

أولاً: مشروعية السفر وجوازه.

ثانياً: أن السفر من أجل الاكتساب والمعيشة من الأمور التي كانت تفعل في عهد النبوة.

ثالثاً: جواز عمل المسلم أجيراً عند غير المسلمين. =

---

(١) أخرجه البخاري (٧١٩٢) عن عبد الله بن يوسف، وإسماعيل، ومسلم (١٦٦٩) من طريق بشر بن عمر، عن مالك به.

(٢) قَالَ يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ: «أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيَّ، وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ فَتَفَرَّقَا فِي حَوَائِجِهِمَا، فَقُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ، فَقَدِمَ مُحَيِّصَةُ، فَأَتَى هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ وَعَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِيَتَكَلَّمَ لِمَكَانِهِ مِنْ أَخِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَبِّرْ كَبِّرْ»، فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ فَذَكَرَا شَأْنَ عَبْدِاللَّهِ بْنِ سَهْلٍ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا، وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ أَوْ قَاتِلِكُمْ؟**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ نَشْهَدْ، وَلَمْ نَحْضُرْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا**»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

=**رابعاً**: أن الأكبر ينبغي تقديمه في الحديث، وتقديمه في المجلس، ونحو ذلك.

خامساً: أن الدعوى يمكن أن يرفعها مجموعة من الناس.

سادساً: جواز أن تكون الدعوى مكتوبة، وأنه تقبل الدعوى المكتوبة ولا يلزم أن تكون الدعوى منطوقة.

سابعاً: تعظيم شأن الحلف بالله، وأن المسلم لا يحلف إلا على شيء متيقن منه.

ثامناً: أن المتهمين بالقتل أهل غدر وخيانة.

تاسعاً: مشروعية القسامة، وهي خمسون يميناً.

عاشراً: أن أيمان القسامة تطلب أولاً من المدعي.

حادي عشر: أن دم المسلم لا يُترك هدراً، بل يؤدّى من بيت مال المسلمين إذا لم يعرف من قتله.

❖ **قوله: أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا، وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ أَوْ قَاتِلِكُمْ؟**: هذا دليل لمن يرى أن القسامة يثبت بها القود والقصاص، كما هو مذهب مالك وأحمد.

❖ **قوله: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ نَشْهَدْ، وَلَمْ نَحْضُرْ**: يعني كيف نشهد في واقعة لم نحضرها، وفيه دلالة على أن الشهادة إنما تكون لما يتيقنه الإنسان.

كَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: فَزَعَمَ بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَدَاهُ مِنْ عِنْدِهِ»(١).

قَالَ مَالِكٌ: «الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، وَالَّذِي سَمِعْتُ مِمَّنْ أَرْضَى فِي الْقَسَامَةِ، وَالَّذِي اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ الأَئِمَّةُ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ، أَنْ يَبْدَأَ بِالأَيْمَانِ الْمُدَّعُونَ فِي الْقَسَامَةِ فَيَحْلِفُونَ، وَأَنَّ الْقَسَامَةَ لا تَجِبُ إلا بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يَقُولَ الْمَقْتُولُ: دَمِي عِنْدَ فُلانٍ، أَوْ يَأْتِيَ وُلاةُ الدَّمِ بِلَوْثٍ مِنْ بَيِّنَةٍ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَاطِعَةً عَلَى الَّذِي يُدَّعَى عَلَيْهِ الدَّمُ، فَهَذَا يُوجِبُ الْقَسَامَةَ لِلْمُدَّعِينَ الدَّمَ عَلَى مَنِ ادَّعَوْهُ عَلَيْهِ، وَلا تَجِبُ الْقَسَامَةُ عِنْدَنَا إِلا بِأَحَدِ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ».

❖ **قوله: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، وَالَّذِي سَمِعْتُ مِمَّنْ أَرْضَى فِي الْقَسَامَةِ، وَالَّذِي اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ الأَئِمَّةُ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ:** هذا يدل على أن الإمام مالكاً رحمه الله يرى حجية الإجماع، بل يرى الاحتجاج بعمل أهل المدينة.

❖ **قوله: أَنْ يَبْدَأَ بِالأَيْمَانِ الْمُدَّعُونَ فِي الْقَسَامَةِ فَيَحْلِفُونَ:** مع أن القاعدة أن المدعي هو الذي عليه البينة والشهود، وإذا لم يكن عند المدعي بينة ولا شهود انتقلنا للمدعى عليه فطالبناه باليمين. لكن في مسألة القسامة الأمر مختلف فالقسامة الأيمان فيها تكون على المدعين.

❖ **قوله: وَأَنَّ الْقَسَامَةَ لا تَجِبُ إلا بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يَقُولَ الْمَقْتُولُ: دَمِي عِنْدَ فُلانٍ، أَوْ يَأْتِيَ وُلاةُ الدَّمِ بِلَوْثٍ مِنْ بَيِّنَةٍ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَاطِعَةً عَلَى الَّذِي يُدَّعَى عَلَيْهِ الدَّمُ، فَهَذَا يُوجِبُ الْقَسَامَةَ لِلْمُدَّعِينَ الدَّمَ عَلَى مَنِ ادَّعَوْهُ عَلَيْهِ، وَلا تَجِبُ الْقَسَامَةُ عِنْدَنَا إِلا بِأَحَدِ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ:** يعني لابد أن يوجد سبب لاتهام هذا=

---

(١) مرسل، أخرجه عبدالرزاق (١٨٢٥٨) والنسائي (٤٧١٨) والطحاوي (٥٠٤٩)، قال في التمهيد (٢٣/١٩٨): «لم يختلف على مالك في إرسال هذا الحديث؟» انتهى.

وهو موصول في الصحيحين وغيرهما من طريق بشر بن المفضل وحماد بن زيد وسفيان بن عيينة والليث بن سعد وعبد الوهاب الثقفي كلهم عن يحيى بن سعيد عن بشير عن سهل بن أبي حثمة.

قَـالَ مَالِكٌ: «وَتِلْكَ السُّنَّةُ الَّتِي لا اخْتِلافَ فِيهَا عِنْدَنَا، وَالَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ، أَنَّ الْمُبَدَّئِينَ بِـالْقَسَامَةِ أَهْـلُ الـدَّمِ، وَالَّذِينَ يَدَّعُـونَهُ فِي الْعَمْدِ وَالْخَطَإِ».

قالَ مَالِكٌ: «وَقَدْ بَدَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَارِثِيِّينَ فِي قَتْلِ صَاحِبِهِمِ الَّذِي قُتِلَ بِـخَيْبَرَ».

قَالَ مَالِكٌ: «فَإِنْ حَلَفَ الْمُدَّعُونَ اسْتَحَقُّوا دَمَ صَاحِبِـهِمْ، وَقَتَلُوا مَنْ حَلَفُوا عَلَيْهِ

=الشخص الذي اتهمناه بالقتل في هذه المسألة، فإما أن يكون المقتول قبل أن يموت تكلم بذلك، فقال: دمي عند فلان. وإما أن يكون هناك لوث وخصومة وعداوة تصل إلى حد القتل.

❖ **قوله: وَتِلْكَ السُّنَّةُ الَّتِي لا اخْتِلافَ فِيهَا عِنْدَنَا، وَالَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ، أَنَّ الْمُبَدَّئِينَ بِالْقَسَامَةِ أَهْلُ الدَّمِ، وَالَّذِينَ يَدَّعُونَهُ فِي الْعَمْدِ وَالْخَطَإِ:** يعني أن الذي يبدأ بالقسامة هم المدعون أهل الدم سواء ادعوه عمداً أو ادعوه خطأً.

❖ **قوله: وَقَدْ بَدَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَارِثِيِّينَ فِي قَتْلِ صَاحِبِهِمِ الَّذِي قُتِلَ بِخَيْبَرَ:** يعني يستدل على ذلك بأن رسول الله ﷺ قد بدأ بالحارثيين في قتل صاحبهم الذي قتل بخيبر.

❖ **قوله: فَإِنْ حَلَفَ الْمُدَّعُونَ اسْتَحَقُّوا دَمَ صَاحِبِهِمْ وَقَتَلُوا مَنْ حَلَفُوا عَلَيْهِ:** يعني إذا حلف المدعون خمسين يميناً استحقوا دم صاحبهم، وقتلوا من حلف عليه، بالشرطين السابقين إما أن يكون المقتول قبل موته قد اتهم ذلك الشخص بقتله، أو يكون هناك لوث بيِّن عليه، وهذا مذهب مالك وأحمد.

وَلا يُقْتَلُ فِي الْقَسَامَةِ إلا وَاحِدٌ، لا يُقْتَلُ فِيهَا اثْنَان، يَحْلِفُ مِنْ وُلاةِ الدَّمِ خَمْسُونَ رَجُلاً خَمْسِينَ يَمِينًا، فَإِنْ قَلَّ عَدَدُهُمْ أَوْ نَكَلَ بَعْضُهُمْ، رُدَّتِ الأَيْمَانُ عَلَيْهِمْ، إلا أَنْ يَنْكُلَ أَحَدٌ مِنْ وُلاةِ الْمَقْتُولِ، وُلاةِ الدَّمِ الَّذِينَ يَجُوزُ لَهُمُ الْعَفْوُ عَنْهُ، فَإِنْ نَكَلَ أَحَدٌ مِنْ أُولَئِكَ، فَلا سَبِيلَ إِلَى الدَّمِ إِذَا نَكَلَ أَحَدٌ مِنْهُمْ».

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: «وَإِنَّمَا تُرَدُّ الأَيْمَانُ عَلَى مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ إِذَا نَكَلَ أَحَدٌ مِمَّنْ لا يَجُوزُ لَهُ عَفْوٌ، فَإِنْ نَكَلَ أَحَدٌ مِنْ وُلاةِ الدَّمِ الَّذِينَ يَجُوزُ لَهُمُ الْعَفْوُ عَنِ الدَّمِ، وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا، فَإِنَّ الأَيْمَانَ لا تُرَدُّ عَلَى مَنْ بَقِيَ مِنْ وُلاةِ الدَّمِ،

❖ قوله: وَلا يُقْتَلُ فِي الْقَسَامَةِ إلا وَاحِدٌ، لا يُقْتَلُ فِيهَا اثْنَانِ: يعني لا يصح لهم أن يدعوا في القسامة أن القاتل ثلاثة أو أن القاتل اثنان ولا يستحقون إلا دم واحد فقط فلا يقتل فيها اثنان.

❖ قوله: يَحْلِفُ مِنْ وُلاةِ الدَّمِ خَمْسُونَ رَجُلاً خَمْسِينَ يَمِينًا، فَإِنْ قَلَّ عَدَدُهُمْ أَوْ نَكَلَ بَعْضُهُمْ، رُدَّتِ الأَيْمَانُ عَلَيْهِمْ، إلا أَنْ يَنْكُلَ أَحَدٌ مِنْ وُلاةِ الْمَقْتُولِ، وُلاةِ الدَّمِ الَّذِينَ يَجُوزُ لَهُمُ الْعَفْوُ عَنْهُ، فَإِنْ نَكَلَ أَحَدٌ مِنْ أُولَئِكَ، فَلا سَبِيلَ إِلَى الدَّمِ إِذَا نَكَلَ أَحَدٌ مِنْهُمْ: يعني نوجب على أولياء الدم أن يحلفوا خمسين يميناً، بحيث يحلف خمسون رجلاً خمسين يميناً فإذا كانوا أولياء الدم خمسين يميناً، وإذا كان أولياء الدم قرابة الميت أقل من ذلك قل عددهم أو رفض بعضهم أن يحلف فحينئذ نطالب الموجودين بأن يحلفوا أيماناً حتى يصلوا إلى خمسين يميناً..

❖ قوله: وَإِنَّمَا تُرَدُّ الأَيْمَانُ عَلَى مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ إِذَا نَكَلَ أَحَدٌ مِمَّنْ لا يَجُوزُ لَهُ عَفْوٌ، فَإِنْ نَكَلَ أَحَدٌ مِنْ وُلاةِ الدَّمِ الَّذِينَ يَجُوزُ لَهُمُ الْعَفْوُ عَنِ الدَّمِ، وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا، فَإِنَّ الأَيْمَانَ لا تُرَدُّ عَلَى مَنْ بَقِيَ مِنْ وُلاةِ الدَّمِ: يعني لو قدر أن أحد=

إِذَا نَكَلَ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنِ الأَيْمَانِ، وَلَكِنِ الأَيْمَانُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ تُرَدُّ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ، فَيَحْلِفُ مِنْهُمْ خَمْسُونَ رَجُلاً خَمْسِينَ يَمِينًا، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغُوا خَمْسِينَ رَجُلاً رُدَّتِ الأَيْمَانُ عَلَى مَنْ حَلَفَ مِنْهُمْ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ أَحَدٌ يَحْلِفُ إِلا الَّذِي ادُّعِيَ عَلَيْهِ حَلَفَ هُوَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَبَرِئَ».

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: «وَإِنَّمَا فُرِقَ بَيْنَ الْقَسَامَةِ فِي الدَّمِ وَالأَيْمَانِ فِي الْحُقُوقِ، أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا دَايَنَ الرَّجُلَ اسْتَثْبَتَ عَلَيْهِ فِي حَقِّهِ، وَأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَرَادَ قَتْلَ الرَّجُلِ لَمْ يَقْتُلْهُ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ، وَإِنَّمَا يَلْتَمِسُ الْخَلْوَةَ، قَالَ:

=الورثة نكل ورفض أن يحلف في القسامة، فحينئذ هل نوجب القسامة ببقية الأولياء؟ فنقول: إذا نكل أحد الأولياء من غير الورثة، فإننا ننقل أيمانه لغيره، أما إذا رفض أحد الورثة ففي هذه الحال هل نثبت القسامة؟ قال مالك: لا نثبت القسامة، فإن نكل أحد من أولئك فلا سبيل إلى الدم. وقال الجمهور بأننا نثبت القسامة في هذه الصورة.

❖ **قوله: وَإِنَّمَا فُرِقَ بَيْنَ الْقَسَامَةِ فِي الدَّمِ وَالأَيْمَانِ فِي الْحُقُوقِ، أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا دَايَنَ الرَّجُلَ اسْتَثْبَتَ عَلَيْهِ فِي حَقِّهِ، وَأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَرَادَ قَتْلَ الرَّجُلِ لَمْ يَقْتُلْهُ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ، وَإِنَّمَا يَلْتَمِسُ الْخَلْوَةَ:** قال الإمام في بيان السبب في هذا: إنما فرق بين القسامة في الدم والأيمان في الحقوق أن الرجل إذا داين الرجل استثبت عليه في حقه من أجل أن يمكنه أن يقيم البينة عليه وأن يأتي بشهود وبالكتابة ليشهدوا ليثبت حقه على من عليه الحق، أما الرجل إذا أراد قتل رجلٍ آخر فإنه لا يقتله في جماعة من الناس، وإنما يلتمس خلوته ووجوده وحده.

«فَلَوْ لَمْ تَكُنِ الْقَسَامَةُ إِلا فِيمَا تَثْبُتُ فِيهِ الْبَيِّنَةُ، وَلَوْ عُمِلَ فِيهَا كَمَا يُعْمَلُ فِي الْحُقُوقِ هَلَكَتِ الدِّمَاءُ، وَاجْتَرَأَ النَّاسُ عَلَيْهَا إِذَا عَرَفُوا الْقَضَاءَ فِيهَا». وَلَكِنْ إِنَّمَا جُعِلَتِ الْقَسَامَةُ إِلَى وُلاةِ الْمَقْتُولِ، يُبَدَّءُونَ بِهَا فِيهَا، لِيَكُفَّ النَّاسُ عَنِ الدَّمِ، وَلِيَحْذَرَ الْقَاتِلُ أَنْ يُؤْخَذَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ بِقَوْلِ الْمَقْتُولِ».

قَالَ يَحْيَى: وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ: «فِي الْقَوْمِ يَكُونُ لَهُمُ الْعَدَدُ يُتَّهَمُونَ بِالدَّمِ فَيَرُدُّ وُلاةُ الْمَقْتُولِ الأَيْمَانَ عَلَيْهِمْ، وَهُمْ نَفَرٌ لَهُمْ عَدَدٌ أَنَّهُ يَحْلِفُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ عَنْ نَفْسِهِ خَمْسِينَ يَمِينًا، وَلا تُقْطَعُ الأَيْمَانُ عَلَيْهِمْ بِقَدْرِ عَدَدِهِمْ، وَلا يَبْرَءُونَ دُونَ أَنْ يَحْلِفَ كُلُّ إِنْسَانٍ عَنْ نَفْسِهِ خَمْسِينَ يَمِينًا».

❖ **قوله: فَلَوْ لَمْ تَكُنِ الْقَسَامَةُ إِلا فِيمَا تَثْبُتُ فِيهِ الْبَيِّنَةُ، وَلَوْ عُمِلَ فِيهَا كَمَا يُعْمَلُ فِي الْحُقُوقِ هَلَكَتِ الدِّمَاءُ، وَاجْتَرَأَ النَّاسُ عَلَيْهَا إِذَا عَرَفُوا الْقَضَاءَ فِيهَا:** يعني لو لم يكن القصاص والدية إلا فيما تثبت فيه البينة لقتل الناس بعضهم بعضاً خفية، ولو عمل فيها كما يعمل في الحقوق لهلكت الدماء، واجترأ الناس عليها إذا عرفوا القضاء فيها، ولكن إنما جعلت الأيمان في القسامة إلى أولياء المقتول فيبدؤون بها ليكف الناس عن الدم وليحذر القاتل أن يؤخذ في مثل ذلك بقول المقتول.

❖ **قوله: فِي الْقَوْمِ يَكُونُ لَهُمُ الْعَدَدُ يُتَّهَمُونَ بِالدَّمِ فَيَرُدُّ وُلاةُ الْمَقْتُولِ الأَيْمَانَ عَلَيْهِمْ، وَهُمْ نَفَرٌ لَهُمْ عَدَدٌ أَنَّهُ يَحْلِفُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ عَنْ نَفْسِهِ خَمْسِينَ يَمِينًا:** يقول: يحلف كل إنسان منهم على نفسه خمسين يميناً بأنه ليس بقاتل ولا تقطع الأيمان عليهم بقدر عددهم، يعني لا نوزع الأيمان في أولياء الدم، بل نوزع الأيمان الخمسين على أولياء الدم لكن في المتهمين بالقتل كل واحد منهم نطالبه بخمسين يمينا مستقلة عن غيره، قال مالك وهذا أحسن ما سمعت في ذلك.

قَالَ مَالِكٌ: «وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ، قَالَ: وَالْقَسَامَةُ تَصِيرُ إِلَى عَصَبَةِ الْمَقْتُولِ، وَهُمْ وُلاةُ الدَّمِ الَّذِينَ يَقْسِمُونَ عَلَيْهِ وَالَّذِينَ يُقْتَلُ بِقَسَامَتِهِمْ».

❖ **قوله: وَالْقَسَامَةُ تَصِيرُ إِلَى عَصَبَةِ الْمَقْتُولِ، وَهُمْ وُلاةُ الدَّمِ الَّذِينَ يَقْسِمُونَ عَلَيْهِ وَالَّذِينَ يُقْتَلُ بِقَسَامَتِهِمْ:** يعني أن أولياء الدم هم العصبة من الرجال البالغين الذين يمكن أن يرثوا على جهة التعصيب.

* * * * *

بَابُ مَنْ تَجُوزُ قَسَامَتُهُ فِي الْعَمْدِ مِنْ وُلاةِ الدَّمِ

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: «الأَمْرُ الَّذِي لا اخْتِلافَ فِيهِ عِنْدَنَا، أَنَّهُ لا يَحْلِفُ فِي الْقَسَامَةِ فِي الْعَمْدِ أَحَدٌ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَقْتُولِ وُلاةٌ إِلا النِّسَاءُ فَلَيْسَ لِلنِّسَاءِ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ قَسَامَةٌ وَلا عَفْوٌ».

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: «فِي الرَّجُلِ يُقْتَلُ عَمْدًا، أَنَّهُ إِذَا قَامَ عَصَبَةُ الْمَقْتُولِ أَوْ مَوَالِيهِ، فَقَالُوا: نَحْنُ نَحْلِفُ وَنَسْتَحِقُّ دَمَ صَاحِبِنَا فَذَلِكَ لَهُمْ».

قَالَ مَالِكٌ: «فَإِنْ أَرَادَ النِّسَاءُ أَنْ يَعْفُونَ عَنْهُ، فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُنَّ الْعَصَبَةُ وَالْمَوَالِي أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْهُنَّ، لأَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ اسْتَحَقُّوا الدَّمَ وَحَلَفُوا عَلَيْهِ».

❖ **قوله: أَنَّهُ لا يَحْلِفُ فِي الْقَسَامَةِ فِي الْعَمْدِ أَحَدٌ مِنَ النِّسَاءِ:** ولو قدر أن المقتول ليس له أولياء إلا النساء فحينئذ نقول: النساء لا مدخل لهن في قتل العمد قسامة، ولهن مدخل في قسامة الخطأ، وقال الشافعي: لهن مدخل في العمد والخطأ، وقال أحمد: ليس لهن مدخل في القسامة مطلقاً، وقد تقدم معنا ذكر الخلاف في عفو المرأة من ورثة القتيل، وتقدم أن الجمهور يرون جواز عفو المرأة خلافاً للإمام مالك.

❖ **قوله: فِي الرَّجُلِ يُقْتَلُ عَمْدًا، أَنَّهُ إِذَا قَامَ عَصَبَةُ الْمَقْتُولِ أَوْ مَوَالِيهِ، فَقَالُوا: نَحْنُ نَحْلِفُ وَنَسْتَحِقُّ دَمَ صَاحِبِنَا فَذَلِكَ لَهُمْ:** يعني إذا قام عصبة المقتول أو مواليه، فقالوا: نحن نحلف ونستحق دم صاحبنا، فإنهم يمكنون من ذلك.

❖ **قوله: فَإِنْ أَرَادَ النِّسَاءُ أَنْ يَعْفُونَ عَنْهُ، فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُنَّ الْعَصَبَةُ وَالْمَوَالِي أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْهُنَّ، لأَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ اسْتَحَقُّوا الدَّمَ وَحَلَفُوا عَلَيْهِ:** يعني إذا أراد النساء أن يعفون عن القاتل في قضية القسامة، فليس ذلك لهن إنما الأمر للعصبة والموالي فهم أولى من النساء بذلك، لأنهم الذين يستحقون الدم ويحلفون عليه.

قَالَ مَالِكٌ: «وَإِنْ عَفَتِ الْعَصَبَةُ أَوِ الْمَوَالِي بَعْدَ أَنْ يَسْتَحِقُّوا الدَّمَ وَأَبَى النِّسَاءُ، وَقُلْنَ لا نَدَعُ دَمَ صَاحِبِنَا، فَهُنَّ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِذَلِكَ، لأَنَّ مَنْ أَخَذَ الْقَوَدَ أَحَقُّ مِمَّنْ تَرَكَهُ مِنَ النِّسَاءِ، وَالْعَصَبَةِ إِذَا ثَبَتَ الدَّمُ وَوَجَبَ الْقَتْلُ».

قَالَ مَالِكٌ: «لا يُقْسِمُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ مِنَ الْمُدَّعِينَ إِلا اثْنَانِ فَصَاعِدًا، فَتُرَدُّ الأَيْمَانُ عَلَيْهِمَا حَتَّى يَحْلِفَا خَمْسِينَ يَمِينًا، ثُمَّ قَدِ اسْتَحَقَّا الدَّمَ وَذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا».

❖ **قوله: وَإِنْ عَفَتِ الْعَصَبَةُ أَوِ الْمَوَالِي بَعْدَ أَنْ يَسْتَحِقُّوا الدَّمَ وَأَبَى النِّسَاءُ، وَقُلْنَ لا نَدَعُ دَمَ صَاحِبِنَا، فَهُنَّ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِذَلِكَ:** يعني عندنا قاتل قامت البينة عليه فحينئذ العصبة استحقوا الدم، فقال العصبة: نعفو عن القاتل، وقال النساء: لا نعفو عنه ونريد القصاص منه، فحينئذ قال مالك: فهن أحق وأولى بذلك؛ لأن من أخذ القود أحق لأن أخذ القود أحق من تركه سواء من النساء أو العصبة إذا ثبت الدم ووجب القتل، وتقدم معنا أن الجمهور يرون أنه إذا عفا أحد أولياء الدم سقط القصاص بذلك.

❖ **قوله: لا يُقْسِمُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ مِنَ الْمُدَّعِينَ إِلا اثْنَانِ فَصَاعِدًا:** يعني لا يقسم في قتل العمد في القسامة من المدعين إلا اثنان فصاعداً، ولو قدر أنه ليس هناك إلا ولي واحد للدم فحينئذ لا تثبت القسامة، ولا بد أن يكون أولياء القسامة اثنين فأكثر، فإن كانا اثنين فإننا نقسم الأيمان عليهما يقسم كل واحد منهما خمساً وعشرين يميناً.

قَالَ مَالِكٌ: «وَإِذَا ضَرَبَ النَّفَرُ الرَّجُلَ حَتَّى يَمُوتَ تَحْتَ أَيْدِيهِمْ قُتِلُوا بِهِ جَمِيعًا، فَإِنْ هُوَ مَاتَ بَعْدَ ضَرْبِهِمْ كَانَتِ الْقَسَامَةُ، وَإِذَا كَانَتِ الْقَسَامَةُ لَمْ تَكُنْ إِلا عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، وَلَمْ يُقْتَلْ غَيْرُهُ، وَلَمْ نَعْلَمْ قَسَامَةً كَانَتْ قَطُّ إِلا عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ».

❖ **قوله: وَإِذَا ضَرَبَ النَّفَرُ الرَّجُلَ حَتَّى يَمُوتَ تَحْتَ أَيْدِيهِمْ قُتِلُوا بِهِ جَمِيعًا، فَإِنْ هُوَ مَاتَ بَعْدَ ضَرْبِهِمْ كَانَتِ الْقَسَامَةُ:** قال مالك إذا ضرب جماعة رجلاً حتى مات تحت أيديهم فإنهم يقتلون به جميعاً، والجمهور على إثبات القصاص في هذه الحالة على مجموعهم، لأن القتل نتج من ذلك الضرب وسرى حتى سرى الضرب إلى نفسه فأوجبنا القصاص على جميعهم، فإن هو مات بعد ضربهم، ولم يعلم أن موته نتج عن ضربهم، فحينئذٍ لا يقتل إلا قسامة، وإن كانت قسامة لم تكن إلا على رجل واحد، فالمقصود أنه إن مات في أثناء الضرب، قال مالك: يقتلون به جميعاً، وإن مات بعد الضرب، قال: لا يكون القتل إلا قسامة، ولا يكون القتل قسامة إلا على رجل واحد لا يقتل غيره، وبذلك قال مالك وأحمد، وتقدم أن أبا حنيفة والشافعي لا يثبتون القصاص بالقسامة.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

بَابُ الْقَسَامَةِ فِي قَتْلِ الْخَطَأ

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: «الْقَسَامَةُ فِي قَتْلِ الْخَطَإ، يُقْسِمُ الَّذِينَ يَدَّعُونَ الدَّمَ، وَيَسْتَحِقُّونَهُ بِقَسَامَتِهِمْ يَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا تَكُونُ عَلَى قَسْمِ مَوَارِيثِهِمْ مِنَ الدِّيَةِ، فَإِنْ كَانَ فِي الأَيْمَانِ كُسُورٌ، إِذَا قُسِمَتْ بَيْنَهُمْ نُظِرَ إِلَى الَّذِي يَكُونُ عَلَيْهِ أَكْثَرُ تِلْكَ الأَيْمَان، إِذَا قُسِمَتْ فَتُجْبَرُ عَلَيْهِ تِلْكَ الْيَمِينُ».

قَالَ مَالِكٌ: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَقْتُول وَرَثَةٌ إِلا النِّسَاءُ فَإِنَّهُنَّ يَحْلِفْنَ وَيَأْخُذْنَ الدِّيَةَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ إِلا رَجُلٌ وَاحِدٌ حَلَفَ خَمْسِينَ يَمِينًا، وَأَخَذَ الدِّيَةَ، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي قَتْلِ الْخَطَإ، وَلا يَكُونُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ».

❖ **قوله: بَابُ الْقَسَامَةِ فِي قَتْلِ الْخَطَأ:** القسامة قد تكون في قتل العمد فتوجب القصاص عند مالك وطائفة من أهل العلم، وقد تكون القسامة في قتل الخطأ فيثبت بها الدية، ومن الفوارق أن القسامة في العمد لا يحلف فيها إلا الرجال، والقسامة في قتل الخطأ عند مالك يحلف فيها النساء.

❖ **قوله: الْقَسَامَةُ فِي قَتْلِ الْخَطَإ، يُقْسِمُ الَّذِينَ يَدَّعُونَ الدَّمَ، وَيَسْتَحِقُّونَهُ بِقَسَامَتِهِمْ يَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا تَكُونُ عَلَى قَسْمِ مَوَارِيثِهِمْ مِنَ الدِّيَةِ:** فإذا كان عند الميت مثلاً ابن وأب، فإن الأب يحلف بمقدار ميراثه وهو السدس، ويحلف الابن بقية الأيمان، قال فإن كان في الأيمان كسور قسمت بينهم، وننظر في الذي يكون عليه أكثر تلك الأيمان فنجبر العدد عليه.

❖ **قوله: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَقْتُولِ وَرَثَةٌ إِلا النِّسَاءُ فَإِنَّهُنَّ يَحْلِفْنَ وَيَأْخُذْنَ الدِّيَةَ:** أما لو قدر أن الميت الذي قتل خطئاً ليس له وارث إلا رجل واحد، فإن هذا الرجل يقسم خمسين يميناً لاستحقاق الدية، وهذا من الفروق بين قسامة الخطأ وقسامة العمد، أن قسامة الخطأ لا بد أن يحلف فيها أكثر من واحد بخلاف قسامة الخطأ فقد يحلف فيها الواحد خمسين يميناً ويأخذ الدية، وإنما يكون ذلك في قتل الخطأ، ولا يكون في قتل العمد.

بَابُ الْمِيرَاثِ فِي الْقَسَامَةِ

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: «إِذَا قَبِلَ وُلاةُ الدَّمِ الدِّيَةَ، فَهِيَ مَوْرُوثَةٌ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، يَرِثُهَا بَنَاتُ الْمَيِّتِ وَأَخَوَاتُهُ، وَمَنْ يَرِثُهُ مِنَ النِّسَاءِ، فَإِنْ لَمْ يُحْرِزِ النِّسَاءُ مِيرَاثَهُ كَانَ مَا بَقِيَ مِنْ دِيَتِهِ لأَوْلَى النَّاسِ بِمِيرَاثِهِ مَعَ النِّسَاءِ».

قَالَ مَالِكٌ: «إِذَا قَامَ بَعْضُ وَرَثَةِ الْمَقْتُولِ الَّذِي يُقْتَلُ خَطَأً، يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الدِّيَةِ بِقَدْرِ حَقِّهِ مِنْهَا، وَأَصْحَابُهُ غَيَبٌ لَمْ يَأْخُذْ ذَلِكَ، وَلَمْ يَسْتَحِقَّ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئًا قَلَّ وَلا كَثُرَ دُونَ أَنْ يَسْتَكْمِلَ الْقَسَامَةَ يَحْلِفُ خَمْسِينَ يَمِينًا، فَإِنْ حَلَفَ خَمْسِينَ يَمِينًا، اسْتَحَقَّ حِصَّتَهُ مِنَ الدِّيَةِ،

❖ **قوله: إِذَا قَبِلَ وُلاةُ الدَّمِ الدِّيَةَ، فَهِيَ مَوْرُوثَةٌ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ يَرِثُهَا بَنَاتُ الْمَيِّتِ وَأَخَوَاتُهُ، وَمَنْ يَرِثُهُ مِنَ النِّسَاءِ:** أي ومن الرجال، فإن كان النساء هن يستكملن جميع ميراثه كمن مات عن بنت وأخت وعم، فالعم ليس له شيء من الميراث، والميراث بين البنت والأخت، فحينئذ يكون الميراث والدية لهما، وأما إذا بقي شيء من تركته فإنه يكون حينئذ لأقرب رجل ذكر منهم، كما قال فإن لم يحرز النساء ميراثه كان ما بقي من ديته لأولى الناس بميراثهم بعد النساء، كمن مات عن بنت وعم، البنت لها النصف من ديته، والعم له الباقي وهو النصف الآخر.

❖ **قوله: إِذَا قَامَ بَعْضُ وَرَثَةِ الْمَقْتُولِ الَّذِي يُقْتَلُ خَطَأً، يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الدِّيَةِ بِقَدْرِ حَقِّهِ مِنْهَا، وَأَصْحَابُهُ غَيَبٌ لَمْ يَأْخُذْ ذَلِكَ، وَلَمْ يَسْتَحِقَّ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئًا قَلَّ وَلا كَثُرَ دُونَ أَنْ يَسْتَكْمِلَ الْقَسَامَةَ يَحْلِفُ خَمْسِينَ يَمِينًا، فَإِنْ حَلَفَ خَمْسِينَ يَمِينًا، اسْتَحَقَّ حِصَّتَهُ مِنَ الدِّيَةِ:** يعني إذا قام بعض ورثة المقتول الذي قتل خطئاً يريد أن يأخذ من الدية بقدر حقه، وبقية أولياء الدم غائبون، فحينئذ نقول: لا تأخذ جميع الدية، ولا تستحق من الدية شيئاً قل أو كثر حتى تستكمل القسامة، =

وَذَلِكَ أَنَّ الدَّمَ لا يَثْبُتُ إلا بِخَمْسِينَ يَمِينًا، وَلا تَثْبُتُ الدِّيَةُ حَتَّى يَثْبُتَ الدَّمُ، فَإِنْ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْوَرَثَةِ أَحَدٌ، حَلَفَ مِنَ الْخَمْسِينَ يَمِينًا بِقَدْرِ مِيرَاثِهِ مِنْهَا، وَأَخَذَ حَقَّهُ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ الْوَرَثَةُ حُقُوقَهُمْ، إِنْ جَاءَ أَخٌ لأُمٍّ فَلَهُ السُّدُسُ وَعَلَيْهِ مِنَ الْخَمْسِينَ يَمِينًا السُّدُسُ، فَمَنْ حَلَفَ اسْتَحَقَّ مِنَ الدِّيَةِ، وَمَنْ نَكَلَ بَطَلَ حَقُّهُ،

=فاحلف خمسين يميناً ثم بعد ذلك لا تأخذ إلا بمقدار إرثك منها، مثال ذلك: قتل خطأ وله أربعة أولاد، وكان هناك لوث فحينئذ يشرع التحليف بأيمان القسامة وثلاثة من الأبناء غائبون، لا نعلم أين هم، والرابع قال: أريد نصيبي من الدية. فنقول له: لا تستحق نصيبك من الدية إلا إذا حلفت خمسين يميناً، وذلك لأن الدم لا يثبت إلا بخمسين يميناً، فإذا حلف خمسين يميناً فإننا نعطيه ربع الدية، فإذا جاء بقية الأبناء بعد ذلك فإذا جاء ابن ثانٍ طلبنا منه أن يحلف ثلاثة أرباع الخمسين أي سبعة وثلاثين يميناً فإذا حلف استحق نصيبه منها، فإذا جاء الثالث فإننا نطالبه أن يحلف نصف الخمسين بأن يحلف خمسة وعشرين يميناً فيستحق ربع الدية، فإذا جاء الرابع لم نطالبه إلا بثلاثة عشر يميناً. قال مالك: فإن جاء بعد ذلك من الورثة أحد حلف من الخمسين يميناً بقدر ميراثه وأخذ حقه. والقول الآخر بأن الأول يحلف خمسين، والثاني إذا جاء وحده لا يحلف إلا ربع الأيمان وهو بمقدار ثلاثة عشر يميناً.

❖ **قوله: إِنْ جَاءَ أَخٌ لأُمٍّ فَلَهُ السُّدُسُ وَعَلَيْهِ مِنَ الْخَمْسِينَ يَمِينًا السُّدُسُ:** يعني على قدر نصيبه من الميراث كما تقدم.

❖ **قوله: فَمَنْ حَلَفَ اسْتَحَقَّ مِنَ الدِّيَةِ:** يعني من حلف الأيمان المقررة عليه في القسامة استحق نصيبه من الدية؛ لأنه لا يستحق نصيبه إلا بعد أن يحلف.

❖ **قوله: وَمَنْ نَكَلَ بَطَلَ حَقُّهُ:** يعني نكل عن الأيمان ورفض أن يحلف في القسامة فإنه يبطل حقه.

وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ غَائِبًا أَوْ صَبِيًّا لَمْ يَبْلُغْ حَلَفَ الَّذِينَ حَضَرُوا خَمْسِينَ يَمِينًا، فَإِنْ جَاءَ الْغَائِبُ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ بَلَغَ الصَّبِيُّ الْحُلُمَ حَلَفَ كُلٌّ مِنْهُمَا، يَحْلِفُونَ عَلَى قَدْرِ حُقُوقِهِمْ مِنَ الدِّيَةِ وَعَلَى قَدْرِ مَوَارِيثِهِمْ مِنْهَا». قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: «وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ».

❖ **قوله: وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ غَائِبًا أَوْ صَبِيًّا لَمْ يَبْلُغْ حَلَفَ الَّذِينَ حَضَرُوا خَمْسِينَ يَمِينًا:** يعني لو قدر أن بعض الورثة كان غائباً فحينئذ لا نعطي بقية الورثة نصيبهم إلا إذا حلفوا خمسين يميناً، ثم يستحق كل واحد منهم نصيبه من الدية على قدر ميراثه.

❖ **قوله: فَإِنْ جَاءَ الْغَائِبُ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ بَلَغَ الصَّبِيُّ الْحُلُمَ حَلَفَ كُلٌّ مِنْهُمَا، يَحْلِفُونَ عَلَى قَدْرِ حُقُوقِهِمْ مِنَ الدِّيَةِ وَعَلَى قَدْرِ مَوَارِيثِهِمْ مِنْهَا:** يعني إذا حضر الغائب طالبناه بالأيمان التي تخصه على قدر نصيبه وميراثه، وكذلك لو قدر أن بعض الورثة كان صبياً صغيراً فحينئذ نقول: ننتظر بنصيبه وبأيمانه حتى يبلغ، فنطالب الحاضرين بخمسين يميناً فيستحقون نصيبهم من الميراث، فإذا بلغ الصبي طالبناه بأيمان تقابل نصيبه من التركة، ويحلف بعدد مقدار حقه من الدية وبالتالي يستحق نصيبه من الدية.

❖ **قوله: قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ:** يعني في قسمة الدية وقسمة الأيمان في القسامة.

* * * * *

بَابُ الْقَسَامَةِ فِي الْعَبِيدِ

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: «الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَبِيدِ أَنَّهُ إِذَا أُصِيبَ الْعَبْدُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً، ثُمَّ جَاءَ سَيِّدُهُ بِشَاهِدٍ حَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ يَمِينًا وَاحِدَةً، ثُمَّ كَانَ لَهُ قِيمَةُ عَبْدِهِ، وَلَيْسَ فِي الْعَبِيدِ قَسَامَةٌ فِي عَمْدٍ وَلا خَطَإٍ، وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ ذَلِكَ».

❖ **قوله: بَابُ الْقَسَامَةِ فِي الْعَبِيدِ:** المراد بالعبيد المماليك والمماليك كانوا يباعون ويشترون في الزمان الأول، وبالتالي إذا جنا جانٍ على المملوك فإننا لا نثبت دية وإنما نثبت قيمته، والقيمة ليست دية، وبالتالي لا يدخلها القسامة، وإنما يثبتها صاحب الملك كما يثبت بقية الحقوق المالية التي له، فنطالبه إما بأن يأتي بشاهدين، أو بشاهد وامرأتين، أو بشاهد ويمينه، أو بنكول المدعي عليه عند من يقول يقضى بالنكول، ولا ترد اليمين، وهـذا مذهب مالك، وقال الجمهور: في قتله العبد من العبد قسامة عمداً أو خطأ، وقال أحمد: القسامة فيما يوجب القصاص.

❖ **قوله: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَبِيدِ أَنَّهُ إِذَا أُصِيبَ الْعَبْدُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً، ثُمَّ جَاءَ سَيِّدُهُ بِشَاهِدٍ حَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ يَمِينًا وَاحِدَةً، ثُمَّ كَانَ لَهُ قِيمَةُ عَبْدِهِ:** يعني الذي عليه الأمر عندنا في العبيد أنه إذا أصيب العبد عمداً أو خطئاً، ثم جاء سيده بشاهد فحلف مع شاهده يميناً واحدة، فحينئذٍ نثبت القيمة على الجاني، ونطالب الجاني بأن يدفع قيمة هذا المملوك المقتول كاملة، وحينئذ ليس هناك في العبيد قسامة لا في العمد ولا في الخطأ؛ لأن المملوك بمثابة السلعة المالية والبضاعة المالية، والحق المالي، فنثبت فيها الحقوق بما نثبت به بقية الحقوق.

❖ **قوله: وَلَيْسَ فِي الْعَبِيدِ قَسَامَةٌ فِي عَمْدٍ وَلا خَطَإٍ، وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ ذَلِكَ:** يعني لو قدر أن العبد هو القاتل قتل حراً عمداً أو خطئاً، فحينئذ ليس على سيد العبد المقتول قسامة ولا يمين ولا يستحق ذلك سيده إلا ببينه عادلة.

قَالَ مَالِكٌ: «فَإِنْ قُتِلَ الْعَبْدُ عَبْدًا عَمْدًا أَوْ خَطَأً، لَمْ يَكُنْ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ قَسَامَةٌ وَلا يَمِينٌ، وَلا يَسْتَحِقُّ سَيِّدُهُ ذَلِكَ إِلا بِبَيِّنَةٍ عَادِلَةٍ أَوْ بِشَاهِدٍ فَيَحْلِفُ مَعَ شَاهِدِهِ».

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: «وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ».

❖ قوله: فَإِنْ قُتِلَ الْعَبْدُ عَبْدًا عَمْدًا أَوْ خَطَأً، لَمْ يَكُنْ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ قَسَامَةٌ وَلا يَمِينٌ: يعني إذا اتُّهم عبد مملوك بأنه قتل عبداً مملوكاً آخر؛ لوجود لوث بينهما سواء كان القتل عمداً أو خطئاً لم يكن على سيد العبد المقتول قسامة ولا يمين، ولا يستحق السيد قيمة هذا العبد إلا ببينة عادلة، أو بشاهد مع يمين السيد، فيحلف مع شاهده.

قال مالك: وذلك أحسن ما سمعت في ذلك.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

[٤٥] كِتَابُ الْجَامِعِ

بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمَدِينَةِ وَأَهْلِهَا

(١) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بَنُ يَحْيَى، قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

❖ **قوله: كِتَابُ الْجَامِعِ:** أراد أن يجمع المؤلف في هذا الكتاب موضوعات شتى يحتاج إليها المسلم فيستفيد منها في سائر حياته، وذلك أن المسائل الماضية والأبواب الماضية كانت أحكاماً تكليفيه يحتاج الناس إليها من أمر ونهي، وعبادة ومعاملة، وأحكام جنايات، لكن نحتاج إلى بعض الآداب التي تستقيم بها أحوال الناس، وتنتظم بها أمورهم، وتصلح علاقاتهم فيما بينهم، ولذلك عقد المؤلف هذا الكتاب كتاب الجامع؛ ليجمع فيه شتات هذه المسائل. وهذا من ميزة هذه الشريعة أن الأحكام فيها ليست خاصة بالقضاء بين الناس فقط، بل هناك آداب يتقرب الإنسان بمراعاتها ويرجو فيها رضا رب العزة والجلال عنه، ومن أمثلة ذلك ما يتعلق بالإحسان إلى الآخرين، فهذه أمور قد جاءت بها الشريعة ورغبت فيها، وتصلح بها أحوال الناس، فليست شريعة الله مماثلة للأنظمة القانونية التي إنما تحكم في قضايا الخلاف، ولا يكون لضمائر الناس تأثير في مثل هذه القضايا، ولذلك يحسن بالناس أن يعنوا بهذا الجانب المتعلق بربط الناس بالله عز وجل، وإصلاح أحوالهم، لتكون أحوالهم على أكمل الأمور وأتمها.

❖ **قوله: بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمَدِينَةِ وَأَهْلِهَا:** يعني المدينة النبوية المعروفة التي هاجر إليها النبي ﷺ مولد الإسلام، البلد الذي نصر أهله نبي الله ﷺ فانطلقت منه أشعة النور، وأشعة الهداية إلى الناس أجمعين، فقلب الله به أحوال الناس من ضلالة إلى هدى، ومن فقر إلى غنى، ومن أحوال بئيسة إلى أحوال طيبة.

ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَـنْ أَنَسِ بْنِ مَـالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ»**، يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ[1].

(٢) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِـي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ جَاءُوا بِـهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

❖ **قوله: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ:** دعا النبي ﷺ لأهل المدينة أن يبارك لهم، والبركة في الشيء أن تحصل به الخيرات، وأن ينتفع به، وأن يكون من أسباب سعادة الناس وهناءتهم واكتفائهم بأمورهم. وقوله: في مكيالهم، ليس المراد به الآلة التي يكال بها، وإنما المراد به الأطعمة والأصناف التي تكال في هذه المكاييل، ومثل هذا في قوله: وبارك لهم في صاعهم ومدهم.

وأخذ طائفة من أهل العلم من هذا الحديث أنه ينبغي أن يحرص الناس على معرفة مكاييل الأطعمة عند البيع والشراء ليكون ذلك من أسباب البركة.

وقوله: يعني أهل المدينة: هكذا دعا النبي ﷺ لأهل المدينة كما دعا إبراهيم عليه السلام لأهل مكة، حينما قال: وارزقهم من الثمرات.

❖ **قوله: كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ جَاءُوا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:** فيه الاستبشار بأوائل النعم التي يقدرها الله عز وجل للعباد، ومن ذلك ما يتعلق بأول الثمرة.

وفيه الإتيان بهذه الثمار لمن يرجى بركته ويرجى بدعائه حصول الخيرات.

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٣٠) عن عبد الله بن يوسف، ومسلم (١٣٦٨) عن قتيبة بن سعيد، عن مالك به.

فَـإِذَا أَخَـذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَـالَ: «اللَّهُـمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَـرِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَـدِينَتِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَـاعِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُـدِّنَا، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيـلُكَ وَنَبِيُّـكَ، وَإِنِّي عَبْـدُكَ وَنَبِيُّـكَ، وَإِنَّهُ دَعَـاكَ لِمَكَّـةَ، وَإِنِّي أَدْعُـوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَـا دَعَـاكَ بِهِ لِمَكَّةَ، وَمِثْلَـهُ مَعَـهُ»،

❖ **قوله: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا**: يعني يا الله اجعل هذه الثمرة مباركة فيها الخير، ويحصل بها سعادة الناس، ويحصل بها هناءتهم في أغذيتهم، والثمر هو الناتج الحاصل من الأشجار ومن ذلك ثمر التمر.

وفيه استحباب أن يدعو الإنسان بالبركة والخير لمن أهداه شيئاً من أمور الدنيا.

❖ **قوله: وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا**: يدعو بحصول البركة في المدينة.

❖ **قوله: وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا**: وهي مكيلات أهل المدينة في ذلك الزمان، والصاع أربعة أمداد، والمد ملء كفي الرجل المعتدل، وأراد به الدعاء بالبركة على الأقوات، وإنما خص الصاع والمد؛ لأن أكثر أقواتهم التمر، وهو مكيل.

❖ **قولـه: اللَّهُـمَّ إِنَّ إِبْـرَاهِيمَ عَبْـدُكَ وَخَلِيلُـكَ وَنَبِيُّـكَ، وَإِنِّـي عَبْـدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ، وَإِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ بِهِ لِمَكَّةَ، وَمِثْلَـهُ مَعَـهُ**: يعـني كمـا أن إبـراهيم عليـه السـلام دعـا لمكـة فـإني أدعـو للمدينـة، وفي هـذا دلالـة علـى استحباب أن يـدعو الإنسـان للبلـد الـذي يكـون فيـه بـالخير والنمـاء، والـدعاء لأهلـه بالسـعادة، وتـوفر حـوائجهم، ونحـو ذلـك مما يقيم حياة الناس ويسعدهم.

ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلِيدٍ يَرَاهُ فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرَ»[١].

❖ **قوله: ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلِيدٍ يَرَاهُ فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرَ:** فيه اللطف بالأولاد الصغار، والاهتمام بهم، ورعاية خواطرهم، ومع إعطائهم ما يتحفون به من الأشياء التي قد لا يجدونها في زمانهم وأوقاتهم.

* * * * *

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٧٣) عن قتيبة بن سعيد، عن مالك به.

بَابُ مَا جَاءَ فِي سُكْنَى الْمَدِينَةِ وَالْخُرُوجِ مِنْهَا

(٣) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ عَنْ قَطَنِ بْنِ وَهْبِ بْنِ عُمَيْرِ بْنِ الأَجْدَعِ، أَنَّ يُحَنَّسَ

❖ **قوله: بَابُ مَا جَاءَ فِي سُكْنَى الْمَدِينَةِ وَالْخُرُوجِ مِنْهَا:** النبي ﷺ سكن المدينة، ولما فتح مكة ووزع الغنائم، واعترض بعض أهل المدينة أو بقي في نفوسهم شيء من ذلك ذهبوا، وقال لهم النبي ﷺ: **«أما ترضون أن يرجع الناس بالشاه والبعير وترجعون برسول الله ﷺ تؤوونه إلى رحالكم»**[1]؛ ولذلك كان النبي ﷺ يرغب في سكنى المدينة، ولكن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا ينتقلون من المدينة ليس من أجل الدنيا، وإنما من أجل الجهاد في سبيل الله، ومن أجل نشر العلم، ومن أجل تربية الخلق وإعادتهم لدين الله عز وجل، ولذلك فالأولى بالإنسان أن يسكن بالمدينة متى رأى أن ذلك يكون أقرب له إلى الله وأعون له على طاعة ربه جل وعلا.

❖ **قوله: عَنْ قَطَنِ بْنِ وَهْبِ بْنِ عُمَيْرِ بْنِ الأَجْدَعِ:** مدني صدوق[2].

❖ **قوله: أَنَّ يُحَنَّسَ:** مدني تابعي ثقة[3].

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٣٠) ومسلم (١٠٥٩) من حديث أنس رضي الله عنه قال: قَالَتِ الأَنْصَارُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَأَعْطَى قُرَيْشًا: وَاللهِ إِنَّ هَذَا لَهُوَ العَجَبُ، إِنَّ سُيُوفَنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَاءِ قُرَيْشٍ، وَغَنَائِمُنَا تُرَدُّ عَلَيْهِمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَدَعَا الأَنْصَارَ، قَالَ: فَقَالَ: **«مَا الَّذِي بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟»**، وَكَانُوا لاَ يَكْذِبُونَ، فَقَالُوا: هُوَ الَّذِي بَلَغَكَ، قَالَ: **«أَوَلاَ تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالْغَنَائِمِ إِلَى بُيُوتِهِمْ، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى بُيُوتِكُمْ؟ لَوْ سَلَكَتِ الأَنْصَارُ وَادِيًا، أَوْ شِعْبًا لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ أَوْ شِعْبَهُمْ»**.

(٢) انظر: التاريخ الكبير (١٩٠/٧) الجرح والتعديل (١٣٨/٧) الثقات لابن حبان (٣٤٤/٧) تهذيب الكمال (٦٢١/٢٣).

(٣) انظر: التاريخ الكبير (٤٢٧/٨) الجرح والتعديل (٣١٣/٩) الثقات لابن حبان (٥٥٩/٥) تهذيب الكمال (١٨٤/٣١).

مَـوْلَى الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَـوَّامِ أَخْبَـرَهُ، أَنَّـهُ كَانَ جَـالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَـرَ فِي الْفِتْنَةِ، فَأَتَتْهُ مَـوْلاَةٌ لَـهُ تُسَلِّمُ عَلَيْهِ، فَقَـالَتْ: إِنِّي أَرَدْتُ الْخُـرُوجَ يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمَنِ اشْتَـدَّ عَلَيْنَا الزَّمَـانُ، فَقَـالَ لَهَـا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَـرَ: اقْعُدِي لُكَعُ

❖ **قوله: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْفِتْنَةِ:** الفتنة الوقت الذي لا يعلم فيه المحق من المصيب هذا هو وقت الفتنة الذي يؤمر فيه بالاعتزال وينهي الناس عن الدخول فيها، والمراد بالفتنة هنا الفتنة التي وقعت زمن يزيد بن معاوية.

❖ **قوله: فَأَتَتْهُ مَوْلاَةٌ لَهُ تُسَلِّمُ عَلَيْهِ:** هذه المولاة هي امرأة معتقة أعتقها آل عمر رضي الله عنه فجاءت إلى ابن عمر رضي الله عنه تسلم عليه، وليس في هذا السلام أنها تتكشف له، وإنما من عادة الأوائل أن يسلم من له بغيره علاقة حتى النساء يسلمن لكن من وراء الحجاب.

❖ **قوله: فَقَالَتْ: إِنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ:** أي أرادت الانتقال من المدينة.

❖ **قوله: اشْتَدَّ عَلَيْنَا الزَّمَانُ:** أي أصبحنا في فقر وحاجة، وسنخرج من المدينة من أجل طلب الرزق والعيش.

❖ **قوله: فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: اقْعُدِي لُكَعُ:** يعني اجلسي في المدينة ولا تسافري منها[1].

---

(١) قال ابن عبد البر في التمهيد (٢١/٢٤): وأما قوله: لكع، فإنه أراد ضعيفة الرأي وأصل هذه اللفظة الخسة والدناءة والضعف، ويقال للرجل لكع وللمرأة أيضا لكع، وقد يقال للمرأة لكاع مبني على الكسر مثل حذام وقطام، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: **«يأتي على الناس زمان أسعد الناس فيه بالدنيا لكع بن لكع»**.

وقال الزرقاني (٤/٣٤٧): قال ذلك ابن عمر لها إنكارا لما أرادته من الخروج وتثبيطاً لها وإدلالاً عليها لأنها مولاته، وقد يكون معناه يا قليلة العلم وصغيرة الحظ منه؛ لما فاتها من معرفة حق المدينة.

فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لا يَصْبِرُ عَلَى لأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ، إلا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(١).

(٤) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الإِسْلامِ، فَأَصَابَ الأَعْرَابِيَّ وَعْكٌ بِالْمَدِينَةِ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقِلْنِي بَيْعَتِي،

❖ **قوله: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لا يَصْبِرُ عَلَى لأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ، إلا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ:** اللأواء هو أشد الشدة وحال احتياج الإنسان لما به قوام نفسه، وقوله: إلا كنت له شفيعاً: أي أشفع له عند الله عز وجل يوم القيامة، وقوله: أو شهيداً: أي أشهد له بالعمل الصالح أنه صبر واحتسب وأنه بقي في المدينة.

وفي هذا فضل المدينة، وفضل الصبر على شدة العيش فيها.

❖ **قوله: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الإِسْلامِ:** فيه مشروعية المبايعة للأئمة والولاة، ولم يأت في الشرع أن المبايعة تكون لغير الإمام، أو تكون لغير صاحب الولاية، وأما إقامة البيعة لغير صاحب الولاية فلم يرد هذا في شيء من النصوص الشرعية.

❖ **قوله: فَأَصَابَ الأَعْرَابِيَّ وَعْكٌ بِالْمَدِينَةِ:** أي الأمراض التي تجتوي الناس في المدينة؛ وذلك أن المدينة كانت موبوءة في ذلك الزمان، وفيها بعض الأمراض التي تنتقل فيها بالعدوى..

❖ **قوله: فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقِلْنِي بَيْعَتِي:** أي أريد أن أرجع في هذه البيعة وأريد أن تقبل مني تنصلي من آثار هذه البيعة.

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٧٧) عن يحيى بن يحيى، عن مالك به.

فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَهُ، فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ، فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، فَخَرَجَ الأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا، وَيَنْصَعُ طِيبُهَا»**(١).

(٥) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى، يَقُولُونَ يَثْرِبُ**

❖ **قوله: فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَهُ، فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ، فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى**: يعني رفض إقالته لأنها بيعة على الإسلام، والأصل لزوم أحكام الإسلام لمن التزم بها.

❖ **قوله: فَخَرَجَ الأَعْرَابِيُّ**: يعني من المدينة ولم يبق فيها.

❖ **قوله: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ**: الكير هو ما يخلص به الحديد من غيره من أنواع الشوائب.

❖ **قوله: تَنْفِي خَبَثَهَا**: أي يبعد الله منها الخبث، ويطرده عنها.

❖ **قوله: وَيَنْصَعُ طِيبُهَا**: أي يكون ظاهراً واضحاً بيناً للناس، وليس معنى هذا أن المدينة لا يوجد فيها أهل نفاق أو أهل كفر أو أهل فسوق فإن المنافقين كانوا في المدينة، وبقوا فيها، وإنما المراد أن كثيراً ممن يرد إلى المدينة ممن لم يمتلئ قلبه بالإيمان يرغب الانتقال عنها، ولا يرغب البقاء فيها.

❖ **قوله: أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى**: أي أنه تعظم تلك القرية حتى تتدخل القرى الأخرى فيها.

❖ **قوله: يَقُولُونَ يَثْرِبُ**: هذا اسم المدينة في الجاهلية.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٠٩) عن عبد الله بن يوسف ومسلم (١٣٨٣) عن يحيى بن يحيى، عن مالك به.

وَهِيَ الْمَدِينَةُ، تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ»(١).

(٦) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنَ الْمَدِينَةِ رَغْبَةً عَنْهَا، إِلا أَبْدَلَهَا اللَّهُ خَيْرًا مِنْهُ»**(٢).

(٧) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«تُفْتَحُ الْيَمَنُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبُسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ،**

❖ **قوله: وَهِيَ الْمَدِينَةُ:** يعني عدَّل النبي ﷺ اسمها، فقال: وهي المدينة.

❖ **قوله: تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ:** المراد بالناس هنا أهل الخبث وأهل الاعتقادات الفاسدة.

❖ **قوله: لا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنَ الْمَدِينَةِ رَغْبَةً عَنْهَا، إِلا أَبْدَلَهَا اللَّهُ خَيْرًا مِنْهُ:** أي زهداً فيها وعدم محبة لها، إلا أبدلها الله خيراً منه. وهذا حديث مرسل عروة بن الزبير ليس من الصحابة رضي الله عنهم.

❖ **قوله: تُفْتَحُ الْيَمَنُ:** وقد وقع ما أخبر به النبي ﷺ فهذا من علامات النبوة.

❖ **قوله: فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبُسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ:** يعني ينتقلون إلى اليمن من أجل طلب رغد العيش والرزق

❖ **قوله: وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ:** لأن المدينة مباركة، والمدينة فيها أسباب الإيمان والطاعة.

---

(١) أخرجه البخاري(١٨٧١) عن عبد الله بن يوسف، ومسلم (١٣٨٢) عن قتيبة بن سعيد، عن مالك به.

(٢) مرسل.

وَتُفْتَحُ الشَّامُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَتُفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ، وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ»[1].

(٨) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ حِمَاسٍ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لَتُتْرَكَنَّ الْمَدِينَةُ عَلَى أَحْسَنِ مَا كَانَتْ، حَتَّى يَدْخُلَ الْكَلْبُ أَوِ الذِّئْبُ فَيُغَذِّي عَلَى بَعْضِ سَوَارِي الْمَسْجِدِ أَوْ عَلَى الْمِنْبَرِ»**،

❖ **قوله: وَتُفْتَحُ الشَّامُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَتُفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ، وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ:** وهذا أيضاً من علامات النبوة.

❖ **قوله: عَنِ ابْنِ حِمَاسٍ:** يوسف بن يونس بن حماس، ثقة[2]، وعمه مجهول.

❖ **قوله: لَتُتْرَكَنَّ الْمَدِينَةُ عَلَى أَحْسَنِ مَا كَانَتْ:** من العمارة وكثرة الثمار والنخيل وحسنها.

❖ **قوله: حَتَّى يَدْخُلَ الْكَلْبُ أَوِ الذِّئْبُ فَيُغَذِّي عَلَى بَعْضِ سَوَارِي الْمَسْجِدِ أَوْ عَلَى الْمِنْبَرِ:** أي يبول دفعة بعد دفعة على أعمدة المسجد.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٧٥) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به، وتابعه ابن جريج ووكيع كلاهما عن هشام عند مسلم (١٣٨٨) به.

(٢) انظر: التاريخ الكبير (٨/ ٣٧٤) الجرح والتعديل (٩/ ٢٣٥) الثقات لابن حبان (٧/ ٦٣٣) تقريب التهذيب ص (٦١٤).

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلِمَنْ تَكُونُ الثِّمَارُ ذَلِكَ الزَّمَانَ، قَالَ: «**لِلْعَوَافِي الطَّيْرِ وَالسِّبَاعِ**»[(١)].

(٩) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ حِينَ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ الْتَفَتَ إِلَيْهَا فَبَكَى، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُزَاحِمُ، أَتَخْشَى أَنْ نَكُونَ مِمَّنْ نَفَتِ الْمَدِينَةُ؟».

❖ **قوله: فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلِمَنْ تَكُونُ الثِّمَارُ ذَلِكَ الزَّمَانَ، قَالَ: «لِلْعَوَافِي الطَّيْرِ وَالسِّبَاعِ:** وذلك لعدم وجود من يأخذها غيرها، والظاهر أن هذا يكون في آخر الزمان قرب قيام الساعة.

❖ **قوله: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ حِينَ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ الْتَفَتَ إِلَيْهَا فَبَكَى، ثُمَّ قَالَ: يَا مُزَاحِمُ، أَتَخْشَى أَنْ نَكُونَ مِمَّنْ نَفَتِ الْمَدِينَةُ؟:** خرج عمر بن عبد العزيز من المدينة سنة ثلاث وتسعين، ثم التفت إليها فبكى، ثم قال: يا مزاحم أتخشى أن نكون ممن نفت المدينة، لأن المدينة تنفي خبثها، كما قال ﷺ، والظاهر أن الأمر ليس كذلك لأن من خرجوا بإخبار النبي ﷺ خرجوا برغبة منهم، وطلب منهم للعيش بالبلدان الأخرى، وأما عمر فكان هاوياً لها راغباً في سكناها لكنه أخرج بغير إرادته.

* * * * *

---

(١) مجهول، أخرجه ابن حبان (٦٧٧٣) من طريق أحمد بن أبي بكر، وابن شبه (٢٧٦/١) من طريق عبد الله بن نافع والحاكم (٤٧٢/٤) من طريق عبد الله بن محمد بن مسلمة والداني (٤٦١) من طريق ابن القاسم، عن مالك به.

وأخرجه البخاري (١٨٧٤) من طريق شعيب، ومسلم (١٣٨٩) من طريق يونس وعقيل عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بنحوه وزيادة.

بَابُ مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ الْمَدِينَةِ

(١٠) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرٍو، مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ فَقَالَ: «**هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَأَنَا أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا**»[(١)].

❖ **قوله: عَنْ عَمْرٍو، مَوْلَى الْمُطَّلِبِ:** مدني ثقة[(٢)].

❖ **قوله: بَابُ مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ الْمَدِينَةِ:** فالمدينة حرم يحرم الصيد فيها، ولا يجوز للإنسان أن يصيد فيها باتفاق أهل العلم.

❖ **قوله: هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ:** أما محبة النبي ﷺ لجبل أحد فهو جبل بجوار ديار أهل الإسلام يحتمي به أهل الإسلام، ويفعلون عليه بعض حوائجهم، فأحبه ﷺ، وفي هذا دلالة على أن مواطن الطاعات ينبغي بأهل الإيمان أن يحبوها، وأن محبتها قربة يتقرب بها إلى الله عز وجل. وقوله: يحبنا أي أن جبل أحد يحب النبي ﷺ وأصحابه ولا يمتنع مثل هذا فإن الله عز وجل قد أخبر أن كل شيء يسبح بحمد الله، فإذا أثبتنا التسبيح وذكرنا أنه حقيقة فهكذا المحبة لا يمتنع أن نصف هذا الجبل بمثل ذلك.

❖ **قوله: اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ:** أي منع من الصيد فيها وجعل الناس يبتعدون عن صيد أنواع الحيوانات المصيدة فيها.

❖ **قوله: وَأَنَا أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا:** أي أمنع الناس من الصيد في المدينة ولابتا المدينة مكانان عظيمان حول المدينة فيهما حجارة عظيمة سود، وقد قدر موطن حرم المدينة بأنه بريد في بريد أي عشرين كيلاً في عشرين كيلاً.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٦٧) عن عبد الله بن مسلمة، و(٤٠٨٤) عن عبد الله بن يوسف، و(٧٣٣٣) عن إسماعيل، عن مالك به. وتابعه إسماعيل بن جعفر، ويعقوب بن عبد الرحمن عند مسلم (١٣٦٥) عن عمرو، بنحوه.

(٢) واسم أبيه ميسرة، انظر: الطبقات الكبرى (٥/٤٢٥) التاريخ الكبير (٦/٣٥٩) الثقات للعجلي (٢/١٨١) الجرح والتعديل (٦/٢٥٢) الثقات لابن حبان (٥/١٨٥) تهذيب الكمال (٢٢/١٦٨).

(١١) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَوْ رَأَيْتُ الظِّبَاءَ بِالْمَدِينَةِ تَرْتَعُ مَا ذَعَرْتُهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا حَرَامٌ»[١].

(١٢) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ: «أَنَّهُ وَجَدَ غِلْمَانًا قَدْ أَلْجَئُوا ثَعْلَبًا إِلَى زَاوِيَةٍ، فَطَرَدَهُمْ عَنْهُ».

قَالَ مَالِكٌ: «لا أَعْلَمُ إِلا أَنَّهُ قَالَ: أَفِي حَرَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُصْنَعُ هَذَا؟»[٢].

❖ **قوله: لَوْ رَأَيْتُ الظِّبَاءَ بِالْمَدِينَةِ تَرْتَعُ مَا ذَعَرْتُهَا:** أي ترعى وتنتقل لما أخفتها؛ وذلك لأنه يحرم الصيد في المدينة.

❖ **قوله: مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا حَرَامٌ:** وجمهور أهل العلم على أن من صاد في المدينة لم يجب عليه جزاء بخلاف مكة، وورد عن بعض الصحابة وهو رواية عن أحمد أن من صاد صيداً في المدينة فإننا نأخذ متاعه ولكننا لا نغرمه، مثل جزاء صيده.

❖ **قوله: أَنَّهُ وَجَدَ غِلْمَانًا قَدْ أَلْجَئُوا ثَعْلَبًا إِلَى زَاوِيَةٍ، فَطَرَدَهُمْ عَنْهُ:** وذلك احتراماً لحرم المدنية.

❖ **قوله: قَالَ مَالِكٌ: لا أَعْلَمُ إِلا أَنَّهُ قَالَ: أَفِي حَرَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُصْنَعُ هَذَا:** يعني إنكاراً عليهم مثل هذا الصنيع بالمدينة، وقد حرم فيها الصيد.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٧٣) عن عبد الله بن يوسف؛ ومسلم (١٣٧٢) عن يحيى بن يحيى، عن مالك به.

(٢) صحيح، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٩٢/٤) من طريق ابن وهب، والطبراني في الكبير (١٣٧/٤) من طريق عبد الله بن يوسف، والبيهقي (٣٢٥/٥) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

(١٣) وحَدَّثنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عنْ رَجُلٍ قَالَ: «دَخَلَ عَلَيَّ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَنَا بِالأَسْوَافِ، قَدِ اصْطَدْتُ نُهَسًا، فَأَخَذَهُ مِنْ يَدِي فَأَرْسَلَهُ»[١].

❖ قوله: دَخَلَ عَلَيَّ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَنَا بِالأَسْوَافِ، قَدِ اصْطَدْتُ نُهَسًا، فَأَخَذَهُ مِنْ يَدِي فَأَرْسَلَهُ: والأسواف مكان بالمدينة، والنهس نوع من أنواع الطيور، وأرسله يعني أطلقه، وما ذاك إلا لأن المدينة يحرم صيدها.

* * * * *

---

(١) مجهول، أخرجه البيهقي (٥/٣٢٥) [٩٩٧٠].

بَابُ مَا جَاءَ فِي وَبَاءِ الْمَدِينَةِ

(١٤) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ، قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ، كَيْفَ تَجِدُكَ؟ وَيَا بِلَالُ، كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قَالَتْ: فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَّى يَقُولُ:

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ ... وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أُقْلِعَ عَنْهُ يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ فَيَقُولُ:

❖ **قوله: بَابُ مَا جَاءَ فِي وَبَاءِ الْمَدِينَةِ:** المدينة في الزمان الأول كان فيها وباء وفيها مرض ينتقل إلى الناس يسبب لهم الحمى أول ما يردون إليها فترتفع حرارتهم.

❖ **قوله: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ:** يعني أصابهم المرض.

❖ **قوله: قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ، كَيْفَ تَجِدُكَ؟ وَيَا بِلَالُ، كَيْفَ تَجِدُكَ؟:** يعني كيف تجد جسمك ونفسك؟ فيه مشروعية زيارة الإنسان لمواليه، ولمن هم أقل منه.

❖ **قوله: فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَّى:** يعني إذا ارتفعت درجة حرارته.

❖ **قوله: كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ... وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ:** يعني كل شخص منعم في أهله، والموت أقرب إليه من سير نعله الذي على ظهر القدم.

❖ **قوله: وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أُقْلِعَ عَنْهُ:** يعني إذا خف من الحمى والمرض.

❖ **قوله: يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ فَيَقُولُ:** يعني يرفع صوته ببكاء أو حداء.

أَلا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً ... بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ؟

وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْمًا مِيَاهَ مَجِنَّةٍ ... وَهَلْ يَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ؟

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: **«اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ، أَوْ أَشَدَّ، وَصَحِّحْهَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا،**

❖ **قوله: أَلا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً ... بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ؟**: نوعان من أنواع النبات من الكلأ طيبا الرائحة يكونان بمكة وأوديتها لا يكاد أن يوجدا في غيرها.

❖ **قوله: وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْمًا مِيَاهَ مَجِنَّةٍ**: موضع على بعد أميال من مكة كان به سوق في الجاهلية.

❖ **قوله: وَهَلْ يَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ؟**: جبلان من جبال مكة على نحو ثلاثين ميلاً منها.

❖ **قوله: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ**: يعني بما فيهما من الحمى والتعب.

❖ **قوله: فَقَالَ: اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ**: أي أجعلها محبوبة لنا، ففيه مشروعية أن يحب الإنسان مواطن الطاعة.

❖ **قوله: كَحُبِّنَا مَكَّةَ، أَوْ أَشَدَّ**: أي اجعل حبنا للمدينة أشد من حبنا لمكة.

❖ **قوله: وَصَحِّحْهَا**: أي اجعلها بلداً صحيحاً ليس فيه شيء من الأمراض.

❖ **قوله: وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا**: أي اجعل الطعام الذي يوضع في الصاع المدني مباركاً، واجعل المد مباركاً فيه خير كثير نستكفي به في حوائجنا.

وَانْقُلْ حُمَّاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ»[١].

(١٥) قَالَ مَالِكٌ: وحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: «وَكَانَ عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ يَقُولُ:

قَدْ رَأَيْتُ الْمَوْتَ قَبْلَ ذَوْقِهْ إِنَّ الْجَبَانَ حَتْفُهُ مِنْ فَوْقِهْ»[٢]

(١٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلائِكَةٌ، لا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ،**

❖ **قوله: وَانْقُلْ حُمَّاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ:** الحمى الحرارة التي تصيب الإنسان، والجحفة مكان بقرب رابغ، فدعا النبي ﷺ بنقل الحمى لذلك الموطن لأنه موطن غير مسكون فلا يتأثر أحد بوجود الحمى فيه، ثم إن الجحفة على ساحل البحر، والماء قريب منها يتمكن الناس من الذهاب إلى البحر فيكون ذلك من أسباب زوال الحمى التي تكون في أبدانهم.

❖ **قوله: قَدْ رَأَيْتُ الْمَوْتَ:** يعني رأيت ما يشبه الموت من شدة الألم.

❖ **قوله: قَبْلَ ذَوْقِهْ:** يعني قبل حلوله.

❖ **قوله: إِنَّ الْجَبَانَ:** يعني ضعيف القلب.

❖ **قوله: حَتْفُهُ مِنْ فَوْقِهْ:** يعني هلاكه من فوقه.

❖ **قوله: عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلائِكَةٌ:** يعني على مداخلها وأبوابها وبدايات طرقها التي يدخل إليها منها.

❖ **قوله: لا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ:** الطاعون نوع من أنواع الأمراض الفتاكة ينتقل بالعدوى بين الناس سريعاً فيكون من أسباب فنائهم فضمن الله عز وجل لنبيه ﷺ عدم دخول الطاعون إلى المدينة.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٩٢٦) عن طريق عبد الله بن يوسف ؛ عن مالك به.

(٢) منقطع.

وَلا الدَّجَّالُ»[(١)].

❖ **قوله: وَلا الدَّجَّالُ:** يعني لا يستطيع المسيح الدجال دخول المدينة، والدجال رجل يأتي في آخر الزمان، سمي بهذا الاسم لما عنده من الكذب الكثير حيث يدعي أنه رب العزة والجلال، ويضل الناس بسبب ما أتاه الله عز وجل من أمور ونعم يفتتن الناس بها، والدجال قد حذر الأنبياء أممهم منه وما ذاك إلا لعظم الفتنة التي يأتي بها، وفي التحذير من الدجال تحذير ممن يماثله أو يكون عنده شيء من صفاته من أولئك الذين يكون عندهم بعض الإمكانات في الدنيا فيفتنون الناس ويضلونهم ويجعلونهم يقدمون دنياهم على آخرتهم.

ففي هذا من الفوائد:

أولاً: بركة النبي ﷺ.

ثانياً: فضل المدينة، وأنها خصت بهذه الفضيلة بدعاء النبي ﷺ لها.

ثالثاً: أن الله تعالى إذا أراد حفظ بنى آدم من الآفات والفتن والعدو فإنه يوكل ملائكته بحفظهم، فلا يصل لهم شيء من ذلك.

وقد اختلف أهل العلم في التفضيل بين مكة والمدينة، فقال الإمام مالك: المدينة أفضل لأنها البلد الذي اختاره الله عز وجل لرسوله ﷺ ولأنها البلد الذي انتشر منه دين الله جل وعلا، ولأن له فضائل كثيرة وردت في الأحاديث.

وجمهور أهل العلم على أن مكة أفضل، واستدلوا على ذلك بأن الصلاة في حرم مكة بمائة ألف صلاة، بينما الصلاة في المسجد النبوي بألف صلاة.

ولا شك أن كلاً من المدينة ومكة مكانان فاضلان يشرع للإنسان أن يشد الرحل من أجل الصلاة في مسجديهما، وفيهما أجر عظيم مضاعف ليس في غيرهما من البلدان، والإيمان يأرز إليهما.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٨٠) عن إسماعيل، و(٧١٣٣) عن عبد الله بن مسلمة؛ ومسلم (١٣٧٩) عن يحيى بن يحيى، عن مالك به.

بَابُ مَا جَاءَ فِي إِجْلاءِ الْيَهُودِ مِنَ الْمَدِينَةِ

(١٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِالْعَزِيزِ يَقُولُ: كَانَ مِنْ آخِرِ مَا تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ قَالَ: **«قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، لا يَبْقَيَنَّ دِينَانِ بِأَرْضِ الْعَرَبِ»**[1].

❖ **قوله: بَابُ مَا جَاءَ فِي إِجْلاءِ الْيَهُودِ مِنَ الْمَدِينَةِ:** لما قدم النبي ﷺ وجد اليهود في المدينة، واليهود أهل ملة موسى عليه السلام، فصالحهم وكتب الصلح بينه وبينهم، وكانوا قبائل مختلفة، لكن قبائل اليهود بعد ذلك غدروا بالنبي ﷺ، كل قبيلة تغدر في وقت يخالف وقت غدر القبيلة الأخرى، فبعضهم أجلاهم النبي ﷺ، وبعضهم حكّموا في أنفسهم بعض الصحابة فحكم أن يقتلوا، ففعل بهم النبي ﷺ ذلك، وبعض اليهود خرجوا إلى خيبر.

❖ **قوله: قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى:** هذا على جهة الدعاء عليهم.

❖ **قوله: اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ:** يعني جعلوا قبور الأنبياء موطناً للصلاة يصلى فيها، وما ذاك إلا لأن النبي ﷺ يريد تحذير أمته من اتخاذ القبور مساجد، وأعظم ذلك قبور الأنبياء عليهم السلام، مما يدل على المنع من بناء المساجد على القبور والمقابر، ومما يدل على حرمة أداء الصلوات الفرائض والنوافل في المقابر، وفيه دلالة على أن المسجد الذي يبنى على قبر ليس بمسجد بحسب الاصطلاح الشرعي.

❖ **قوله: لا يَبْقَيَنَّ دِينَانِ بِأَرْضِ الْعَرَبِ:** يعني دينان ظاهران بحيث يكون كل واحد من الدينين باقياً بقاء مستقراً مستمراً، أما دخول غير المسلم على جهة=

---

(١) منقطع، أخرجه عبد الرزاق (٥٤/٦) والبيهقي (٣٥٠/٩) من طريق يحيى بن بكير، كلاهما عن مالك به.

(١٨) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لا يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»**.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَفَحَصَ عَنْ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حَتَّى أَتَاهُ الثَّلَجُ وَالْيَقِينُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»، فَأَجْلَى يَهُودَ خَيْبَرَ(١).

=الأمان وبشكل مؤقت، فهذا قد أجازه النبي ﷺ، وعليه عمل الصحابة بعد عهد النبي ﷺ، وسارت عليه الأمة فلا زال التجار ولا زال الرسل والموفدون يفدون إلى أرض العرب وجزيرة العرب، والمراد بجزيرة العرب، الجزيرة العربية التي تحدها البحار من جهاتها الثلاث.

❖ **قوله: لا يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ:** قال بعض أهل العلم: المراد بجزيرة العرب هنا الحجاز، وبعضهم قال: ما يحده البحر الأحمر من جهة الغرب، والخليج من جهة الشرق، والبحر من جهة الجنوب.

❖ **قوله: فَفَحَصَ عَنْ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حَتَّى أَتَاهُ الثَّلَجُ وَالْيَقِينُ:** أي تفقده وفتشه ونظر في صحة نسبته للنبي ﷺ حتى أتاه الثلج واليقين أي ما يبرد به الخاطر، ويستقر به القلب، ويطمئن إليه أن رسول الله ﷺ قاله.

❖ **قوله: فَأَجْلَى يَهُودَ خَيْبَرَ:** يعني أخرجهم من الجزيرة العربية.

وفي البخاري عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: لَمَّا فَدَعَ أَهْلُ خَيْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَامَ عُمَرُ خَطِيبًا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَامَلَ يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، وَقَالَ: **«نُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمُ اللَّهُ»** وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى مَالِهِ هُنَاكَ، فَعُدِيَ عَلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَفُدِعَتْ يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ، وَلَيْسَ لَنَا هُنَاكَ عَدُوٌّ غَيْرَهُمْ، هُمْ عَدُوُّنَا=

---

(١) منقطع، أخرجه البيهقي (٩/٣٥٠) من طريق يحيى بن بكير، عن مالك به.

(١٩) قَالَ مَالِكٌ: «وَقَدْ أَجْلَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَهُودَ نَجْرَانَ وَفَدَكَ، فَأَمَّا يَهُودُ خَيْبَرَ فَخَرَجُوا مِنْهَا لَيْسَ لَهُمْ مِنَ الثَّمَرِ، وَلا مِنَ الأَرْضِ شَيْءٌ، وَأَمَّا يَهُودُ فَدَكَ فَكَانَ لَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ وَنِصْفُ الأَرْضِ، لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ صَالَحَهُمْ عَلَى نِصْفِ الثَّمَرِ وَنِصْفِ الأَرْضِ، فَأَقَامَ لَهُمْ عُمَرُ نِصْفَ الثَّمَرِ وَنِصْفَ الأَرْضِ، قِيمَةً مِنْ ذَهَبٍ وَوَرِقٍ وَإِبِلٍ وَحِبَالٍ، وَأَقْتَابٍ ثُمَّ أَعْطَاهُمُ الْقِيمَةَ وَأَجْلاهُمْ مِنْهَا.

=وَتُهْمَتُنَا وَقَدْ رَأَيْتُ إِجْلاَءَهُمْ، فَلَمَّا أَجْمَعَ عُمَرُ عَلَى ذَلِكَ أَتَاهُ أَحَدُ بَنِي أَبِي الحُقَيْقِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَتُخْرِجُنَا وَقَدْ أَقَرَّنَا مُحَمَّدٌ ﷺ، وَعَامَلَنَا عَلَى الأَمْوَالِ وَشَرَطَ ذَلِكَ لَنَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَظَنَنْتَ أَنِّي نَسِيتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ بِكَ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْ خَيْبَرَ تَعْدُو بِكَ قَلُوصُكَ لَيْلَةً بَعْدَ لَيْلَةٍ» فَقَالَ: كَانَتْ هَذِهِ هُزَيْلَةً مِنْ أَبِي القَاسِمِ، قَالَ: كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ، فَأَجْلاَهُمْ عُمَرُ، وَأَعْطَاهُمْ قِيمَةَ مَا كَانَ لَهُمْ مِنَ الثَّمَرِ، مَالاً وَإِبِلاً، وَعُرُوضًا مِنْ أَقْتَابٍ وَحِبَالٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ[(١)].

❖ **قوله: وَقَدْ أَجْلَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَهُودَ نَجْرَانَ وَفَدَكَ:** يعني من جزيرة العرب، فأما يهود خيبر فخرجوا منها ليس لهم من الثمر ولا من الأرض شيء لأن النبي ﷺ لم يملكهم شيئاً منها، إنما جعلوا يعملون فيها بالشطر منها، وأما يهود فدك فكان لهم نصف الثمر ونصف الأرض لأن رسول الله ﷺ كان صالحهم على نصف الثمر ونصف الأرض.

❖ **قوله: فَأَقَامَ لَهُمْ عُمَرُ نِصْفَ الثَّمَرِ وَنِصْفَ الأَرْضِ:** يعني قوّمه ونظر في قيمته من ذهب أو ورق وإبل وحبال وأقطاب ثم أعطاهم القيمة وأجلاهم.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجه البيهقي (٩/ ٣٥٠) من طريق يحيى بن بكير، عن مالك به.

بَابُ مَا جَاءَ فِي أَمْرِ الْمَدِينَةِ

(٢٠) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ فَقَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ»[1].

(٢١) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، أَنَّ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ زَارَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَيَّاشٍ الْمَخْزُومِيَّ فَرَأَى عِنْدَهُ نَبِيذًا، وَهُوَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَالَ لَهُ أَسْلَمُ: إِنَّ هَذَا الشَّرَابَ يُحِبُّهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَحَمَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيَّاشٍ قَدَحًا عَظِيمًا، فَجَاءَ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَوَضَعَهُ فِي يَدَيْهِ، فَقَرَّبَهُ عُمَرُ إِلَى فِيهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ عُمَرُ: «إِنَّ هَذَا لَشَرَابٌ طَيِّبٌ»، فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ رَجُلاً عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا أَدْبَرَ عَبْدُ اللَّهِ نَادَاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: «أَأَنْتَ الْقَائِلُ لَمَكَّةُ خَيْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ»؟

❖ **قوله: هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ:** الأصل أن يفسر بحسب ظاهره بإثبات محبة الجبل لأن النبي ﷺ يحب مواطن الطاعات وما أعان عليها، والأصل أن يثبت المحبة للجبل كما أن الله عز وجل قد بين أن المخلوقات تسبح له، فإذا كانت تسبح فلا يمنع ذلك أن يكون الجبل محباً لأهل الخير والطاعة.

❖ **قوله: أَنَّهُ زَارَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَيَّاشٍ الْمَخْزُومِيَّ:** من قبيلة قريش.

❖ **قوله: فَرَأَى عِنْدَهُ نَبِيذًا:** والنبيذ الماء يطرح فيه شيء من الفواكه وهو في أول وقته يجوز شربه لأنه لا حرج فيه وليس مؤثراً على عقل الإنسان.

❖ **قوله: أَأَنْتَ الْقَائِلُ لَمَكَّةُ خَيْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ»؟:** أي أنت الذي تفضل مكة على المدينة.

---

(١) مرسل، أخرجه ابن شبه في تاريخ المدينة (٨٢/١) من حديث محمد بن يحيى وعبدالرزاق في المصنف (١٧١٦٩) من حديث ابن جريج وأبوالفضل الزهري (٦٦٦) من حديث أبي مصعب عن مالك مرسلاً

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ، فَقُلْتُ: هِيَ حَرَمُ اللَّهِ وَأَمْنُهُ، وَفِيهَا بَيْتُهُ، فَقَالَ عُمَرُ: «لا أَقُولُ فِي بَيْتِ اللَّهِ وَلا فِي حَرَمِهِ شَيْئًا»، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: «أَأَنْتَ الْقَائِلُ لَمَكَّةُ خَيْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ»، قَالَ فَقُلْتُ: هِيَ حَرَمُ اللَّهِ وَأَمْنُهُ، وَفِيهَا بَيْتُهُ، فَقَالَ عُمَرُ: «لا أَقُولُ فِي حَرَمِ اللَّهِ وَلا فِي بَيْتِهِ شَيْئًا» ثُمَّ انْصَرَفَ[١].

❖ **قوله: فَقُلْتُ: هِيَ حَرَمُ اللَّهِ وَأَمْنُهُ، وَفِيهَا بَيْتُهُ:** أي مكة حرم الله وأمنه وفيها بيته، وهذا الذي جعلني أفضل مكة على المدينة.

❖ **قوله: لا أَقُولُ فِي حَرَمِ اللَّهِ وَلا فِي بَيْتِهِ شَيْئًا:** يعني أن هذا ليس محل السؤال، إنما السؤال عن الأفضل من البلدين.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

---

(١) صحيح، وأخرجه بسند آخر الفاكهي في أخبار مكة (١٤٨٠).

بَابُ مَا جَاءَ فِي الطَّاعُونِ

(٢٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ،

❖ **قوله: بَابُ مَا جَاءَ فِي الطَّاعُونِ:** الطاعون من الأمراض التي تنتشر بالعدوى، وهو من الأمراض التي تفتك بالناس، ولها شيء من الأحكام، وذلك أن الأمراض على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: مرض لا يعدي، فمثل هذا يشرع للإنسان أن يتداوى منه، ولا بأس أن ينتقل صاحبه من مكان إلى آخر، ولا يلزم بالبقاء في بيته، ولا يتحرز الناس في التعامل معه.

النوع الثاني: الأوبئة العامة التي تفتك في الناس، وتنتشر فيهم انتشاراً سريعاً، من مثل الطاعون، فهذا النوع من الأمراض إذا وجد في بلد لم يجز للإنسان أن يسافر إليه، ومن كان في ذلك البلد لم يجز له أن ينتقل إلى غيره، ولو كان سليماً لم يصب بذلك المرض؛ لأنه قد يكون حاملاً للمرض فينقله إلى أهل البلد الآخر.

النوع الثالث: الأمراض المعدية لكنها ليست من الأوبئة والتي ينقسم الناس تجاهها إلى قسمين: مريض يحمل المرض، ومعافى لا يحمله، فمثل هذا النوع من الأمراض يجوز لصاحبه أن يسافر به، ويشرع للناس أن يبتعدوا عنه، وكما قال ﷺ: **«فر من المجذوم فرارك من الأسد»**، والجذام نوع من الأمراض المعدية لكنه ليس من الأوبئة العامة التي تنتشر في الناس.

❖ **قوله: عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ:** مدني، تابعي ثقة[1].

---

(١) انظر: الطبقات الكبرى (٥/٢٤٢) التاريخ الكبير (٥/١٢٦) الثقات للعجلي ص (٢٦٥) الجرح والتعديل (٥/٩١) الثقات لابن حبان (٥/٢٩) تهذيب الكمال (١٥/١٧٣).

عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، خَرَجَ إِلَى الشَّامِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْغٍ لَقِيَهُ أُمَرَاءُ الأَجْنَادِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَأَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّامِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ فَدَعَاهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَأَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ فَاخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لأَمْرٍ وَلا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلا نَرَى أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَإِ،

❖ **قوله: لَقِيَهُ أُمَرَاءُ الأَجْنَادِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ:** فقد كان هناك أربعة أمراء للجيش.

❖ **قوله: فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَأَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّامِ:** يعني الطاعون.

❖ **قوله: ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ:** يعني أول مَنْ هاجر مِنْ أصحاب النبي ﷺ.

❖ **قوله: فَدَعَاهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَأَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ:** يعني في أمر الطاعون، فأراد أن يستشيرهم هل يرجع أو يواصل مسيره إلى الشام مع أن الوباء قد وقع فيها. ففيه أن الإمام يستشير أهل الفضل والعلم فيما يرد إليه من المسائل.

❖ **قوله: فَاخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لأَمْرٍ وَلا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلا نَرَى أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَإِ:** يعني فاختلفوا على قولين: قال بعضهم: قد خرجت من المدينة إلى الشام لأمر لا بد أن تتمه، ولا نرى أن ترجع عنه حتى تكمل الأمر الذي قدمت من أجله. وقال بعضهم: معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ ولا أن نرى أن تقدمهم على هذا الوباء.

فَقَالَ عُمَرُ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي الأَنْصَارَ، فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ، وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلافِهِمْ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ، فَدَعَوْتُهُمْ فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ مِنْهُمْ رَجُلانِ، فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ، وَلا تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَإِ، فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصْبِحٌ عَلَى ظَهْرٍ فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ؟

❖ **قوله: فَقَالَ عُمَرُ: ارْتَفِعُوا عَنِّي:** أي بما أنكم اختلفتم فسأطلب غيركم ممن لا يختلف لدي.

❖ **قوله: ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي الأَنْصَارَ، فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ، وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلافِهِمْ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي:** يعني لما اختلفوا كالمهاجرين، أمرهم أن يخرجوا عنه، لأنه لا فائدة من جلوسهم.

❖ **قوله: ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ:** يعني من كبار قريش الذين لهم رأي واجتهاد وكانوا من مهاجرة الفتح.

❖ **قوله: فَدَعَوْتُهُمْ فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ مِنْهُمْ رَجُلانِ، فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ، وَلا تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَإِ:** فاتفقوا على رأي واحد وهو الرجوع إلى المدينة.

❖ **قوله: فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصْبِحٌ عَلَى ظَهْرٍ فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ:** أي إني مسافر في الصبح راكباً على ظهر راحلتي راجعاً إلى المدينة، فافعلوا كفعلي.

❖ **قوله: فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ؟:** لأن أبا عبيدة كان بالشام فأراد أن يكمل عمر رضي الله عنه مسيرته إلى الشام ليرى ما هم عليه.

فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ؟ نَعَمْ نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ فَهَبَطَتْ وَادِيًا لَهُ عُدْوَتَانِ إِحْدَاهُمَا خَصِبَةٌ، وَالأُخْرَى جَدْبَةٌ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصِبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ، وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ، فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَكَانَ غَائِبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي مِنْ هَذَا عِلْمًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ»،

❖ **قوله: فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ؟ نَعَمْ نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ**: أي هذه الكلمة لا تحسن منك يا أبا عبيدة، فإن بذل الأسباب والابتعاد عن أسباب انتقال المرض من الأمور المشروعة التي وردت النصوص بها.

❖ **قوله: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ فَهَبَطَتْ وَادِيًا لَهُ عُدْوَتَانِ إِحْدَاهُمَا خَصِبَةٌ، وَالأُخْرَى جَدْبَةٌ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصِبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ، وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ**: يعني ضرب له مثالاً فقال: أرأيت لو كان لك إبل فهبطت وادياً له عدوتان أي له شاطئان أو جزءان متقابلان، إحداهما مخصبة أي فيها نبات وشجر يتمكن الإبل من رعيه، والأخرى جدبة ليس فيها نبات، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله.

❖ **قوله: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَكَانَ غَائِبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ**: يعني لم يحضر نقاشهم.

❖ **قوله: فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي مِنْ هَذَا عِلْمًا**: العلم هنا المراد به علم الشريعة الموروث من كتاب الله عز وجل، ومن سنة رسوله ﷺ.

❖ **قوله: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ»**: يعني أنه إذا كان=

قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهَ عُمَرُ، ثُمَّ انْصَرَفَ[(١)].

=الطاعون في بلد فإنه لا يجوز للإنسان أن يسافر إلى ذلك البلد لئلا يعرض نفسه للإصابة به، فإذا كان الإنسان خارجاً عن بلد الطاعون ليس موجوداً فيها فإنه لا يجوز له أن يسافر إليها، أما إذا كان الإنسان في بلد الطاعون فإنه يحرم عليه أن يخرج منه لأنه إذا خرج فقد يكون ناقلاً لذلك الوباء فينتشر المرض في بلد آخر فيكون من أسباب هلاك الناس فيه. وفي هذا قاعدة عظيمة من قواعد الطب نطق بها النبي ﷺ.

❖ **قوله: قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهَ عُمَرُ، ثُمَّ انْصَرَفَ**: وذلك أنه قد وافق اجتهاده ما ورد عن النبي ﷺ، وفيه دلالة على أن انصرافه من هذا الموطن وعدم دخوله للشام وأن رجوعه إلى المدينة كان بعد سماعه للحديث الوارد عن النبي ﷺ في هذا الباب.

ففي هذا من الفوائد:

أولاً: أن للإمام مشورة من يُوثق بفهمه وعقله في الأمور المعضلة.

ثانياً: أن مسائل الاجتهاد لا يجوز لأحد المجتهدين فيها العيب على المخالف ولا الطعن عليه.

ثالثاً: أن الإمام إذا نزلت به نازلة ليس عنده فيها علم من الكتاب ولا السنة عليه أن يجمع ذوي الرأي ويشاورهم فإن لم يأت واحد منهم بدليل فعليه الميل إلى الأصلح والأخذ بما يراه.

(١) أخرجه البخاري (٥٧٢٩) عن عبد الله بن يوسف؛ ومسلم (٢٢١٩) عن يحيى بن يحيى، عن مالك به.

(٢٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَعَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَسْأَلُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الطَّاعُونِ؟ فَقَالَ أُسَامَةُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الطَّاعُونُ رِجْزٌ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ - أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ - فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلا تَدْخُلُوا عَلَيْهِ،**

=**رابعاً**: أن الاختلاف لا يوجب حكماً، وإنما يوجب النظر، وأن الإجماع يوجب الحكم والعمل.

خامساً: جواز فرار الإنسان من أصحاب الأمراض المعدية ومواطن الأمراض الوبيئة، وأن هذا ليس فراراً من قدر الله، وإنما هو من بذل الأسباب.

سادساً: أن بذل الإنسان للأسباب التي تكون من أسباب ابتعاد الأمراض عنه من الأمور المرغب فيها شرعاً.

سابعاً: أن المسلم يحمد الله إذا توصل إلى دليل شرعي في المسائل التي تعرض له.

❖ **قوله: مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الطَّاعُونِ؟**: فيه دلالة على أن المرجع بين أهل الإسلام هو سنة النبي ﷺ بعد كتاب الله، ولذلك يكون العلم والسؤال عنه بالسؤال عن الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ.

❖ **قوله: الطَّاعُونُ رِجْزٌ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ - أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ -**: أي عذاب يعذب الله به بعض عباده.

❖ **قوله: فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلا تَدْخُلُوا عَلَيْهِ**: يعني لا تسافروا إلى تلك الأرض التي هو فيها.

وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ، وَأَنْتُمْ بِهَا فَلا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ». قَالَ مَالِكٌ: «قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لا يُخْرِجُكُمْ إِلا فِرَارٌ مِنْهُ»(١).

(٢٤) **وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، فَلَمَّا جَاءَ سَرْغَ بَلَغَهُ أَنَّ الْوَبَأَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ» فَرَجَعَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ مِنْ سَرْغَ**(٢).

❖ **قوله: وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ، وَأَنْتُمْ بِهَا فَلا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ:** يعني فراراً من القدر، ولئلا يكون ذلك سبباً في انتشار الوباء.

❖ **قوله: قَالَ مَالِكٌ: قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لا يُخْرِجُكُمْ إِلا فِرَارٌ مِنْهُ:** يعني لا تخرجوا فراراً منه، وهذه رواية أبي النضر التي خالف فيها غيره.

❖ **قوله: فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ» فَرَجَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ سَرْغَ:** فيه دلالة على أن العالم قد يخفي عليه حديث من أحاديث النبي ﷺ وأن معرفة إنسان بالسنة لم يعلمها غيره ليس فيه دلالة على أن العالم بتلك السنة يكون أعلم من غيره ممن لم يعلم بهذه السنة فعمر رضي الله عنه أعلم من ابن عوف، لكنه خفيت عليه هذه السنة وابن عوف اطلع عليها.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧٣) عن عبد العزيز بن عبد الله؛ ومسلم (٢٢١٨) عن يحيى بن يحيى، عن مالك به.

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٣٠) عن عبد الله بن يوسف؛ ومسلم (٢٢١٩) عن يحيى بن يحيى، عن مالك به.

(٢٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ إِنَّمَا رَجَعَ بِالنَّاسِ مِنْ سَرْغَ، عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ»[١].

(٢٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: «لَبَيْتٌ بِرُكْبَةَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عَشَرَةِ أَبْيَاتٍ بِالشَّامِ»[٢].

قَالَ مَالِكٌ: «يُرِيدُ لِطُولِ الأَعْمَارِ وَالْبَقَاءِ، وَلِشِدَّةِ الْوَبَاءِ بِالشَّامِ».

❖ **قوله: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ إِنَّمَا رَجَعَ بِالنَّاسِ مِنْ سَرْغَ، عَنْ حَدِيثِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ:** وفيه دلالة على أن شأن أهل الإسلام التسليم للنصوص الشرعية، وأنهم يقدمون النص من الكتاب والسنة على رغبات نفوسهم، وعلى أهوائهم، وعلى معقولاتهم.

❖ **قوله: بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: «لَبَيْتٌ بِرُكْبَةَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عَشَرَةِ أَبْيَاتٍ بِالشَّامِ:** ركبة مكان فسيح بجوار الطائف، أحب إلى من عشرة أبيات بالشام وما ذاك إلا لأن الشام بلد وبيء؛ ولأن ركبة مكان فسيح والهواء يتجدد بها، وقيل بأن عمر رضي الله عنه كان معتاداً على المواطن المماثلة لمواطن ركبة، ولذلك فضلها على الشام التي لم يكن معتاداً عليها، فقد كان عمر معتادا على المكان الفسيح المنتشر الواسع مثل ركبة، وأما المكان الذي فيه أشجار كثيرة ولا يفسح النظر فيه، ولا يمتد فلم يكن معتاداً عليه. هكذا فسرته أنا.

❖ **قوله: قَالَ مَالِكٌ: يُرِيدُ لِطُولِ الأَعْمَارِ وَالْبَقَاءِ، وَلِشِدَّةِ الْوَبَاءِ بِالشَّامِ:** أما الإمام مالك ففسره بتفسير آخر فقال: يريد لطول الأعمار والبقاء، ولشدة الوباء بالشام، فهو يرى أن أهل ركبة أشد وأقوى أبداناً من أهل الشام.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٧٣) ومسلم (٢٢١٩).

(٢) منقطع.

[٤٦] كِتَابُ الْقَدَرِ

❖ **قوله: كِتَابُ الْقَدَرِ:** المراد بالقدر ما يقدره الله عز وجل للعباد، والله جل وعلا قد قدر جميع المقادير، وجميع أفعال الناس موجودة في كتاب القدر لا يخفى على الله منها شيء، وقد قال الله عز وجل: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٩] وهذا يشمل أن الله عز وجل قد علم بالوقائع قبل وقوعها، فما من واقعة تقع إلا وقد علم الله بها في الأزل، ويشمل أيضا أن الله عز وجل قد كتب جميع الوقائع في اللوح المحفوظ، فإن الله أول ما خلق القلم قال له: اكتب، فكتب ما يقع للناس إلى قيام الساعة[١]، فكل شيء موجود في اللوح المحفوظ. ثم إننا نؤمن أن الله عز وجل قد شاء وأراد وقوع هذه الوقائع، إرادة كونية قدرية، ولا ينافي هذا أن يكون العباد قد شاءوا أفعالهم، فإن الله قد شاءها أيضاً، قال الله جل وعلا: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الإنسان: ٣٠] فدل هذا على إثبات مشيئة للعبد لأفعاله التي يقدم عليها باختياره. ودل هذا أيضاً على أن لله مشيئة تتضمن جميع الوقائع والحوادث، وأن مشيئة العبد متعلقة بمشيئة الله، وأن العبد لا يمكن أن يشاء شيئاً إلا إذا كان الله قد شاءه.

وقد أنكر بعض القدرية مرتبة المشيئة، وقالوا بأن بعض الوقائع تقع بدون مشيئة من الله عز وجل، وهذا يخالف ما دلت عليه النصوص، قال تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢].

وكذلك نؤمن بأن الله عز وجل قد خلق الوقائع كلها، فخلق جميع ما يحدث، وكل الحوادث خلق لله عز وجل حتى أفعال بني آدم هي فعل للعبد وخلق للخالق جل وعلا، قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات: ٩٦].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٠٠) والترمذي (٣٣١٩).

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْقَوْلِ بِالْقَدَرِ

(١) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَحَاجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى،

❖ **قوله: بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْقَوْلِ بِالْقَدَرِ:** المراد بهذا أن العبد ينهى عن الاحتجاج بالقدر فلا يصح أن تقدم على شيء من المعاصي ثم تحتج بالقدر، فإذا أقدم عبد على معصية فلا يصح له أن يقول: قد قدر الله عليَّ هذا الذنب فلا مناص لي منه؛ لأنك يا أيها العبد عندك مشيئة، وعندك اختيار، وعندك قدرة على المضي في هذا الفعل وإكماله، كما أن لديك قدرة على عدم الإقدام عليه، والإنسان في حياته لا يحتج بالقدر، فلا يصح من إنسان أن يترك الاكتساب وطلب الرزق بدعوى أن ما قدره الله عليه سيأتي إليه سواء سعى في ذلك أو لم يسع، ومن كان كذلك فإن الناس يعدونه مغفلاً، ولا يقبل فعله هذا، وهكذا أيضاً نجد أن الناس يعيبون على من أراد أن يحصل له ولد وهو لم يتزوج؛ لأنه لم يفعل الأسباب، ولا يصح له أن يحتج بالقدر فيقول: لو قدر الله لي ولداً لأتاني. ولو جاءنا إنسان قد فعل المعصية واحتج بالقدر فقال: هذا أمر قد قدره الله عليَّ، ثم ضربه آخر فقال: لما تضربني؟ فقال له: هذا أمر قد قدره الله عز وجل علي وعليك، فلِمَ تحتج على نفسك بالقدر في أفعال الذنوب والمعاصي ولا تحتج به في بقية حياتك.

فالمقصود أن الاحتجاج بالقدر ليس من شأن العقلاء.

❖ **قوله: تَحَاجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى:** أي أن آدم عليه السلام انتصر في الحجاج على موسى عليه السلام.

قَالَ لَهُ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَغْوَيْتَ النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ، فَقَالَ لَهُ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ عِلْمَ كُلِّ شَيْءٍ، وَاصْطَفَاهُ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِهِ. قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَفَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدْ قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ»[1].

(٢) وحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ

❖ قوله: قَالَ لَهُ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَغْوَيْتَ النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ: الإخراج من الجنة مصيبة أصيب العبد بها ولا يصح للإنسان أن يحتج على غيره في المصائب بالقدر لأن القدر لا مناص منه، وبالتالي فلا يمكن أن تحتج على غيرك في المصيبة بالقدر.

❖ قوله: فَقَالَ لَهُ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ عِلْمَ كُلِّ شَيْءٍ: يعني عندك علم كثير.

❖ قوله: وَاصْطَفَاهُ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِهِ: يعني اختاره الله لرسالته.

❖ قوله: قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَفَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدْ قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ: فما قدره الله عز وجل من الخروج من الجنة هذه مصيبة، والمصائب لا يصح أن نعترض عليها بالقدر، وكما أنه لا يصح أن نحتج على الذنوب والمعاصي بالقدر فلا يصح لنا أن نعترض بالقدر على وقوع المصائب؛ لأن المصائب تقع على الإنسان بقدر من الله عز وجل لا مناص للعبد عنها.

❖ قوله: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ: ثقة مكثر[2].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٥٢) عن قتيبة بن سعيد، عن مالك به.

(٢) انظر: الطبقات الكبرى (٣٣٤/٧) التاريخ الكبير (٣٨٨/٣) الثقات للعجلي ص (١٧٠) الجرح والتعديل (٥٥٦/٣) الثقات لابن حبان (٣١٥/٦).

عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ ۛ شَهِدْنَآ ۛ أَن تَقُولُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَـٰذَا غَـٰفِلِينَ﴾ [الأعراف:١٧٢] فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَلَقَ آدَمَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلاءِ لِلْجَنَّةِ، وَبِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلاءِ لِلنَّارِ، وَبِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ يَعْمَلُونَ»،

❖ **قوله: عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ الْجُهَنِيِّ**: تابعي وثقه ابن حبان والعجلي(١).

❖ **قوله: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَلَقَ آدَمَ**: يعني أول ما خلق آدم.

❖ **قوله: ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ**: يعني مسحاً حقيقياً كما يليق به عز وجل، وهذه الألفاظ بالنسبة لله عز وجل نؤمن بها ونحملها على ظواهرها من غير تكييف ولا تمثيل وندع علمها لله عز وجل، كما هو مذهب السلف، وقد فسرها جماعة بجملة تأويلات لا حاجة لذكرها.

❖ **قوله: فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلاءِ لِلْجَنَّةِ، وَبِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ**: يعني استخرج من ظهر آدم السعداء الذين هم من أهل الجنة، ويعملون في الدنيا بعمل أهل الجنة.

❖ **قوله: ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلاءِ لِلنَّارِ، وَبِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ يَعْمَلُونَ**: وهم الفريق الآخر أهل الشقاء والعياذ بالله الذين هم من أهل النار ويعملون بعمل أهل النار.

---

(١) انظر: التاريخ الكبير (٢٧٦/٧) الثقات للعجلي ص (٤٢٩) الثقات لابن حبان (٣٩٠/٥) تهذيب الكمال (٥٥٦/٢٧)ميزان الاعتدال (١٠٨/٤).

فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَفِيمَ الْعَمَلُ؟ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ اللَّهَ إِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلْجَنَّةِ، اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيُدْخِلَهُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَإِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلنَّارِ، اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ فَيُدْخِلَهُ بِهِ النَّارَ»**(١).

(٣) عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ، لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا: كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ»**(٢).

❖ **قوله: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَفِيمَ الْعَمَلُ؟**: يعني لماذا العمل ما دام كل قد كتب مصيره، وأنه قد حدد من هم أصحاب الجنة ومن هم أصحاب النار من الأذل؟

❖ **قوله: قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلْجَنَّةِ، اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيُدْخِلَهُ بِهِ الْجَنَّةَ**: فأنت يا أيها العبد لا تعلم هل أنت من أهل الجنة أم أنت من أهل النار، وبالتالي فعليك بالعمل لعل الله عز وجل أن يجعلك من أهل الجنة، فإن العبد يدخله الله عز وجل برحمته الجنة بسبب ما لديه من العمل، كما قال تعالى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِىٓ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الزخرف: ٧٢].

❖ **قوله: وَإِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلنَّارِ، اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ فَيُدْخِلَهُ بِهِ النَّارَ**: فيدخل بسبب عمله النار.

❖ **قوله: تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ، لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا: كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ**: فكتاب الله نور يخرج الله به العباد من الظلمات إلى النور، ومن الضلالة إلى=

---

(١) فيه جهالة، أخرجه أبو داود (٤٧٠٣) عن القعنبي، والترمذي (٣٠٧٥) من طريق معن، وأحمد (١/٤١) عن روح وإسحاق ومصعب الزبيري، كلهم عن مالك به.

(٢) معلق، وأخرجه الحاكم (١/١٧٢) [٣١٩].

(٤) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ الْيَمَانِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: «أَدْرَكْتُ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُونَ: كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ»(١).

=الهدى، وهكذا سنة النبي ﷺ، وقد جاءت النصوص بالأمر باتباعهما، قال تعالى: ﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ﴾ [الأعراف: ٣]، وقال تعالى في الأمر باتباع النبي ﷺ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧]، وقد قال الله عز وجل مذكراً بهذين الأمرين: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، كما أن الله عز وجل قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩]، فطاعة الله طاعة كتابه، وطاعة رسوله ﷺ بعد وفاته تكون باتباع سنته.

❖ **قوله: عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ:** من أهل اليمن، صدوق له أوهام(٢).

❖ **قوله: أَدْرَكْتُ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُونَ: كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ:** أي أن قدر الله غالب ولا يوجد شيء من أفعال الناس أو صفاتهم يخرج عن قدر الله، فجميع الأمور إنما هي بتقدير الله تعالى في الأزل فما قدره الله لا بد من وقوعه.

---

(١) حسن.

(٢) انظر: التاريخ الكبير (٦/٣٧٠) الجرح والتعديل (٦/٢٥٩) الثقات لابن حبان (٧/٢١٧) تهذيب الكمال (٢٢/٢٤٣).

قَالَ طَاوُسٌ: وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ حَتَّى الْعَجْزِ وَالْكَيْسِ، أَوِ الْكَيْسِ وَالْعَجْزِ»**(١).

(٥) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْهَادِي وَالْفَاتِنُ»(٢).

(٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ: مَا رَأْيُكَ فِي هَؤُلاءِ الْقَدَرِيَّةِ؟

❖ **قوله: كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ حَتَّى الْعَجْزِ وَالْكَيْسِ، أَوِ الْكَيْسِ وَالْعَجْزِ:** العجز هو بطء الفهم وعدم القدرة، والكيس ضده، وهو النشاط والحذاقة والقدرة في تحصيل المطلوب.

❖ **قوله: إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْهَادِي وَالْفَاتِنُ:** كما قال تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۚ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ﴾ [القصص: ٥٦] فالهداية التي بمعنى التوفيق للحق هي خاصة بالله عز وجل، أما هداية الإرشاد والدلالة فتكون للنبي ﷺ وتكون لأتباعه، كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢].

❖ **قوله: مَا رَأْيُكَ فِي هَؤُلاءِ الْقَدَرِيَّةِ؟:** القدرية طائفة ينفون القدر، ويقولون بأن الأمر مستأنف، وأن الله عز وجل لم يقدر أفعال العباد، ولم يشأها ولم يخلقها.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٥٥) عن عبد الأعلى بن حماد، عن مالك به.

(٢) صحيح، أخرجه الفريابي في القدر ص (٢٢١) عن قتيبة بن سعيد، وابن بطة في الإبانة الكبرى (٤/١٧١) من طريق عبد الله بن مسلمة، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٤/٧٣٣) من طريق سعيد بن أبي مريم، كلهم عن مالك به.

فَقُلْتُ: «رَأْيِي أَنْ تَسْتَتِيبَهُمْ فَإِنْ تَابُوا، وَإِلا عَرَضْتَهُمْ عَلَى السَّيْفِ». فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «وَذَلِكَ رَأْيِي» قَالَ مَالِكٌ: «وَذَلِكَ رَأْيِي»[1].

❖ قوله: فَقُلْتُ: رَأْيِي أَنْ تَسْتَتِيبَهُمْ فَإِنْ تَابُوا، وَإِلا عَرَضْتَهُمْ عَلَى السَّيْفِ: أي أن تطلب منهم التوبة والرجوع إلى الصواب، فإن تابوا وتركوا اعتقادهم الفاسد وإلا عرضتهم على السيف فقتلتهم به.

❖ قوله: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: وَذَلِكَ رَأْيِي: يعني توافقا في الرأي.

❖ قوله: قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ رَأْيِي: يعني وافقهم مالك وأخذ برأيهم.

* * * * *

---

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (١/ ٨٨) عن سعيد بن عبد الجبار، وأبو بكر بن الخلال في السنة (٣/ ٥٣٣) من طريق القعنبي، والآجري في الشريعة (٢/ ٩١٧) من طريق قتيبة بن سعيد، وابن بطة في الإبانة الكبرى (٤/ ٢٣٣) من طريق معن وقتيبة بن سعيد، والبيهقي (١٠/ ٣٤٦) من طريق يحيى بن بكير، كلهم عن مالك به.

بَابُ جَامِعِ مَا جَاءَ فِي أَهْلِ الْقَدَرِ

(٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا، وَلِتَنْكِحَ فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا»**(١).

(٨) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ قَالَ: قَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَى اللَّهُ

❖ **قوله: لا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِهَا:** أي أن الإنسان إذا خطب امرأة لتكون زوجة ثانية له فلا يصح لهذه المرأة المخطوبة أن تشترط طلاق المرأة الأولى.

❖ **قوله: لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا:** أي أن تجعل إناء الزوجة الأولى فارغاً ليس فيه شيء، لتفوز هي بحظها من النفقة والمعاشرة.

❖ **قوله: وَلِتَنْكِحَ فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا:** أي لتتزوج هذا الخاطب ولا تشترط هذا الشرط، فإنما لها ما قدر لها، وما قدره الله عز وجل لها سيحصل لها. وفيه دلالة على أن الأرزاق بيد رب العزة والجلال، فقد يكون عند إبقاء المرأة الأولى زيادة في رغد من العيش وزيادة من قوة البدن، فيتمكن الإنسان ويتمكن هذا الزوج من القيام بحق الزوجتين معاً، وقد يفارق الزوجة الأولى ولا يبقيها معه فيكون ذلك من أسباب ضعف بدنه أو قلة ماله، فتكون المرأة الثانية بعد تطليق المرأة الأولى أقل حظاً من كونه أبقاها معه.

❖ **قوله: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَى اللَّهُ:** فمن أعطاه الله شيئاً فلن يتمكن أحد من العباد من منعه كائناً من كان.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٠٠) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به.

وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعَ اللَّهُ، وَلا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْهُ الْجَدُّ، مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» ثُمَّ قَالَ مُعَاوِيَةُ: سَمِعْتُ هَؤُلاءِ الْكَلِمَاتِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى هَذِهِ الأَعْوَادِ(١).

❖ **قوله: وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعَ اللَّهُ:** فالله إذا منع شيئاً من الأرزاق عن أحد من العباد فلن يتمكن أحد من جلبه له مهما بذل من الأسباب.

❖ **قوله: وَلا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْهُ الْجَدُّ:** أي أن صاحب المكانة والمنزلة والغنى والمال لا ينفعه ذلك عند الله شيئاً، بل الذي ينفع عند الله عز وجل ما يبذله الإنسان من عملٍ صالحٍ. والمرء لا ينقذه من عذاب الله ولا من غضبه ولا من عقوبته ما عنده من أمور مستحسنه في الدنيا إنما يدفع ذلك بالعمل الصالح.

❖ **قوله: مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ:** أي من أراد الله به الخير، وأراد به السعادة في الدنيا والآخرة، فإنه يُعَلِّمَه دينه، والفقه في الدين المراد به معرفة العلل والأوصاف والمعاني التي تبنى عليها الأحكام الشرعية، فيتمكن الإنسان من معرفة حكم الله عز وجل في أي مسألة ترد عليه.

وفي الحديث دلالة على أن من لم يعط الفقه في الدين فإن الله عز وجل لم يرد به خيراً.

❖ **قوله: ثُمَّ قَالَ مُعَاوِيَةُ: سَمِعْتُ هَؤُلاءِ الْكَلِمَاتِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى هَذِهِ الأَعْوَادِ:** يريد على منبر المدينة؛ لأن معاوية كان في ذلك الوقت يخطب في المسجد النبوي. =

---

(١) صحيح، أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٦٦٦) من حديث إسماعيل، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٦٨٤) من حديث يونس، والطبراني في المعجم الكبير (٣٣٨/١٩) [٧٨٢] من طريق القعنبي، والسراج (١٣٠٤) والفريابي في القدر ص(١٤٤) من حديث قتيبة، وابن منده في التوحيد (٣٢٦) من طريق ابن وهب، والبيهقي في القدر (٤٩٦) من حديث ابن بكير عن مالك.

(٩) وحَدَّثني يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ كَانَ يُقَالُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ كَمَا يَنْبَغِي، الَّذِي لا يَعْجَلُ شَيْءٌ أَنَاهُ وَقَدَّرَهُ، حَسْبِيَ اللَّهُ وَكَفَى، سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ دَعَا، لَيْسَ وَرَاءَ اللَّهِ مَرْمَى».

=وفيه دلالة على أن الإمام الأعظم إذا ورد إلى منطقة من المناطق فإن الأولى أن يتولى الخطبة بنفسه

❖ **قوله: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ كَمَا يَنْبَغِي:** فخلق الله عز وجل غالب، وما من شيء من الأشياء إلا وهو من خلق الله عز وجل، والحمد لله المراد به أن الوصف بالجميل الاختياري والثناء الحسن يكون لله عز وجل على أكمل وجه، فالحمد لله الذي خلق كل شيء على أحسن طرائقه وأفضل مناهجه.

❖ **قوله: الَّذِي لا يَعْجَلُ شَيْءٌ أَنَاهُ وَقَدَّرَهُ:** فما قدره الله عز وجل في وقت لا يأتي إلا في ذلك الوقت، لا يأتي قبل وقته المقدر فيه، ولا يتخلف بعد وقته.

❖ **قوله: حَسْبِيَ اللَّهُ وَكَفَى:** أي أن الكافي لأموري والقائم بها هو الله عز وجل، فإذا كان الله يتولى شأني فإنه حينئذ سيكفيني.

❖ **قوله: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ دَعَا:** أي من دعا الله عز وجل فإن الله عز وجل يسمع له ويستجيب له، كما قال جل وعلا: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠].

❖ **قوله: لَيْسَ وَرَاءَ اللَّهِ مَرْمَى:** مرمى أي مقصد وهدف، فالعبد المؤمن يقصد بأعماله ويهدف بها وجه الله والدار الآخرة.

(١٠) وَحَدَّثَنِي عَنْ مالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ كَانَ يُقَالُ: «إِنَّ أَحَدًا لَنْ يَمُوتَ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ رِزْقَهُ فَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ».

❖ **قوله: إِنَّ أَحَدًا لَنْ يَمُوتَ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ رِزْقَهُ:** فالأرزاق التي قدرها الله عز وجل على العباد ستأتيهم، والله تعالى قد تكفل بأرزاق العباد، كما قال تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا ۚ كُلٌّ فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾ [هود: ٦] والأرزاق بيد الله عز وجل إذا أعطى الله عبداً شيئاً من الأرزاق لن يتمكن أحد من العباد من سلبه منه، فالله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر.

❖ **قوله: فَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ:** أي ليكن طلبكم في أمور الدنيا على جهة الجملة لا على جهة التفصيل، بخلاف تفاصيل ما تحتاجون إليه من أمور آخرتكم، ولا يكن هم أحدكم مجرد رزق الدنيا الذي تكفل الله عز وجل به، وإنما ينبغي بكم أن تهدفوا لما هو أسمى من ذلك بحيث يكون طلبكم للرزق ليكون معونة على طاعة الله عز وجل، وعلى الهدف الذي خلقتم من أجله.

❄ ❄ ❄ ❄ ❄

[٤٧] كِتَابُ حُسْنِ الْخُلُقِ

❖ **قوله: كِتَابُ حُسْنِ الْخُلُقِ:** الشريعة المباركة جاءت بالترغيب في تآلف الناس واجتماعهم، ومما يؤلف بين الناس ويجمع كلمتهم أن يتصفوا بحسن الخلق، بحيث تكون أخلاقهم وتعاملاتهم وتصرفاتهم مع الآخرين على أفضل التصرفات والأعمال والطرائق، وعلى أحسن المناهج في ذلك، وقد قال الله عز وجل لنبيه ﷺ: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩] فإذا كان هذا في حال النبي ﷺ فغيره من باب أولى، وقد جاءت نصوص كثيرة ترغب المؤمنين في حسن الخلق، وتبين الأجور العظيمة المرتبة على حسن الخلق، وقد قال الله عز وجل في وصف نبيه ﷺ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤] وقال ﷺ: **«أَنَا زَعِيمٌ بِبَيْتٍ فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا، وَبِبَيْتٍ فِي وَسَطِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْكَذِبَ وَإِنْ كَانَ مَازِحًا وَبِبَيْتٍ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ»**(١).

وأعظم حسن الخلق إطابة القول للناس، كما قال تعالى: ﴿وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة: ٨٣]، وقال عز وجل: ﴿وَقُل لِّعِبَادِى يَقُولُوا۟ ٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ كَانَ لِلْإِنسَٰنِ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ [الإسراء: ٥٣].

وجملة حسن الخلق، وضابط حسن الخلق وقاعدته، أن يعامل الإنسان غيره بما يحب أن يعامل هو به، كما قال النبي ﷺ: **«فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ، وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ، فَلْتُدْرِكْهُ مَوْتَتُهُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ مَا يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ»**(٢).

---

(١) حسن، أخرجه أبو داود (٤٨٠٠) والطبراني في الكبير (٩٨/٨) والبيهقي (٤٢٠/١٠).

(٢) صحيح، أخرجه النسائي (١٥٢/٧) وابن ماجه (٣٩٥٦) وأحمد (١٩١/٢)، وأصله عند مسلم (١٨٤٤).

بَابُ مَا جَاءَ فِي حُسْنِ الْخُلُقِ

(١) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَالَ: آخِرُ مَا أَوْصَانِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ وَضَعْتُ رِجْلِي فِي الْغَرْزِ أَنْ قَالَ: «أَحْسِنْ خُلُقَكَ لِلنَّاسِ يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ»(١).

❖ **قوله: بَابُ مَا جَاءَ فِي حُسْنِ الْخُلُقِ:** أي الأدلة الشرعية من سنة النبي ﷺ الواردة في حسن الخلق، وذلك أن المرجع والمتحاكم إليه عندنا هو الأدلة الشرعية كتاباً وسنة، وفي هذا دلالة على أن الكتاب والسنة ليسا قاصرين على علاقة الإنسان بربه جل وعلا، بل هي أعلى من ذلك، فما من فعل من أفعال المكلف إلا وشريعة الله حاكمة عليه مبينة لحكمه.

❖ **قوله: آخِرُ مَا أَوْصَانِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ وَضَعْتُ رِجْلِي فِي الْغَرْزِ:** يعني لما أراد أن يسافر من المدينة إلى اليمن حين بعثه النبي ﷺ إليها، ووضع رجله في الحديدة التي تكون على طرف دابته من أجل أن يتمكن من الصعود عليها.

❖ **قوله: أَحْسِنْ خُلُقَكَ لِلنَّاسِ يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ:** الخُلق هو طريقة التعامل مع الآخرين، وإحسانه أن يتصف الإنسان بأفضل طرائق التعامل مع غيره، وجملة حسن الخلق كما تقدم أن يأتي الإنسان إلى غيره ما يحب أن يؤتى إليه، وأن يفعل معهم ما يحب أن يفعلوه معه.

وفي الحديث فضيلة معاذ بن جبل رضي الله عنه.

وقد ورد في أحاديث كثيرة أن النبي ﷺ أوصى بحسن الخلق، فقال ﷺ: **«اتَّقِ اللهِ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الحَسَنَةَ تَمْحُهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ»**(٢).

---

(١) منقطع، أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١٠/٣٨٤) من طريق سعيد بن أبي مريم، عن مالك به.

(٢) حسن، أخرجه الترمذي (١٩٨٧) وأحمد (٥/١٥٣) والحاكم (١/١٢١) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: «مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ،

❖ **قوله: مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَمْرَيْنِ قَطُّ:** يعني من أمور الدنيا، أو أمور الآخرة.

❖ **قوله: إِلا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا:** أي أسهلهما.

❖ **قوله: مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا:** أي ما لم يكن معصية، أو يفضي إلى معصية.

❖ **قوله: فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ:** يعني إن كان إثما في ذاته كأمر من أمور المعاصي، أو يفضي إلى الإثم، كان أبعد الناس منه، ولم يفعله ولم يختاره.

وفي هذا دلالة على الترغيب في التيسير على الناس، ولا شك أن هذه الشريعة سهلة ميسرة، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ [القمر: ٢٢] وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال عز وجل: ﴿فَٱتَّقُوا ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال النبي ﷺ: «**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ**»[١]. وقال النبي ﷺ: «**بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ**»[٢]. بالحنيفية يعني بالدين المائل من الشرك إلى التوحيد، والسمحة أي اليسيرة السهلة على الناس؛ لكن يلاحظ في بعض المواطن أن الإنسان قد يختار هواه ورغبة نفسه ويظن أن هذه الرغبة أيسر له وأسمح، ولا يكون كذلك، بل قد=

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٨) ومسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ضعيف، أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٦) والطبراني في الكبير (٨/ ١٧٠) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ إِلا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ فَيَنْتَقِمُ لِلَّهِ بِهَا»[١].

(٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

=يكون ما يقصده الإنسان بهواه أعسر عليه وأشد عليه، فليست العبرة بمتابعة الهوى، وإنما العبرة بمتابعة الشرع، وكل أمر مشروع، وكل أمر مفروض في شريعة الله فهو الأسمح والأيسر بلا شك، وإن خفي علينا جانب السماحة واليسر فيه.

❖ **قوله: وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ إِلا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ فَيَنْتَقِمُ لِلَّهِ بِهَا:** أي ما عاقب الآخرين عقوبة من أجل تحصيل أمر شخصي له ﷺ، وإنما كان ينتقم إذا انتهكت حرمة الله، فينتقم لله بها فيعاقب من أجل أن يكون ذلك مصلحة لمن وقعت عليه العقوبة ليترك معصية الله، ولا يعود إليها مرة أخرى، وليرتدع غيره وينزجر، فلا يقدم على مثل ذلك الفعل.

❖ **قوله: عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:** هذا اللفظ لم يثبت عن النبي ﷺ بإسناد صحيح، إنما رواه مالك بإسناد مرسل، وقد وصله الإمام أحمد[٢] عن علي بن الحسين عن أبيه رضي الله عنهما[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٦٠) عن عبد الله بن يوسف، ومسلم (٢٣٢٧) عن قتيبة بن سعيد، ويحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٠١).

(٣) مرسل، وصله الترمذي (٢٣١٧) وابن ماجه (٣٩٧٦) وابن حبان (٢٢٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، به.

«مِنْ حُسْنِ إِسْلامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لا يَعْنِيهِ»[١].

(٤) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتِ: اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَأَنَا مَعَهُ فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ»، ثُمَّ أَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ سَمِعْتُ ضَحِكَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ، فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ فِيهِ مَا قُلْتَ،

❖ قوله: **مِنْ حُسْنِ إِسْلامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لا يَعْنِيهِ**: يعني أن من حسن إسلام المرء ومن أفضل درجات المؤمن في إيمانه أن يترك الأمور التي لا يُعنى بها ولا يطلب منه عمل فيها، وذلك أن العبد إذا اشتغل بما لا يعنيه أدى به ذلك إلى أن يترك ما يتعلق به من الأعمال، وما يعنيه منها، وفيه دلالة على أن الناس يتفاوتون في درجة إسلامهم، وأنهم ليسوا على درجة واحدة في ذلك.

❖ قوله: **اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**: يعني في الدخول عليه في بيته.

❖ قوله: **فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ**: أي أن عنده من الخصال والصفات ما يذم من أجلها.

❖ قوله: **ثُمَّ أَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**: يعني في الدخول فدخل عليه.

❖ قوله: **فَلَمْ أَنْشَبْ**: يعني لم ألبث، أو لم يطل الوقت.

❖ قوله: **أَنْ سَمِعْتُ ضَحِكَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ**: يعني انبساطه له وإيناسه، ففيه جواز الضحك وخصوصاً إذا كان ذلك من أجل تأليف الناس.

❖ قوله: **فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ فِيهِ مَا قُلْتَ**: يعني من قوله: بئس ابن العشيرة.

---

(١) مرسل، أخرجه الترمذي (٢٣١٨) عن قتيبة، عن مالك به مرسلاً.

ثُمَّ لَمْ تَنْشَبْ أَنْ ضَحِكْتَ مَعَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنِ اتَّقَاهُ النَّاسُ لِشَرِّهِ»(١).

(٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَحْبَبْتُمْ أَنْ تَعْلَمُوا مَا لِلْعَبْدِ عِنْدَ رَبِّهِ، فَانْظُرُوا مَاذَا يَتْبَعُهُ مِنْ حُسْنِ الثَّنَاءِ»(٢).

❖ **قوله: ثُمَّ لَمْ تَنْشَبْ أَنْ ضَحِكْتَ مَعَهُ؟**: أي لم يمض وقت كثير حتى أصبحت تتضاحك معه.

❖ **قوله: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنِ اتَّقَاهُ النَّاسُ لِشَرِّهِ**: أي تخلقوا معه بخلق حسن من أجل أن يجتنبوا أخلاقه السيئة وأفعاله الشريرة، وفي هذا أن الإنسان ينبغي به أن يداري أهل الشر لأن لا يصل شرهم إليه.

❖ **قوله: إِذَا أَحْبَبْتُمْ أَنْ تَعْلَمُوا مَا لِلْعَبْدِ عِنْدَ رَبِّهِ، فَانْظُرُوا مَاذَا يَتْبَعُهُ مِنْ حُسْنِ الثَّنَاءِ**: يعني مكانة العبد عند الله عز وجل، فانظروا ماذا يتبعه من حسن الثناء، وقد جاء في الحديث عن أنس بن مالك رضي الله عنه، يقول: مَرُّوا بِجَنَازَةٍ، فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجَبَتْ» ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ: «وَجَبَتْ» فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رضي الله عنه: مَا وَجَبَتْ؟ قَالَ: «**هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا، فَوَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ، وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا، فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الأَرْضِ**»(٣). =

---

(١) منقطع، وصله البخاري (٦١٣١) ومسلم (٢٥٩١) من طريق ابن المنكدر، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، به.

(٢) أخرجه أبو داود في الزهد (٤٧٠) عن عبد الله بن مسلمة، والبيهقي في الزهد الكبير (٨١٠) من طريق روح بن عبادة، عن مالك به.

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٢٩) ومسلم (٢٢١٩).

(٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: «بَلَغَنِي أَنَّ الْمَرْءَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الْقَائِمِ بِاللَّيْلِ الظَّامِي بِالْهَوَاجِرِ»(١).

(٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ يَقُولُ: «أَلا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرٍ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الصَّلاةِ وَالصَّدَقَةِ؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «إِصْلاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ

=وقد سُئل النبي ﷺ عن الثناء الحسن الذي يجده العبد في دنياه، فقال ﷺ: «تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ»(٢).

لكن ينبغي أن نحذر أن يقصد الإنسان بأعماله الصالحة الحصول على الثناء من الناس في الدنيا، فإن هذا هو الرياء الذي نهت النصوص عنه، وقد بين النبي ﷺ أنه الشرك الخفي.

❖ **قوله: أَنَّ الْمَرْءَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الْقَائِمِ بِاللَّيْلِ الظَّامِي بِالْهَوَاجِرِ:** يعني أن صاحب الخلق الحسن يعطيه الله جل وعلا الأجر الكثير حتى يماثل أصحاب الأعمال الكثيرة المتتابعة من الصيام بالنهار، والقيام بالليل، وقد ورد بمثل هذا المعني بأسانيد مختلفة متعددة يقوي بعضها بعضاً(٣).

❖ **قوله: أَلا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرٍ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الصَّلاةِ وَالصَّدَقَةِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: إِصْلاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ:** أي أن الإصلاح بين المتخاصمين عمل عظيم نافع فيه أجر=

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١٠/٣٦٦) من طريق سعيد بن أبي مريم، عن مالك به.

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٤٢) من حديث أبي ذر.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٧٩٨) وأحمد (٦/٩٠) والحاكم (١/١٢٨) من حديث عائشة مرفوعاً، والطبراني في الكبير (٨/١٦٩) من حديث أبي أمامة، والقضاعي في مسند الشهاب (٢/١٢٢) من حديث أبي سعيد، كلهم مرفوعاً بنحوه.

وَإِيَّاكُمْ وَالْبِغْضَةَ، فَإِنَّهَا هِيَ الْحَالِقَةُ».

(٨) وَحَدَّثَنِي عَنْ مالِكٍ أَنَّهُ قَدْ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ لأُتَمِّمَ حُسْنَ الأَخْلاقِ»[1].

=كبير، قد يكون أكثر أجراً وثواباً من صلاة النافلة، ومن صدقة التطوع، وذلك أن إصلاح ذات البين وإبعاد الخصومات من الناس يحصل به تآلف القلوب، واجتماع الناس، فهو خيرٌ متعدٍ فيحصل الإنسان به على أجر كثير، وقد قال تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤]، وقد قال تعالى: ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨].

❖ **قوله: وَإِيَّاكُمْ وَالْبِغْضَةَ، فَإِنَّهَا هِيَ الْحَالِقَةُ:** أي أن البغضاء، وأن تعادي الناس، وعدم التآلف فيما بينهم، هي الحالقة تحلق الأجر والثواب.

وقد ورد ذلك عن النبي ﷺ بأسانيد في بعضها كلام لأهل العلم.

❖ **قوله: بُعِثْتُ لأُتَمِّمَ حُسْنَ الأَخْلاقِ:** العرب كان عندهم أخلاق يسيرون عليها في حياتهم منها أخلاق طيبة وأفعال حسنة من الكرم والرجولة والشجاعة، ونصرة المظلوم، وإيواء من جاء طالباً للإيواء ونحو ذلك؛ لكن عندهم أيضاً بعض الأخلاق المذمومة من مثل استنقاص الضعفاء، ومن مثل التعادي بين الناس، وأكل بعضهم لمال بعضهم الآخر، فبعث النبي ﷺ من أجل أن ينمي الأخلاق الطيبة، وأن يزيدها في الأمة، ومن أجل أن ينفي الأخلاق السيئة التي كانت عندهم، ويجعل محلها أخلاقاً فاضلة، وكذلك من أوجه إتمام حسن الخلق، جعل حسن الخلق من أجل طاعة الله عز وجل، ومن أجل الحصول على مرضاته، وليس على جهة المجازاة والمقابلة.

---

(١) معلق.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَيَاءِ

(٩) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ سَلَمَةَ الزُّرَقِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ رُكَانَةَ، يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لِكُلِّ دِينٍ خُلُقٌ، وَخُلُقُ الإِسْلامِ الْحَيَاءُ»**(١).

❖ **قوله: بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَيَاءِ:** الحياء خلق فاضل ينبعث من النفس فيردها عن الأخلاق السيئة، والأفعال الدنيئة، ويجعلها على أحسن الأخلاق والمناهج، وهو على نوعين:

الأول: حياء من المخلوقين، فيستحي من الناس أن يروه على فعل رديء وأخلاق سيئة.

الثاني: حياء من الله عز وجل، فيستحي أن يراه الله على فعل مشين.

❖ **قوله: عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ سَلَمَةَ الزُّرَقِيِّ:** مدنيٌّ ثقة(٢).

❖ **قوله: عَنْ يَزِيدَ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ رُكَانَةَ:** تابعيٌّ(٣).

❖ **قوله: لِكُلِّ دِينٍ خُلُقٌ، وَخُلُقُ الإِسْلامِ الْحَيَاءُ:** وهذا فيه فضيلة خلق الحياء. والخبر مرسل، يزيد بن طلحة تابعي.

---

(١) مرسل، أخرجه ابن أبي شيبة (٥/٢١٣) من طريق زيد بن الحباب، والقضاعي في مسند الشهاب (٢/١٢٣) من طريق عبد الله بن يوسف، والبيهقي في شعب الإيمان (١٠/١٥٣) من طريق القعنبي، كلهم عن مالك به.

(٢) انظر: التاريخ الكبير (٤/٧٩) الجرح والتعديل (٤/١٦٥) الثقات لابن حبان (٦/٣٩٦) تهذيب الكمال (١١/٢٩٠) تهذيب التهذيب (٤/١٤٧).

(٣) انظر: الطبقات الكبرى (٥/٣٢٤) التاريخ الكبير (٨/٣٤٣) الجرح والتعديل (٩/٢٧٣) الثقات لابن حبان (٥/٥٤١).

(١٠) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الإِيمَانِ»[١].

❖ قوله: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ: أي يأمره بأن يترك الحياء، ويقول له بأن الحياء جعلك تترك أموراً نافعة لك في دنياك وفي آخرتك.

❖ قوله: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: دَعْهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الإِيمَانِ: الإيمان اعتقادات بالقلب وأقوال باللسان وأفعال بالجوارح والجنان، ولذلك فإن الإيمان يشتمل على خصال كثيرة إذ الإيمان يشمل الأقوال والاعتقادات والأفعال وليس خاصاً بما في القلوب فقط، ولذلك دخل الحياء في مسمى الإيمان، والحياء منبعه ما في القلب من صفة، ولكنه تظهر آثاره على الجوارح بالأفعال، ولذلك دخل في مسمى الإيمان، والإيمان له مسمى واجب وله زيادة وليس على درجة واحدة، بل هو على درجات متفاوتة؛ ولذلك فإن من نزع الحياء منه لا يعد قد نزع الإيمان بالكلية منه، وإنما يقال: نقص الإيمان عنده بحسب ما فقد من الحياء.

وقد جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: «الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ - أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ - شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ»[٢].

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به.

(٢) أخرجه البخاري (٩) ومسلم (٣٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغَضَبِ

(١١) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ رَجُلاً أَتَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلِّمْنِي كَلِمَاتٍ أَعِيشُ بِهِنَّ، وَلا تُكْثِرْ عَلَيَّ فَأَنسَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَغْضَبْ»[(١)].

❖ **قوله: بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغَضَبِ**: أي الأحاديث والآثار الواردة في الغضب ذماً له وترغيباً في تركه.

❖ **قوله: أَنَّ رَجُلاً أَتَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلِّمْنِي كَلِمَاتٍ أَعِيشُ بِهِنَّ**: يعني أنتفع بهن في حياتي ومعيشتي.

❖ **قوله: وَلا تُكْثِرْ عَلَيَّ فَأَنسَى**: يعني اجعلها كلمات قليلة جامعة حتى لا أنساها. ففيه التوجه إلى أهل العلم والفضل من أجل أخذ الوصايا النافعة التي ينتفع الإنسان منها في حياته وآخرته.

❖ **قوله: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لا تَغْضَبْ**: وهذا فيه إشكال، وذلك لأن الغضب صفة ترد إلى النفوس تعجز النفوس عن ردها، فلا يتمالك الإنسان نفسه في مسألة الغضب، بحيث يتمكن من ترك الغضب أو رده، بل الغضب يرد إلى النفوس من غير أن يستأذنها؛ ولذلك فإن المعنى في قوله: لا تغضب، يشتمل على أربعة معانٍ:

المعني الأول: أن يراد بقوله: لا تغضب، اجتنب الأسباب التي تؤدي بك إلى الغضب، فكل أمرٍ يؤدي بك إلى أن تغضب فاجتنبه ولا تقربه. =

---

(١) هذا الإسناد إسناد مرسل، لكنه قد ثبت هذا المعنى عن النبي ﷺ بأسانيد متصلة صحيحة منها ما أخرجه البخاري (٦١١٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ»**[١].

=المعني الثاني: عود نفسك على الحلم والصبر والصفح عن زلات الآخرين بحيث يكون ذلك خلقاً مداوماً معك، فلا يرد الغضب إليك.

المعني الثالث: لا تترك الغضب يجعلك تتصرف بتصرفات لا تعرف عواقبها ونتائجها، بل إذا غضبت فأمسك نفسك ولا تتصرف بالتصرفات التي قد تندم عليها.

المعني الرابع: إذا غضبت فافعل الأفعال التي تجعلك لا تتأثر بالغضب، من ذلك مثلاً أن تتوضأ، ومن ذلك أن تستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، ومن ذلك أنك إذا كنت في الموطن الذي يستدعيك إلى الغضب فاخرج منه، وابحث عن مكان آخر، ومن ذلك إذا كنت قائماً فاجلس، وإذا كنت جالساً فاضطجع، ونحو ذلك من الأفعال والعلاجات التي تقي الإنسان بإذن الله عز وجل من آثار الغضب.

❖ **قوله: لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ:** المراد بالصرعة الرجل الذي يتمكن من صرع الآخرين والتغلب عليهم فليس القوي الشديد هو الذي يغلب الناس وينتصر عليهم في المصارعة.

❖ **قوله: إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ:** يعني إنما الشديد والقوي هو الذي يتمكن من ملك نفسه عند الغضب، بحيث لا تتصرف نفسه عند الغضب بتصرفات سيئة تعود عليه بالعاقبة السيئة. =

---

(١) أخرجه البخاري (٦١١٤) عن عبد الله بن يوسف، ومسلم (٢٦٠٩) عن يحيى بن يحيى، وعبد الأعلى بن حماد، كلهم عن مالك به.

=وفي هذا الحديث بيان أن الشريعة قد جاءت بالأمر بتغيير بعض المعاني لبعض الاصطلاحات، فإن القوي والشديد كلمات تستعملها العرب في معنى خاص، فأراد الشارع أن ينقل العرب في مفاهيمهم، وفي معاني مصطلحاتهم إلى معنى جديد تصفو به حياتهم، وهذا قد ورد في نصوص كثيرة أراد النبي ﷺ أن يغير مفاهيم الناس فيها، من مثل ذلك ما رواه مسلم وغيره عن مطرف، عن أبيه، قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَقْرَأُ: أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ، قَالَ: «**يَقُولُ ابْنُ آدَمَ: مَالِي، مَالِي، قَالَ: وَهَلْ لَكَ، يَا ابْنَ آدَمَ مِنْ مَالِكَ إِلا مَا أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ، أَوْ لَبِسْتَ فَأَبْلَيْتَ، أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ؟**»[1].

ومن ذلك أيضاً ما أخرجه الترمذي عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهُمْ ذَبَحُوا شَاةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا بَقِيَ مِنْهَا؟**» قَالَتْ: مَا بَقِيَ مِنْهَا إِلاَّ كَتِفُهَا. قَالَ: «**بَقِيَ كُلُّهَا غَيْرَ كَتِفِهَا**»[2]. أراد ما بقي في الآخرة من ثوابها؛ لأنها تصدقت بها إلا كتفها.

* * * * *

(١) أخرجه مسلم (٢٩٥٨).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٤٧٠).

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُهَاجَرَةِ

(١٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُهَاجِرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا، وَيُعْرِضُ هَذَا،**

❖ **قوله**: بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُهَاجَرَةِ: الأصل في العلاقة بين أهل الإسلام أنهم يتصافون ويتوادون، وأنه يتعامل بعضهم مع بعضهم الآخر بأخلاق فاضلة، حتى يكونوا إخوة متحابين، متعاونين على البر والتقوى، هذا هو أصل العلاقة بين أهل الإسلام، ومن هنا جاءت الشريعة بتحريم أن يتدابر الناس، وأن يتقاطعوا، وجاءت الشريعة بتحريم هجران المسلم لأخيه.

❖ **قوله**: **لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُهَاجِرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ**: أي لا يجوز بل يحرم أن يهجر المسلم أخاه فوق ثلاث ليال.

وهذا هو الأصل في باب المهاجرة والمقاطعة أنها على التحريم والمنع إلا أنه يستثنى من ذلك ما لو كان هناك مصلحة للمهجور، فيهجر من أجل أن يرتدع عن بعض أعماله، كما هجر النبي ﷺ أصحابه الثلاثة الذين خلفوا في غزوة تبوك.

وكذلك قد يهجر المرء من أجل أنك تخشى أن يعاديك وأن ينقل إليك بعض الأفعال والصفات التي تؤثر عليك في دينك.

وهكذا قد يُهجر الإنسان من أجل أن نجتنب اغترار الآخرين به.

❖ **قوله**: **يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا، وَيُعْرِضُ هَذَا**: يعني يعطي كلٌّ منهما جانبه لأخيه إعراضاً عنه، ولا يريد أن يواجهه.

وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلامِ»[(١)].

(١٤) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لا تَبَاغَضُوا، وَلا تَحَاسَدُوا، وَلا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا،**

❖ **قوله: وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلامِ:** يعني أفضلهما وأكثرهما أجراً عند الله الذي مد يد الصلح وترك الإعراض عن صاحبه وسلم عليه.

في هذا الحديث من الفوائد:

أولاً: تحريم الهجرة والمقاطعة بين المسلمين فوق ثلاثة أيام.

ثانياً: الترغيب في أن يسعى المتقاطعان إلى الصلح بينهما ورفع هذه الهجرة.

ثالثاً: أن مهاجرة ومقاطعة الإنسان لغيره اليوم واليومين جائزة لأنه قيد التحريم بكونه فوق ثلاث ليال.

رابعاً: أن القوة والخيرية لا تمنع الإنسان من التواصل مع غيره.

❖ **قوله: لا تَبَاغَضُوا:** أي لا يبغض بعضكم بعضاً بحيث يتمنى له السوء ويتمنى مهاجرته ومقاطعته.

❖ **قوله: وَلا تَحَاسَدُوا:** أي لا تتمنوا زوال النعم التي تكون عند غيركم.

❖ **قوله: وَلا تَدَابَرُوا:** أي لا تتقاطعوا بحيث يولي بعضكم دبره لبعضكم الآخر.

❖ **قوله: وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا:** أي متواخين متوادين تستشعرون الأخوة الإيمانية بينكم.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٧٧) عن عبد الله بن يوسف، ومسلم (٢٥٦٠) عن يحيى بن يحيى، عن مالك به.

وَلا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُهَاجِرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ»[١].

قَالَ مَالِكٌ: «لا أَحْسِبُ التَّدَابُرَ إِلا الإِعْرَاضَ عَنْ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ فَتُدْبِرَ عَنْهُ بِوَجْهِكَ».

(١٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ،**

❖ **قوله: وَلا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُهَاجِرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ:** كما تقدم في الحديث قبله.

❖ **قوله: لا أَحْسِبُ التَّدَابُرَ إِلا الإِعْرَاضَ عَنْ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ فَتُدْبِرَ عَنْهُ بِوَجْهِكَ:** يعني لا يشترط في الإعراض والتدابر أن يكون هناك أذى، بل بمجرد قطيعتك تعد قد اتصفت بهذا الوصف الذي نهى عنه النبي ﷺ ألا وهو التدابر.

❖ **قوله: إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ:** المراد بالظن ما يكون في النفوس من اعتقادات ووساوس تتعلق بالآخرين والظن ليس كله مذموماً، بل بعض الظن رُغِّبَ فيه؛ وذلك أن الظن على أنواع:

النوع الأول: الظن الذي يكون باعتقاد جازم لكنه لم يبن على مشاهدة فهذا مرغب فيه، كما قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة: ٤٦].

النوع الثاني: الظن المبني على أدلة ظاهرة، وإن لم تكن يقينية فمثل هذا يجوز العمل به، ويجوز أن نسير عليه، قال تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. =

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٧٦) عن عبد الله بن يوسف، ومسلم (٢٥٥٨) عن يحيى بن يحيى، عن مالك به.

وَلا تَجَسَّسُوا، وَلا تَحَسَّسُوا، وَلا تَنَافَسُوا، وَلا تَحَاسَدُوا، وَلا تَبَاغَضُوا،

=**النوع الثالث:** الظن الذي يبنى على مجرد ما يلقى في النفس من وساوس وظنون بدون أن تكون مستندة على دليل، فهذا هو المنهي عنه شرعاً، وهو المذموم، وهو المراد بقول النبي ﷺ هنا: إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث..

❖ **قوله: وَلا تَجَسَّسُوا:** أي لا تتبعوا ما لدى الآخرين من العورات، ولا تبحثوا عن خصائص أمورهم لتطلعوا على ما عندهم من النقائص، فإن هذا من الأمور التي نهى عنها الشرع.

❖ **قوله: وَلا تَحَسَّسُوا:** وهي في معنى سابقتها، لأنها من البحث والتطلب لمعايب الناس ومساويهم.

❖ **قوله: وَلا تَنَافَسُوا:** المنافسة الرغبة في الشيء، والمراد هنا لا تتنافسوا حرصاً على الدنيا، إنما تنافسوا في الخير.

❖ **قوله: وَلا تَحَاسَدُوا:** أي لا يتمنى بعضكم زوال ما عند غيره من النعم.

❖ **قوله: وَلا تَبَاغَضُوا:** أي لا تكن قلوبكم مضمرة بالبغض والنفرة من إخوانكم المؤمنين بل اجعلوا قلوبكم مبنية على التقرب لله عز وجل بمحبة إخوانكم فإن المحبة في الله من أعظم الأعمال الصالحة أجراً، وقد أخبر النبي ﷺ أن من السبعة الذين يظلهم الله بظله: «**رَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ**»(١)، ولا شك أن الألفة والمحبة التي في القلوب أمر يلقيه الله عز وجل فيها، ولذلك قال جل وعلا: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٠) ومسلم (١٠٣١).

وَلا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا»[١].

(١٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاسَانِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«تَصَافَحُوا يَذْهَبِ الْغِلُّ، وَتَهَادَوْا تَحَابُّوا، وَتَذْهَبِ الشَّحْنَاءُ»**[٢].

❖ **قوله: وَلا تَدَابَرُوا**: أي لا يقاطع بعضكم بعضاً.

❖ **قوله: وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا**: أي كونوا متصافين بمثابة الإخوة يراعي بعضهم بعضاً ويعاون بعضهم بعضاً، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠].

❖ **قوله: تَصَافَحُوا**: المصافحة هي الضرب بالأيدي على الأيدي عند السلام والمقابلة، وهو أمر قد فعله النبي ﷺ عند قدومه، وكان الصحابة يفعلونه أيضاً[٣].

❖ **قوله: يَذْهَبِ الْغِلُّ**: يعني بالمصافحة يذهب ما يكون في الصدور من حقد وغل.

❖ **قوله: وَتَهَادَوْا تَحَابُّوا، وَتَذْهَبِ الشَّحْنَاءُ**: أي ليهدي بعضكم لبضعكم الآخر بعض الهدايا؛ لأن ذلك من أسباب تصافي القلوب، ومن أسباب إيجاد المحبة فيما بينها، ومن أسباب ذهاب الشحناء التي في الصدور، فالشيطان يلقي في قلوب الناس وساوس تجعلهم يتشككون من تصرفات غيرهم، ويظنون أنهم بذلك=

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٦٦) عن عبد الله بن يوسف، ومسلم (٢٥٦٣) عن يحيى بن يحيى، عن مالك به. وقد وقع في رواية البخاري قوله: ولا تناجشوا، بدل قوله: ولا تنافسوا.

(٢) مرسل، أخرجه ابن وهب (٣٤٧).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٧٢٨) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ الرَّجُلُ مِنَّا يَلْقَى أَخَاهُ أَوْ صَدِيقَهُ أَيَنْحَنِي لَهُ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: أَفَيَلْتَزِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: أَفَيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيُصَافِحُهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

(١٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُسْلِمٍ لا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلا رَجُلاً كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا»**[(١)].

=لا يريدونهم، وأنهم يبغضونهم، فعندما توجد مثل هذه التصرفات الحسنة من التصافح والتهادي والكلام الطيب يكون هذا من أسباب تصافي القلوب وهذا كله من الإحسان المرغب فيه، قال الله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقال تعالى: ﴿وَقُل لِّعِبَادِى يَقُولُواْ ٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ كَانَ لِلْإِنسَٰنِ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ [الإسراء: ٥٣].

❖ **قوله: تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُسْلِمٍ لا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا:** وهذا من فضل الله عز وجل، وفيه التحذير من الشرك، وظاهر هذه الجملة: (لا يشرك بالله شيئاً) أنه يشمل الشرك الأكبر بصرف شيء من العبادات لغير الله عز وجل، ويشمل أيضاً الشرك الأصغر، وهو الشرك الذي يكون في اللفظ، والشرك الذي يكون في القصد بأن يقصد العبد بعمله مراءاة الناس.

❖ **قوله: إِلا رَجُلاً كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ:** أي امتلأت قلوبهما بالميل عن بعضها.

❖ **قوله: فَيُقَالُ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا:** أي أخروا هذين ولا تغفروا لهما، لما بينهما من العداوة والشحناء حتى يصبحا متآخيين بالصلح بينهما.

ففي هذا دلالة على أنه إذا غفر الإنسان لإخوانه كان هذا من أسباب زوال الإثم المتعلق بالقطيعة أو الشحناء أو البغضاء التي تكون بينهم.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٦٥) عن قتيبة بن سعيد، عن مالك به.

(١٨) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: «تُعْرَضُ أَعْمَالُ النَّاسِ كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ: يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ، إِلا عَبْدًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ: اتْرُكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَفِيئَا، أَوِ ارْكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَفِيئَا»[1].

❖ قوله: **تُعْرَضُ أَعْمَالُ النَّاسِ كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ**: يعني كل أسبوع مرتين.

❖ قوله: **يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ، إِلا عَبْدًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ: اتْرُكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَفِيئَا، أَوِ ارْكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَفِيئَا**: أي حتى يرجعا إلى المصالحة فيما بينهما.

وحينئذ ننبه على أنه إذا كان هناك خصومة مالية فلا ينبغي أن تؤثر هذه الخصومة المالية على العلاقة بين المتخاصمين، فيبقيان على محبتهما وعلى تآلفهما وعلى محبة الخير لبعضهما، حتى يكونا بذلك ممن تغفر ذنوبهما، ولو كانت بينهما دعوى قضائية، ولو كانت بينهما منازعة مالية.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

---

(١) صحيح، أخرجه مسلم (٣٦) من طريق ابن وهب، عن مالك به مرفوعاً.

[٤٨] كِتَابُ اللِّبَاسِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الثِّيَابِ لِلْجَمَالِ بِهَا

(١) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي أَنْمَارٍ. قَالَ جَابِرٌ: فَبَيْنَا أَنَا نَازِلٌ تَحْتَ شَجَرَةٍ، إِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلُمَّ إِلَى الظِّلِّ،

❖ **قوله: كِتَابُ اللِّبَاسِ:** مما جاءت الشريعة بإيجاد ضوابط فيه ما يتعلق باللباس، حيث بينت متى يكون اللباس جائزاً؟ ومتى يكون اللباس ممنوعاً؟

والأصل في الألبسة أنها مباحة جائزة، لكن يستثنى من ذلك بعض الشروط والضوابط مما سيأتي بعضه معنا في هذا الكتاب مما ذكره الإمام مالك رحمه الله تعالى.

❖ **قوله: بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الثِّيَابِ لِلْجَمَالِ بِهَا:** جاءت الشريعة بالأمر بالاستتار، ومن مقاصد اللباس التجمل، لذا قال رجل: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، قَالَ: «**إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ**»[١].

❖ **قوله: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي أَنْمَارٍ:** وكنت بناحية نجد سنة ثلاث من الهجرة، وتسمى غزوة غطفان، وذلك أن بني ثعلبة ومحارب تجمعوا لكي يصيبوا من أطراف المدينة، فخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما سمعوا بخروجه هربوا في رءوس الجبال فزعاً وخوفاً، فرجع رسول الله ﷺ بلا حرب.

❖ **قوله: فَبَيْنَا أَنَا نَازِلٌ تَحْتَ شَجَرَةٍ:** يعني في ظلها.

❖ **قوله: إِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلُمَّ إِلَى الظِّلِّ:** يعني ظل هذه الشجرة.

---

(١) أخرجه مسلم (٩١) من حديث عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ: فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُمْتُ إِلَى غِرَارَةٍ لَنَا، فَالْتَمَسْتُ فِيهَا شَيْئًا، فَوَجَدْتُ فِيهَا جِرْوَ قِثَّاءٍ فَكَسَرْتُهُ، ثُمَّ قَرَّبْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «**مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا؟**» قَالَ فَقُلْتُ: خَرَجْنَا بِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنَ الْمَدِينَةِ، قَالَ جَابِرٌ: وَعِنْدَنَا صَاحِبٌ لَنَا نُجَهِّزُهُ، يَذْهَبُ يَرْعَى ظَهْرَنَا، قَالَ: فَجَهَّزْتُهُ ثُمَّ أَدْبَرَ يَذْهَبُ فِي الظَّهْرِ، وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ لَهُ قَدْ خَلَقَا، قَالَ: فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ فَقَالَ: «**أَمَا لَهُ ثَوْبَانِ غَيْرُ هَذَيْنِ؟**»

❖ **قوله: فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُمْتُ إِلَى غِرَارَةٍ لَنَا:** وعاء من صوف يشبه الجراب، لكنه أكبر منه يوضع فيه متاع المسافر وطعامه.

❖ **قوله: فَالْتَمَسْتُ فِيهَا شَيْئًا، فَوَجَدْتُ فِيهَا جِرْوَ قِثَّاءٍ فَكَسَرْتُهُ، ثُمَّ قَرَّبْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:** القثاء نوع من الخضروات معروف أكبر من الخيار، والمراد قثاء صغير.

❖ **قوله: فَقَالَ: «مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا؟» قَالَ فَقُلْتُ: خَرَجْنَا بِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنَ الْمَدِينَةِ:** يعني أحضرناه معنا من المدينة.

❖ **قوله: قَالَ جَابِرٌ: وَعِنْدَنَا صَاحِبٌ لَنَا نُجَهِّزُهُ:** يعني نهيئه ونعطيه ما يتجهز به.

❖ **قوله: يَذْهَبُ يَرْعَى ظَهْرَنَا:** أي يرعى الإبل يجعلها تأكل من المرعى.

❖ **قوله: قَالَ: فَجَهَّزْتُهُ ثُمَّ أَدْبَرَ يَذْهَبُ فِي الظَّهْرِ، وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ لَهُ قَدْ خَلَقَا:** أي أصبحا قديمين.

❖ **قوله: قَالَ: فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ فَقَالَ: «أَمَا لَهُ ثَوْبَانِ غَيْرُ هَذَيْنِ؟»:** يعني ينبغي به أن يختار ثوبين غير هذين الثوبين إذا كان له غيرهما.

فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَهُ ثَوْبَانِ فِي الْعَيْبَةِ كَسَوْتُهُ إِيَّاهُمَا، قَالَ: **«فَادْعُهُ فَمُرْهُ فَلْيَلْبَسْهُمَا»**، قَالَ: فَدَعَوْتُهُ فَلَبِسَهُمَا، ثُمَّ وَلَّى يَذْهَبُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا لَهُ ضَرَبَ اللَّهُ عُنُقَهُ، أَلَيْسَ هَذَا خَيْرًا لَهُ؟»** قَالَ: فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«فِي سَبِيلِ اللَّهِ»**، قَالَ: فَقُتِلَ الرَّجُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ[١].

❖ **قوله: فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَهُ ثَوْبَانِ فِي الْعَيْبَةِ:** أي ما يوضع فيه الثياب.

❖ **قوله: كَسَوْتُهُ إِيَّاهُمَا:** أي أعطيته إياهما ليلبسهما.

❖ **قوله: قَالَ: «فَادْعُهُ فَمُرْهُ فَلْيَلْبَسْهُمَا»، قَالَ: فَدَعَوْتُهُ فَلَبِسَهُمَا، ثُمَّ وَلَّى يَذْهَبُ:** يعني يمشي.

❖ **قوله: قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا لَهُ:** يعني يلبس الخلقين مع تيسر الجديدين ووجودهما عنده.

❖ **قوله: ضَرَبَ اللَّهُ عُنُقَهُ:** كلمة تقولها العرب عند إنكار أمر، ولا تريد بها الدعاء على من يقال له ذلك.

❖ **قوله: أَلَيْسَ هَذَا خَيْرًا لَهُ؟:** يعني أليس هذين الثوبين الجديدين أفضل له.

❖ **قوله: قَالَ: فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ:** أي إنما خرجت في سبيل الله أطلب القتل مظانه، ولذلك لم ألبس الثوبين الجديدين، وبقيت على الثوبين الخلقين القديمين.

❖ **قوله: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قَالَ: فَقُتِلَ الرَّجُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ:** وهذا من عظيم الآيات التي تقع للنبي ﷺ.

---

(١) صحيح، أخرجه ابن حبان (٥٤١٨) من طريق أحمد بن أبي بكر، عن مالك به.

(٢) وَحَدَّثنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: «إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ أَنْظُرَ إِلَى الْقَارِئِ أَبْيَضَ الثِّيَابِ»(١).

(٣) وَحَدَّثنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «إِذَا أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، فَأَوْسِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ»(٢).

❖ **قوله: إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ أَنْظُرَ إِلَى الْقَارِئِ أَبْيَضَ الثِّيَابِ:** يعني إلى العالم، وقد جاء في الترغيب في الثياب البيضاء عدد من الأحاديث عن النبي ﷺ(٣).

❖ **قوله: إِذَا أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، فَأَوْسِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ:** لقد كانوا في الزمان الأول يتخففون من الثياب، ولا يتجملون فيها لأنهم لا يجدون الثياب الجميلة، فلما فتح الله عليهم الدنيا رغبهم عمر رضي الله عنه في التوسيع على أنفسهم في ذلك.

* * * * *

---

(١) منقطع.

(٢) منقطع.

(٣) من ذلك ما أخرجه أبو داود (٣٨٧٨) والترمذي (٩٩٤) وابن ماجه (١٤٧٢) من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ...» الحديث.

ومنها ما أخرجه الترمذي (٢٨١٠) والنسائي (٣٤/٤) وابن ماجه (٣٥٦٧) من حديث سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْبَسُوا الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ».

بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الثِّيَابِ الْمُصَبَّغَةِ وَالذَّهَبِ

(٤) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ: «كَانَ يَلْبَسُ الثَّوْبَ الْمَصْبُوغَ بِالْمِشْقِ وَالْمَصْبُوغَ بِالزَّعْفَرَانِ»[(١)].

قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: «وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ يَلْبَسَ الْغِلْمَانُ شَيْئًا مِنَ الذَّهَبِ، لأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، فَأَنَا أَكْرَهُهُ لِلرِّجَالِ الْكَبِيرِ مِنْهُمْ وَالصَّغِيرِ».

❖ **قوله: بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الثِّيَابِ الْمُصَبَّغَةِ**: أي التي صبغت ولونت بأنواع ما يصبغ به.

❖ **قوله: وَالذَّهَبِ**: يعني ما جاء في لبس الذهب.

❖ **قوله: كَانَ يَلْبَسُ الثَّوْبَ الْمَصْبُوغَ بِالْمِشْقِ وَالْمَصْبُوغَ بِالزَّعْفَرَانِ**: ولا يرى فيه شيئاً، وقد كره بعض العلماء من الصحابة والتابعين لبس ما كان كذلك من الثياب.

❖ **قوله: وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ يَلْبَسَ الْغِلْمَانُ شَيْئًا مِنَ الذَّهَبِ**: الرجال يحرم عليهم لبس الذهب، ولذلك منع الإمام مالك من لبس الصغار الذهب حتى لا يعتادوا على لبسه، فيستمر معهم.

❖ **قوله: لأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، فَأَنَا أَكْرَهُهُ لِلرِّجَالِ الْكَبِيرِ مِنْهُمْ وَالصَّغِيرِ**: فخاتم الذهب حرام على الذكور كباراً كانوا أو أطفالاً.

---

(١) صحيح.

قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: «فِي الْمَلاحِفِ الْمُعَصْفَرَةِ فِي الْبُيُوتِ لِلرِّجَالِ، وَفِي الأَفْنِيَةِ، قَالَ: لا أَعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا حَرَامًا، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ اللِّبَاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ».

❖ **قوله: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: "فِي الْمَلاحِفِ الْمُعَصْفَرَةِ فِي الْبُيُوتِ لِلرِّجَالِ، وَفِي الأَفْنِيَةِ، قَالَ: لا أَعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا حَرَامًا، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ اللِّبَاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ**: المعصفرة التي صبغت بنبات يقال له: (العصفر) في لونه صفرة. قال في لبسها للرجال في البيوت والأفنية: لا أعلم من ذلك شيئاً حراماً.

❖ **قوله: وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ اللِّبَاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ**: خروجاً من الخلاف.

* * * * *

بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْخَزِّ

(٥) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهَا كَسَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ مِطْرَفَ خَزٍّ كَانَتْ عَائِشَةُ تَلْبَسُهُ»(١).

❖ قوله: بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْخَزِّ: الخز نوع من أنواع الحرير.

❖ قوله: أَنَّهَا كَسَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ مِطْرَفَ خَزٍّ كَانَتْ عَائِشَةُ تَلْبَسُهُ: تواترت النصوص عن النبي ﷺ بالنهي عن لبس الحرير، وإنما استثني لبس الحرير في مواطن خاصة، كما إذا كان في الإنسان حكة، والحرير يقيه هذه الحكة، أو كان الإنسان في موطن خيلاء كموطن قتال العدو، وأما ما عدا ذلك فإنه ينهي فيه عن لباس الحرير(٢).

❄ ❄ ❄ ❄ ❄

---

(١) صحيح، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٥٦/٤) من طريق ابن وهب، والبيهقي (٣٨٥/٣) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

(٢) قال في النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٨/٢): «الخَزُّ الْمَعْرُوفُ أَوَّلاً: ثِيَابٌ تُنْسَج مِنْ صُوف وإِبْرَيسم، وَهِيَ مُبَاحة، وَقَدْ لَبسها الصَّحابة والتَّابعون، فَيَكُونُ النَّهي عَنْهَا لأَجْلِ التَّشبُّه بِالْعَجَمِ وَزِي الْمُترفِينَ. وَإِنْ أُرِيدَ بِالخَزِّ النَّوعُ الآخَرُ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ الآنَ فَهُوَ حَرَامٌ؛ لأَنَّ جميعَه معمولٌ مِنَ الإِبْرَيْسَمِ»، وَعَلَيْهِ يُحمَلُ الْحَدِيثُ الآخَرُ: «قَومٌ يَسْتَحِلُّون الخَزَّ وَالْحَرِيرَ».

بَابُ مَا يُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ لُبْسُهُ مِنَ الثِّيَابِ

(٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ، أَنَّهَا قَالَتْ: «دَخَلَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَى حَفْصَةَ خِمَارٌ رَقِيقٌ، فَشَقَّتْهُ عَائِشَةُ وَكَسَتْهَا خِمَارًا كَثِيفًا»[١].

(٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: «نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مَائِلاتٌ مُمِيلاتٌ لا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ،

❖ قوله: دَخَلَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: يعني بنت أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر.

❖ قوله: عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: يعني على عمتها.

❖ قوله: وَعَلَى حَفْصَةَ خِمَارٌ رَقِيقٌ: أي أن غطاء وجهها كان رقيقاً، من يشاهده من بعد يشاهد معالم الوجه.

❖ قوله: فَشَقَّتْهُ عَائِشَةُ: يعني مزقته، حتى لا تعود فتلبسه.

❖ قوله: وَكَسَتْهَا خِمَارًا كَثِيفًا: يعني غليظاً أستر للوجه.

❖ قوله: نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ: يعني يلبسن من الثياب الخفيف الذي يصف ولا يستر، فهي كاسية بالاسم عارية بالحقيقة.

❖ قوله: مَائِلاتٌ مُمِيلاتٌ: يعني مائلات في أنفسهن مميلات لغيرهن.

❖ قوله: لا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ: يعني مع السابقين أو بغير عذاب.

---

(١) مجهول، أخرجه ابن سعد (٨/٥٦) من طريق معن، والبيهقي (٢/٢٣٢) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

وَلا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَرِيحُهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ»[(١)].

(٨) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَنَظَرَ فِي أُفُقِ السَّمَاءِ

❖ قوله: وَلا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَرِيحُهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ: وذلك لأن لباسهن وإن كان مغطياً لجميع البدن، لكنه لا يستر جميع البدن، ولا يخفي معالمه ولونه، ولذلك سماها كاسية عارية، وجعلها من أهل هذا العذاب الشديد.

❖ قوله: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ: يعني استيقظ من النوم.

❖ قوله: فَنَظَرَ فِي أُفُقِ السَّمَاءِ: يعني ناحية السماء.

---

(١) صحيح، أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١٠/٢٢٢) من طريق القعنبي، عن مالك به.

وهذا الحديث قد رواه مالك موقوفاً على أبي هريرة رضي الله عنه من قوله: «لكن مثل هذا لا يقال بالرأي، ولا يدرك بالرأي».

وقد أخرجه مسلم (٢١٢٨) مرفوعاً بأطول من هذا، من طريق جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلاتٌ مَائِلاتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا».

فَقَالَ: «مَاذَا فُتِحَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْخَزَائِنِ؟ وَمَاذَا وَقَعَ مِنَ الْفِتَنِ؟ كَمْ مِنْ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ أَيْقِظُوا صَوَاحِبَ الْحُجَرِ».

❖ **قوله: فَقَالَ: مَاذَا فُتِحَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْخَزَائِنِ؟ وَمَاذَا وَقَعَ مِنَ الْفِتَنِ؟**: للتكثير[1].

❖ **قوله: كَمْ مِنْ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟**: بلباس الزينة والتبرج، عارية يوم القيامة لسوء صنيعها في الدنيا، مما يدل على أن التستر من الأمور التي يرغب فيها الشرع.

❖ **قوله: أَيْقِظُوا صَوَاحِبَ الْحُجَرِ**: يعني زوجاته ﷺ، ورضي الله عنهن، وخصهن بالإيقاظ لأنهن الحاضرات قريبا منه حينئذ، أو من باب: ابدأ بنفسك ثم بمن تعول، وأراد أن يوقظهن للصلاة في تلك الليلة رجاء بركتها، ولئلا يكن من الغافلين فيها، ولئلا يعتمدن على كونهن أزواجه ﷺ.

وفيه إيقاظ الرجل أهله بالليل للعبادة لا سيما عند أمر يحدث، والإسراع إلى الصلاة، وكان النبي ﷺ إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة.

---

(١) قال الباجي في المنتقى (٧/٢٢٥): يحتمل أن يريد به والله أعلم أنه فتح من خزائنها من تلك الليلة ما قدر الله أن لا ينزل إلى الأرض شيئاً منها إلا بعد فتح تلك الخزائن، ويحتمل أن يريد به أنه فتح من خزائن زهرة الدنيا ما هو سبب للفتن، ويحتمل أن يريد به أنه فتح من خزائن الفتن فوقع بعض ما كان فيها بمعنى أنه قد وجد أو وصل إلى موضع لم يصل إليه قبل ذلك، والله أعلم، والفتن في هذا يحتمل أن يريد به ما يفتتن به من هذه الدنيا، ويحتمل أن يريد الفتن التي حدثت من سفك الدماء، وانتهاك الحرم، والأموال وإفساد أحوال المسلمين، والله أعلم وأحكم.

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٨/٣٠٨): «في هذا الحديث علم من أعلام نبوته ﷺ لأنه أخبر عن غيب وقع بعده، وذلك أنه فتح الله على أمته بلدان المشرق والمغرب من ديار الكفر، ودرت به الأرزاق وعظمت الخيرات، وذلك كله من خزائن رحمة الله، ووقع من الفتن بعده منذ قتل عثمان رضي الله عنه إلى يومنا هذا ما لا يحيط بعلمه إلا هو، ولن يزال الهرج إلى قيام الساعة. والله أعلم».

بَابُ مَا جَاءَ فِي إِسْبَالِ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ

(٩) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«الَّذِي يَجُرُّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ، لا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**[1].

❖ **قوله: بَابُ مَا جَاءَ فِي إِسْبَالِ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ:** إسبال الثياب بأن يكون الثوب أسفل من الكعبين، وهذا يقع على أنواع متعددة:

النوع الأول: أن يتراخى ثوب الرجل تحت الكعبين بغير قصد منه فهذا معفو عنه.

النوع الثاني: أن يسبل الإنسان ثوبه تحت كعبيه على جهة الخيلاء والتكبر فهذا محرم بالإجماع، وهو كبيرة من كبائر الذنوب.

النوع الثالث: أن يسبل الإنسان إزاره تحت الكعبين لكنه لا يقصد الخيلاء وقد وجد خلاف بين الفقهاء في هذا النوع، فقال طائفة: هذا على الكراهة.

وقال آخرون بأنه على التحريم.

وأما بالنسبة للنساء فإنهن لا ينهين عن إسبال الثياب بل يؤمرن بذلك؛ لما فيه من التستر.

❖ **قوله: الَّذِي يَجُرُّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ:** أي تكبراً.

❖ **قوله: لا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ:** فيه إثبات صفة النظر لله عز وجل، وفيه أنه ينظر إلى المؤمنين، والمراد به هنا نظر الرحمة.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٨٣) عن إسماعيل، ومسلم (٢٠٨٥) عن يحيى بن يحيى، عن مالك بنحوه.

(١٠) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لا يَنْظُرُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ يَجُرُّ إِزَارَهُ بَطَرًا»**(١).

(١١) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، كُلُّهُمْ يُخْبِرُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ يَجُرُّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ»**(٢).

(١٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْعَلاءِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ عَنِ الإِزَارِ، فَقَالَ: أَنَا أُخْبِرُكَ بِعِلْمٍ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، لا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ،**

❖ **قوله: لا يَنْظُرُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ يَجُرُّ إِزَارَهُ بَطَرًا**: أي: تكبراً وطغياناً.

❖ **قوله: لا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ يَجُرُّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ**: يعني فخراً وعجباً.

❖ **قوله: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ عَنِ الإِزَارِ**: يعني طوله وإلى أي موضع ينتهي.

❖ **قوله: فَقَالَ: أَنَا أُخْبِرُكَ بِعِلْمٍ**: أي بنص لا اجتهاد فيه.

❖ **قوله: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى ﷺ يَقُولُ: إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ**: يعني أن الحد الذي لا يتجاوزه الإنسان في الإزار إلى نصف الساقين، فلا يجعله أعلى من ذلك، وليس معناه أن نصف الساق هو السنة في لبس الثياب بل المراد الحد الذي يصل إليه الإنسان.

❖ **قوله: لا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ**: فيجوز إطالته؛ بحيث لا يتجاوز الكعبين.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٨٨) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به.

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٨٣) عن إسماعيل، ومسلم (٢٠٥٨) عن يحيى بن يحي، عن مالك به.

مَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي النَّارِ، مَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي النَّارِ، لا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا»(١).

(١٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، **أَنَّهَا قَالَتْ** حِينَ ذُكِرَ الإِزَارُ، فَالْمَرْأَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: **«تُرْخِيهِ شِبْرًا»**، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إِذًا يَنْكَشِفُ عَنْهَا، قَالَ: **«فَذِرَاعًا لا تَزِيدُ عَلَيْهِ»**(٢).

❖ **قوله: مَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي النَّارِ، مَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي النَّارِ:** ولم يشترط فيه أن يكون على جهة التكبر، فما زاد عن الكعبين فحرام على الرجال سواء كان خيلاء أو بغير خيلاء، وأعاد النبي ﷺ الوعيد للتأكيد.

❖ **قوله: لا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا:** فهذه عقوبة أخرى غير العقوبة السابقة، فما أسفل من الكعبين ففي النار ، ومن جر ثوبه خيلاء عوقب بعدم نظر الله إليه يوم القيامة.

❖ **قوله: أَنَّهَا قَالَتْ حِينَ ذُكِرَ الإِزَارُ:** يعني حين ذكر التحذير من جره.

❖ **قوله: فَالْمَرْأَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ:** يعني كيف تصنع بذيلها؟

❖ **قوله: قَالَ: «تُرْخِيهِ شِبْرًا»:** يعني عن الكعبين.

❖ **قوله: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إِذًا يَنْكَشِفُ عَنْهَا:** يعني قدمها.

❖ **قوله: قَالَ: فَذِرَاعًا لا تَزِيدُ عَلَيْهِ:** إذ به يحصل أمن الانكشاف، فالمرأة يستحب لها أن ترخي ذيلها شبراً، ويجوز لها أن ترخيه ذراعاً.

ففيه أن المرأة لا حرج عليها في إسبال الثياب إلى هذا القدر وهو الذراع.

---

(١) حسن، أخرجه أبوعوانة (٨٦٠٢) من حديث ابن وهب و(٨٦٠٣) من حديث القعنبي، وابن حبان (٥٤٤٧) من حديث أحمد بن أبي بكر، والبيهقي في شعب الإيمان (٥٧٢٦) من حديث عبدالله بن يوسف، والبغوي (٣٠٨٠) من حديث أبي مصعب، كلهم عن مالك به.

(٢) حسن، أخرجه أبو داود (٤١١٧) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الانْتِعَالِ

(١٤) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لا يَمْشِيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيُحْفِهِمَا جَمِيعًا»**[1].

(١٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ،**

❖ **قوله: بَابُ مَا جَاءَ فِي الانْتِعَالِ:** فقد جاءت شريعتنا المباركة بالأمر بكل خير يعود بالنفع على الناس، ومما جاءت به الأمر بالعدل والتأكيد عليه في كل شيء حتى بين أعضاء البدن، ومن هنا نهى النبي ﷺ عن الانتعال في قدم واحدة وترك الأخرى.

❖ **قوله: لا يَمْشِيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ:** يعني في إحدى قدميه ويترك الأخرى.

❖ **قوله: لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيُحْفِهِمَا جَمِيعًا:** أي ليلبسهما جميعاً أو ليخلعهما جميعاً، وما ذاك إلا من أجل أن يكون هناك عدل بين القدمين.

وجمهور أهل العلم على أن هذا النهي على الكراهة وليس على التحريم خلافاً لبعض الظاهرية، وهذا يدلك على أن هذه الشريعة المباركة شريعة كاملة ما تركت أمراً إلا وجاءت فيه بأحكام واضحة.

❖ **قوله: إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ:** يعني إذا لبس نعله فليبدأ بجهة اليمين أو بالنعل اليمنى.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٥٦) عن عبد الله بن يوسف، ومسلم (٢٠٩٧) عن يحيى بن يحيى، عن مالك به.

وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، وَلْتَكُنِ الْيُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ، وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ»[١].

(١٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كَعْبِ الأَحْبَارِ، أَنَّ رَجُلاً نَزَعَ نَعْلَيْهِ، فَقَالَ: «لِمَ خَلَعْتَ نَعْلَيْكَ؟ لَعَلَّكَ تَأَوَّلْتَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿فَٱخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِٱلْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ طُوًى﴾ [طه: ١٢]، قَالَ: ثُمَّ قَالَ كَعْبٌ لِلرَّجُلِ: أَتَدْرِي مَا كَانَتْ نَعْلا مُوسَى؟ - قَالَ مَالِكٌ: لا أَدْرِي مَا أَجَابَهُ الرَّجُلُ - فَقَالَ كَعْبٌ: كَانَتَا مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ مَيِّتٍ».

❖ قوله: وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ: يعني إذا خلع، فليبدأ بالجهة اليسرى والنعل اليسرى.

❖ قوله: وَلْتَكُنِ الْيُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ، وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ: وذلك إكراماً لها.

❖ قوله: عَنْ كَعْبِ الأَحْبَارِ، أَنَّ رَجُلاً نَزَعَ نَعْلَيْهِ، فَقَالَ: "لِمَ خَلَعْتَ نَعْلَيْكَ؟ لَعَلَّكَ تَأَوَّلْتَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿فَٱخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِٱلْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ طُوًى﴾ [طه: ١٢]، قَالَ: ثُمَّ قَالَ كَعْبٌ لِلرَّجُلِ: «أَتَدْرِي مَا كَانَتْ نَعْلا مُوسَى؟» - قَالَ مَالِكٌ: لا أَدْرِي مَا أَجَابَهُ الرَّجُلُ - فَقَالَ كَعْبٌ: «كَانَتَا مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ مَيِّتٍ: وهذا من أخبار بني إسرائيل تروى ولا تكذب ولا تصدق.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٥٥) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به.

بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الثِّيَابِ

(١٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ، عَنِ الْمُلامَسَةِ، وَعَنِ الْمُنَابَذَةِ، وَعَنْ أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَعَنْ أَنْ يَشْتَمِلَ الرَّجُلُ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ عَلَى أَحَدِ شِقَّيْهِ»[١].

❖ **قوله: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ، عَنِ الْمُلامَسَةِ، وَعَنِ الْمُنَابَذَةِ:** الملامسة بأن يقول البائع للمشتري: أي ثوب لمسته فهو عليك بعشرة دنانير مثلاً، والمراد بالمنابذة أن يقول البائع للمشتري: أي ثوب طرحته عليك يكون عليك بعشرة، وعنده ثياب كثيرة، وما ذاك إلا لأن هاتين البيعتين من بيع المجهول والشريعة ترغب في أن يكون البيع معلوماً.

❖ **قوله: وَعَنْ أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ:** وما ذاك إلا لأنه يمكن أن يظهر شيء من عورته.

❖ **قوله: وَعَنْ أَنْ يَشْتَمِلَ الرَّجُلُ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ عَلَى أَحَدِ شِقَّيْهِ:** لأنه يبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب فيحرم إن انكشف بعض عورته، وهذه اللبسة هي المعروفة عند الفقهاء باشتمال الصماء، لأن يده حينئذ تصير داخل ثوبه، فإن أصابه شيء يريد أن يتقيه بيديه تعذر عليه، وإن أخرج يده من تحت الثوب انكشفت عورته.

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٤٦) عن إسماعيل، ومسلم (١٥١١) عن يحيى بن يحيى، عن مالك بذكر الملامسة والمنابذة فقط.

(١٨) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سِيَرَاءَ تُبَاعُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوِ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ الْحُلَّةَ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لا خَلاقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ»، ثُمَّ جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلَلٌ، فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا»، فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخًا لَهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ[١].

❖ قوله: **أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سِيَرَاءَ تُبَاعُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ**: والمراد بها نوع من أنواع الثياب فيه حرير.

❖ قوله: **فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوِ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ الْحُلَّةَ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ؟**: مما يدل على استحباب انتقاء الثياب الجيدة الجميلة عند ورود الوفود وفي يوم الجمعة والأعياد.

❖ قوله: **إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لا خَلاقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ**: يعني مَنْ لا نصيب له، ولا مكانة ولا منزلة له في الآخرة، وما ذاك إلا لأنها من الحرير والرجال منهيون عن لبس الحرير.

❖ قوله: **أَكَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ**: يعني قد نهيتني عنها فكيف تعطيني هذه الحلة.

❖ قوله: **فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا»**: لكن لتنتفع بها.

❖ قوله: **فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخًا لَهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ**: يعني أعطاها له. =

---

(١) أخرجه البخاري (٨٨٦) عن عبد الله بن يوسف؛ ومسلم (٢٠٦٨) عن يحيى بن يحيى، عن مالك به.

(١٩) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: «رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، وَقَدْ رَقَعَ بَيْنَ كَتِفَيْهِ بِرِقَاعٍ ثَلَاثٍ لَبَّدَ بَعْضَهَا فَوْقَ بَعْضٍ»(١).

=ففي هذا الحديث:

أولاً: مشروعية التجمل ولبس أحسن الثياب، لمقابلة الضيوف، والوفود، وللصلوات.

ثانياً: أن التجمل يكون بلبس المباح من الثياب فقط.

ثالثاً: حرمة لبس الحرير على الرجال.

رابعاً: جواز أن يهدي المسلم لغير المسلم، وأن ذلك من الأمور الجائزة.

خامساً: أن الحرير يجوز إهداؤه، ولا حرج فيه بشرط أن لا يلبسه الرجال.

❖ **قوله: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، وَقَدْ رَقَعَ بَيْنَ كَتِفَيْهِ بِرِقَاعٍ ثَلَاثٍ لَبَّدَ بَعْضَهَا فَوْقَ بَعْضٍ:** أي ألصق بعضها فوق بعض، وما ذاك إلا من زهد الرجل الصالح، وفيه أن لبس الثياب المرقعة لمن لم يجد غيرها لا بأس به، إذا لم يكن فيه شهرة تعرف عند الناس.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

---

(١) صحيح.

[٤٩] كِتَابُ صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ

بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ

(١) حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ، وَلا بِالْقَصِيرِ، وَلَيْسَ بِالأَبْيَضِ الأَمْهَقِ، وَلا بِالآدَمِ، وَلا بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ، وَلا بِالسَّبِطِ، بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً،

❖ **قوله: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ:** أي الفارع المفرط في الطول.

❖ **قوله: وَلا بِالْقَصِيرِ:** يعني البائن، لكنه كان وسطاً ﷺ.

❖ **قوله: وَلَيْسَ بِالأَبْيَضِ الأَمْهَقِ:** يعني الشديد البياض.

❖ **قوله: وَلا بِالآدَمِ:** يعني شديد السمرة.

❖ **قوله: وَلا بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ:** يعني أن شعره ليس متجعداً متكسراً.

❖ **قوله: وَلا بِالسَّبِطِ:** أي أن شعره ليس منبسطاً مسترسلاً.

❖ **قوله: بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ:** وكانت البعثة في مكة وهو ابن أربعين سنة ﷺ، فمكث بها عشر سنين ثم أذن له بالهجرة إلى المدينة.

❖ **قوله: وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً:** هكذا أخبر أنس رضي الله عنه، والنبي ﷺ قد مات وهو ابن ثلاث وستين سنة[١].

---

(١) أخرج البخاري (٥٧٢٩) ومسلم (٢٣٤٩) عن عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «تُوُفِّيَ، وَهُوَ ابْنُ ثَلاثٍ وَسِتِّينَ».

وأخرج مسلم (٢٣٤٩) عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلاثٍ وَسِتِّينَ.

وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ ﷺ»[1].

❖ قوله: وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ ﷺ: يعني لم يتأثر بالشيب، ولم يظهر عليه لقلته.

* * * * *

(١) أخرجه البخاري (٣٥٤٨) عن عبد الله بن يوسف، ومسلم (٢٣٤٧) عن يحيى بن يحيى، عن مالك به.

بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عليه السلام، وَالدَّجَّالِ

(٢) وَحَدَّثنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَرَأَيْتُ رَجُلاً آدَمَ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ، لَهُ لِمَّةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ اللِّمَمِ قَدْ رَجَّلَهَا، فَهِيَ تَقْطُرُ مَاءً مُتَّكِئًا عَلَى رَجُلَيْنِ أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ، يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا؟ قِيلَ: هَذَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ قَطَطٍ أَعْوَرِ الْعَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ،**

❖ قوله: **أَرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ**: يعني رأيت في المنام عند الكعبة.

❖ قوله: **فَرَأَيْتُ رَجُلاً آدَمَ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ**: أي فيه سمرة كأحسن ما أنت راءٍ من أدم الرجال.

❖ قوله: **لَهُ لِمَّةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ اللِّمَمِ**: أي له شعر كأحسن ما أنت راءٍ من اللمم.

❖ قوله: **قَدْ رَجَّلَهَا**: أي سرحها.

❖ قوله: **فَهِيَ تَقْطُرُ مَاءً**: يعني من الماء الذي رجلها به، أو كناية عن مزيد النظافة والنضارة.

❖ قوله: **مُتَّكِئًا عَلَى رَجُلَيْنِ أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ، يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا؟ قِيلَ: هَذَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ**: عليه السلام.

❖ قوله: **ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ قَطَطٍ**: يعني شديد تكسر الشعر.

❖ قوله: **أَعْوَرِ الْعَيْنِ الْيُمْنَى**: يعني ذهب ضوؤها.

❖ قوله: **كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ**: يعني عينه اليمنى بارزة كأنها حبة عنب.

فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ لِي هَذَا الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ»[١].

❖ **قوله: فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ لِي هَذَا الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ:** مسيح الضلالة، الذي سيظهر في آخر الزمان، وقد حذر الأنبياء أقوامهم منه؛ لأنه يخرج ومعه فتن عظيمة[٢].

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٠٢) عن عبد الله بن يوسف، ومسلم (١٦٩) عن يحيى بن يحيى، عن مالك به.

(٢) أخرج البخاري (٧١٣١) ومسلم (٢٩٣٣) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«مَا بُعِثَ نَبِيٌّ إِلا أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الأَعْوَرَ الكَذَّابَ، أَلاَ إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَإِنَّ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ كَافِرٌ»**.

بَابُ مَا جَاءَ فِي السُّنَّةِ فِي الْفِطْرَةِ

(٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: تَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَالاخْتِتَانُ»(١).

❖ **قوله: خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ:** أي من خصال الفطرة التي فطر الناس وجبلوا عليها والتي هي من أحسن الخصال وأفضلها.

❖ **قوله: تَقْلِيمُ الأَظْفَارِ:** جمهور أهل العلم على أن تقليم الأظافر قد وقت فيه النبي ﷺ أربعين يوماً.

❖ **قوله: وَقَصُّ الشَّارِبِ:** فيه دلالة لمذهب مالك وجماعة بأن المشروع في الشارب أن يقص وأن يجتنب حلقه، بل قد قال الإمام مالك: أن حلق الشارب نوع من أنواع المثلة.

❖ **قوله: وَنَتْفُ الإِبْطِ:** يعني نتف شعر الإبط وإزالته(٢).

❖ **قوله: وَحَلْقُ الْعَانَةِ:** يعني بالموسى.

❖ **قوله: وَالاخْتِتَانُ:** الجمهور على أن الاختتان بالنسبة للرجال من الواجبات، وأما بالنسبة للنساء فطائفة قالوا: هو مكرمة للنساء، والأظهر أنه لا يتعلق به حكم شرعي، وليس من الواجبات شرعاً.

---

(١) صحيح، أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٢٩٤) من حديث عبدالعزيز والنسائي في الكبرى (٩٢٤٥) من حديث قتيبة، وأبوالفضل الزهري (٦٩٢) من حديث أبي مصعب، كلهم عن مالك به، وأخرجه البخاري (٥٨٨٩) ومسلم (٢٥٧) من طريق الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً.

(٢) قال القسطلاني (٤٦١/٨): قال ابن دقيق العيد: من نظر إلى اللفظ وقف مع النتف ومن نظر إلى المعنى أجازه بكل مزيل، لكن تبين أن النتف مقصود من جهة المعنى، لأنه محل الرائحة الكريهة الناشئة من الوسخ المجتمع بالعرق فيه، فيتلبد ويهيج، فشرع النتف الذي يضعفه فتخف الرائحة به، بخلاف الحلق فإنه يقوّي الشعر ويهيجه فتكثر الرائحة لذلك.

(٤) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ ﷺ أَوَّلَ النَّاسِ ضَيَّفَ الضَّيْفَ، وَأَوَّلَ النَّاسِ اخْتَتَنَ، وَأَوَّلَ النَّاسِ قَصَّ الشَّارِبَ، وَأَوَّلَ النَّاسِ رَأَى الشَّيْبَ، فَقَالَ: **«يَا رَبِّ مَا هَذَا؟ فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: وَقَارٌ يَا إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ: يَا رَبِّ زِدْنِي وَقَارًا»**.

قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: «يُؤْخَذُ مِنَ الشَّارِبِ حَتَّى يَبْدُوَ طَرَفُ الشَّفَةِ، وَهُوَ الإِطَارُ، وَلا يَجُزُّهُ فَيُمَثِّلُ بِنَفْسِهِ»(١).

❖ **قوله: كَانَ إِبْرَاهِيمُ ﷺ أَوَّلَ النَّاسِ ضَيَّفَ الضَّيْفَ:** فيه الترغيب في إكرام الأضياف.

❖ **قوله: وَأَوَّلَ النَّاسِ اخْتَتَنَ:** الختان هو قطع الجلدة التي على رأس ذكر الرجل، وأول من اختتن هو إبراهيم عليه السلام(٢).

❖ **قوله: وَأَوَّلَ النَّاسِ قَصَّ الشَّارِبَ:** وهو من سنن الفطرة كما تقدم.

❖ **قوله: وَأَوَّلَ النَّاسِ رَأَى الشَّيْبَ:** وهو بياض الشعر.

❖ **قوله: فَقَالَ: يَا رَبِّ مَا هَذَا؟ فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: وَقَارٌ يَا إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ: يَا رَبِّ زِدْنِي وَقَارًا:** وقد ورد في فضل الشيب في الإسلام عدد من الأحاديث.

❖ **قوله: يُؤْخَذُ مِنَ الشَّارِبِ حَتَّى يَبْدُوَ طَرَفُ الشَّفَةِ، وَهُوَ الإِطَارُ، وَلا يَجُزُّهُ فَيُمَثِّلُ بِنَفْسِهِ:** هكذا رأي الإمام مالك أن قص الشارب يكون إلى طرف الشفة العليا، والإمام أحمد يرى أنه يقصه قصاً شديداً.

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٨/٣٨٧) من طريق القعنبي، عن مالك به.

(٢) أخرج البخاري (٣٣٥٦) ومسلم (٢٣٧٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً بِالقَدُّومِ»**.

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الأَكْلِ بِالشِّمَالِ

(٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّلَمِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ، أَوْ يَمْشِيَ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ كَاشِفًا عَنْ فَرْجِهِ»[(١)].

❖ **قوله: بَابُ النَّهْيِ عَنِ الأَكْلِ بِالشِّمَالِ:** جمهور أهل العلم على أن الأكل بالشمال منهي عنه، ويعد من المكروهات، وطائفة قالوا بأنه من المحرمات؛ لأن الأصل في النهي أن يدل على التحريم.

❖ **قوله: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ:** يعني بيده اليسرى إلا من عذر.

❖ **قوله: أَوْ يَمْشِيَ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ:** لما فيه من ترك العدل، ومفارقة الوقار، ومشابهة الشيطان، ولما يشق على الماشي، وقد يتعثر ويقع بسبب ذلك.

❖ **قوله: وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ:** أي يجعل الرجل ثوبه على أحد عاتقيه، فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب، بحيث قد تنكشف عورته من الناحية التي يرفع معها ثوبه، وتكون يداه داخل ثوبه.

❖ **قوله: وَأَنْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ كَاشِفًا عَنْ فَرْجِهِ:** يعني يقعد على إليتيه، وينصب ساقيه وهو غير متزر، ثم يحتبي بثوب يجمع بين طرفيه ويشدهما على ركبتيه، فتبقى فرجة تنكشف منها عورته.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٩٩) عن قتيبة بن سعيد، عن مالك به.

(٦) وَحَدَّثَنِي عَـنْ مَالِكٍ، عَـنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَـنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَـالَ: **«إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»**[1].

❖ **قوله: إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ:** قيل بأن الشيطان يأكل بشمال نفسه فنهينا عن التشبه به، وقيل بأنه يأكل بشمال ذلك الآكل، ويشاركه في أكله.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٢٠) عن قتيبة بن سعيد، عن مالك به.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَسَاكِينِ

(٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَّافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ، فَتَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ»**، قَالُوا: فَمَا الْمِسْكِينُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **«الَّذِي لا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلا يَفْطُنُ النَّاسُ لَهُ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، وَلا يَقُومُ فَيَسْأَلَ النَّاسَ»**[(١)].

(٨) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ بُجَيْدٍ الأَنصَارِيِّ ثُمَّ الْحَارِثِيِّ، عَنْ جَدَّتِهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«رُدُّوا الْمِسْكِينَ وَلَوْ بِظِلْفٍ مُحْرَقٍ»**[(٢)].

❖ **قوله: لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَّافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ**: أي الذي ينتقل بين الناس يسألهم.

❖ **قوله: فَتَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ»، قَالُوا: فَمَا الْمِسْكِينُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلا يَفْطُنُ النَّاسُ لَهُ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، وَلا يَقُومُ فَيَسْأَلَ النَّاسَ**: ومثل هذا حري أن يبحث عنه، وأن يجتهد الناس في البحث عنه.

❖ **قوله: رُدُّوا الْمِسْكِينَ وَلَوْ بِظِلْفٍ مُحْرَقٍ**: والمراد به ما يكون في أسفل البقرة كالحافر بالنسبة للفرس، والخف للبعير، فالظلف ليس فيه شيء من اللحم، وعادة يكون قاسياً صعب الأكل، ومع ذلك أمر النبي ﷺ بأن لا يترك المسكين الذي يسأل حتى يعطى ولو الشيء القليل.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٧٩) عن إسماعيل بن عبد الله، عن مالك به.

(٢) صحيح، أخرجه النسائي (٥/٨١) من طريق معن، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١١/٥١٦) من طريق ابن وهب، وابن حبان (٣٣٧٤) من طريق أحمد بن أبي بكر، والطبراني في الكبير (٢٤/٢١٩) من طريق القعنبي، والبيهقي (٤/٢٩٦) من طريق، ابن بكير كلهم عن مالك به.

بَابُ مَا جَاءَ فِي مِعَى الْكَافِرِ

(٩) حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«يَأْكُلُ الْمُسْلِمُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»**[(١)].

(١٠) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَافَهُ ضَيْفٌ كَافِرٌ،

❖ **قوله: بَابُ مَا جَاءَ فِي مِعَى الْكَافِرِ:** أي أمعاء الكافر، وأن الكافر يأكل أكلاً كثيراً بخلاف المسلم الذي يسمي في بداية أكله، فإنه حينئذ لا يأكل إلا أكلا قليلاً.

❖ **قوله: يَأْكُلُ الْمُسْلِمُ فِي مِعًى وَاحِدٍ:** يعني أنه قليل الأكل في الغالب.

❖ **قوله: وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ:** يعني كثير الأكل في غالب أحواله[(١)].

❖ **قوله: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَافَهُ ضَيْفٌ كَافِرٌ:** مما يدل على جواز تقديم الضيافة للكافر، وأنه لا حرج على الإنسان فيه، وليس معنى الحكم على إنسان بالكفر أننا نقول بقتله، أو أننا نقول بعدم إكرامه.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٩٦) عن إسماعيل، عن مالك به، وله طرق عند مسلم (٢٠٦٢).

(٢) **قال ابن عبد البر في الاستذكار (٨/٣٤٧):** أما حديث أبي هريرة هذا وما كان مثله فليس فيه إلا مدح المؤمن بقلة رغبته في الدنيا، وزهده فيها بأخذ القليل منها في قوته وأكله وشربه ولبسه وكسبه، وأنه يأكل ليحيى لا ليسمن كما جاء عن الحكماء، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: **«ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطنه، حسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه، ثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه»**. وقد كانت العرب تمتدح بقلة الأكل، وذلك معروف في أشعارها فكيف بأهل الإيمان، وأما من عظمت الدنيا في عينه من كافر وسفيه فإنما همته في شبع بطنه، ولذة فرجه، وأخبر النبي ﷺ أن المؤمن حق المؤمن شأنه يأكل في معى واحد، وهذا مجاز دال على المدح في القليل من الأكل والقناعة فيه والاكتفاء به.

فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ فَحُلِبَتْ، فَشَرِبَ حِلابَهَا، ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ، ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ، حَتَّى شَرِبَ حِلابَ سَبْعِ شِيَاهٍ، ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ فَأَسْلَمَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ فَحُلِبَتْ، فَشَرِبَ حِلابَهَا، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِأُخْرَى فَلَمْ يَسْتَتِمَّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»**[1].

❖ **قوله: فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ فَحُلِبَتْ، فَشَرِبَ حِلابَهَا، ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ، ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ، حَتَّى شَرِبَ حِلابَ سَبْعِ شِيَاهٍ:** يعني شربها كلها متتابعة، كلما اتبع واحدة شربها.

❖ **قوله: ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ فَأَسْلَمَ:** يعني دخل في الإسلام.

❖ **قوله: فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ فَحُلِبَتْ، فَشَرِبَ حِلابَهَا، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِأُخْرَى فَلَمْ يَسْتَتِمَّهَا:** يعني لم يشرب حلاب الثانية كاملاً، وتغير حال شربه بين الكفر والإسلام.

❖ **قوله: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مِعًى وَاحِدٍ»:** من أمعائه.

❖ **قوله: وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ:** يعني يشرب في جميع أمعائه.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٦٣) من طريق إسحاق بن عيسى، عن مالك به.

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الشَّرَابِ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ، وَالنَّفْخِ فِي الشَّرَابِ

(١١) حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ، إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ**»[(١)].

❖ **قوله: بَابُ النَّهْيِ عَنِ الشَّرَابِ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ، وَالنَّفْخِ فِي الشَّرَابِ**: أما آنية الفضة فلأن من شرب فيها قد تزهو نفسه وتفخر، ولأنه حينئذ يؤثر في نفوس الفقراء، ويكون ذلك من أنواع الإسراف.

❖ **قوله: الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ، إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ**: الجرجرة صوت تردد البعير في حنجرته إذا هاج، وصب الماء في الحلق، أي يجرع النار جرعاً متتابعة يسمع صوتها، أو تصوّت النار في بطنه يوم القيامة، وهذا وعيد شديد على ذلك الفعل وهو الشرب في آنية الفضة، فإذا منع من الشرب في آنية الفضة، فالأكل من باب أولى، وإذا منع آنية الفضة فآنية الذهب من باب أولى.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٣٤) عن إسماعيل بن عبد الله، ومسلم (٢٠٦٥) عن يحيى بن يحيى، عن مالك به.

(١٢) وَحَدَّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ حَبِيبٍ، مَوْلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ: أَسَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ؟ فَقَالَ لَهُ أَبو سَعِيدٍ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لا أَرْوَى مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

❖ قوله: عَنْ أَيُّوبَ بْنِ حَبِيبٍ، مَوْلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: ثقة[١].

❖ قوله: عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى الْجُهَنِيِّ: تابعي وثقه ابن معين[٢].

❖ قوله: أَسَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ؟: حتى لا يقع ريقه فيه فيستقذر، والنفخ في الشراب قد يؤثر على ذلك الشراب فينقل ما يكون في نفس الإنسان من المكروبات ويجعله على الشراب من ماء وغيره، وما ذاك إلا حرصاً من هذه الشريعة المباركة للوقاية مما قد يصيب الإنسان.

❖ قوله: فَقَالَ لَهُ أَبو سَعِيدٍ: نَعَمْ: يعني نهى عن ذلك.

❖ قوله: فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لا أَرْوَى مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ: يعني لا بد من تنفسي في الإناء أثناء الشرب.

---

(١) ليس له في الموطأ مرفوعاً غير هذا الحديث، انظر: التاريخ الكبير (٤١١/١) الجرح والتعديل (٢٤٤/٢) الثقات لابن حبان (٥٨/٦) تهذيب الكمال (٤٦٧/٣).

(٢) ليس له في الموطأ مرفوعاً غير هذا الحديث، انظر: التاريخ الكبير (٧٢/٩) الجرح والتعديل (٤٤٤/٩) الثقات لابن حبان (٥٦٥/٥) تهذيب الكمال (٢٥٠/٣٤).

«فَـأَبِـنِ الْقَـدَحَ عَـنْ فِيـكَ، ثُـمَّ تَنَفَّـسْ»، قَالَ:

❖ **قوله: «فَأَبِنِ الْقَدَحَ عَنْ فِيكَ، ثُمَّ تَنَفَّسْ»**(١): يعني أبعده عن فيك وقت التنفس، وتنفس خارجه.

---

(١) قال الزرقاني في شرحه على الموطأ (٤/٤٦٣): فإنه أحفظ للحرمة وأنفى للنهمة، وأبعد عن تغير الماء، وأصون عن سقوط الريق فيه، وأبعد عن التشبه بالبهائم في كرعها، فالتشبه بها مكروه شرعاً وطبعاً.

بقي هنا شيء ينبغي التفطن له، وهو أن الأمر بإبانة القدح إنما يخاطب به من لم يرو من نفس واحد بغير عبء، وإلا فلا إبانة، قاله في المفهم.

وفي التمهيد عن مالك: فيه إباحة الشرب من نفس واحد ؛ لأنه لم ينه الرجل عنه، بل قال له ما معناه: إن كنت لا تروى من واحد، فأبن القدح، انتهى.

وقيل: يكره مطلقاً؛ لأنه شرب الشيطان، ولأنه من فعل البهائم.

وللترمذي عن ابن عباس رفعه: «لا تشربوا واحدة كشرب البعير، ولكن اشربوا مثنى وثلاث، وسموا إذا أنتم شربتم، واحمدوا إذا أنتم رفعتم»، قال الترمذي: فيه أنه لا بأس بالشرب في نفسين، وإن كان الأولى كونه ثلاثاً.

وفي مسلم عن أبي هريرة: «كان ﷺ يتنفس في الشراب ثلاثا»، وفي الترمذي عن ابن عباس: «كان ﷺ إذا شرب تنفس مرتين»، وإسناده ضعيف لكن له شواهد، ففعله في بعض الأحيان لجواز النقص عن ثلاث، ويحتمل أنه أراد مرتي التنفس الواقعتين أثناء الشرب، وأسقط الثالثة، لأنها بعد الشرب فهي من ضرورة الواقع.

وأما حديث زيد بن أرقم: «كان شربه ﷺ بنفس واحد»، رواه أبو الشيخ، وحديث أبي قتادة مرفوعا: «إذا شرب أحدكم فليشرب بنفس واحد»، رواه الحاكم وصححه، فمحمولان على ترك التنفس في الإناء.

فَإِنِّي أَرَى الْقَذَاةَ فِيهِ، قَالَ: «فَأَهْرِقْهَا»[١].

❖ قوله: فَإِنِّي أَرَى الْقَذَاةَ فِيهِ: يعني الشيء القليل الذي يكون على الماء فيحتاج إلى إزالته بالنفخ.

❖ قوله: قَالَ: فَأَهْرِقْهَا: يعني أهرق شيئاً من الماء فتسقط تلك القذاة، وبالتالي لا تحتاج إلى النفخ في الماء.

* * * * *

(١) صحيح، أخرجه الترمذي (١٨٨٧) عن طريق عيسى بن يونس، وأحمد (٣/٢٦) عن يحيى بن سعيد، وابن حبان (٥٣٢٧) من طريق أحمد بن أبي بكر، والدارمي (٢١٦٧) من طريق إسحاق ابن عيسى، وابن أبي شيبة (٢٤١٧٨) من طريق وكيع وعبد بن حميد (٩٨٠) من طريق خالد ابن مخلد، وأبويعلى (١٣٠١) من طريق أبي خيثمة عن وكيع، والحاكم (٧٢٠٨) من طريق القعنبي، والبغوي (٣٠٣٦) من طريق أبي مصعب، عن مالك به.

بَابُ مَا جَاءَ فِي شُرْبِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَائِمٌ

(١٣) حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ: «أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانُوا يَشْرَبُونَ قِيَامًا»[1].

(١٤) وَحَدَّثَنِي عَــنْ مَــالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عَــائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، وَسَعْدَ ابْنَ أَبِي وَقَّاصٍ: «كَانَا لا يَرَيَانِ بِشُرْبِ الإِنْسَانِ وَهُوَ قَائِمٌ بَأْسًا»[2].

(١٥) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِئِ، أَنَّهُ قَالَ: «رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَشْرَبُ قَائِمًا»[3].

❖ **قوله: بَابُ مَا جَاءَ فِي شُرْبِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَائِمٌ:** اختلف الفقهاء في حكم الشرب قائماً فمنع منه طائفة، وقال آخرون بأنه مكروه؛ لأن النبي ﷺ نهي عن الشرب قائماً، والإمام مالك ظاهر تصرفه هنا أنه يرى جواز الشرب قائماً.

❖ **قوله: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانُوا يَشْرَبُونَ قِيَامًا:** ففيه جواز ذلك بلا كراهة عند الإمام مالك رحمه الله.

❖ **قوله: أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَا لا يَرَيَانِ بِشُرْبِ الإِنْسَانِ وَهُوَ قَائِمٌ بَأْسًا:** يعني لا يرون شــدة أو كراهة.

❖ **قوله: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَشْرَبُ قَائِمًا:** يعني لجوازه عنده.

---

(١) منقطع، وأثر علي أخرجه الطيالسي (١٤١) وأبوعبيد في الطهور (٣٩) وابن أبي شيبة (٢٤١٠٦).

(٢) منقطع، أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤١٠٧).

(٣) صحيح.

(١٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ قَائِمًا».

❖ **قوله: عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ قَائِمًا:** يعني لجوازه عنده، كمن سبق[1].

* * * * *

---

(١) **قال الزرقاني على الموطأ (٤/ ٤٦٥):** وقال المازري: اختلف الناس في هذا، فذهب الجمهور إلى الجواز، وكرهه قوم فقال بعض شيوخنا: لعل النهي ينصرف لمن أتى أصحابه بماء، فبادر لشربه قائما قبلهم استبدادا وخروجاً عن كون ساقي القوم آخرهم شربا، وأيضا فأمر بالاستقاء، ولا خلاف بين العلماء أنه ليس على أحد أن يستقيء، وقال بعض الشيوخ: الأظهر أنه موقوف على أبي هريرة، لا مرفوع، والأظهر لي أن شربه قائماً يدل على الجواز، والنهي يحمل على الاستحباب والحث على ما هو أولى وأكمل؛ لأن في الشرب قائماً ضرراً ما فَكُرِهَ من أجله، وفعله ﷺ لأمنه منه، وعلى الثاني يحمل قوله: "فمن نسي فليستقئ"، على أنه يحرك خلطاً يكون القيء دواءه.

ويؤيده قول النخعي: إنما ذلك لداء البطن، انتهى.

وعليه فالنهي طبي إرشادي. وقال ابن العربي: للمرء ثمانية أحوال: قائم ماش، مستند راكع، ساجد متكئ، ، قاعد مضطجع، كلها يمكن الشرب فيها، وأهنؤها وأكثرها استعمالاً القعود، وأما القيام فنهي عنه لأذيته للبدن.

وللحافظ ابن حجر:

إذا رمت تشرب فاقعد تفز ... بسنة صفوة أهل الحجاز

وقد صححوا شربه قائماً ... ولكنه لبيان الجواز

بَابُ السُّنَّةِ فِي الشُّرْبِ وَمُنَاوَلَتِهِ عَنِ الْيَمِينِ

(١٧) حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ مِنَ الْبِئْرِ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُوبَكْرٍ الصِّدِّيقُ، فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الأَعْرَابِيَّ، وَقَالَ: «الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ»[١].

(١٨) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ الأَنصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ الأَشْيَاخُ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ»؟ فَقَالَ الْغُلَامُ:

❖ **قوله: بَابُ السُّنَّةِ فِي الشُّرْبِ وَمُنَاوَلَتِهِ عَنِ الْيَمِينِ:** يعني إذا أتينا بالمشروب فدخلنا به في المجلس والناس كثر فيه، فالهدي النبوي في هذا أن نبدأ بكبير ذلك المجلس، إما في مقام أو سن، فإذا فرغ من حاجته ناوله من يكون يمينه.

❖ **قوله: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ مِنَ الْبِئْرِ:** يعني خلط بماء بارد من البئر، مما يدل على جواز إضافة الماء إلى اللبن للشرب، أما للبيع فلا يجوز؛ لأنه غش منهي عنه.

❖ **قوله: وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الأَعْرَابِيَّ، وَقَالَ: الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ:** يعني الأيمن أحق.

❖ **قوله: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ:** يعني صغير وهو ابن عباس.

❖ **قوله: وَعَنْ يَسَارِهِ الأَشْيَاخُ:** يعني كبار السن.

❖ **قوله: فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ»؟:** يعني لكبرهم، مع أن الشربة لك.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦١٩) عن إسماعيل، ومسلم (٢٠٢٩) عن يحيى بن يحيى، عن مالك به.

لا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لا أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا، قَالَ: فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ»[1].

❖ قوله: فَقَالَ الْغُلامُ: لا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لا أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا: لأنه يريد أن يشرب من سؤر رسول الله ﷺ.

❖ قوله: قَالَ: فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ: أي وضعه في يده.

ففي هذا الحديث من الفوائد:

أولاً: فقه ابن عباس مع صغر سنه، وحرصه على أخذ نصيبه من سؤر رسول الله ﷺ.

ثانياً: تقديم الأيمن في الشرب ونحوه، وإن كان صغيراً أو مفضولاً.

ثالثاً: أن تقديم الأفاضل والكبار، يكون عند التساوي في الحقوق.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٥١) عن عبد الله بن يوسف، ومسلم (٢٠٣٠) عن قتيبة بن سعيد، عن مالك به.

بَابُ جَامِعِ مَا جَاءَ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ

(١٩) حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لأُمِّ سُلَيْمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفًا، أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخَذَتْ خِمَارًا لَهَا، فَلَفَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ يَدِي، وَرَدَّتْنِي بِبَعْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

❖ **قوله: بَابُ جَامِعِ مَا جَاءَ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ:** أي بعض الأحكام المتعلقة بالمآكل والمشارب التي وردت فيها آثار وأحاديث عن النبي ﷺ.

❖ **قوله: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لأُمِّ سُلَيْمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفًا، أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ:** مما يدل على أن المصائب والجوع ونقص المال قد يرد إلى أولياء الله كما ورد إلى أنبياء الله.

❖ **قوله: فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ؟:** يعني طعاماً أطعم به رسول الله ﷺ.

❖ **قوله: فَقَالَتْ: نَعَمْ:** يعني عندها.

❖ **قوله: فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ:** يعني أقراصاً مخبوزة من شعير.

❖ **قوله: ثُمَّ أَخَذَتْ خِمَارًا لَهَا، فَلَفَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ يَدِي:** يعني وضعته تحت إبطي.

❖ **قوله: وَرَدَّتْنِي بِبَعْضِهِ:** يعني جعلت باقي الخمار رداء لي.

❖ **قوله: ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:** يعني أرسلت أنساً رضي الله عنه وهي أيضاً أم أنس.

قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ، وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «آرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟» قَالَ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «لِلطَّعَامِ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: «قُومُوا»، قَالَ: فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنَ الطَّعَامِ مَا نُطْعِمُهُمْ،

❖ قوله: قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ، وَمَعَهُ النَّاسُ: فيه فضيلة الجلوس في المساجد والتعلم والتعليم فيها.

❖ قوله: فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ: يعني فوقفت عندهم لأخدمهم.

❖ قوله: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: آرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟ قَالَ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: لِلطَّعَامِ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ: فيه مشروعية دعوة الآخرين لتناول الطعام عند الإنسان وخصوصاً إذا كان هناك حاجة ورغبة في أكل الطعام.

❖ قوله: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ، قُومُوا: وفي هذا أنه يجوز للإنسان أن يدعو الآخرين لدعوة قدمت له إذا علم أن صاحب الدعوة يرضي بذلك، وعلم أن عنده قدرة لأن يقوم بضيافتهم.

❖ قوله: قَالَ: فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ: يعني تقدمت قبلهم لأخبر أبا طلحة بأن النبي ﷺ قد قدم ومعه الناس.

❖ قوله: فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنَ الطَّعَامِ مَا نُطْعِمُهُمْ: يعني شاورها ماذا يفعلون، والطعام الذي عندهم لا يكفي؟

فَقَالَتِ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَانْطَلَقَ أَبو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبو طَلْحَةَ مَعَهُ، حَتَّى دَخَلا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلُمِّي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا عِنْدَكِ؟» فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفُتَّ وَعَصَرَتْ عَلَيْهِ أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً لَهَا فَآدَمَتْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ بِالدُّخُولِ»،

❖ **قوله: فَقَالَتِ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ:** يعني ما قدم رسول الله ﷺ بهؤلاء الناس إلا وهو يعلم كيف الخراج من مثل هذا، وكيف التصرف عند هذا الموقف؟

❖ **قوله: قَالَ: فَانْطَلَقَ أَبو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ:** فيه الخروج لاستقبال الأضياف ومقابلتهم والترحيب بهم.

❖ **قوله: فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبو طَلْحَةَ مَعَهُ، حَتَّى دَخَلا:** وقعد من معه على الباب.

❖ **قوله: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلُمِّي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا عِنْدَكِ؟»:** يعني هاتي ما عندك من طعام، وفيه أن الصديق يأمر في دار صديقه بما يحب ويظهر الأمر والنهي.

❖ **قوله: فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفُتَّ:** يعني كسر وقطع قطعا صغيرة.

❖ **قوله: وَعَصَرَتْ عَلَيْهِ أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً لَهَا فَآدَمَتْهُ:** العكة إناء مستدير من جلد يجعل فيه السمن أو العسل. وقوله عصرت عليه: يعني ضغطت على هذا الإناء لاستخراج ما فيه من السمن ليكون إداماً للفت.

❖ **قوله: ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ:** يعني من الدعاء بالبركة.

❖ **قوله: ثُمَّ قَالَ: ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ بِالدُّخُولِ:** مما يدل على أن صاحب المنزل هو الذي يأذن.

فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «**ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ**»، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «**ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ**»، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «**ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ**»، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «**ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ**» حَتَّى أَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا، وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ رَجُلاً أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلاً»[(١)].

(٢٠) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**طَعَامُ الاثْنَيْنِ كَافِي الثَّلاثَةِ وَطَعَامُ الثَّلاثَةِ كَافِي الأَرْبَعَةِ**»[(٢)].

❖ **قوله: فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ»، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ»، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ»، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ» حَتَّى أَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا، وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ رَجُلاً أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلاً:** يعني فما يزال يدخلهم عشرة عشرة حتى أكل القوم كلهم وشبعوا، والقوم سبعون رجلاً أو ثمانون رجلاً. وفي هذا معجزة باهرة لرسول الله ﷺ، وظهور بركته وإكرام الله له.

❖ **قولـه: طَعَـامُ الاثْنَيْنِ كَافِي الثَّلاثَةِ وَطَعَـامُ الثَّـلاثَةِ كَافِي الأَرْبَعَـةِ:** يعني أنه يكفيهم ولم يقـل بأنه يشبعهم، وإنما قـال: كافي، أي أنه يمدهـم بما يحتاجون=

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٧٨) عن عبد الله بن يوسف، ومسلم (٢٠٤٠) عن يحيى بن يحيى، عن مالك به.

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٩٢) عن عبد الله بن يوسف، وإسماعيل، ومسلم (٢٠٥٨) عن يحيى بن يحيى، عن مالك به.

(٢١) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَغْلِقُوا الْبَابَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ،**

=إليه من الطعام[1].

❖ **قوله: أَغْلِقُوا الْبَابَ**: أي أن الأصل في الأبواب أن تترك مغلقة، وأن لا تترك مفتوحة في الليل.

❖ **قوله: وَأَوْكُوا السِّقَاءَ**: المراد بالسقاء الأواني التي فيها أنواع الأشربة، وكانوا يشربون في القِرْبَةِ ونحوها. يعني اربطوا أفواه القِرَبِ من أجل أن لا ينفذ إلى تلك القرب ما يفسد تلك الأشربة.

---

(١) أخرج مسلم (٢٠٥٩) عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الاثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الاثْنَيْنِ يَكْفِي الأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ**».

قال الزرقاني على الموطأ (٤/٤٧٣): وقال المهلب: المراد بهذه الأحاديث الحض على المكارمة، والتقنع بالكفاية، يعني: وليس المراد الحصر في مقدار الكفاية، وإنما المراد المواساة، وأنه ينبغي للاثنين إدخال ثالث لطعامهما، ورابع أيضاً بحسب من يحضر.

وعند الطبراني ما يرشد إلى العلة في ذلك، وأوله: «**كلوا جميعاً، ولا تفرقوا فإن طعام الواحد يكفي الاثنين**»... الحديث، فيؤخذ منه أن الكفاية تنشأ عن بركة الاجتماع، وأن الجمع كلما كثر زادت البركة.

وقيل معناه: أن الله يضع من بركته فيه ما وضع لنبيه فيزيد حتى يكفيهم.

قال ابن العربي: وهذا إذا صحت نيتهم، وانطلقت ألسنتهم به، فإن قالوا: لا يكفينا قيل لهم: البلاء موكل بالمنطق.

وقال العز بن عبد السلام في الأمالي: إن أريد الإخبار عن الواقع فمشكل؛ لأن طعام الاثنين لا يكفي إلا اثنين، وإن كان له معنى آخر فما هو؟ والجواب من وجهين: أحدهما أنه خبر بمعنى الأمر، أي أطعموا طعام الاثنين الثلاث، والثاني أنه للتنبيه على أن ذلك يقوت الثلاث، وأخبرنا بذلك لئلا نجزع، والأول أرجح لأن الثاني معلوم، انتهى.

وَأَكْفِئُــوا الإِنَــاءَ، أَوْ خَمِّـرُوا الإِنَـــاءَ، وَأَطْفِئُـــوا الْمِصْبَاحَ، فَـإِنَّ الشَّيْـطَانَ لا يَفْتَحُ غَــلَقًا، وَلا يَحُــلُّ وِكَــاءً، وَلا يَكْشِــفُ إِنَـــاءً

❖ **قوله: وَأَكْفِئُوا الإِنَاءَ**: أي اجعلوا آنيتكم مقلوبة لئلا يدخل فيها ما يفسدها، ويكون سبباً من أسباب تلوثها بشيء من المكروبات.

❖ **قوله: أَوْ خَمِّرُوا الإِنَاءَ**: أي غطوا أوانيكم.

❖ **قوله: وَأَطْفِئُوا الْمِصْبَاحَ**: يعني إذا لم يكن عندكم حاجة لاستعمال المصباح فاجعلوه مطفئاً، لئلا يأخذ من الزيت أو من الكهرباء، ويكون نوعاً من أنواع الإسراف، ولئلا تأتي الفأرة فتأخذ شيئاً من تلك النار فتلقيه في مكان آخر فيكون سبباً من أسباب الاحتراق.

❖ **قوله: فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لا يَفْتَحُ غَلَقًا، وَلا يَحُلُّ وِكَاءً، وَلا يَكْشِفُ إِنَاءً**: يعني إذا أغلقتم الأبواب لن تتمكن الشياطين من دخول بيوتكم، ولا يفتحون أربطة الأسقية، ولا يكشفون الآنية المغطاة[1].

---

(١) قال ابن حجر (١١/٨٧): «وَيُؤَيِّدُهُ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالأَرْبَعَةُ عَنْ جَابِرٍ رَفَعَهُ إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ: لا مَبِيتَ لَكُمْ وَلا عَشَاءَ وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمْ. وَقَدْ تردد ابن دَقِيقِ الْعِيدِ فِي ذَلِكَ فَقَالَ فِي شَرْحِ الإِلْمَامِ: يَحْتَمِلُ أَنْ يُؤْخَذَ قَوْلُهُ: فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا عَلَى عُمُومِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُخَصَّ بِمَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَنْعُ لأَمْرٍ يَتَعَلَّقُ بِجِسْمِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِمَانِعٍ مِنَ اللَّهِ بِأَمْرٍ خَارِجٍ عَنْ جِسْمِهِ. قَالَ: وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى مَنْعِ دُخُولِ الشَّيْطَانِ الْخَارِجِ فَأَمَّا الشَّيْطَانُ الَّذِي كَانَ دَاخِلاً فَلا يَدُلُّ الْخَبَرُ عَلَى خُرُوجِهِ. قَالَ: فَيَكُونُ ذَلِكَ لِتَخْفِيفِ الْمَفْسَدَةِ لا رَفْعِهَا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ التَّسْمِيَةُ عِنْدَ الإِغْلاقِ تَقْتَضِي طَرْدَ مَنْ فِي الْبَيْتِ مِنَ الشَّيَاطِينِ وَعَلَى هَذَا فَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ التَّسْمِيَةُ مِنِ ابْتِدَاءِ الإِغْلاقِ إِلَى تَمَامِهِ».

وَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى النَّاسِ بَيْتَهُمْ»[١].

(٢٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ، وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ،**

❖ **قوله: وَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى النَّاسِ بَيْتَهُمْ:** يعني الفأرة تضرم على الناس بيوتهم فتقوم بسحب الفتيلة أو شيئاً من النار فتنقلها من مكان إلى مكان آخر مما ينشر الحريق في البيت[٢].

❖ **قوله: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ، وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ:** هذه قاعدة عظيمة في كلام الإنسان أن يقتصر كلامه على ما فيه الخير، أو يصمت ولا يتكلم، فلو طبق الناس هذه القاعدة لسلموا في علاقاتهم، ولصلحت قلوبهم، ولاستقامت أحوالهم، وفيه أن الناس ينبغي بهم أن يستشعروا اليوم الآخر، ذلك اليوم الذي ينتقلون فيه عن هذه الدار الدنيا، ويحاسبون على أعمالهم، ويسألون عن دقيق أحوالهم.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠١٢) عن يحيى بن يحيى، عن مالك به.

(٢) أخرج البخاري (٣٣١٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما، رَفَعَهُ، قَالَ «خَمِّرُوا الآنِيَةَ، وَأَوْكُوا الأَسْقِيَةَ، وَأَجِيفُوا الأَبْوَابَ وَاكْفِتُوا صِبْيَانَكُمْ عِنْدَ العِشَاءِ، فَإِنَّ لِلْجِنِّ انْتِشَارًا وَخَطْفَةً، وَأَطْفِئُوا المَصَابِيحَ عِنْدَ الرُّقَادِ، فَإِنَّ الفُوَيْسِقَةَ رُبَّمَا اجْتَرَّتِ الفَتِيلَةَ فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ البَيْتِ».

وأخرج مسلم (٢٠١٢) عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «غَطُّوا الإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، وَأَغْلِقُوا الْبَابَ، وَأَطْفِئُوا السِّرَاجَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لا يَحُلُّ سِقَاءً، وَلا يَفْتَحُ بَابًا، وَلا يَكْشِفُ إِنَاءً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلا أَنْ يَعْرُضَ عَلَى إِنَائِهِ عُودًا، وَيَذْكُرَ اسْمَ اللهِ، فَلْيَفْعَلْ، فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ».

وَمَــنْ كَـانَ يُؤْمِــنُ بِاللَّـهِ وَالْيَــوْمِ الآخِــرِ فَلْيُكْــرِمْ جَــارَهُ، وَمَــنْ كَـانَ يُؤْمِــنُ بِاللَّـهِ وَالْيَــوْمِ الآخِــرِ فَلْيُكْــرِمْ ضَيْفَــهُ، جَــائِــزَتُهُ يَــوْمٌ وَلَيْلَــةٌ، وَضِيَافَتُهُ ثَلاثَـةُ أَيَّـامٍ، فَمَـا كَـانَ بَعْـدَ ذَلِكَ فَهُـوَ صَـدَقَــةٌ».

❖ **قوله: وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ:** بالبشر، وطلاقة الوجه، وبذل الندى، وكف الأذى، وتحمل ما فرط منه ونحو ذلك، وفيه استحباب العناية بالجيران، وأداء الأعمال الصالحة إليهم، وتقديم ما ينفعهم.

❖ **قوله: وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ:** فيه استحباب إكرام الأضياف، وأن هذا من الأعمال الصالحة التي يؤجر الإنسان عليها، وينبغي عند إحسان التعامل مع الآخرين ضيفاً أو جاراً أو غير ذلك أن ننوي به التقرب لله عز وجل، والحصول على الأجر الأخروي.

❖ **قوله: جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ:** أي أن الواجب في إكرام الضيف هو مقدار يوم وليلة، كما قال بإيجاب ذلك طوائف من أهل العلم منهم أحمد، وطائفة من أهل العلم قالوا بأن إكرام الضيف من المستحبات وليس من الواجبات. وقال آخرون بأن الضيف إذا جاء في القرى والمواطن التي ليس فيها محلات للسكني كالفنادق ونحوها فإنه يجب على أهل تلك القرية أن يقوموا بضيافة الضيف، أما إذا جاء إلى المدن فإنه يجد مأوى يأويه ومساكن يتمكن من استئجارها كالفنادق ونحوها، فحينئذ لا يجب على أهلها الضيافة، ورأى المالكية وجوبها للمجتاز الذي ليس عنده ما يبلغه.

❖ **قوله: وَضِيَافَتُهُ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ:** أي أن المستحب في الضيافة أن تصل إلى ثلاثة أيام، فما كان بعد ذلك فهو صدقة.

وَلا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ»[(١)].

(٢٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، إِذِ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْرًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ، وَخَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ، يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبَ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي بَلَغَ مِنِّي، فَنَزَلَ الْبِئْرَ، فَمَلأَ خُفَّهُ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ، حَتَّى رَقِيَ، فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ**».

❖ **قوله: وَلا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ:** يعني لا يجوز له أن يطيل الإقامة عنده حتى يحرجه بطول مكثه، بحيث قد لا يجد طعاماً ولا مأوى يتمكن من تقديمه له.

❖ **قوله: بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، إِذِ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْرًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ، وَخَرَجَ:** وما ذاك إلا لأنه ليس معه أوانٍ، وليس معه دلو يتمكن به من استخراج الماء من البئر، فنزل في البئر فشرب.

❖ **قوله: فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ، يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ:** الثرى التراب الذي فيه رطوبة، وبلل خفيف.

❖ **قوله: فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبَ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي بَلَغَ مِنِّي، فَنَزَلَ الْبِئْرَ، فَمَلأَ خُفَّهُ:** وهو الجلد الذي تدخل الأقدام فيه بمثابة الجوارب ونحوها.

❖ **قوله: ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ، حَتَّى رَقِيَ، فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ:** من أجل أن يتمكن من الصعود بيديه حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له، مما يدل على استحباب العناية بالحيوانات، وأن فيه تقديم الطعام والشراب إليها صدقة يثيب الله عز وجل عليها.

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٣٥) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به.

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لأَجْرًا؟ فَقَالَ: «**فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ**»[(١)].

(٢٤) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا قِبَلَ السَّاحِلِ، فَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَهُمْ ثَلاثُمِائَةٍ، قَالَ: وَأَنَا فِيهِمْ، قَالَ: فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فَنِيَ الزَّادُ، فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ ذَلِكَ الْجَيْشِ،

❖ **قوله: فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لأَجْرًا؟ فَقَالَ: فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ**: وهذا يشمل أيضاً الكافر، ويشمل الفاسق، والفاجر والمنافق، ويشمل كذلك العدو والصديق، ففي تقديم الطعام لهم أجر وثواب، وقد قال تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨].

وفي هذا دلالة على أن شريعة الإسلام تأمر بالإحسان وتقديم الخير وتبذله للآخرين.

❖ **قوله: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا قِبَلَ السَّاحِلِ**: أي ساحل البحر من أجل أن يغزو العدو وأن يكتشفوا ما في ذلك المكان.

❖ **قوله: فَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَهُمْ ثَلاثُمِائَةٍ**: ليسيروا تحت إمرته، ويأتمروا بأمره.

❖ **قوله: قَالَ: وَأَنَا فِيهِمْ**: يعني أن جابر بن عبد الله كان مع الجند.

❖ **قوله: قَالَ: فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فَنِيَ الزَّادُ**: يعني قارب على الفناء والانتهاء.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٦٣) عن عبد الله بن يوسف، ومسلم (٢٢٤٤) عن قتيبة بن سعيد، عن مالك به.

فَجُمِعَ ذَلِكَ كُلُّهُ، فَكَانَ مِزْوَدَيْ تَمْرٍ، قَالَ: فَكَانَ يُقَوِّتُنَاهُ كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلاً قَلِيلاً، حَتَّى فَنِيَ، وَلَمْ تُصِبْنَا إِلا تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ، فَقُلْتُ: وَمَا تُغْنِي تَمْرَةٌ، فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حَيْثُ فَنِيَتْ، قَالَ: ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَى الْبَحْرِ، فَإِذَا حُوتٌ مِثْلُ الظَّرِبِ،

❖ **قوله: فَأَمَرَ أَبو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ ذَلِكَ الْجَيْشِ:** يعني بجمع ما بقي معهم من زاد.

❖ **قوله: فَجُمِعَ ذَلِكَ كُلُّهُ، فَكَانَ مِزْوَدَيْ تَمْرٍ:** المزود هو ما يضعه المسافر على جانبي دابته فلم يكن معهم من الطعام إلا هذا المقدار القليل، مما يدل على أنه يجوز أن يجمع الناس أطعمتهم عند قلتها ليكون طعامهم واحداً، فيكون ذلك أهنأ لنفوسهم وأجمع لكلمتهم، واستدل بهذا على أن صاحب الولاية يجوز له أن يأمر من يحتكر الأطعمة ببيع ذلك الطعام على الناس لينتفعوا به خصوصاً في أوقات المجاعات والحاجة.

❖ **قوله: قَالَ: فَكَانَ يُقَوِّتُنَاهُ كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلاً قَلِيلاً:** يعني يطعمنا شيئاً يسيراً.

❖ **قوله: حَتَّى فَنِيَ، وَلَمْ تُصِبْنَا إِلا تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ:** يعني كان يوزع عليهم في كل يوم تمرة تمرة وهم ثلاثمائة.

❖ **قوله: فَقُلْتُ: وَمَا تُغْنِي تَمْرَةٌ:** يعني قال وهب بن كيسان لجابر: وما تغني تمرة في اليوم.

❖ **قوله: فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حَيْثُ فَنِيَتْ:** يعني لما انتهت وجدنا لتلك التمرة أثراً.

❖ **قوله: قَالَ: ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَى الْبَحْرِ:** يعني إلى الساحل.

❖ **قوله: فَإِذَا حُوتٌ مِثْلُ الظَّرِبِ:** أي مثل الجبل الصغير.

فَأَكَلَ مِنْهُ ذَلِكَ الْجَيْشُ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضِلْعَيْنِ مِنْ أَضْلاعِهِ، فَنُصِبَا ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ فَرُحِلَتْ، ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا وَلَمْ تُصِبْهُمَا»[1].

قَالَ مَالِكٌ: «الظَّرِبُ الْجُبَيْلُ».

(٢٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ ابْنِ مُعَاذٍ، عَنْ جَدَّتِهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ،**

❖ **قوله: فَأَكَلَ مِنْهُ ذَلِكَ الْجَيْشُ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ لَيْلَةً**: يعني من لحم ذلك الحوت، وذاك لكبره.

❖ **قوله: ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضِلْعَيْنِ مِنْ أَضْلاعِهِ، فَنُصِبَا**: يعني قُوِّسَا ليمر من تحتهما.

❖ **قوله: ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ فَرُحِلَتْ**: أي وضع عليها الرحل الذي يكون فوق ظهرها.

❖ **قوله: ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا وَلَمْ تُصِبْهُمَا**: يعني مرت الراحلة تحت الضلعين ولم تصبهما، مما يدل على عظم تلك الدابة، وذلك الحوت، وهذا الحديث يدل على جواز أكل السمك وأكل الحوت حتى ولو ألقاه البحر على الساحل.

❖ **قوله: يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ**: يا نساءُ المؤمناتِ، هكذا هي الرواية برفع نساء، وجعل المؤمنات صفة للنساء، وبعض الرواة رواه هكذا: يا نساءَ المؤمنات فيكون من إضافة الشيء إلى نفسه.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٨٣) عن عبد الله بن يوسف، ومسلم (١٩٣٥) عن عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك به.

لا تَحْقِرَنَّ إِحْدَاكُنَّ لِجَارَتِهَا، وَلَوْ كُرَاعَ شَاةٍ مُحْرَقًا»[١].

(٢٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ نُهُوا عَنْ أَكْلِ الشَّحْمِ، فَبَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»**[٢].

❖ **قوله: لا تَحْقِرَنَّ إِحْدَاكُنَّ لِجَارَتِهَا، وَلَوْ كُرَاعَ شَاةٍ مُحْرَقًا**: الكراع طرف من الشاة يكون ملتصقاً بالذراع، ومحرقاً يعني قد أصابته النار حتى أحرقته.

وفي هذا من الفوائد:

أولاً: ترغيب المرأة المؤمنة بأن تهدي لصويحباتها وجاراتها.

ثانياً: الأمر بإحسان العلاقة فيما بين الجيران.

ثالثاً: أن من أهدي له شيء فيحسن أن يقبله ولو كان أمراً يسيراً قد تستقله نفسه، لأن علاقة الناس بذلك تزداد وتقوى.

❖ **قوله: قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ نُهُوا عَنْ أَكْلِ الشَّحْمِ، فَبَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ**: فيه أن الأمور المحرمة لا يجوز بيعها فإذا كان الشيء لا يجيز الشرع الانتفاع به مطلقاً فإنه حينئذ لا يجوز بيعه، ويعد ثمنه حراماً، ومن أمثلة ذلك الخنزير والخمور فإنه لا يجوز بيعها وأخذ أثمانها، ولو كان هناك فائدة مالية فيها، ففي هذا دلالة على أن الشرع يقدم أحكامه، ويقدم رضا الله عز وجل، ويقدم تحقيق مصالح الخلق على الحصول على المنافع الدنيوية والمكاسب المادية، وأما ما كان ينتفع به بانتفاع آخر غير الأكل وكان ذلك الانتفاع مباحاً فإنه لا بأس من بيعه والانتفاع بثمنه، ومن أمثلة ذلك مثلاً: الورق نحن لا نأكله وأكله فيه ضرر على البدن، ومع ذلك يجيز لنا الشرع أن نبيعه، وأن نأخذ ثمنه، ومثل هذا أيضاً الحمار فإنه لا يجوز أكله، ومع ذلك يجوز بيعه.

---

(١) مجهول، أخرجه أحمد (٦٤/٤) [١٦٦١١] وإسحاق (٢٢١٨) كلاهما عن روح، والدارمي (١٠٤٠/٢) عن الحكم بن المبارك، والبخاري في الأدب المفرد (١٢٢) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، والطبراني في الكبير (٢٢٠/٢٤) من طريق القعنبي، كلهم عن مالك به.

(٢) مرسل.

(٢٧) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ كَانَ يَقُولُ: **«يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ، عَلَيْكُمْ بِالْمَاءِ الْقَرَاحِ، وَالْبَقْلِ الْبَرِّيِّ، وَخُبْزِ الشَّعِيرِ، وَإِيَّاكُمْ وَخُبْزَ الْبُرِّ، فَإِنَّكُمْ لَنْ تَقُومُوا بِشُكْرِهِ»**.

(٢٨) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَوَجَدَ فِيهِ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَسَأَلَهُمَا، فَقَالا: أَخْرَجَنَا الْجُوعُ،

❖ **قوله: أَنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ كَانَ يَقُولُ: يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ، عَلَيْكُمْ بِالْمَاءِ الْقَرَاحِ**: أي الذي لم يخلط بشيء، ولم يجعل معه شيء آخر من عسل ولا تمر ولا زبيب ولا غيرها.

❖ **قوله: وَالْبَقْلِ الْبَرِّيِّ**: يعني النباتات والخضروات التي تنبت في الصحراء.

❖ **قوله: وَخُبْزِ الشَّعِيرِ**: وهو المصنوع من دقيق الشعير المعروف.

❖ **قوله: وَإِيَّاكُمْ وَخُبْزَ الْبُرِّ**: يعني المصنوع من القمح، وهو أعلى وأرفع من الشعير.

❖ **قوله: فَإِنَّكُمْ لَنْ تَقُومُوا بِشُكْرِهِ**: ومثل هذا يروى من أجل أن يستفيد الناس منه، ولكنه لا يؤخذ منه حكم شرعي، وقد ثبت أن النبي ﷺ أكل خبز الشعير وأكل خبز البر.

❖ **قوله: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَوَجَدَ فِيهِ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَسَأَلَهُمَا**: يعني لِمَ قدمتما إلى المسجد وخرجتما من بيوتكما في هذه الساعة، ولم تكن وقت صلاة.

❖ **قوله: فَقَالا: أَخْرَجَنَا الْجُوعُ**: يعني بسبب الجوع، مما يدل على أن حصول شيء من النقص في أمور الدنيا على العبد لا يعني نقصان درجته عند الله عز وجل.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَخْرَجَنِي الْجُوعُ، فَذَهَبُوا إِلَى أَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيِّهَانِ الأَنْصَارِيِّ، فَأَمَرَ لَهُمْ بِشَعِيرٍ عِنْدَهُ يُعْمَلُ، وَقَامَ يَذْبَحُ لَهُمْ شَاةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَكِّبْ عَنْ ذَاتِ الدَّرِّ»، فَذَبَحَ لَهُمْ شَاةً، وَاسْتَعْذَبَ لَهُمْ مَاءً، فَعُلِّقَ فِي نَخْلَةٍ، ثُمَّ أُتُوا بِذَلِكَ الطَّعَامِ، فَأَكَلُوا مِنْهُ، وَشَرِبُوا مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَتُسْأَلُنَّ عَنْ نَعِيمِ هَذَا الْيَوْمِ»(١).

❖ قوله: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَخْرَجَنِي الْجُوعُ: قاله تسلية وإيناساً لهما لما علم من شدة جوعهما.

❖ قوله: فَذَهَبُوا إِلَى أَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيِّهَانِ الأَنْصَارِيِّ: فيه ذهاب الإنسان إلى غيره من أجل أن يضيفه ويجد عنده الطعام الذي يقوم بحاجته.

❖ قوله: فَأَمَرَ لَهُمْ بِشَعِيرٍ عِنْدَهُ يُعْمَلُ: يعني يخبز ويصنع.

❖ قوله: وَقَامَ يَذْبَحُ لَهُمْ شَاةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَكِّبْ عَنْ ذَاتِ الدَّرِّ»: أي اعرض واترك الشاة التي لها لبن، واذبح لنا شيئاً ليس فيه لبن.

❖ قوله: فَذَبَحَ لَهُمْ شَاةً: فيه تقديم الضيافة وذبح الشياه في ضيافة الأضياف، والحرص على إكرام الضيف.

❖ قوله: وَاسْتَعْذَبَ لَهُمْ مَاءً، فَعُلِّقَ فِي نَخْلَةٍ: أي بحث لهم عن ماء عذب ليشربوا منه، وعلقه في نخلة ليبرد.

❖ قوله: ثُمَّ أُتُوا بِذَلِكَ الطَّعَامِ، فَأَكَلُوا مِنْهُ، وَشَرِبُوا مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ: يعني أن النبي ﷺ وصاحبيه قُرِّبَ إليهم ذلك الطعام، فأكلوا منه وشربوا من ذلك الماء.

❖ قوله: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَتُسْأَلُنَّ عَنْ نَعِيمِ هَذَا الْيَوْمِ: أي سيسألكم الله عز وجل يوم القيامة عن هذا النعيم الذي وصل إليكم، وهو هذا الطعام الذي شبعتم منه، والماء العذب الذي شربتم منه. =

---

(١) منقطع.

(٢٩) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، كَانَ يَأْكُلُ خُبْزًا بِسَمْنٍ، فَدَعَا رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَجَعَلَ يَأْكُلُ وَيَتَّبِعُ بِاللُّقْمَةِ وَضَرَ الصَّحْفَةِ، فَقَالَ عُمَرُ: كَأَنَّكَ مُقْفِرٌ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَكَلْتُ سَمْنًا، وَلا رَأَيْتُ أَكْلاً بِهِ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ عُمَرُ: لا آكُلُ السَّمْنَ حَتَّى يَحْيَا النَّاسُ مِنْ أَوَّلِ مَا يَحْيَوْنَ»(١).

=فيا أيها العبد أنت ستسأل عن النعيم الذي وصلك، وستسأل عن الأطعمة التي تأكلها، وستسأل عن هذا اللباس الذي تلبسه، وهذه المراكب التي تركبها، وهذه المساكن التي تسكنها، ستسأل يوم القيامة من أين اكتسبتها؟ وكيف استعملتها وأنفقتها؟، وحينئذ أعد لذلك السؤال جواباً.

❖ **قوله: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، كَانَ يَأْكُلُ خُبْزًا بِسَمْنٍ، فَدَعَا رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَجَعَلَ يَأْكُلُ وَيَتَّبِعُ بِاللُّقْمَةِ وَضَرَ الصَّحْفَةِ:** يعني يتتبع أثر السمن الذي في ذلك الإناء؛ لأنه كان جائعاً فأراد أن يشبع نفسه.

❖ **قوله: فَقَالَ عُمَرُ: «كَأَنَّكَ مُقْفِرٌ»:** أي شديد الجوع.

❖ **قوله: فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَكَلْتُ سَمْنًا، وَلا رَأَيْتُ أَكْلاً بِهِ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا:** يعني مدة طويلة من الأيام.

❖ **قوله: فَقَالَ عُمَرُ: لا آكُلُ السَّمْنَ حَتَّى يَحْيَا النَّاسُ مِنْ أَوَّلِ مَا يَحْيَوْنَ:** يعني أنني سأترك السمن؛ لأن الناس في مجاعة شديدة حتى يحيا الناس من أول ما يحيون، أي حتى يأتي الله عز وجل بالخيرات والأمطار فيزول عنهم الجدب الذي هم فيه.

---

(١) منقطع، أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٧/٤٦٦) من طريق القعنبي، عن مالك به.

(٣٠) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: «رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ يُطْرَحُ لَهُ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، فَيَأْكُلُهُ حَتَّى يَأْكُلَ حَشَفَهَا»(١).

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنِ الْجَرَادِ؟ فَقَالَ: «وَدِدْتُ أَنَّ عِنْدِي قَفْعَةً نَأْكُلُ مِنْهُ»(٢).

❖ **قوله: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ يُطْرَحُ لَهُ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، فَيَأْكُلُهُ حَتَّى يَأْكُلَ حَشَفَهَا:** الحشف التمر الرديء اليابس وذلك في زمن المجاعة التي كانت في عهد عمر رضي الله عنه، وقد أصابهم مجاعة شديدة في عصره رضي الله عنه فكان يشارك الناس في تلك المجاعة، ويعطي الناس ما يعطي لنفسه.

❖ **قوله: سُئِلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنِ الْجَرَادِ:** يعني هل يجوز أكله أو لا يجوز؟

❖ **قوله: فَقَالَ: وَدِدْتُ أَنَّ عِنْدِي قَفْعَةً(٣) نَأْكُلُ مِنْهُ:** أي قصعة وإناء يكون فيه جراد نتمكن من الأكل منه، والأكل من الجراد جائز باتفاق أهل العلم، والجمهور على أن الجراد لا يحتاج إلى ذكاة ويجوز أكله حياً وميتاً، وعند الإمام مالك أنه لا بد من تذكية الجراد، وتذكيته بموته بفعل الإنسان بأي طريقة سواء كان بطبخه، أو بشيه، أو بتقطيعه، أو بغير ذلك.

---

(١) صحيح، أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٧/٤٦٤) من طريق معلى بن منصور، عن مالك به.

(٢) صحيح، أخرجه البيهقي (٩/٤٣٣) من طريق ابن وهب، عن مالك به.

(٣) (الْقَفْعَةُ) بِوَزْنِ الْقَصْعَةِ شَيْءٌ شَبِيهٌ بِالزِّنْبِيلِ بِلا عُرْوَةٍ يُعْمَلُ مِنْ خُوصٍ، لَيْسَ بِالْكَبِيرِ وَفِي الْحَدِيثِ: «لَيْتَ عِنْدَنَا مِنْ قَفْعَةٍ أَوْ قَفْعَتَيْنِ» يَعْنِي مِنَ الْجَرَادِ.
وَقِيلَ: هُوَ شَيْءٌ كَالقُفَّة تُتَّخَذُ واسِعَةَ الأَسْفَل ضَيِّقَةَ الأَعْلَى.
مختار الصحاح (ص: ٢٥٨) والنهاية في غريب الحديث والأثر (٤/٩١).

(٣١) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ خُثَيْمٍ، أَنَّهُ قَالَ: «كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ بِأَرْضِهِ بِالْعَقِيقِ، فَأَتَاهُ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى دَوَابٍّ فَنَزَلُوا عِنْدَهُ، قَالَ حُمَيْدٌ: فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اذْهَبْ إِلَى أُمِّي، فَقُلْ: إِنَّ ابْنَكِ يُقْرِئُكِ السَّلامَ، وَيَقُولُ أَطْعِمِينَا شَيْئًا، قَالَ: فَوَضَعَتْ ثَلاثَةَ أَقْرَاصٍ فِي صَحْفَةٍ، وَشَيْئًا مِنْ زَيْتٍ وَمِلْحٍ، ثُمَّ وَضَعَتْهَا عَلَى رَأْسِي، وَحَمَلْتُهَا إِلَيْهِمْ، فَلَمَّا وَضَعْتُهَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، كَبَّرَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَشْبَعَنَا مِنَ الْخُبْزِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ طَعَامُنَا إِلا الأَسْوَدَيْنِ: الْمَاءَ وَالتَّمْرَ،

❖ **قوله: عَنْ حُمَيْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ خُثَيْمٍ:** تابعي ثقة[1].

❖ **قوله: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ بِأَرْضِهِ بِالْعَقِيقِ:** موضع قرب المدينة.

❖ **قوله: فَأَتَاهُ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى دَوَابٍّ فَنَزَلُوا عِنْدَهُ:** يعني أضيافاً عليه.

❖ **قوله: قَالَ حُمَيْدٌ: فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اذْهَبْ إِلَى أُمِّي، فَقُلْ: إِنَّ ابْنَكِ يُقْرِئُكِ السَّلامَ، وَيَقُولُ أَطْعِمِينَا شَيْئًا:** يعني أي شيء يتيسر من الطعام من أجل أن يقدمه لهؤلاء الأضياف.

❖ **قوله: قَالَ: فَوَضَعَتْ ثَلاثَةَ أَقْرَاصٍ فِي صَحْفَةٍ:** يعني من خبز.

❖ **قوله: وَشَيْئًا مِنْ زَيْتٍ وَمِلْحٍ، ثُمَّ وَضَعَتْهَا عَلَى رَأْسِي، وَحَمَلْتُهَا إِلَيْهِمْ، فَلَمَّا وَضَعْتُهَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، كَبَّرَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَشْبَعَنَا مِنَ الْخُبْزِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ طَعَامُنَا إِلا الأَسْوَدَيْنِ: الْمَاءَ وَالتَّمْرَ:** فقد كان طعامهم في الزمان الأول إنما هو الماء والتمر فقط، ثم بعد ذلك مكنهم الله عز وجل من الخبز والزيت، قال: لم يكن طعامنا إلا الأسودين الماء والتمر.

---

(١) انظر: التاريخ الكبير (٢/٣٤٧) الثقات للعجلي ص(١٣٥) الثقات لابن حبان (٤/١٤٨) تهذيب الكمال (٧/٣٨٩) تهذيب التهذيب (٣/٤٧).

فَلَمْ يُصِبِ الْقَوْمُ مِنَ الطَّعَامِ شَيْئًا، فَلَمَّا انْصَرَفُوا، قَالَ: «يَا ابْنَ أَخِي، أَحْسِنْ إِلَى غَنَمِكَ، وَامْسَحِ الرُّعَامَ عَنْهَا، وَأَطِبْ مُرَاحَهَا، وَصَلِّ فِي نَاحِيَتِهَا، فَإِنَّهَا مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ تَكُونُ الثُّلَّةُ مِنَ الْغَنَمِ أَحَبَّ إِلَى صَاحِبِهَا مِنْ دَارِ مَرْوَانَ»(١).

❖ قوله: **فَلَمْ يُصِبِ الْقَوْمُ مِنَ الطَّعَامِ شَيْئًا**: يعني أنهم لم يأكلوا شيئاً كثيراً من ذلك الطعام.

❖ قوله: **فَلَمَّا انْصَرَفُوا**: يعني الضيفان.

❖ قوله: **قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي**: يعني قال أبو هريرة لحميد بن مالك يتألفه ويناديه بإخوة الإسلام.

❖ قوله: **أَحْسِنْ إِلَى غَنَمِكَ**: يعني في الرعاية والطعام.

❖ قوله: **وَامْسَحِ الرُّعَامَ عَنْهَا**: نظف الرعام عنها، وهو مخاط رقيق يجري من أنوف الغنم، وروي بغين معجمة، فيكون المراد امسح التراب عنها.

❖ قوله: **وَأَطِبْ مُرَاحَهَا**: أي المكان الذي تأوي إليه نظفه وحسنه وهيئه؛ وفي هذا دلالة على الاعتناء بالبهائم، وأن ذلك قربة يتقرب به إلى الله عز وجل.

❖ قوله: **وَصَلِّ فِي نَاحِيَتِهَا، فَإِنَّهَا مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ**: أي في ناحية مراح البهائم مما يدل على أنه يجوز للعبد أن يصلي في مرابط الغنم، وأن الخارج الذي يخرج منها ويكون في الأرض لا يمنع الإنسان من الصلاة في ذلك الموطن، وأنها من دواب الجنة.

❖ قوله: **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ تَكُونُ الثُّلَّةُ مِنَ الْغَنَمِ أَحَبَّ إِلَى صَاحِبِهَا مِنْ دَارِ مَرْوَانَ**: وكان مروان أمير المدينة في ذلك الزمان، وداره دار عظيمة كبيرة، ولذلك قارن أبو هريرة بين الغنم وتلك الدار.

---

(١) صحيح، أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٣٥٧٨) عن إسماعيل، عن مالك به.

(٣٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِطَعَامٍ وَمَعَهُ رَبِيبُهُ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَمِّ اللَّهَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»[1].

❖ **قوله: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِطَعَامٍ وَمَعَهُ رَبِيبُهُ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ:** لأن أم سلمة كانت زوج النبي ﷺ وعمر هذا ابن زوجة النبي ﷺ.

❖ **قوله: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: سَمِّ اللَّهَ:** يعني قل: بسم الله، طرداً للشيطان، ومنعاً له من الأكل معه، ففيه مشروعية التسمية قبل الطعام.

❖ **قوله: وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ:** يعني مما أمامك، ولا تأكل من أمام غيرك، ولا سيما إذا كان الطعام واحداً، فيكره الأكل مما لا يلي؛ لما في ذلك من نفور النفس، ولما فيه من إظهار الحرص والنهم وسوء الأدب.

وقد ورد في بعض الروايات قوله ﷺ: **«وَكُلْ بِيَمِينِكَ»**[2]: وفيه وجوب أن يكون تناول الطعام باليمين.

وأمر النبي ﷺ لواحد من الأمة أمر لجميع الأمة، وفيه تعليم الصبيان والعناية بهم، وأمرهم بما ينفعهم.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٧٨) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به.

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٧٦) ومسلم (٢٠٢٢) من طريق الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، سَمِعَهُ مِنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: كُنْتُ فِي حِجْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي: **«يَا غُلَامُ، سَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»**.

(٣٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ لِي يَتِيمًا، وَلَهُ إِبِلٌ أَفَأَشْرَبُ مِنْ لَبَنِ إِبِلِهِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «إِنْ كُنْتَ تَبْغِي ضَالَّةَ إِبِلِهِ، وَتَهْنَأُ جَرْبَاهَا، وَتَلُطُّ حَوْضَهَا، وَتَسْقِيهَا يَوْمَ وِرْدِهَا، فَاشْرَبْ غَيْرَ مُضِرٍّ بِنَسْلٍ، وَلا نَاهِكٍ فِي الْحَلْبِ»[١].

❖ **قوله: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ لِي يَتِيمًا:** يعني أقوم عليه.

❖ **قوله: وَلَهُ إِبِلٌ أَفَأَشْرَبُ مِنْ لَبَنِ إِبِلِهِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنْ كُنْتَ تَبْغِي ضَالَّةَ إِبِلِهِ:** يعني إذا ضل واحد منها بحثت عنه وسألت عنه وطلبته.

❖ **قوله: وَتَهْنَأُ جَرْبَاهَا:** يعني تطلي الأجرب منها بالقطران، وإذا كان فيها شيء من الأمراض عالجتها.

❖ **قوله: وَتَلُطُّ حَوْضَهَا:** يعني تطينه وتصلحه، وإذا وجدت ثقباً فيه سددته لكيلا يخرج الماء من ذلك الحوض.

❖ **قوله: وَتَسْقِيهَا يَوْمَ وِرْدِهَا:** يعني تقف على سقيها وشربها.

❖ **قوله: فَاشْرَبْ غَيْرَ مُضِرٍّ بِنَسْلٍ:** يعني إذا كنت تقوم بمصالح هذه الإبل فاشرب غير مضر بولدها الرضيع.

❖ **قوله: وَلا نَاهِكٍ فِي الْحَلْبِ:** يعني مستأصل جميع ما بضرعها. واستدل به على أن ولي اليتيم يجوز له أن يأكل من مال اليتيم بالأقل، إما من أجرة مثله، أو مقدار حاجته إذا كان فقيراً.

أما إذا كان ولي اليتيم غنياً فإنه لا يجوز له أن يأكل من مال اليتيم شيئاً.

---

(١) صحيح، وأخرجه النَّحاس في الناسخ والمنسوخ ص(٢٩٨) من طريق روح عن مالك.

(٣٤) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ لا يُؤْتَى أَبَدًا بِطَعَامٍ، وَلا شَرَابٍ حَتَّى الدَّوَاءُ فَيَطْعَمَهُ أَوْ يَشْرَبَهُ، إلا قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا، وَأَطْعَمَنَا وَسَقَانَا، وَنَعَّمَنَا، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ أَلْفَتْنَا نِعْمَتُكَ بِكُلِّ شَرٍّ، فَأَصْبَحْنَا مِنْهَا وَأَمْسَيْنَا بِكُلِّ خَيْرٍ، نَسْأَلُكَ تَمَامَهَا، وَشُكْرَهَا لا خَيْرَ إلا خَيْرُكَ، وَلا إِلَهَ غَيْرُكَ، إِلَهَ الصَّالِحِينَ،

❖ قوله: **الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا**: يعني للإيمان؛ إذ الهداية للإيمان أعظم نعم الله تعالى على العبد، فشكره عليها مقدم على غيرها.

❖ قوله: **وَأَطْعَمَنَا وَسَقَانَا**: ثنى بهما لأنه لا غنى لأحد عنهما.

❖ قوله: **وَنَعَّمَنَا**: بأنواع وصنوف النعم التي لا تحصى.

❖ قوله: **اللَّهُ أَكْبَرُ**: فرحاً وسروراً وابتهاجاً بهذه النعم.

❖ قوله: **اللَّهُمَّ أَلْفَتْنَا نِعْمَتُكَ بِكُلِّ شَرٍّ**: يعني جاءتنا نعمتك ونحن بشر عظيم، وتقصير في شكرك.

❖ قوله: **فَأَصْبَحْنَا مِنْهَا وَأَمْسَيْنَا بِكُلِّ خَيْرٍ**: ولم تعاملنا بتقصيرنا، فأصبحنا وأمسينا بعد وردها علينا بكل خير.

❖ قوله: **نَسْأَلُكَ تَمَامَهَا**: يعني دوامها واستدامتها وكمالها.

❖ قوله: **وَشُكْرَهَا**: يعني الإعانة على شكرها.

❖ قوله: **لا خَيْرَ إلا خَيْرُكَ**: فالخير كله بيديك، دون غيرك.

❖ قوله: **وَلا إِلَهَ غَيْرُكَ**: يرجى لدفع النقم وكشف الضر، وجلب النعم، وإجابة الدعاء، والإعانة على الشكر.

❖ قوله: **إِلَهَ الصَّالِحِينَ**: يعني يا إله الصالحين.

وَرَبَّ الْعَالَمِينَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ وَلا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، مَا شَاءَ اللَّهُ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللَّهِ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيمَا رَزَقْتَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ».

❖ **قوله: وَرَبَّ الْعَالَمِينَ:** أي مالك جميع الخلق وجميع العوالم من الملائكة والإنس والجن والدواب، والبحار والجمادات وغيرهم..

❖ **قوله: الْحَمْدُ لِلَّهِ:** يعني الثناء على الله فهو أحق أن يحمد، وأحق أن يعبد، وأحق أن يشكر.

❖ **قوله: وَلا إِلَهَ إِلا اللَّهُ مَا شَاءَ اللَّهُ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللَّهِ:** وهذا ثناء على الله بتوحيده والاعتراف بفضله ونعمه وأن ما بالإنسان من نعمة إنما هي من الله وحده، فلا مشيئة للعبد إلا بمشيئته، ولا قوة للعبد إلا بقوته.

❖ **قوله: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيمَا رَزَقْتَنَا:** يعني ارزقنا بركته، فإنه إذا نزعت البركة من شيء فإنه لا يستفاد منه، بل قد يكون ضرراً ووبالاً على صاحبه.

❖ **قوله: وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ:** فلا ندخلها.

فالحمد لله والثناء عليه بعد تناول الأطعمة والأشربة عمل صالح يرضي رب العزة والجلال، وأي صيغة حمد الإنسان بها ربه عد حامداً لله عز وجل، ولا يلزم في هذا صيغة معينة، فقد ورد عن النبي ﷺ عدد من الصيغ في حمد الله على نعمة الطعام والشراب، فإذا حمد العبد ربه بإحدى هذه الصيغ أو ما مثلها مما يتضمن هذا المعنى فإن ذلك يجزئ.

(٣٥) قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ: هَلْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا أَوْ مَعَ غُلامِهَا؟ فَقَالَ مَالِكٌ: «لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ مَا يُعْرَفُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْكُلَ مَعَهُ مِنَ الرِّجَالِ، قَالَ: وَقَدْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا، وَمَعَ غَيْرِهِ مِمَّنْ يُؤَاكِلُهُ، أَوْ مَعَ أَخِيهَا عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، وَيُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَخْلُوَ مَعَ الرَّجُلِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا حُرْمَةٌ».

❖ **قوله: هَلْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا**: يعني مع الأجنبي عنها.

❖ **قوله: أَوْ مَعَ غُلامِهَا؟**: يعني خادمها.

❖ **قوله: فَقَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ مَا يُعْرَفُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْكُلَ مَعَهُ مِنَ الرِّجَالِ**: يعني يجوز بشرط أن تكون المرأة محتجبة احتجاباً كاملاً تغطي جميع جسدها، وبشرط ألا يكون هناك خلوة مع الرجل الأجنبي، وبشرط أن لا يكون هناك ريبة.

❖ **قوله: قَالَ: وَقَدْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا، وَمَعَ غَيْرِهِ مِمَّنْ يُؤَاكِلُهُ، أَوْ مَعَ أَخِيهَا عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ**: يعني بالشروط السابقة.

❖ **قوله: وَيُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَخْلُوَ مَعَ الرَّجُلِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا حُرْمَةٌ**: يعني يحرم أن تخلو المرأة برجل ليس من محارمها.

* * * * *

بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ اللَّحْمِ

(٣٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَاللَّحْمَ، فَإِنَّ لَهُ ضَرَاوَةً كَضَرَاوَةِ الْخَمْرِ»[1].

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَدْرَكَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَمَعَهُ حِمَالُ لَحْمٍ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَرِمْنَا إِلَى اللَّحْمِ، فَاشْتَرَيْتُ بِدِرْهَمٍ لَحْمًا، فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا يُرِيدُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَطْوِيَ بَطْنَهُ عَنْ جَارِهِ، أَوِ ابْنِ عَمِّهِ،

❖ **قوله: بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ اللَّحْمِ**: أي ما هي السنة في هذا الباب.

❖ **قوله: إِيَّاكُمْ وَاللَّحْمَ، فَإِنَّ لَهُ ضَرَاوَةً كَضَرَاوَةِ الْخَمْرِ**: يعني عادة، فالإنسان إذا اعتاد أكل اللحم لم يتمكن من تركه، واللحم إذا توالى على الإنسان فأكله نهاراً وليلاً، صبحاً ومساءً كل يوم، فإنه حينئذ قد يضر به، وأما إذا تركه بعض الأوقات فإنه حينئذ لا يؤثر على بدنه بل قد يسد حاجة ذلك البدن.

❖ **قوله: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَدْرَكَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ**: يعني لقيه.

❖ **قوله: وَمَعَهُ حِمَالُ لَحْمٍ**: يعني يحمل شيئاً من اللحم، وفي بعض النسخ: حَمَّالُ لَحْمٍ. وفي رواية البيهقي: حامل لحم.

❖ **قوله: فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَرِمْنَا إِلَى اللَّحْمِ فَاشْتَرَيْتُ بِدِرْهَمٍ لَحْمًا**: أي اشتدت شهوتنا إلى اللحم، فاشتريت منه بدرهم.

❖ **قوله: فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا يُرِيدُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَطْوِيَ بَطْنَهُ عَنْ جَارِهِ، أَوِ ابْنِ عَمِّهِ**: يعني أن يصبر عن أكل كل ما يشتهيه، ويؤثر بطعامه جاره وابن عمه عند الحاجة والضرورة.

---

(١) منقطع.

أَيْنَ تَذْهَبُ عَنْكُـمْ هَـذِهِ الآيَةُ: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم﴾ [الأحقاف:٢٠]؟»[1].

❖ قوله: أَيْنَ تَذْهَبُ عَنْكُمْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم﴾ [الأحقاف:٢٠]؟: والاستمتاع بالطيبات في الدنيا على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: أن ينوي التقوي بها على الطاعة فيكون مأجوراً مثاباً.

النوع الثاني: أن يتقوى بها على المعصية فيكون تناوله لها من المحرمات.

النوع الثالث: أن يتناول هذه الطيبات بدون نية وبدون أن يقصد بها شيئاً من أمور الآخرة فحينئذ يكون قد استمتع بطيباته في الدنيا.

* * * * *

---

(١) منقطع، أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤٦٢/٧) من طريق القعنبي، عن مالك به.

بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْخَاتَمِ

(٣٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ: يَلْبَسُ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَبَذَهُ.

❖ **قوله: بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْخَاتَمِ:** يعني هل يجوز للإنسان أن يلبس الخاتم؟ والنبي ﷺ قيل له بأن أهل زمانه من الملوك لا يقبلون الكتاب إلا إذا كان مختوماً فاتخذ الخاتم؛ ولذلك فالصواب أن النبي ﷺ لم يكن يتقرب لله عز وجل بلبس الخاتم، ومن هنا لا يصح للإنسان أن يتقرب لله بلبس الخواتم، وأما إذا أتخذها عادة فحينئذ الخواتم على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: خاتم الذهب، وهذا حرام لا يجوز للذكر لبسه، وذلك لما رواه المؤلف، ولغيره من الأحاديث الدالة على تحريم لبس الذهب للرجال[(١)].

النوع الثاني: خواتم الحديد، ولقد وقع خلاف في الزمان الأول فيه، والصواب جواز لبس خاتم الحديد؛ لأن النبي ﷺ قال: «**التَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**»[(٢)].

النوع الثالث: خاتم الفضة، وذلك جائز لبسه على غير وجه القربة كما تقدم.

❖ **قوله: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ: يَلْبَسُ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ:** مما يدل على إباحته ذلك الوقت.

❖ **قوله: ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَبَذَهُ:** يعني ألقاه، مما يدل على تحريم الذهب على الرجال.

---

(١) منها أخرجه أبو داود (٤/ ٥٠) والنسائي (٨/ ١٦٠) وابن ماجه (٣٥٩٥) من حديث عَلِيِّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، أَخَذَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ، وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي**».

(٢) أخرجه البخاري (٥١٣٥) ومسلم (١٤٢٥) من حديث سهل بن سعد.

وَقَالَ: «**لا أَلْبَسُهُ أَبَدًا**»، قَالَ: فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ[(١)].

(٣٨) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ عَنْ لُبْسِ الْخَاتَمِ، فَقَالَ: «الْبَسْهُ وَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنِّي أَفْتَيْتُكَ بِذَلِكَ»[(٢)].

❖ **قوله: وَقَالَ: «لا أَلْبَسُهُ أَبَدًا»**: يعني بعد تحريمه.

❖ **قوله: قَالَ: فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ**: تبعاً لرسول الله ﷺ.

❖ **قوله: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ عَنْ لُبْسِ الْخَاتَمِ، فَقَالَ: الْبَسْهُ وَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنِّي أَفْتَيْتُكَ بِذَلِكَ**: يعني لبس خاتم الفضة، فبعض العلماء قد كره لبسه، وأباحه سعيد بن المسيب مطلقاً.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٦٧) عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك به.

(٢) أخرجه ابن وهب في الجامع ص (٦٩٧)، عن مالك به.

بَابُ مَا جَاءَ فِي نَزْعِ الْمَعَالِيقِ وَالْجَرَسِ مِنَ الْعُنُقِ

(٣٩) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، قَالَ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولاً، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ وَالنَّاسُ فِي مَقِيلِهِمْ: **«لا تُبْقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلادَةٌ مِنْ وَتَرٍ، أَوْ قِلادَةٌ، إِلا قُطِعَتْ»**[(١)].

❖ **قوله: بَابُ مَا جَاءَ فِي نَزْعِ الْمَعَالِيقِ وَالْجَرَسِ مِنَ الْعُنُقِ:** كانوا في الزمان الأول يضعون في رقابهم تعاليق يعلقونها بدعوى أنها تحميهم من العين، فأمر النبي ﷺ بنزعها، وهكذا أيضاً كانوا يعلقون على الدواب أجراساً بدعوي أنها تقيها من العين فمنعوا منها وأمروا بقطعها.

❖ **قوله: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولاً:** يعني يخبر الناس وينادي فيهم.

❖ **قوله: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ وَالنَّاسُ فِي مَقِيلِهِمْ:** أي في وقت القيلولة.

❖ **قوله: «لا تَبْقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلادَةٌ مِنْ وَتَرٍ»:** فقد كانوا يأخذون الوَتَرَ الذي يكون في أقواسهم التي يرمون بها ويعلقونها في رقاب الأبعرة بدعوى أنها تقيهم من العين.

❖ **قوله: أَوْ قِلادَةٌ إِلا قُطِعَتْ:** على الشك أو من باب عطف العام على الخاص.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٠٥) عن عبد الله بن يوسف، ومسلم (٢١١٥) عن يحيى بن يحيى، عن مالك به.

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ: «أَرَى ذَلِكَ مِنَ الْعَيْنِ».

❖ قوله: قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ: "أَرَى ذَلِكَ مِنَ الْعَيْنِ: مما يدل على أن التعاليق والتمائم التي تعلق ينبغي نزعها وعدم إبقائها، وأما كيفية الوقاية من العين فهي بالالتجاء إلى الله عز وجل، وبالأوراد الشرعية، هذا قبل وقوعها.

أما بعد وقوع العين فإنه يشرع أن يأخذ من العائن بعض خصائصه إما من ثوبه، وإما من الماء الذي يغتسل فيه، أو يتوضأ من أجل أن يوضع على من وقعت عليه العين.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

[٥٠] كِتَابُ الْعَيْنِ

بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الْعَيْنِ

(١) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: اغْتَسَلَ أَبِي سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ بِالْخَرَّارِ، فَنَزَعَ جُبَّةً كَانَتْ عَلَيْهِ، وَعَامِرُ ابْنُ رَبِيعَةَ يَنْظُرُ، قَالَ: - وَكَانَ سَهْلٌ رَجُلاً أَبْيَضَ حَسَنَ الْجِلْدِ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ، وَلا جِلْدَ عَذْرَاءَ، قَالَ: فَوُعِكَ سَهْلٌ مَكَانَهُ، وَاشْتَدَّ وَعْكُهُ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأُخْبِرَ أَنَّ سَهْلاً وُعِكَ، وَأَنَّهُ غَيْرُ رَائِحٍ مَعَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ،

❖ قوله: بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الْعَيْنِ: يعني من الحسد بعد وقوعه.

❖ قوله: اغْتَسَلَ أَبِي سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ بِالْخَرَّارِ: موضع قرب الجحفة، وقيل: موضع بالمدينة، وقيل: واد من أوديتها.

❖ قوله: فَنَزَعَ جُبَّةً كَانَتْ عَلَيْهِ: نوع من أنواع الثياب.

❖ قوله: وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ يَنْظُرُ: يعني إلى سهل.

❖ قوله: قَالَ: وَكَانَ سَهْلٌ رَجُلاً أَبْيَضَ حَسَنَ الْجِلْدِ: يعني مليح.

❖ قوله: قَالَ: فَقَالَ لَهُ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ، وَلا جِلْدَ عَذْرَاءَ: يعني كجلد البكر التي لم تتزوج بعد وتنتظر الزواج.

❖ قوله: قَالَ: فَوُعِكَ سَهْلٌ مَكَانَهُ، وَاشْتَدَّ وَعْكُهُ: يعني مرض واشتد عليه المرض.

❖ قوله: فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأُخْبِرَ أَنَّ سَهْلاً وُعِكَ: يعني فذهب للنبي ﷺ وأخبر بمرض سعد رضي الله عنه.

❖ قوله: وَأَنَّهُ غَيْرُ رَائِحٍ مَعَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: بسبب شدة مرضه.

فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ سَهْلٌ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِ عَامِرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**عَلامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، أَلا بَرَّكْتَ، إِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ، تَوَضَّأْ لَهُ**»، فَتَوَضَّأَ لَهُ عَامِرٌ، فَرَاحَ سَهْلٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ[(١)].

(٢) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَى عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَغْتَسِلُ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ وَلا جِلْدَ مُخْبَأَةٍ

❖ **قوله: فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ سَهْلٌ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِ عَامِرٍ:** أي أخبره بنظره إليه، وقوله في جلده ما قال. ففيه زيارة الإمام ونوابه وأصحاب الفضل لمن معهم لمرضهم.

❖ **قوله: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ»:** يعني ما السبب الذي يجعل هذا العائن يتكلم بمثل هذا الكلام، ويؤدي إلى أن يقتل صاحبه وأخاه.

❖ **قوله: أَلا بَرَّكْتَ:** يعني قلت: تبارك الله، ونحو ذلك، وفيه أن من رأى شيئاً فأعجبه فقال: تبارك الله، فإن العين لا تضره.

❖ **قوله: إِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ:** أي إن تأثير العين أمر ثابت واقع.

❖ **قوله: تَوَضَّأْ لَهُ، فَتَوَضَّأَ لَهُ عَامِرٌ:** فتوضأ له عامر بن ربيعة فاستعمل سهل ابن حنيف ذلك الماء الذي توضأ فيه عامر فبرأ.

❖ **قوله: فَرَاحَ سَهْلٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ:** يعني مشى مع رسول الله ﷺ ليس به مرض.

❖ **قوله: رَأَى عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَغْتَسِلُ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ وَلا جِلْدَ مُخْبَأَةٍ:** أي رأيت اليوم شيئا غريبا لم أر مثله قبل بسبب بياض=

---

(١) صحيح، أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٧/١٠١) عن قتيبة بن سعيد، وابن حبان (١٣/٤٦٩) من طريق أحمد بن أبي بكر، عن مالك به.

فَلُبِطَ سَهْلٌ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لَكَ فِي سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ؟ وَاللَّهِ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «**هَلْ تَتَّهِمُونَ لَهُ أَحَدًا؟**» قَالُوا: نَتَّهِمُ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ، قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامِرًا فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «**عَلامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، أَلا بَرَّكْتَ اغْتَسِلْ لَهُ**»، فَغَسَلَ عَامِرٌ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمِرْفَقَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ، وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ فِي قَدَحٍ، ثُمَّ صَبَّ عَلَيْهِ،

=جلد سهل بن حنيف، والمخبئة المرأة التي تخبأ عن الخروج فلا تؤثر الشمس في جلدها فتبقى امرأة بيضاء.

❖ **قوله: فَلُبِطَ سَهْلٌ**: أي أنه أصابه المرض حتى لم يتمكن من مراوحة المكان الذي كان فيه.

❖ **قوله: فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لَكَ فِي سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ؟ وَاللَّهِ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ**: يعني من المرض.

❖ **قوله: هَلْ تَتَّهِمُونَ لَهُ أَحَدًا؟**: يعني هل تقولون بأن أحداً قد رماه بالعين؟

❖ **قوله: قَالُوا: نَتَّهِمُ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ، قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامِرًا فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ**: يعني تكلم عليه بكلام شديد؛ لأنه قد أثر في أخيه بالعين وضره.

❖ **قوله: وَقَالَ: عَلامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ**: يعني بالعين.

❖ **قوله: أَلا بَرَّكْتَ**: يعني قلت: تبارك الله.

❖ **قوله: اغْتَسِلْ لَهُ، فَغَسَلَ عَامِرٌ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمِرْفَقَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ، وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ فِي قَدَحٍ**: يعني وجمع ماء الغسل في إناء.

❖ **قوله: ثُمَّ صَبَّ عَلَيْهِ**: يعني على سهل.

فَرَاحَ سَهْلٌ مَعَ النَّاسِ لَيْسَ بِـهِ بَأْسٌ[(١)].

❖ قوله: فَرَاحَ سَهْلٌ مَعَ النَّاسِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ: ولذلك إذا أعجب الإنسان فعليه أن يكثر من ذكر الله، وأن يبرك على كل من يراه؛ لكيلا يكون من أسباب نزول البلاء بغيره، وقد يلحقه الإثم بسبب ذلك.

* * * * *

(١) صحيح، أخرجه ابن وهب في الجامع (٦٤٢) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٣٤/٧) من طريق ابن وهب، والنسائي في الكبرى (٧٥٧٠) من طريق قتيبة بن سعيد و(٧٥٧٢) من طريق معن، وابن حبان (٦١٠٥) من طريق أحمد بن أبي بكر، والطبراني في الكبير (٧٩/٦) برقم [٥٥٧٥] من طريق القعنبي وجماعة، كلهم عن مالك به.

بَابُ الرُّقْيَةِ مِنَ الْعَيْنِ

(٣) حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ، أَنَّهُ قَالَ: دُخِلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِابْنَيْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ لِحَاضِنَتِهِمَا: مَا لِي أَرَاهُمَا ضَارِعَيْنِ؟ فَقَالَتْ حَاضِنَتُهُمَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ تَسْرَعُ إِلَيْهِمَا الْعَيْنُ، وَلَمْ يَمْنَعْنَا أَنْ نَسْتَرْقِيَ لَهُمَا إِلا أَنَّا لا نَدْرِي مَا يُوَافِقُكَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«اسْتَرْقُوا لَهُمَا، فَإِنَّهُ لَوْ سَبَقَ شَيْءٌ الْقَدَرَ لَسَبَقَتْهُ الْعَيْنُ»**[1].

❖ **قوله: بَابُ الرُّقْيَةِ مِنَ الْعَيْنِ:** أي ما هي الرقية والقراءة التي تقرأ على من أصيب بالعين، فيكون ذلك سبباً من أسباب زوال آثار العين عنه، بإذن الله.

❖ **قوله: دُخِلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِابْنَيْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ:** ابن عم رسول الله ﷺ، استشهد في غزوة مؤتة.

❖ **قوله: فَقَالَ لِحَاضِنَتِهِمَا:** ربما تكون أمهما أسماء بنت عميس، أو غيرها.

❖ **قوله: مَا لِي أَرَاهُمَا ضَارِعَيْنِ؟:** أي متأثرين ضعيفين.

❖ **قوله: فَقَالَتْ حَاضِنَتُهُمَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ تَسْرَعُ إِلَيْهِمَا الْعَيْنُ:** يعني تصيبهما العين.

❖ **قوله: وَلَمْ يَمْنَعْنَا أَنْ نَسْتَرْقِيَ لَهُمَا إِلا أَنَّا لا نَدْرِي مَا يُوَافِقُكَ مِنْ ذَلِكَ:** يعني لا ندري: هل الرقية وما نرقي به يوافق أمرك أم لا؟

❖ **قوله: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَرْقُوا لَهُمَا، فَإِنَّهُ لَوْ سَبَقَ شَيْءٌ الْقَدَرَ لَسَبَقَتْهُ الْعَيْنُ»:** مما يدل على أن من أصيب بالعين شرع له أن يبحث عن الرقية التي تكون من أسباب زوال آثار تلك العين عنه.

---

(١) منقطع.

(٤) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ عُرْوَةَ ابْنَ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ بَيْتَ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِي الْبَيْتِ صَبِيٌّ يَبْكِي، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ بِهِ الْعَيْنَ، قَالَ عُرْوَةُ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تَسْتَرْقُونَ لَهُ مِنَ الْعَيْنِ»(١).

❖ قوله: **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ بَيْتَ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِي الْبَيْتِ صَبِيٌّ يَبْكِي، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ بِهِ الْعَيْنَ، قَالَ عُرْوَةُ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تَسْتَرْقُونَ لَهُ مِنَ الْعَيْنِ»**: أي: اطلبوا له من يرقيه، وهذه الأخبار أخبار مرسلة.

* * * * *

---

(١) مرسل، أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٥٩٢)، وقد ورد من حديث عروة عن أم سلمة، أخرجه أبويعلى (٦٨٧٩) والطبراني (٤٨٠) وابن السني في عمل اليوم والليلة (٥٧١) والخرائطي في مكارم الأخلاق (١٠٦٢).

بَابُ مَا جَاءَ فِي أَجْرِ الْمَرِيضِ

(٥) حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ مَلَكَيْنِ، فَقَالَ: انْظُرَا مَاذَا يَقُولُ لِعُوَّادِهِ، فَإِنْ هُوَ إِذَا جَاءُوهُ، حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، رَفَعَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ أَعْلَمُ، فَيَقُولُ: لِعَبْدِي عَلَيَّ إِنْ تَوَفَّيْتُهُ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَإِنْ أَنَا شَفَيْتُهُ**

❖ **قوله: بَابُ مَا جَاءَ فِي أَجْرِ الْمَرِيضِ:** هذا الباب عقده الإمام مالك في ذكر الأجر العظيم الذي ورد في عدد من الأحاديث للمريض بسبب إصابته بالمرض، وذلك أن المريض يؤجر أولاً بتكفير ذنوبه بسبب المرض الذي أصابه، ويؤجر ثانياً إذا صبر على المرض، ويؤجر ثالثاً إذا رضي بما قدره الله عز وجل عليه من ذلك المرض، ويؤجر رابعاً لكونه يبذل الأسباب المؤدية إلى الشفاء من ذلك المرض بإذن الله عز وجل.

❖ **قوله: إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ مَلَكَيْنِ، فَقَالَ: انْظُرَا مَاذَا يَقُولُ لِعُوَّادِهِ:** يعني ماذا يقول عن مرضه لزواره الذين يزورونه.

❖ **قوله: فَإِنْ هُوَ إِذَا جَاءُوهُ، حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، رَفَعَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ أَعْلَمُ:** يعني حمد الله ورضي بقدر الله، رفعا ذلك إلى الله تبارك وتعالى وهو أعلم بما قال عبده.

❖ **قوله: فَيَقُولُ: لِعَبْدِي عَلَيَّ إِنْ تَوَفَّيْتُهُ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ:** يعني إن توفيته في مرضه هذا أدخلته الجنة.

❖ **قوله: وَإِنْ أَنَا شَفَيْتُهُ:** يعني عافيته من مرضه هذا.

أَنْ أُبْدِلَ لَهُ لَحْمًا خَيْرًا مِنْ لَحْمِهِ، وَدَمًا خَيْرًا مِنْ دَمِهِ،وَأَنْ أُكَفِّرَ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ»[١].

(٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ مُصِيبَةٍ، حَتَّى الشَّوْكَةُ إِلا قُصَّ بِهَا، أَوْ كُفِّرَ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ**». لا يَدْرِي يَزِيدُ أَيُّهُمَا قَالَ عُرْوَةُ[٢].

(٧) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ**»[٣].

❖ **قوله: أَنْ أُبْدِلَ لَهُ لَحْمًا خَيْرًا مِنْ لَحْمِهِ، وَدَمًا خَيْرًا مِنْ دَمِهِ:** يعني يقويه ويجعله خيراً مما كان.

❖ **قوله: وَأَنْ أُكَفِّرَ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ:** بسبب صبره واحتسابه هذا المرض حتى شفاه الله.

❖ **قوله: لا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ مُصِيبَةٍ، حَتَّى الشَّوْكَةُ إِلا قُصَّ بِهَا، أَوْ كُفِّرَ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ:** ففي هذا أن المريض يكفر الله عز وجل عنه سيئاته بسبب المرض الذي يصيبه.

❖ **قوله: لا يَدْرِي يَزِيدُ أَيُّهُمَا قَالَ عُرْوَةُ:** يعني لا يدري يزيد بن خصيفة أي اللفظين قال عروة: قص بها، أو كفر بها.

❖ **قوله: مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ:** وذلك لأن هذه البلايا والأمراض يكفر الله بها عن العبد ما حصل منه من تقصير ومن سيئات وذنوب.

---

(١) مرسل، أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١٢/٣٣٠) من طريق القعنبي، عن مالك به.

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٧٢) عن طريق ابن وهب، عن مالك به.

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٤٥) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به.

(٨) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ رَجُلاً جَاءَهُ الْمَوْتُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: هَنِيئًا لَهُ. مَاتَ وَلَمْ يُبْتَلَ بِمَرَضٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«وَيْحَكَ، وَمَا يُدْرِيكَ، لَوْ أَنَّ اللَّهَ ابْتَلاهُ بِمَرَضٍ يُكَفِّرُ بِهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ»**.

=وليس في هذا أن من أصيب بهذه المصائب أقل درجة من غيره، بل فيه أن من أصيب بهذه المصائب أحسن حالاً من غيره، ولكن الله لم يصبه بهذه المصائب إلا ليكفر عنه من سيئاته، فإن الله عز وجل لا يظلم أحداً بل هو سبحانه العادل في كل ما يقدره.

قولهُ: (يُصَبْ): بالبناء للمجهول في الرواية المشهورة.

❖ **قوله: أَنَّ رَجُلاً جَاءَهُ الْمَوْتُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ: هَنِيئًا لَهُ. مَاتَ وَلَمْ يُبْتَلَ بِمَرَضٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْحَكَ، وَمَا يُدْرِيكَ، لَوْ أَنَّ اللَّهَ ابْتَلاهُ بِمَرَضٍ يُكَفِّرُ بِهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ»**: فإن العبد لا يخلو من مواقعة السيئات، فالمرض مكفر لها، أو رافع للدرجات المريض.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

بَابُ التَّعَوُّذِ وَالرُّقْيَةِ مِنَ الْمَرَضِ

(٩) حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ السَّلَمِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ عُثْمَانُ: وَبِي وَجَعٌ قَدْ كَادَ يُهْلِكُنِي، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«امْسَحْهُ بِيَمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَقُلْ أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ، مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ»** قَالَ: فَقُلْتُ ذَلِكَ، فَأَذْهَبَ اللَّهُ مَا كَانَ بِي، فَلَمْ أَزَلْ آمُرُ بِهَا أَهْلِي وَغَيْرَهُمْ[(١)].

❖ **قوله: بَابُ التَّعَوُّذِ وَالرُّقْيَةِ مِنَ الْمَرَضِ:** أي كيف يفعل من أصابه المرض؟ وكيف يرقي نفسه؟

❖ **قوله: أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ عُثْمَانُ: وَبِي وَجَعٌ قَدْ كَادَ يُهْلِكُنِي:** يعني أصابه ألم قارب على هلاكه من شدته.

❖ **قوله: قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «امْسَحْهُ بِيَمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَقُلْ أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ، مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ»:** وفي بعض الروايات أنه يقدم ثلاث مرات بسم الله، إذن يقول: بسم الله-ثلاثاً- ثم يقول سبع مرات: أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد.

❖ **قوله: قَالَ: فَقُلْتُ ذَلِكَ، فَأَذْهَبَ اللَّهُ مَا كَانَ بِي، فَلَمْ أَزَلْ آمُرُ بِهَا أَهْلِي وَغَيْرَهُمْ:** يعني فقلت ذلك الذكر فأذهب الله ما كان بي من ألم، فلم أزل آمر بها أهلي وغيرهم إذا أصابهم شيء من الأمراض والأوجاع أن يفعلوا ذلك فيضعوا أيديهم عليه، ويقولوا هذا الذكر.

---

(١) صحيح، أخرجه أبو داود (٣٨٩١) عن القعنبي، والترمذي (٢٠٨٠) والنسائي في الكبرى (٧٥٠٤) من طريق معن، وأحمد (١٦٢٦٨) من طريق روح، و(١٦٢٧٤) من طريق إسحاق ابن عيسى، وابن حبان (٢٩٦٥) من طريق أحمد بن أبي بكر، والحاكم (١٢٧١) من طريق القعنبي، عن مالك به.

(١٠) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفِثُ»، قَالَتْ: «فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ، كُنْتُ أَنَا أَقْرَأُ عَلَيْهِ، وَأَمْسَحُ عَلَيْهِ بِيَمِينِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا»[(١)].

(١١) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ تَشْتَكِي وَيَهُودِيَّةٌ تَرْقِيهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ «ارْقِيهَا بِكِتَابِ اللَّهِ»[(٢)].

❖ **قوله: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ «إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفِثُ»**: يعني على نفسه، والنفث: نفخ لطيف بلا ريق.

❖ **قوله: قَالَتْ: فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ، كُنْتُ أَنَا أَقْرَأُ عَلَيْهِ، وَأَمْسَحُ عَلَيْهِ بِيَمِينِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا**: ففيه جواز أن يقرأ الإنسان على غيره، وأن يرقي غيره، وأن الرقية إذا كانت على الإنسان بدون طلب منه فلا حرج عليه فيها، ولا تنقص من مقامه، ولا من منزلته، كما كانت عائشة تفعل بالنبي ﷺ.

❖ **قوله: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ تَشْتَكِي وَيَهُودِيَّةٌ تَرْقِيهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «ارْقِيهَا بِكِتَابِ اللَّهِ»**: أي أن أعظم أنواع الرقية أن تكون بكتاب الله جل وعلا، وفيه دلالة على أن الأصل في باب الرقية أنها جائزة غير ممنوع منها إلا إذا كانت تلك الرقية محتوية على كلام ممنوع منه شرعاً.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠١٦) عن عبد الله بن يوسف، ومسلم (٢١٩٢) عن يحيى بن يحيى، عن مالك به.

(٢) منقطع، أخرجه البيهقي (٥٨٧/٩) من طريق الشافعي، عن مالك به.

بَابُ تَعَالُجِ الْمَرِيضِ

(١٢) حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ رَجُلاً فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَصَابَهُ جُرْحٌ، فَاحْتَقَنَ الْجُرْحُ الدَّمَ، وَأَنَّ الرَّجُلَ دَعَا رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي أَنْمَارٍ فَنَظَرَا إِلَيْهِ، فَزَعَمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُمَا: **«أَيُّكُمَا أَطَبُّ»**؟ فَقَالا: أَوَ فِي الطِّبِّ خَيْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَزَعَمَ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«أَنْزَلَ الدَّوَاءَ الَّذِي أَنْزَلَ الأَدْوَاءَ»**[١].

❖ **قوله: بَابُ تَعَالُجِ الْمَرِيضِ:** أي ما الحكم في تداوي المريض وبحثه عن الدواء، هل هو من الأمور المستحسنة شرعاً؟

❖ **قوله: أَنَّ رَجُلاً فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَصَابَهُ جُرْحٌ، فَاحْتَقَنَ الْجُرْحُ الدَّمَ:** يعني احتبس الدم ولم يخرج، فأضر به وخيف عليه منه.

❖ **قوله: وَأَنَّ الرَّجُلَ دَعَا رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي أَنْمَارٍ:** يعني من أهل الطب.

❖ **قوله: فَنَظَرَا إِلَيْهِ، فَزَعَمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُمَا: «أَيُّكُمَا أَطَبُّ»؟:** يعني أيكم أكثر معرفة بالطب.

❖ **قوله: فَقَالا: أَوَ فِي الطِّبِّ خَيْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟:** يعني في مهنة الطب وفي عمل الطب أمر طيب وخير.

❖ **قوله: فَزَعَمَ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَنْزَلَ الدَّوَاءَ الَّذِي أَنْزَلَ الأَدْوَاءَ:** أي أن الله عز وجل كما أنزل الداء والأمراض، كذلك هو سبحانه أنزل الأدوية علمها بعض الناس وجهلها آخرون. وفي هذا ترغيب للناس في تعلم مهنة الطب وأنه من الأعمال الصالحة والمهن التي ينتفع بها، خصوصاً إذا احتسب الإنسان في=

---

(١) منقطع، أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٤٢٠).

(١٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: «بَلَغَنِي أَنَّ سَعْدَ بْنَ زُرَارَةَ اكْتَوَى فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الذُّبْحَةِ فَمَاتَ»[1].

(١٤) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ اكْتَوَى مِنَ اللَّقْوَةِ، وَرُقِيَ مِنَ الْعَقْرَبِ»[2].

=هذا الباب، بمداواة الخلق والإحسان إليهم، وحسن التعامل معهم، ولا يعني هذا أنه يترك أخذ الأجرة، وإنما يأخذ أجرة معتادة ليغني نفسه، ولكيلا يحتاج إلى غيره، فحينئذ لا يمتنع أن يتقرب الإنسان لله عز وجل بنية إرضاء الله، والحصول على الأجر الأخروي بمعالجة الناس مع كونه يأخذ الأجرة منهم.

❖ **قوله: أَنَّ سَعْدَ بْنَ زُرَارَةَ، اكْتَوَى فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الذُّبْحَةِ فَمَاتَ:** هذا نوع من أنواع الأمراض يكون في الحلق كانوا يكتوون منه[3].

❖ **قوله: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ اكْتَوَى مِنَ اللَّقْوَةِ:** وهو مرض الوجه بأن يميل جانب الوجه، ويكون الجانب الآخر صحيحاً.

❖ **قوله: وَرُقِيَ مِنَ الْعَقْرَبِ:** أي من لدغة العقرب.

* * * * *

---

(١) منقطع.

(٢) صحيح، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٣٢٣) من طريق ابن وهب، عن مالك به.

(٣) قال ابن الأثير في النهاية (٢/١٥٤): الذبحة وجَع يَعْرِض فِي الحَلْق مِنَ الدَّمِ. وَقِيلَ هِيَ قُرْحَة تظْهر فِيهِ فيَنْسَدّ معها ويَنْقَطع النَّفَس فتَقْتُل.

بَابُ الْغَسْلِ بِالْمَاءِ مِنَ الْحُمَّى

(١٥) حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، كَانَتْ إِذَا أُتِيَتْ بِالْمَرْأَةِ وَقَدْ حُمَّتْ تَدْعُو لَهَا، أَخَذَتِ الْمَاءَ فَصَبَّتْهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَيْبِهَا، وَقَالَتْ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُبْرِدَهَا بِالْمَاءِ»[١].

❖ **قوله: بَابُ الْغَسْلِ بِالْمَاءِ مِنَ الْحُمَّى**: المراد بالحمى الحرارة التي تصيب الجسد وخير ما تعالج به الماء بالاغتسال به.

❖ **قوله: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، كَانَتْ إِذَا أُتِيَتْ بِالْمَرْأَةِ وَقَدْ حُمَّتْ**: يعني أصابتها الحمى وارتفعت حرارتها.

❖ **قوله: تَدْعُو لَهَا**: يعني بالشفاء، أو المراد أن ترقيها.

❖ **قوله: أَخَذَتِ الْمَاءَ فَصَبَّتْهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَيْبِهَا**: يعني بين طوقها وجسدها.

❖ **قوله: وَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُبْرِدَهَا بِالْمَاءِ**: يعني الحمى، وسيأتي مزيد أحاديث في ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٢٤) عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك به، وتابعه جماعة عند مسلم (٢٢١١).

(١٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ»[١].

وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَطْفِئُوهَا بِالْمَاءِ»[٢].

❖ **قوله: إِنَّ الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ:** أي من فوران نار جهنم[٣].

❖ **قوله: فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ:** يعني أسكنوا حرارتها وأطفئوها بالماء.

* * * * *

---

(١) مرسل، أخرجه البخاري (٥٧٢٥) من طريق يحيى القطان، ومسلم (٢٢١٠) من طريق عبد الله ابن نمير، وخالد بن الحارث، وعبدة بن سليمان، كلهم عن هشام عن أبيه عن عائشة، به.

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٢٣) ومسلم (٢٢٠٩) كلاهما من طريق ابن وهب، عن مالك به.

(٣) قال الزرقاني على الموطأ (٥٢٣/٤): أي سطوع حرها وفورانه حقيقة، أرسلت إلى الدنيا نذيراً للجاحدين، وبشيراً للمقربين، لأنها كفارة لذنوبهم، فاللهب الحاصل في جسم المحموم قطعة من نار جهنم قدر الله ظهورها بأسباب يقضيها، ليعتبر العباد بذلك، كما أن أنواع الفرح واللذة من نعيم الجنة، أظهرها في هذه الدار عبرة ودلالة، وقيل: هو من باب التشبيه، شبه اشتعال حرارة الطبيعة في كونها مذيبة للبدن ومعذبة له بنار جهنم، ففيه تنبيه للنفوس على شدة حر النار، والأول أولى.

قال الطيبي: "مِنْ" ليست بيانية حتى تكون تشبيها كقوله: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فهي إما ابتدائية، أي الحمى نشأت وحصلت من فيح جهنم، أو تبعيضية، أي بعض منها، قال: ويدل على هذا التأويل ما في الصحيح: «اشتكت النار إلى ربها فقالت: يا رب أكل بعضي بعضا، فأذن لها بنفسين: نفس في الشتاء، ونفس في الصيف»، فكما أن حرارة الصيف أثر من فيحها، كذلك الحمى، وهي حرارة غريبة تشتعل في القلب، وتنتشر منه بتوسط الروح والدم في العروق إلى جميع البدن.

بَابُ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَالطِّيَرَةِ

(١٧) حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا عَادَ الرَّجُلُ الْمَرِيضَ، خَاضَ الرَّحْمَةَ حَتَّى إِذَا قَعَدَ عِنْدَهُ قَرَّتْ فِيهِ» أَوْ نَحْوَ هَذَا**[1].

❖ **قوله: بَابُ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَالطِّيَرَةِ**: عيادة المريض عمل صالح يؤجر العبد عليه، بل هو من حق المسلم على أخيه المسلم كما تقدم، وقد قال النبي ﷺ عن زائر المريض بأنه لا يزال في خرفة الجنة وثمارها حتى يرجع[2].

وأما الطيرة فالمراد بها التشاؤم، والتشاؤم مذموم شرعاً غير مرغب فيه؛ وذلك لأن المتشائم يظن أن بعض الأشياء تكون أسباباً من أسباب ضيق الحياة وشؤمها بدون أن يكون بينهما رابطة.

❖ **قوله: إِذَا عَادَ الرَّجُلُ الْمَرِيضَ**: يعني زاره في وقت مرضه.

❖ **قوله: خَاضَ الرَّحْمَةَ**: يعني كما يخوض الماء، كأنه يمشي في الرحمة.

❖ **قوله: حَتَّى إِذَا قَعَدَ عِنْدَهُ قَرَّتْ فِيهِ**: يعني حتى إذا قعد الزائر عند المريض ثبتت الرحمة فيه.

---

(١) منقطع، وصله ابن أبي شيبة (٤٤٣/٢) وأحمد (٣٠٤/٣) عن هشيم، عن عبد الحميد بن جعفر، عن عمر بن الحكم بن ثوبان، عن جابر بن عبد الله.

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٦٨) عنْ ثَوْبَانَ، مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ عَادَ مَرِيضًا، لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ»**.

(١٨) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ الأَشْجَعِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لا عَدْوَى، وَلا هَامَ، وَلا صَفَرَ، وَلا يَحُلَّ الْمُمْرِضُ عَلَى الْمُصِحِّ، وَلْيَحْلُلِ الْمُصِحُّ حَيْثُ شَاءَ»**، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا ذَاكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّهُ أَذًى»**(١).

❖ **قوله: لا عَدْوَى**: أي أن الأمراض لا تنتقل بنفسها، وإنما تنتقل بقدر الله عز وجل، ولا يعني هذا أن يخالط الإنسان المرضى الذين فيهم أمراض معدية، فقد قال ﷺ: **«فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنَ الأَسَدِ»**(٢).

❖ **قوله: وَلا هَامَ**: أي لا يتطير به. والهام طائر من طيور الليل كانوا يتشاءمون به، فيرجعون عن مقاصدهم، وقيل: هو البومة كانوا يتشاءمون بها، فيزعمون أنه إذا وقعت هامة على بيت مات أحد من فيه.

❖ **قوله: وَلا صَفَرَ**: لأنهم كانوا يتشاءمون بشهر صفر ويظنون أنه من أسباب النحس والمصائب.

❖ **قوله: وَلا يَحُلَّ الْمُمْرِضُ عَلَى الْمُصِحِّ**: لا ينزل المريض على الصحيح، لئلا يصاب الصحيح بالمرض فيقال: إن المريض عداه، فيبقى المريض في مكانه حتى يشفيه الله إذا كان مرضه مما يعدي.

❖ **قوله: وَلْيَحْلُلِ الْمُصِحُّ حَيْثُ شَاءَ**: يعني أن الصحيح له أن ينزل عند المريض، وعند غيره.

❖ **قوله: فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا ذَاكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهُ أَذًى**: أي ذلك المرض قد يتأذى منه المصح.

---

(١) منقطع، وقد أخرجه البيهقي (٣٥٤/٧) [١٤٢٤٠] من حديث مالك عن بكير عن أبي عطية الأشجعي عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٢/٥) وأحمد (٤٤٣/٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[٥١] كِتَابُ الشَّعَرِ

بَابُ السُّنَّةِ فِي الشَّعَرِ

(١) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ، وَإِعْفَاءِ اللِّحَى»(١).

❖ **قوله: كتابُ الشَّعَرِ**: يعني السنن والآداب الواردة فيما يتعلق بالشَّعر.

❖ **قوله: بَابُ السُّنَّةِ فِي الشَّعَرِ**: يعني ماذا يفعل به؟

❖ **قوله: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ**: إحفاء الشوارب عند الإمام مالك بوضع حافة له بحيث يقص ما فوق الشفة.

وقال آخرون: إحفاء الشارب بقصه قصاً شديداً، كما قال أحمد.

وقال آخرون: إحفاء الشارب بإزالته بالكلية وعدم إبقاء شيء منه.

وقد قال مالك عن ذلك بأنه مثلة، ونهي عنه. وقول مالك قول قوي لأن النبي ﷺ قد وقت في قص الشارب أربعين يوماً(٢).

❖ **قوله: وَإِعْفَاءِ اللِّحَى**: والمراد بإعفاء اللحى ترك اللحية، وعدم التعرض لها بحلق ولا تقصير ولا غيره، وقد ورد عن طائفة من الصحابة أنهم أجازوا قص ما زاد عن القبضة كما قال ابن عمر، وجمهور أهل العلم على أنه لا يأخذ منها ذلك، وقد قال الإمام مالك بأن ما شذ عن اللحية وزاد في أطرافها، فإنه لا بأس بأخذه.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٩) عن قتيبة بن سعيد، عن مالك به.

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٨) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَامَ حَجَّ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعَرٍ كَانَتْ فِي يَدِ حَرَسِيٍّ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ وَيَقُولُ: **«إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ»**[(١)].

❖ **قوله: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَامَ حَجَّ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ:** فيه أن الإمام الأعظم يتولى الخطبة في البلدان التي ينتقل إليها، وفيه جواز اتخاذ المنبر في المساجد.

❖ **قوله: وَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعَرٍ كَانَتْ فِي يَدِ حَرَسِيٍّ:** يعني خصلة من شعر كانت في يد أحد حراسه، كان النساء يزدنه في شعورهن.

❖ **قوله: يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟:** أي ليشهدوا معه إنكار ذلك، أو لينكر هو عليهم إهمالهم إنكار ذلك، وعدم تغييرهم لذلك المنكر.

❖ **قوله: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ»:** فيه تحريم وصل الشعر بشعر آخر، وفيه أن هذا من أسباب نزول العقوبة، ومثل هذا اتخاذ ما يسمى بالباروكة، ومثل هذا وضع كل شيء في الشعر بما يماثل الشعر من أجل أن يرى أنه كثير، وقد لعن رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٦٨) عن عبد الله بن مسلمة، ومسلم (٢١٢٧) عن يحيى بن يحيى، عن مالك به.

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٣٧) ومسلم (٢١٢٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «سَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاصِيَتَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ فَرَقَ بَعْدَ ذَلِكَ»(١).

قَالَ مَالِكٌ: «لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى شَعَرِ امْرَأَةِ ابْنِهِ، أَوْ شَعَرِ أُمِّ امْرَأَتِهِ بَأْسٌ»(٢).

(٤) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الإِخْصَاءَ، وَيَقُولُ فِيهِ تَمَامُ الْخَلْقِ»(٣).

❖ **قوله: سَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاصِيَتَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ فَرَقَ بَعْدَ ذَلِكَ:** أي كان النبي ﷺ يسرح شعره لينزل على جبهته بدون أن يميله لا يمينا ولا شمالاً، ثم بعد ذلك فرق رسول الله ﷺ الشعر فجعل بعضه يمشط يمينه وبعضه يمشط يساراً.

❖ **قوله: قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى شَعَرِ امْرَأَةِ ابْنِهِ، أَوْ شَعَرِ أُمِّ امْرَأَتِهِ بَأْسٌ:** أي أن الرجل يجوز له أن ينظر إلى شعر محارمه من النساء اللاتي يحرمن عليه على التأبيد، سواء كان التحريم بنسب كابنته وأمه وأخته، أو كان التحريم بسبب المصاهرة كزوجة الابن وأم الزوجة.

❖ **قوله: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الإِخْصَاءَ:** وهو قطع الخصية.

❖ **قوله: وَيَقُولُ فِيهِ:** يعني في إبقائه.

❖ **قوله: تَمَامُ الْخَلْقِ:** يعني نمو الحيوانات وزيادتها.

---

(١) مرسل، وقد ورد من حديث ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس، أخرجه البخاري (٣٥٥٨) ومسلم (٢٣٣٦) وأخرجه أحمد (١٣٢٥٤) من طريق مالك عن زياد عن ابن شهاب عن أنس، وكذا رواه ابن أبي شبه (٦٢٧/٢) والنسائي في الكبرى (٩٢٨٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٧٨) عن عبد الله بن يوسف، ومسلم (٢٠٤٠) عن يحيى بن يحيى، عن مالك به.

(٣) صحيح.

(٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ إِذَا اتَّقَى»**، وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ[(١)].

❖ **قوله: أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ**: اليتيم هو من فقد والده، أو فقد والدته، أو فقدهما معاً، وكان صغير السن لم يبلغ سن البلوغ والاحتلام.

❖ **قوله: لَهُ**: يعني كأن يكون جداً، أو عماً، أو أخاً، ونحو ذلك من الأقارب، أو أمه، أو أبوه، بعد وفاة أحدهما.

❖ **قوله: أَوْ لِغَيْرِهِ**: يعني ليس من قرابته، وكان أجنبياً عنه.

❖ **قوله: فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ**: أي نتجاور ويقرب بعضنا من بعض.

❖ **قوله: إِذَا اتَّقَى**: يعني إذا اتقى الله تعالى بفعل أوامره واجتناب نواهيه، ومن ذلك ما يتعلق باليتيم.

❖ **قوله: وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ**: مما يدل على فضل كفالة الأيتام، والأصل في كفالة اليتيم أن يتولى الكافل جميع شؤونه سواء كانت المالية أو كان في تربيته وتعليمه وتأديبه، أو في غير ذلك من أموره.

* * * * *

---

(١) منقطع، أخرجه البيهقي (٦/٤٦٣) من طريق يحيى بن بكير، عن مالك به.

بَابُ إِصْلاحِ الشَّعَرِ

(٦) حَدَّثنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ الأَنصَارِيَّ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ لِي جُمَّةً أَفَأُرَجِّلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ وَأَكْرِمْهَا»، فَكَانَ أَبو قَتَادَةَ رُبَّمَا دَهَنَهَا فِي الْيَوْمِ مَرَّتَيْنِ، لَمَّا قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَكْرِمْهَا»[(١)].

(٧) وَحَدَّثنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ، أَخْبَرَهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ ثَائِرَ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ أَنِ اخْرُجْ - كَأَنَّهُ يَعْنِي إِصْلاحَ شَعَرِ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ -

---

❖ **قوله: بَابُ إِصْلاحِ الشَّعَرِ:** أي حكم الاهتمام بالشعر وترجيل الشعر وتحسينه.

❖ **قوله: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ الأَنْصَارِيَّ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ لِي جُمَّةً:** يعني لي شعر طويل يبلغ المنكبين.

❖ **قوله: أَفَأُرَجِّلُهَا؟:** يعني أفأقوم بتسريحها وتمشيطها؟

❖ **قوله: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ وَأَكْرِمْهَا»:** يعني نعم سرحها، وقم بإكرامها وتحسينها بما تحتاج إليه حتى إذا احتاجت إلى الدهان أو نحو ذلك فقم به.

❖ **قوله: فَكَانَ أَبو قَتَادَةَ رُبَّمَا دَهَنَهَا فِي الْيَوْمِ مَرَّتَيْنِ، لَمَّا قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَأَكْرِمْهَا:** عملاً بقول رسول الله ﷺ: وأكرمها.

❖ **قوله: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ ثَائِرَ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ:** يعني شعث الشعر، غير مهتم بترجيل لحيته وشعره.

❖ **قوله: فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ أَنِ اخْرُجْ - كَأَنَّهُ يَعْنِي إِصْلاحَ شَعَرِ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ -:** يعني لإصلاح هيئتك وترجيل شعرك.

---

(١) منقطع.

فَفَعَلَ الرَّجُلُ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَيْسَ هَذَا خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدُكُمْ ثَائِرَ الرَّأْسِ كَأَنَّهُ شَيْطَانٌ»[١].

❖ قوله: فَفَعَلَ الرَّجُلُ: من إصلاح وترجيل شعره.

❖ قوله: ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَيْسَ هَذَا خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدُكُمْ ثَائِرَ الرَّأْسِ كَأَنَّهُ شَيْطَانٌ: في قبح المنظر وسوء الهيئة.

* * * * *

---

(١) منقطع، أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٨/٤٢٨) من طريق القعنبي، عن مالك به.

بَابُ مَا جَاءَ فِي صَبْغِ الشَّعَرِ

(٨) حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: «أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ قَالَ -وَكَانَ جَلِيسًا لَهُمْ، وَكَانَ أَبْيَضَ اللِّحْيَةِ وَالرَّأْسِ قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهِمْ ذَاتَ يَوْمٍ وَقَدْ حَمَّرَهُمَا، قَالَ: فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: هَذَا أَحْسَنُ، فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، أَرْسَلَتْ إِلَيَّ الْبَارِحَةَ جَارِيَتَهَا نُخَيْلَةَ، فَأَقْسَمَتْ عَلَيَّ لأَصْبُغَنَّ، وَأَخْبَرَتْنِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَانَ يَصْبُغُ»[١].

❖ **قوله: بَابُ مَا جَاءَ فِي صَبْغِ الشَّعَرِ:** ما حكم صبغ الشعر وهل هو مباح أو هو ممنوع منه؟ وصبغ الشعر على أنواع قد يكون بلون السواد، وقد يكون بغيره، وقد يكون عند كون اللحية سوداء كلها، وقد يكون عند كون اللحية بيضاء، وقد يكون عند انتصافها.

❖ **قوله: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ قَالَ - وَكَانَ جَلِيسًا لَهُمْ، وَكَانَ أَبْيَضَ اللِّحْيَةِ وَالرَّأْسِ قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهِمْ ذَاتَ يَوْمٍ وَقَدْ حَمَّرَهُمَا:** أي صبغها بالحمرة والحناء.

❖ **قوله: قَالَ: فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: هَذَا أَحْسَنُ:** يعني من كونها بيضاء.

❖ **قوله: فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، أَرْسَلَتْ إِلَيَّ الْبَارِحَةَ جَارِيَتَهَا نُخَيْلَةَ فَأَقْسَمَتْ عَلَيَّ لأَصْبُغَنَّ، وَأَخْبَرَتْنِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَانَ يَصْبُغُ:** مما يدل على مشروعية تغيير بياض الشيب إذا كان خاتماً على اللحية ليس بها شيء من السواد، فإنها تصبغ بمثل هذا اللون.

---

(١) منقطع.

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي صَبْغِ الشَّعَرِ بِالسَّوَادِ: «لَمْ أَسْمَعْ فِي ذَلِكَ شَيْئًا مَعْلُومًا، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الصَّبْغِ أَحَبُّ إِلَيَّ»، قَالَ: «وَتَرْكُ الصَّبْغِ كُلِّهِ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَيْسَ عَلَى النَّاسِ فِيهِ ضِيقٌ».

قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: «فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَصْبُغْ، وَلَوْ صَبَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَأَرْسَلَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ».

❖ **قوله: فِي صَبْغِ الشَّعَرِ بِالسَّوَادِ لَمْ أَسْمَعْ فِي ذَلِكَ شَيْئًا مَعْلُومًا:** يعني في الصبغ به، أو النهي عنه.

❖ **قوله: وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الصَّبْغِ أَحَبُّ إِلَيَّ:** يعني غير لون السواد من أنواع الألوان الأخرى، أفضل من السواد.

❖ **قوله: قَالَ: وَتَرْكُ الصَّبْغِ كُلِّهِ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَيْسَ عَلَى النَّاسِ فِيهِ ضِيقٌ:** يعني يجوز للإنسان أن يترك الصبغ ليس على الناس فيه ضيق.

❖ **قوله: قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَصْبُغْ، وَلَوْ صَبَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَأَرْسَلَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ إِلَى عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ:** لأنها لم تقل له: عن أبي بكر الصديق، والنبي ﷺ لم يصبغ؛ لأن شعرات البياض في لحيته كانت قليلة، ولذلك ترك الإمام مالك الصبغ، فلم يكن يصبغ مع كونه كان أبيض اللحية، وأما الإمام الشافعي فإنه قد مات صغيراً كان ابن أربع وخمسين عند موته، ولكنه قد كان قد ختم عليه بياض الشيب، فكان الإمام الشافعي رحمه الله يصبغ.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

بَابُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ التَّعَوُّذِ

(٩) حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي أُرَوَّعُ فِي مَنَامِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«قُلْ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ، مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ، وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونِ»**[1].

❖ **قوله: بَابُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ التَّعَوُّذِ:** أي كيف يتعوذ الإنسان لينجو من الشرور التي تصيبه؟

❖ **قوله: إِنِّي أُرَوَّعُ فِي مَنَامِي:** أي يأتيني الروع وأخشى من وقوع أشياء يأتيني بعض آثارها في منامي.

❖ **قوله: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قُلْ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ:** أي ألتجئ بكلمات الله الفاضلة الكاملة التي لا يدخلها نقص، وفي هذا دلالة على أن من صفة الله عز وجل الكلام، وأن كلام الله صفة من صفاته، لأنه لا يجوز للإنسان أن يتعوذ بأحد من المخلوقين وإنما يتعوذ بالله أو بصفاته.

❖ **قوله: مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ، وَشَرِّ عِبَادِهِ:** من الإنس والجن وسائر المخلوقات.

❖ **قوله: وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ:** يعني نزغاتهم بما يوسوسون به أن يصيبني.

❖ **قوله: وَأَنْ يَحْضُرُونِ:** أي أن يصيبوني بسوء، أو يكونوا معي في مكان لأنهم إنما يحضرون بالسوء.

---

(١) منقطع.

(١٠) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى عِفْرِيتًا مِنَ الْجِنِّ يَطْلُبُهُ بِشُعْلَةٍ مِنْ نَارٍ، كُلَّمَا الْتَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَآهُ، فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ: **«أَفَلا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ تَقُولُهُنَّ، إِذَا قُلْتَهُنَّ طَفِئَتْ شُعْلَتُهُ، وَخَرَّ لِفِيهِ؟»** فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«بَلَى»**، فَقَالَ جِبْرِيلُ: **«فَقُلْ: أَعُوذُ بِوَجْهِ اللَّهِ الْكَرِيمِ، وَبِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ اللاتِي لا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلا فَاجِرٌ، مِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ، وَشَرِّ مَا يَعْرُجُ فِيهَا،**

❖ **قوله: أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى عِفْرِيتًا مِنَ الْجِنِّ:** يعني القوي الشديد منهم.

❖ **قوله: يَطْلُبُهُ بِشُعْلَةٍ مِنْ نَارٍ:** يعني يريد أن يحرقه أو يضره.

❖ **قوله: كُلَّمَا الْتَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَآهُ، فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ: أَفَلا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ تَقُولُهُنَّ، إِذَا قُلْتَهُنَّ طَفِئَتْ شُعْلَتُهُ، وَخَرَّ لِفِيهِ؟:** أي سقط على وجهه.

❖ **قوله: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بَلَى:** علمني هذه الكلمات التي ترفع شعلة الشياطين بسببها ويخرون على وجوههم.

❖ **قوله: فَقَالَ جِبْرِيلُ فَقُلْ: أَعُوذُ بِوَجْهِ اللَّهِ الْكَرِيمِ:** الذي هو صفة من صفاته.

❖ **قوله: وَبِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ:** يعني الكاملات.

❖ **قوله: اللاتِي لا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلا فَاجِرٌ:** يعني لا ينتهي علم أحد إلى ما يزيد عليها، فلا يتعداهن تقي، ولا مائل عن الحق.

❖ **قوله: مِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ:** من العقوبات والصواعق.

❖ **قوله: وَشَرِّ مَا يَعْرُجُ فِيهَا:** مما يوجب عقاب الله، من الذنوب والمعاصي.

وَشَرِّ مَا ذَرَأَ فِي الْأَرْضِ، وَشَرِّ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَمِنْ فِتَنِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَمِنْ طَوَارِقِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، إِلا طَارِقًا يَطْرُقُ بِخَيْرٍ يَا رَحْمَنُ»(١).

(١١) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ قَالَ: مَا نِمْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مِنْ أَيِّ شَيْءٍ؟»** فَقَالَ: لَدَغَتْنِي عَقْرَبٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَمَا إِنَّكَ لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ:**

❖ **قوله: وَشَرِّ مَا ذَرَأَ فِي الأَرْضِ:** يعني خلف على ظهرها.

❖ **قوله: وَشَرِّ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا:** يعني من بطن الأرض.

❖ **قوله: وَمِنْ فِتَنِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ:** أي التي تقع فيهما.

❖ **قوله: وَمِنْ طَوَارِقِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ:** أي حوادثه التي تأتي ليلاً ونهاراً.

❖ **قوله: إِلا طَارِقًا يَطْرُقُ بِخَيْرٍ يَا رَحْمَنُ:** أي يأتي بخير.

❖ **قوله: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ:** قبيلة من خزاعة.

❖ **قوله: قَالَ: مَا نِمْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ أَيِّ شَيْءٍ؟»:** يعني ما سبب عدم نومك؟

❖ **قوله: فَقَالَ: لَدَغَتْنِي عَقْرَبٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ:** يعني حين جاء المساء.

---

(١) منقطع، وقد أخرجه النسائي في الكبرى (١٠٧٢٦) من طريق يحيى بن سعيد عن محمد بن عبدالرحمن بن سعد بن زرارة عن عياش السلمي عن ابن مسعود، وأخرجه الطبراني في الأوسط (٤٣) وفي الدعاء (١٠٥٨) من طريق يحيى بن سعيد عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن ابن مسعود، كما أخرجه البيهقي في الأسماء والصفات (٦٦٣) عن يحيى عن رجل من أهل الشام اسمه العباس عن ابن مسعود.

أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ تَضُرَّكَ»[١].

(١٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ: «أَنَّ كَعْبَ الأَحْبَارِ قَالَ: لَوْلا كَلِمَاتٌ أَقُولُهُنَّ لَجَعَلَتْنِي يَهُودُ حِمَارًا، فَقِيلَ لَهُ: وَمَا هُنَّ؟ فَقَالَ: أَعُوذُ بِوَجْهِ اللَّهِ الْعَظِيمِ، الَّذِي لَيْسَ شَيْءٌ أَعْظَمَ مِنْهُ، وَبِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلا فَاجِرٌ، وَبِأَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى كُلِّهَا مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَبَرَأَ وَذَرَأَ».

❖ **قوله: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ تَضُرَّكَ:** يعني يحال بينك وبين كمال تأثيرها بحسب قوة التعوذ وضعفه؛ لأن الأدوية الإلهية تمنع من وقوع الداء، وتمنع من آثاره بعد حصوله، وإن وقع لم يضر.

❖ **قوله: أَنَّ كَعْبَ الأَحْبَارِ قَالَ: لَوْلا كَلِمَاتٌ أَقُولُهُنَّ لَجَعَلَتْنِي يَهُودُ حِمَارًا:** لأنه كان يهوديا فأسلم فكاده بعض كبراء اليهود وحاولوا سحره.

❖ **قوله: فَقِيلَ لَهُ: وَمَا هُنَّ؟:** ما هذه الكلمات اللاتي حماك الله بهن.

❖ **قوله: فَقَالَ: أَعُوذُ بِوَجْهِ اللَّهِ الْعَظِيمِ، الَّذِي لَيْسَ شَيْءٌ أَعْظَمَ مِنْهُ:** الذي يخضع كل شيء لعظمته.

❖ **قوله: وَبِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلا فَاجِرٌ:** أي لا يتعداهن البر والفاجر من الجن والإنس وغيرهما.

❖ **قوله: وَبِأَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى كُلِّهَا مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَبَرَأَ وَذَرَأَ:** يعني من شر كل ما خلق الله.

---

(١) صحيح، أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢١٩/٩) عن قتيبة بن سعيد، وأحمد (٣٧٥/٢) عن إسحاق، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٨/١) من طريق ابن وهب، وابن حبان (٢٩٨/٣) من طريق أحمد بن أبي بكر، كلهم عن مالك به، وأصله عند مسلم (٢٧٠٩).

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ

(١٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ لِجَلالِي، الْيَوْمَ أُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لا ظِلَّ إِلا ظِلِّي**»[١].

(١٤) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لا ظِلَّ إِلا ظِلُّهُ:**

❖ **قوله: بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ:** من الأعمال الصالحة التي يعظم أجرها أن يكون الناس يحب بعضهم بعضاً لله عز وجل، فإن الله قد أمر أهل الإيمان أن يحب بعضهم بعضاً، وأمر المسلمين أن يكونوا متحابين متوادين، ولذا عقد المؤلف باباً في الموطأ قال فيه: باب ما جاء في المتحابين في الله.

❖ **قوله: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ لِجَلالِي:** أي تحابوا من أجل الله عز وجل إجلالاً لله عز وجل وتعظيماً لحقه وطاعته سبحانه، ليس من أجل غرض من أغراض الدنيا.

❖ **قوله: الْيَوْمَ أُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لا ظِلَّ إِلا ظِلِّي:** يعني في ظل عرش الله وأنه سبحانه يظلهم حقيقة من حر الشمس، ووهج الموقف، وأنفاس الخلائق.

❖ **قوله: سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لا ظِلَّ إِلا ظِلُّهُ:** يعني ظل العرش وهو من الظل الذي خلقه الله عز وجل أما بقية الناس فإنهم يكونون تحت الشمس يجدون من حرها وينالهم من العرق بسبب ذلك الشيء الكثير.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٦٦) عن قتيبة بن سعيد، عن مالك به.

إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُتَعَلِّقٌ بِالْمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ، وَرَجُلانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَى ذَلِكَ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ ذَاتُ حَسَبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ،

❖ **قوله: إِمَامٌ عَادِلٌ:** صاحب ولاية عدل في ولايته، فيكون هذا من أسباب رفعة درجته، ومن أسباب حماية الله له من الشمس في ذلك اليوم.

❖ **قوله: وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ:** فلم يلتفت إلى رغباته وأهوائه وقدم مراد الله على مراد نفسه.

❖ **قوله: وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُتَعَلِّقٌ بِالْمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ:** من شدة حبه له فهو متعلق بقلبه، وذلك لأنه لما آثر طاعة الله، وغلب عليه حبه، صار قلبه متعلقاً بالمسجد، لا يحب البراح عنه، لما يجد فيه من الأنس بالله، وحلاوة الطاعة، وشدة القرب من المحبوب.

❖ **قوله: وَرَجُلانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَى ذَلِكَ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ:** يعني تحابا لطلب رضاه لا لطلب شيء من الدنيا، فإذا اجتمعا اجتمعا على حبه، وإذا افترقا افترقا على حبه، فالدنيا لا بد أن يتفرق فيها الناس إما بموت أو سفر أو انتقال أو غير ذلك، لكنهم عند تفرقهم تفرقوا وهم يحب بعضهم بعضاً.

❖ **قوله: وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ:** ليس عنده أحد ففاضت عيناه عند ذكره لله خشية من الله عز وجل، وشوقاً إليه سبحانه.

❖ **قوله: وَرَجُلٌ دَعَتْهُ ذَاتُ حَسَبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ:** يعني دعته امرأة ذات أصل ومنصب ومال وجمال للفاحشة، فقال لها زجراً ونصحاً وتذكيراً: إني أخاف الله.

وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ»[(١)].

(١٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ الْعَبْدَ، قَالَ لِجِبْرِيلَ قَدْ أَحْبَبْتُ فُلانًا، فَأَحِبَّهُ، فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ يُنَادِي فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّ فُلانًا، فَأَحِبُّوهُ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الأَرْضِ،**

❖ **قوله: وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ:** يعني كتمها وغيبها عن الناس، حتى لو قدرت شماله رجلاً متيقظاً لما علم صدقة اليمين، وذكر ذلك مبالغة في الإخفاء، وضرب المثل بهما لقربهما وملازمتهما، وهذا من شدة الإخلاص، فالمراد أنه لا يرائي بصدقته ويخفيها عن الناس، ويجعلها بينه وبين الله عز وجل خالصة له.

ففي هذا فضل هذه الأعمال وعظم أجر أصحابها.

❖ **قوله: إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ الْعَبْدَ، قَالَ لِجِبْرِيلَ قَدْ أَحْبَبْتُ فُلانًا، فَأَحِبَّهُ، فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ يُنَادِي فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّ فُلانًا، فَأَحِبُّوهُ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الأَرْضِ**[(٢)]: شاهد هذا من كتاب الله قوله جل وعلا: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ ٱلرَّحْمَٰنُ وُدًّا﴾ [مريم: ٩٦] أي أن الله سيحبهم، وسيجعل لهم محبة في قلوب الخلق، والله جل وعلا يحب العبد بأسباب، فإنه سبحانه يحب المتقين، ويحب التوابين الذين يكثرون التوبة، ويحب المحسنين، وإذا أكثر الإنسان من النوافل أحبه الله عز وجل.

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٣١) عن يحيى بن يحيى، عن مالك به، وتابعه عبيد الله بن عمر عند البخاري (٦٦٠) ومسلم (١٠٣١).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٣١) عن قتيبة بن سعيد، عن مالك به.

وأخرجه البخاري (٣٢٠٩) من طريق موسى بن عقبة، عن نافع، قال: قال أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ فذكره بدون ذكر البغض.

وَإِذَا أَبْغَضَ اللَّهُ الْعَبْدَ».

قَالَ مَالِكٌ: «لا أَحْسِبُهُ إِلا أَنَّهُ قَالَ فِي الْبُغْضِ مِثْلَ ذَلِكَ»(١).

(١٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلانِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ مَسْجِدَ دِمَشْقَ فَإِذَا فَتًى شَابٌّ بَرَّاقُ الثَّنَايَا، وَإِذَا النَّاسُ مَعَهُ إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَسْنَدُوا إِلَيْهِ، وَصَدَرُوا عَنْ قَوْلِهِ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ، فَقِيلَ هَذَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ هَجَّرْتُ فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي بِالتَّهْجِيرِ، وَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، قَالَ: فَانْتَظَرْتُهُ حَتَّى قَضَى صَلاتَهُ،

❖ **قوله: وَإِذَا أَبْغَضَ اللَّهُ الْعَبْدَ:** جاء شرح ذلك في صحيح مسلم، قال: «**وإذا أبغض عبداً دعا جيريل، فيقول: إني أبغض فلاناً فأبغضه، قال: فيبغضه جبريل، ثم ينادي أهل السماء: إن الله يبغض فلاناً فأبغضوه، قال: فيبغضونه، ثم توضع له البغضاء في الأرض**».

❖ **قوله: فَإِذَا فَتًى شَابٌّ بَرَّاقُ الثَّنَايَا:** أي أن أسنانه واضحة بيضاء.

❖ **قوله: وَإِذَا النَّاسُ مَعَهُ إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَسْنَدُوا إِلَيْهِ، وَصَدَرُوا عَنْ قَوْلِهِ:** يعني وقفوا عند كلامه، واخذوا بفتواه؛ ولِمَ لا وهو بحر علم بشهادة رسول الله ﷺ حيث قال: «**وَأَعْلَمُهُمْ بِالحَلَالِ وَالحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ**»(٢).

❖ **قوله: فَسَأَلْتُ عَنْهُ، فَقِيلَ هَذَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ:** صاحب رسول الله ﷺ.

❖ **قوله: فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ هَجَّرْتُ فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي بِالتَّهْجِيرِ:** أي بكرت بالذهاب إلى المسجد، فوجدته قد سبقني بالتهجير.

❖ **قوله: وَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، قَالَ: فَانْتَظَرْتُهُ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ:** أي أتمها.

---

(١) صحيح، أخرجه الترمذي (٣٧٩٠) وابن ماجه (١٥٤) من حديث أنس.

ثُمَّ جِئْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قُلْتُ: وَاللَّهِ إِنِّي لأُحِبُّكَ لِلَّهِ، فَقَالَ: أَاللَّهِ؟ فَقُلْتُ: أَاللَّهِ، فَقَالَ: أَاللَّهِ؟ فَقُلْتُ: أَاللَّهِ، فَقَالَ: أَاللَّهِ؟ فَقُلْتُ: أَاللَّهِ. قَالَ: فَأَخَذَ بِحُبْوَةِ رِدَائِي فَجَبَذَنِي إِلَيْهِ، وَقَالَ: أَبْشِرْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: وَجَبَتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَالْمُتَجَالِسِينَ فِيَّ، وَالْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ، وَالْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ»[1].

❖ قوله: **ثُمَّ جِئْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ**: أي احتراما وتقديراً له.

❖ قوله: **ثُمَّ قُلْتُ: وَاللَّهِ إِنِّي لأُحِبُّكَ لِلَّهِ**: وليس لغرض دنيوي.

❖ قوله: **فَقَالَ: أَاللَّهِ؟ فَقُلْتُ: أَاللَّهِ، فَقَالَ: أَاللَّهِ؟ فَقُلْتُ: أَاللَّهِ، فَقَالَ: أَاللَّهِ؟ فَقُلْتُ: أَاللَّهِ**: يعني هل أنت صادق في قولك بأنك تحبني لله فقلت: ألله، أي أنا صادق في ذلك.

❖ قوله: **قَالَ: فَأَخَذَ بِحُبْوَةِ رِدَائِي**: أي بالمحل الذي يحتبى به من الرداء.

❖ قوله: **فَجَبَذَنِي إِلَيْهِ**: يعني شدني وقربني إليه.

❖ قوله: **وَقَالَ: أَبْشِرْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: وَجَبَتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ**: أي يحب بعضهم بعضاً من أجل الله.

❖ قوله: **وَالْمُتَجَالِسِينَ فِيَّ**: أي يجلسون المجالس التي يتقربون بها لله عز وجل.

❖ قوله: **وَالْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ**: أي يزور بعضهم بعضاً لله جل وعلا.

❖ قوله: **وَالْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ**: أي يعطون من أموالهم لغيرهم، ويطعمونهم.

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٠/ ٣٣) من طريق ابن وهب، وابن حبان (٥٧٥) من طريق أحمد بن أبي بكر، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٨٠) من طريق القعنبي، والحاكم في المستدرك (٤/ ١٨٦) من طريق إسحاق بن سليمان الرازي، والبغوي (٣٤٦٣) والشاشي (١٣٨١) من طريق أبي مصعب، كلهم عن مالك به.

(١٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «الْقَصْدُ وَالتُّؤَدَةُ وَحُسْنُ السَّمْتِ جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ»[1].

❖ **قوله: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الْقَصْدُ:** هو عدم الإسراف في النفقات بحيث يكون المرء متوسطاً في الأمور بين الإفراط والتفريط.

❖ **قوله: وَالتُّؤَدَةُ:** أي الرفق والتأني.

❖ **قوله: وَحُسْنُ السَّمْتِ:** يعني الهيئة والمنظر والهدي الظاهر.

❖ **قوله: جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ:** هذه من أجزاء النبوة لأنها أخلاق ورثها الناس من النبي ﷺ.

وهذا وإن كان موقوفاً فله حكم الرفع، إذ هو مما لا يقال بالرأي، وقد ورد مرفوعاً[2].

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

---

(١) منقطع.

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٩٨) والبخاري في الأدب المفرد (٤٦٨) وأبوداود (٤٧٧٦) والطبراني (١٢٦٠٨) والبيهقي في شعب الإيمان (٦٥٥٥) وأبونعيم في الحلية (٢٦٣/٧) والقضاعي في مسند الشهاب (٣٠٦).

[٥٢] كِتَابُ الرُّؤْيَا

بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّؤْيَا

(١) حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ»**[١].

وَحَدَّثَنِي عَنْ مالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ **بِـمِثْلِ ذَلِكَ**».

❖ **قوله: كِتَابُ الرُّؤْيَا**: والمراد ما يراه الإنسان أثناء نومه.

❖ **قوله: بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّؤْيَا**: عقد المؤلف هذا الباب في ذلك من أجل أن يذكر الناس بالأحكام المترتبة على ما يرونه في مناماتهم.

❖ **قوله: الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ**: أي ما يراه الإنسان في نومه من الأمور المستحسنة، وقوله: من الرجل الصالح أي من صاحب التقوى ممن يصدق في حديثه أثناء يقظته، جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة، لأن الله عز وجل يجعل في هذه الرؤيا ما يحذر به الإنسان من مستجدات مستقبل حياته.

❖ **قوله: وَحَدَّثَنِي عَنْ مالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ**: يعني الذي رواه إسحاق عن أنس، والحديث متواتر جاء عن جمع من الصحابة.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٨٣) عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك به.

(٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ زُفَرَ بْنِ صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلاةِ الْغَدَاةِ يَقُولُ: **«هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنكُمُ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا»**، وَيَقُولُ: **«لَيْسَ يَبْقَى بَعْدِي مِنَ النُّبُوَّةِ إِلا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ»**[١].

(٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لَنْ يَبْقَى بَعْدِي مِنَ النُّبُوَّةِ إِلا الْمُبَشِّرَاتُ»**،

❖ **قوله: عَنْ زُفَرَ بْنِ صَعْصَعَةَ:** مدني ثقة[٢].

❖ **قوله: عَنْ أَبِيهِ:** صعصعة بن مالك تابعي ثقة[٣].

❖ **قوله: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلاةِ الْغَدَاةِ:** يعني صلاة الفجر.

❖ **قوله: يَقُولُ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمُ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا»:** يعني يسأل أصحابه من الذي رأى رؤيا.

❖ **قوله: وَيَقُولُ: لَيْسَ يَبْقَى بَعْدِي مِنَ النُّبُوَّةِ إِلا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ:** فيخبرهم الله عز وجل بما يحدث لهم في مستقبل أيامهم في هذه الرؤيا.

❖ **قوله: لَنْ يَبْقَى بَعْدِي مِنَ النُّبُوَّةِ إِلا الْمُبَشِّرَاتُ:** من البشر، وهو إدخال السرور، والفرح على المبَشَر.

---

(١) صحيح، أخرجه أبوداود (٥٠١٧) وأحمد (٨٣١٣) من طريق عبد الله بن مسلمة عن مالك، وأصله عند البخاري (٦٩٩٠)

(٢) انظر: التاريخ الكبير (٣/٤٣٠) الجرح والتعديل (٣/٦٠٨) الثقات لابن حبان (٦/ ٣٣٨) تهذيب الكمال (٩/٣٥٣).

(٣) انظر: التاريخ الكبير (٤/٣١٩) الثقات لابن حبان (٤/٣٨٣) تهذيب الكمال (١٣/١٦٩).

فَقَالُوا: وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ أَوْ تُرَى لَهُ، جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ**»[1].

(٤) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ بْنَ رِبْعِيٍّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الشَّيْءَ يَكْرَهُهُ، فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِذَا اسْتَيْقَظَ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ**».

❖ **قوله: فَقَالُوا: وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ أَوْ تُرَى لَهُ، جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ»**: لكن ينبغي أن نلاحظ أن بعض ما يراه الناس في مناماتهم من تلاعب الشيطان أو من أحاديث النفس، وبالتالي قد لا تكون رؤيا من الله عز وجل، كما أن تفسير بعض الناس لهذه الرؤيا قد لا يكون تفسيراً صحيحاً، ولا يلزم إذا رأى الإنسان رؤيا أن تكون رؤياه مطابقة لما سيحدث في مستقبل أيامه، وقد تكون الرؤيا حديثاً عن أمر سابق، وليست إخباراً بأمر مستقبل.

ولذلك فإن بعض ما يجعله بعض الناس على الرؤيا من معاداة الآخرين ومخاصمتهم ليس من الأمور المرغب فيها شرعاً.

❖ **قوله: الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ**: يعني الواضحة البينة، وقد تكون بما فيه بشارة، أو تكون بما فيه تحذير من شيء أو نحو ذلك.

❖ **قوله: وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ**: يعني التخليط والمنام السيئ من إلقاء الشيطان؛ ليخوف بها الإنسان ويحزنه.

❖ **قوله: فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الشَّيْءَ يَكْرَهُهُ، فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِذَا اسْتَيْقَظَ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ**: إذن للتخلص من المنام=

---

(١) مرسل، وصله البخاري (٦٩٩٠) عن طريق الزهري، حدثني سعيد بن المسيب: أن أبا هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «**لم يبق من النبوة إلا المبشرات**» قالوا: وما المبشرات؟ قال: «**الرؤيا الصالحة**».

قَالَ أَبو سَلَمَةَ: «إِنْ كُنْتُ لأَرَى الرُّؤْيَا هِيَ أَثْقَلُ عَلَيَّ مِنَ الْجَبَلِ فَلَمَّا سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فَمَا كُنْتُ أُبَالِيهَا»[(١)].

=السيئ ننفث عن يسارنا ثلاث مرات، ونتعوذ بالله من شرها، وقد ورد في بعض الأحاديث ينتقل عن جنبه ذاك إلى جنب آخر[(٢)]، فحينئذ لن تضره إن شاء الله[(٣)].

❖ **قوله: قَالَ أَبو سَلَمَةَ: إِنْ كُنْتُ لأَرَى الرُّؤْيَا هِيَ أَثْقَلُ عَلَيَّ مِنَ الْجَبَلِ فَلَمَّا سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فَمَا كُنْتُ أُبَالِيهَا:** يعني لم أعد ألتفت إلى هذه الرؤيا التي تزعجني ولا أهتم بها.

---

(١) تابع مالكاً جماعة، كلهم عن يحيى بن سعيد به، عند البخاري(٥٧٤٧) ومسلم (٢٢٦١).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٦٢).

(٣) قال الزرقاني على الموطأ (٤/٥٦٣): وزاد الشيخان من حديث أبي هريرة: «**وليقم فليصل**»؛ لأن الله جعل ما ذكر سبباً للسلامة من المكروه المترقب من الرؤيا، كما جعل الصدقة وقاية للمال، وأنها تدفع البلاء إذا فعل ذلك مصدقاً متكلاً على الله في دفع المكروه. وأما التحول فللتفاؤل بتحول تلك الحال التي كان عليها. قال النووي: وينبغي أن يجمع هذه الروايات كلها ويعمل بجميع ما تضمنته، فإن اقتصر على بعضها أجزأته في دفع ضررها، كما صرحت به الأحاديث، وتعقبه الحافظ بأنه لم ير في شيء من الأحاديث الاقتصار على واحد، **ثم قال**: لكن أشار المهلب إلى أن الاستعاذة كافية في دفع شرها، **انتهى**... ولا ريب أن الصلاة تجمع ذلك كله كما قاله القرطبي؛ لأنه إذا قام يصلي تحول عن جنبه، وبصق ونفث عند المضمضة في الوضوء، واستعاذ قبل القراءة، ثم دعا الله في أقرب الأحوال إليه، فيكفيه الله شرها.... وذكر بعضهم قراءة آية الكرسي، ولم يذكر لذلك مستنداً، فإن أخذ من عموم حديث: «**ولا يقربك شيطان**»، فمتجه. **قال**: وينبغي أن يقرأها في صلاته المذكورة... وقد زاد في رواية عبد ربه بن سعيد: «**فإذا رأى أحدكم ما يحب، فلا يحدث به إلا من يحب**»، وفي الترمذي: «**لا يحدث بها إلا لبيباً أو حبيباً**»، أي لأنه إذا حدث بها من لا يحب قد يفسرها بما لا يحب، إما بغضاً، وإما حسداً، فقد يقع على تلك الصفة، أو يتعجل لنفسه من ذلك حزناً ونكداً، فأمر بترك تحديث من لا يحب لسبب ذلك، وقد روي مرفوعاً: «**الرؤيا لأول عابر**»، وهو ضعيف؛ لكن له شاهد عند أبي داود، والترمذي، وابن ماجه بسند حسن، وصححه الحاكم عن أبي رزين العقيلي رفعه: «**الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبر، فإذا عبرت وقعت**»، **قال أبو عبيدة وغيره**: معناه إذا كان العابر الأول عالماً، فعبر وأصاب وجه التعبير، وإلا فهي لمن أصاب بعده، إذ ليس المدار إلا على إصابة الصواب في تعبير المنام، ليتوصل بذلك إلى مراد الله تعالى فيما ضرب من المثل، فإذا أصاب فلا ينبغي أن يسأل غيره، وإن لم يصب فليسأل الثاني، وعليه أن يخبر بما عنده، ويبين ما جهل الأول، وفيه بحث يطول ذكره.

(٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: فِي هَذِهِ الآيَةِ: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْآخِرَةِ﴾ [يونس:٦٤]: «هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ أَوْ تُرَى لَهُ».

❖ قوله: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: فِي هَذِهِ الآيَةِ: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْآخِرَةِ﴾ [يونس:٦٤]: هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ أَوْ تُرَى لَهُ: فالبشرى لا شك أن لها صوراً متعددة، منها الرؤيا الصالحة، ومنها الثناء الحسن، ومنها العاقبة الطيبة.

* * * * *

بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّرْدِ

(٦) حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ،

❖ **قوله: بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّرْدِ:** النرد نوع من أنواع الألعاب التي يلعب بها الناس بينهم، والنرد قائمة على المصادفة والحظ، والمراد بها تلك الألعاب التي يعتمد فيها على الكعاب، والمراد بها شيء يسير قد وضع على كل جانب من جوانبه عدد بحيث في أحدها نقرة واحدة وفي الثاني نقرتان وفي الثالث ثلاث إلى ست نقط، هذه يقال لها الكعاب واللعب بها لعب بالنرد.

والألعاب التي يلعبها الناس على أنواع:

النوع الأول: ما كان من هذه الألعاب ملهياً عن طاعة واجبة من طاعة الله عز وجل، فحينئذ ينهى عنه، لأنه لا يجوز للإنسان أن يترك واجباً من الواجبات الشرعية، فما أدى إلى ترك واجب فإنه يمنع منه.

النوع الثاني: ما كان معيناً على نشر دين الله فإنه يجوز اللعب به ويجوز بذل العوض فيه.

النوع الثالث: ما كان قائماً على المصادفة والحظ بدون كسب من الإنسان أو كان الكسب تابعاً فمثل هذا يمنع منه، فلا يجوز ابتداء ولا يجوز بعوض.

النوع الرابع: ما لم يكن من الأصناف الثلاثة السابقة، فإنه يجوز المسابقة فيه، واللعب به؛ لكن لا يجوز بذل العوض فيه.

❖ **قوله: عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ:** تابعي ثقة[1].

---

(١) انظر: الطبقات الكبرى (٥/٣٤٥) التاريخ الكبير (٣/٥١٨) الثقات للعجلي (١/٤٠٥) الجرح والتعديل (٤/٧١) الثقات لابن حبان (٤/٢٨٤) تهذيب الكمال (١١/٩٣).

عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ**»[١].

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَنَّهُ بَلَغَهَا أَنَّ أَهْلَ بَيْتٍ فِي دَارِهَا كَانُوا سُكَّانًا فِيهَا، وَعِنْدَهُمْ نَرْدٌ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ لَئِنْ لَمْ تُخْرِجُوهَا لأُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ دَارِي، وَأَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ**»[٢].

❖ **قوله: مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ:** لأنه يوقع العداوة، والبغضاء، لأنه قائم على الحظ والمصادفة، ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة، ويشغل القلب، فيحرم اللعب به.

❖ **قوله: أَنَّ أَهْلَ بَيْتٍ فِي دَارِهَا كَانُوا سُكَّانًا فِيهَا:** يعني سكنوا في دارها إما على سبيل العارية، أو على سبيل الإجارة.

❖ **قوله: وَعِنْدَهُمْ نَرْدٌ:** يعني هذا المكعب المعروف الذي يلعب به.

❖ **قوله: فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ لَئِنْ لَمْ تُخْرِجُوهَا:** يعني لئن لم تخرجوا النرد؛ لئلا تلعبوا به، مما يدل على تحريم اللعب بالنرد، وأن هذا كان معلوماً مستقراً عندها رضي الله عنها.

❖ **قوله: لأُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ دَارِي:** لأني لا أسمح أن يقع ما حرم الله في داري.

❖ **قوله: وَأَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ:** لحرمته.

وفي هذا ضرورة إنكار المنكر، وتغييره لمن يقدر عليه.

---

(١) منقطع، أخرجه أبو داود (٤٩٣٨) عن القعنبي، وأحمد (١٩٥٥١) عن أبي نوح، عن مالك به.

(٢) مجهول، أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٣٥٧٨) عن إسماعيل، والبيهقي (٣٦٥/١٠) من طريق ابن بكير، وفي شعب الإيمان (٦٠٨٤) من طريق القعنبي عن مالك به.

(٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا وَجَدَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِهِ يَلْعَبُ بِالنَّرْدِ ضَرَبَهُ وَكَسَرَهَا»[1].

قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: «لا خَيْرَ فِي الشَّطْرَنْجِ، وَكَرِهَهَا، وَسَمِعْتُهُ يَكْرَهُ اللَّعِبَ بِهَا، وَبِغَيْرِهَا مِنَ الْبَاطِلِ، وَيَتْلُو هَذِهِ الآيَةَ: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ [يونس:٣٢]».

❖ **قوله: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ إِذَا وَجَدَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِهِ يَلْعَبُ بِالنَّرْدِ ضَرَبَهُ وَكَسَرَهَا:** وما ذاك إلا لأن النبي ﷺ قد نهى عنها وجعل اللعب بها معصية لله عز وجل.

❖ **قوله: لا خَيْرَ فِي الشَّطْرَنْجِ، وَكَرِهَهَا:** والشطرنج جمهور أهل العلم منعوا منها وقاسوها على النرد وطائفة من أهل العلم كابن شهاب، وورد عن بعض الشافعية أنهم أجازوا اللعب بها، وقالوا: فرق بينها وبين النرد، فالنرد قائمة على المصادفة والحظ المجرد بخلاف الشطرنج.

❖ **قوله: وَسَمِعْتُهُ يَكْرَهُ اللَّعِبَ بِهَا، وَبِغَيْرِهَا مِنَ الْبَاطِلِ، وَيَتْلُو هَذِهِ الآيَةَ:** ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ [يونس:٣٢]: يعني الإمام مالك رحمه الله يكره اللعب بالشطرنج، كراهة تحريم، ويستدل بالآية على ذلك.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٢٧٣) عن إسماعيل، والبيهقي (٣٦٥/١٠) من طريق ابن بكير، وفي شعب الإيمان (٦٠٨٣) من طريق القعنبي، عن مالك به.

[٥٣] كِتَابُ السَّلامِ

بَابُ الْعَمَلِ فِي السَّلامِ

(١) حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي،

❖ **قوله: بَابُ الْعَمَلِ فِي السَّلامِ:** يعني في التحية.

❖ **قوله: يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي:** وذلك لأن الراكب أعلى شأنا وحينئذ قد يظن به التكبر، ويظن به أنه يظن بنفسه رفعة الشأن، ولذلك أمر أن يكون السلام من الراكب على الماشي[1].

---

(١) وفي البخاري (٦٢٣٢) ومسلم (٢١٦٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ**».

قال في المعلم بفوائد مسلم (١٤٨/٣): ابتداء السّلام سنّة وردّه واجب هذا المشهور عند أصحابنا أو هو من عبادات الكفاية التي فِعل الواحد ينوب فيها عن الجميع، ولهذا يجزىء أن يبتدىء من الجماعة واحد وَيَردّ منها وَاحد، وقال أبو يوسف: لابدَّ أن تَردَّ الجماعة كلُّها، وإنّما شُرِع سلام الرّاكب على الماشي لفضل الرّاكب عليه من باب الدّنيا فَعَدَّل الشرع بأن جعل للماشي فضيلة أن يبَدَّأ، واحتياطاً على الرّاكب من الكبر والزّهو إذَا حاز الفضيلتَين وإلى هذا المعنى أشار بعض أصحابِنَا وإذا تلاقى رجلان كلاهما مَارٌّ في طريق بَدَأ الأدنى منهما على الأفضل إجلالاً للفضل وتعظيما للخير لأنَّ فضيلة الدّين مرعية في الشّرع مقدمة.

وأمّا بدء المارّ للقاعد فلم أرَ في تعليله نَصًّا ويحتمل أن يجري في تعليله على هذا الأسلوب. فيقال إنّ القاعِدَ قد يتوقّع شرًا من الوارد عليه أو يوجس في نفسه خِيفةً فإذا ابتدأه بالسّلام آنس إليه، ولأن التصرف والتردد في الحاجات الدنيوية وامتهان النفس فيها ينقص من مرتبة المُتصَاوِنين والآخذين بالعزلة تورعاً فصار للقاعدين مزيّة في باب الدين، فلهذا أمر ببدَايتهم، أو لأنّ القاعد يشقّ عليه مراعاة المارين مع كثرتهم والتشوّف إليهم فسقطت البداية عنه، وأمر بها المار لعدم المشقة عليه. =

وَإِذَا سَلَّمَ مِنَ الْقَوْمِ وَاحِدٌ أَجْزَأَ عَنْهُمْ»[١].

(٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، ثُمَّ زَادَ شَيْئًا مَعَ ذَلِكَ أَيْضًا،

❖ قوله: وَإِذَا سَلَّمَ مِنَ الْقَوْمِ وَاحِدٌ أَجْزَأَ عَنْهُمْ: فإن السلام من سنن الكفايات إذا سلم واحد من الجماعة فإنه يجزئ، والبقية حينئذ يكتفون بسلام ذلك الواحد، ومثل هذا أيضاً في رد السلام فإنه فرض واجب لكنه على الكفاية، إذا رد واحد من المجموعة أجزأ عنهم.

❖ قوله: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ: مدني تابعي ثقة[٢].

❖ قوله: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ: لم يسمه.

❖ قوله: فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، ثُمَّ زَادَ شَيْئًا مَعَ ذَلِكَ أَيْضًا: كأن يقول: وإكرامه، وإنعامه، وفضله، وتحيته، ومغفرته، ونحو ذلك.

=وأمّا بداية القليل للجماعة الكثيرة فيحتمل أيضاً أن تكون الفضيلة للجماعة، ولهذا قال الشّرع عليكم بالسواد الأعظم، ويد الله مع الجماعة، فأمر ببدايتهم لفضلهم أو لأنّ الجماعة إذا بدؤوا الواحد خيف عليه الكبر والزّهوّ فاحتيط له بأن لا يُبدأ وقد يحتمل غير ذلك لكن ما ذكرناه هو الذي يليق بما قدّمناه عنهم من التّعليل، ولا تحسن معارضة مثل هذه التعاليل بآحَادِ مسائل شذّت عنها؛ لأنّ التّعليل الكليّ لوضع الشرع لا يتطلّب فيه ألاّ يشذ عنه بَعض الجزئيّات.

(١) مرسل، أخرجه أبو داود في المراسيل (٤٩٠) عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك به؛ وضعفه.

(٢) الطبقات الكبرى (٥/٣٣٤) التاريخ الكبير (١/١٨٩) الجرح والتعديل (٨/٢٩) الثقات لابن حبان (٥/٣٦٨) تهذيب الكمال (٢٦/٢١٠).

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ، مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا الْيَمَانِي الَّذِي يَغْشَاكَ فَعَرَّفُوهُ إِيَّاهُ، قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «إِنَّ السَّلامَ انْتَهَى إِلَى الْبَرَكَةِ»[1].

قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ، هَلْ يُسَلَّمُ عَلَى الْمَرْأَةِ؟ فَقَالَ: «أَمَّا الْمُتَجَالَّةُ فَلا أَكْرَهُ ذَلِكَ، وَأَمَّا الشَّابَّةُ فَلا أُحِبُّ ذَلِكَ».

❖ **قوله: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ، مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا الْيَمَانِي الَّذِي يَغْشَاكَ**: أي يأتيك في كل وقت.

❖ **قوله: فَعَرَّفُوهُ إِيَّاهُ، قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «إِنَّ السَّلامَ انْتَهَى إِلَى الْبَرَكَةِ»**: يعني إذا سلمت فقل: السلام عليكم ورحمه الله وبركاته، واقتصر على ذلك، واكتفِ به ولا تزد؛ لأنه هو المنقول عن النبي ﷺ، وفي هذا دلالة على أن الفضيلة في إتباع السنة، وأن الزيادة عليها قد تنقص حال المرء وأجره.

❖ **قوله: قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ، هَلْ يُسَلَّمُ عَلَى الْمَرْأَةِ؟ فَقَالَ: "أَمَّا الْمُتَجَالَّةُ فَلا أَكْرَهُ ذَلِكَ**: يعني كبيرة السن فلا أكره السلام عليها.

❖ **قوله: وَأَمَّا الشَّابَّةُ فَلا أُحِبُّ ذَلِكَ**: يعني السلام عليها خوف الفتنة بسماع صوتها وردها.

* * * * *

---

(١) صحيح.

بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّلَامِ عَلَى الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ

(٣) حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ، فَإِنَّمَا يَقُولُ: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقُلْ: عَلَيْكَ»**[١].

❖ **قوله: بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّلَامِ عَلَى الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ**: أي هل يجوز أن نبدأهم بالسلام؟ وكيف نفعل إذا سلموا علينا؟

❖ **قوله: إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ، فَإِنَّمَا يَقُولُ: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقُلْ: عَلَيْكَ**: يعني فإنه إن كان يحييك بتحية صحيحة رددت له بمثل ما جاءك منه، وإن كان يحييك بتحية ظاهرها لفظ طيب وباطنها بضد ذلك فإنك قد رددت عليه بمثل تحيته، ولم تكن حينئذ معتدياً، وقد ورد في بعض الآثار أن النبي ﷺ كان يسير ومعه عائشة رضي الله عنها فقابله نفر من اليهود فقالوا: السام عليكم، يعني الموت والسموم، فقال النبي ﷺ: **«وعليكم»**، فقالت عائشة: بل عليكم الموت والسام، ودعت عليهم. فقال النبي ﷺ: **«مهلاً يا عائشة»**، فقالت: ألم تسمع ما قالوا؟ قد قالوا السام عليكم، فقال النبي ﷺ لها: **«ألم تسمعي ما قلت، قلت: وعليكم»**، فيستجاب لنا ولا يستجاب لهم. ثم أمرها بالرفق فقال ما كان الرفق في شيء إلا زانه، ولا نزع الرفق من شيء إلا شانه[٢].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٥٧) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به، وتابعه إسماعيل بن جعفر عند مسلم (٢١٦٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٣٠) عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ يَهُودَ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: عَلَيْكُمْ، وَلَعَنَكُمُ اللَّهُ، وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ. قَالَ: **«مَهْلاً يَا عَائِشَةُ، عَلَيْكِ بِالرِّفْقِ، وَإِيَّاكِ وَالعُنْفَ وَالفُحْشَ»** قَالَتْ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: **«أَوَلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ؟ رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ، فَيُسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ، وَلاَ يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيَّ»**.

وأخرج البخاري (٦٠٢٤) ومسلم (٢١٦٥) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: بَلْ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَا عَائِشَةُ **«إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ»** قَالَتْ: أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: **«قَدْ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ»**.

قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ سَلَّمَ عَلَى الْيَهُودِيِّ أَوِ النَّصْرَانِيِّ هَلْ يَسْتَقِيلُهُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «لا».

❖ **قوله: قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ سَلَّمَ عَلَى الْيَهُودِيِّ أَوِ النَّصْرَانِيِّ هَلْ يَسْتَقِيلُهُ ذَلِكَ؟**: يعني إذا سلمت على يهودي تظنه مسلماً ثم تبين لك أنه يهودي فهل تقول له: أرجع عليَّ سلامي؟

❖ **قوله: فَقَالَ: «لا»**: فقال الإمام مالك: لا، لا يقول ذلك.

(١٥٤) مسألة: لو علمنا أن اليهودي أو النصراني لا يقصد هذه اللفظة وتيقنا أنه يريد اللفظة الطيبة، وسمعنا منه يقيناً أنه يقول: السلام عليكم، فحينئذ بماذا يرد عليه؟

قال طائفة: يقتصر على قول: وعليكم. وقال آخرون: لا بأس أن يكمل رد السلام عليهم.

* * * * *

بَابُ جَامِعِ السَّلامِ

(٤) حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَالنَّاسُ مَعَهُ إِذْ أَقْبَلَ نَفَرٌ ثَلاثَةٌ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَذَهَبَ وَاحِدٌ، فَلَمَّا وَقَفَا عَلَى مَجْلِسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَلَّمَا، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلا

❖ **قوله: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ:** في هذا فضيلة الجلوس في المساجد.

❖ **قوله: وَالنَّاسُ مَعَهُ:** يستفيدون منه، ويتعلمون معه.

❖ **قوله: إِذْ أَقْبَلَ نَفَرٌ ثَلاثَةٌ:** يعني نفر هم ثلاثة، لأن النفر الرجال من ثلاثة إلى عشرة.

❖ **قوله: فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَذَهَبَ وَاحِدٌ:** يعني حضروا من خارج المسجد كأنهم يمرون، فجلس إثنان ومضى واحد إلى خارج المسجد.

❖ **قوله: فَلَمَّا وَقَفَا عَلَى مَجْلِسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَلَّمَا:** فيه التسليم لمن قدم إلى جماعة جالسين.

❖ **قوله: فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا:** يعني موضعاً بين الجلوس فجلس فيه. ففيه استحباب التحليق في مجالس الذكر والعلم، وأن من سبق إلى موضع كان أحق به.

❖ **قوله: وَأَمَّا الآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ:** يعني خلف الجلوس.

❖ **قوله: وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا:** يعني خرج من المسجد.

❖ **قوله: فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:** مما كان مشتغلاً به من الدرس والتعليم.

❖ **قوله: قَالَ: أَلا:** أداة تنبيه تستخدم لتنبيه المخاطب لما يأتي من كلام.

أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ: أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَآوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ»[1].

(٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَسَلَّمَ عَلَيْهِ رَجُلٌ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، ثُمَّ سَأَلَ عُمَرُ الرَّجُلَ: «كَيْفَ أَنْتَ؟» فَقَالَ: أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهَ، فَقَالَ عُمَرُ: «ذَلِكَ الَّذِي أَرَدْتُ مِنْكَ»[2].

❖ قوله: **أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ**: يعني أعلمكم بحالهم وشأنهم.

❖ قوله: **أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَآوَاهُ اللَّهُ**: يعني لجأ إلى الله بدخوله مجلس الذكر وسد الفرجة التي في الحلقة، فشملته رحمة الله، وبركة مجلس الذكر، ونزول السكينة. فيه فضيلة الجلوس في حلقات العلم والدخول فيها والمزاحمة فيها.

❖ قوله: **وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ**: وفيه دلالة على فضيلة الحياء من الناس وتجنب التضييق عليهم.

❖ قوله: **وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ**: فيه التحذير من الإعراض عن تعلم العلم الشرعي، وأن ذلك قد يكون من أسباب إعراض الله عز وجل عن العبد.

❖ قوله: **أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَسَلَّمَ عَلَيْهِ رَجُلٌ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، ثُمَّ سَأَلَ عُمَرُ الرَّجُلَ: كَيْفَ أَنْتَ؟ فَقَالَ: أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهَ، فَقَالَ عُمَرُ: ذَلِكَ الَّذِي أَرَدْتُ مِنْكَ**: فيه فضيلة السلام ورده، وقوله: ذلك الذي أردت منك، أي أردت منك أن تعرف فضل الله عليك، وأن تحمده على نعمه التي وصلت إليك.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦) عن إسماعيل، ومسلم (٢١٧٦) عن قتيبة بن سعيد، عن مالك به.

(٢) صحيح، أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١١٣٢) من طريق إسماعيل، وابن المبارك في الزهد (٢٠٥) والبيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٢٥٨) من طريق القعنبي، عن مالك به.

(٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَيَغْدُو مَعَهُ إِلَى السُّوقِ، قَالَ: فَإِذَا غَدَوْنَا إِلَى السُّوقِ، لَمْ يَمُرَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى سَقَاطٍ، وَلا صَاحِبِ بِيعَةٍ، وَلا مِسْكِينٍ، وَلا أَحَدٍ إِلا سَلَّمَ عَلَيْهِ، قَالَ الطُّفَيْلُ: فَجِئْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَوْمًا فَاسْتَتْبَعَنِي إِلَى السُّوقِ، فَقُلْتُ لَهُ: وَمَا تَصْنَعُ فِي السُّوقِ؟ وَأَنْتَ لا تَقِفُ عَلَى الْبَيِّعِ، وَلا تَسْأَلُ عَنِ السِّلَعِ، وَلا تَسُومُ بِهَا، وَلا تَجْلِسُ فِي مَجَالِسِ السُّوقِ؟

❖ **قوله: أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَيَغْدُو مَعَهُ إِلَى السُّوقِ، قَالَ: فَإِذَا غَدَوْنَا إِلَى السُّوقِ، لَمْ يَمُرَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى سَقَاطٍ:** يعني الذي يبيع سقط المتاع من رديئه وحقيره.

❖ **قوله: وَلا صَاحِبِ بِيعَةٍ:** يعني صاحب دكان يبيع فيه البياعات.

❖ **قوله: وَلا مِسْكِينٍ، وَلا أَحَدٍ إِلا سَلَّمَ عَلَيْهِ:** يعني السلام الشرعي وهو قول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

❖ **قوله: قَالَ الطُّفَيْلُ: فَجِئْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَوْمًا فَاسْتَتْبَعَنِي إِلَى السُّوقِ:** يعني طلب مني أن أذهب معه إلى السوق.

❖ **قوله: فَقُلْتُ لَهُ: وَمَا تَصْنَعُ فِي السُّوقِ؟ وَأَنْتَ لا تَقِفُ عَلَى الْبَيِّعِ:** يعني لا تبيع ولا تشتري.

❖ **قوله: وَلا تَسْأَلُ عَنِ السِّلَعِ:** يعني عن أنواعها وأسعارها.

❖ **قوله: وَلا تَسُومُ بِهَا:** يعني لا تدخل في السوم مع التجار لشرائها.

❖ **قوله: وَلا تَجْلِسُ فِي مَجَالِسِ السُّوقِ؟:** يعني وليس لك شأن بما في السوق.

قَــالَ: وَأَقُــولُ اجْلِسْ بِنَا هَاهُنَا نَتَحَدَّثُ، قَـالَ فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: «يَا أَبَا بَطْنٍ - وَكَانَ الطُّفَيْلُ ذَا بَطْنٍ - إِنَّمَا نَغْدُو مِنْ أَجْلِ السَّلامِ، نُسَلِّمُ عَلَى مَنْ لَقِينَا»(١).

❖ **قوله: قَالَ: وَأَقُولُ اجْلِسْ بِنَا هَاهُنَا نَتَحَدَّثُ:** يعني تحدثنا ونستفيد من علمك، بدلا من الذهاب إلى السوق وأنت ليس لك في السوق حاجة من بيع أو شراء أو تجارة.

❖ **قوله: قَالَ فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: يَا أَبَا بَطْنٍ - وَكَانَ الطُّفَيْلُ ذَا بَطْنٍ - إِنَّمَا نَغْدُو مِنْ أَجْلِ السَّلامِ، نُسَلِّمُ عَلَى مَنْ لَقِينَا:** وما ذاك إلا لمعرفة عبد الله بن عمر فضل إلقاء السلام على الناس؛ لأن النبي ﷺ قد جعل للمسلم أجراً على إلقاء السلام.

وفي هذا أن الشريعة ترغب في أن يتصافى الناس ويتوادوا وتحسن علاقة بعضهم ببعض، ومن أسباب ذلك إلقاء السلام، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَلا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلامَ بَيْنَكُمْ»**(٢).

وقد قال ﷺ: **«يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْشُوا السَّلاَمَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامٌ تَدْخُلُونَ الجَنَّةَ بِسَلَامٍ»**(٣).

---

(١) صحيح، أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٠٠٦) من حديث إسماعيل، وأبونعيم في الحلية (٣١٠/١) والبيهقي في شعب الإيمان (٢٠٤/١١) من طريق القعنبي، عن مالك به.

(٢) أخرجه مسلم (٥٤).

(٣) صحيح، أخرجه الترمذي (٢٤٨٥) وابن ماجه (١٣٣٤) وأحمد (٢٣٧٨٤).

(٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ رَجُلاً سَلَّمَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: السَّلامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَالْغَادِيَاتُ وَالرَّائِحَاتُ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: «وَعَلَيْكَ أَلْفًا، ثُمَّ كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ».

(٨) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ: «أَنَّهُ بَلَغَهُ إِذَا دُخِلَ الْبَيْتُ غَيْرُ الْمَسْكُونِ يُقَالُ: السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ».

❖ **قوله: أَنَّ رَجُلاً سَلَّمَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: السَّلامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَالْغَادِيَاتُ وَالرَّائِحَاتُ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: وَعَلَيْكَ أَلْفًا، ثُمَّ كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ:** كأنه كره هذه الزيادة: والغاديات والرائحات؛ وذلك لأن اقتصار الإنسان في تحيته وفي جميع أموره وجميع عباداته على ما ورد عن النبي ﷺ يكون أفضل في شأنه، وأما التحية بغير السلام فهي جائزة، لكن فيها تفويت لأفضل التحايا وأعظمها أجراً.

❖ **قوله: إِذَا دُخِلَ الْبَيْتُ غَيْرُ الْمَسْكُونِ يُقَالُ: السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ:** وقد ورد ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما[1]؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١] فقد أمرت الآية المؤمنين بأنهم إذا دخلوا بيتا أن يسلموا على أنفسهم تحية من عند الله مباركة طيبة.

* * * * *

---

(١) حسن، أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٠٥٥).

[٥٤] كِتَابُ الاسْتِئْذَانِ

بَابُ الاسْتِئْذَانِ

(١) حَـدَّثَنِي مَـالِكٌ، عَـنْ صَفْـوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَـنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ

❖ **قوله: كِتَابُ الاسْتِئْذَانِ:** الاستئذان المراد به طلب الإذن بحيث لا يتصرف الإنسان في شيء يكون لغيره إلا بإذن منه، ولا يدخل عليه إلا بإذن، فلا يدخل عليه في بيته ولا في داره إلا بإذن منه، ولا يستعمل شيئاً مما يملكه غيره إلا بإذن منه ؛ لأن الشريعة قد أمرت بإعطاء أصحاب الحقوق حقوقهم، ولذلك لا يحسن بنا أن نتجاوز هذا الأمر بحيث نتصرف في ما يختص غيرنا بدون أن نستأذن منه.

❖ **قوله: بَابُ الاسْتِئْذَانِ:** قد عقد الإمام مالك رحمه الله هذا الباب في الاستئذان من أجل أن يذكرنا بهذا الحكم الشرعي، وهذا الأدب العظيم حتى فيما يتعلق بأهل البيت الواحد لا يدخل أحد منهم إلى ما يختص به غيره من غرف أو منام حتى يستأذن منه، وهكذا أيضا فيما يتعلق بالتطبيب لا يجوز أن نتصرف في أبدان الآخرين إلا بإذن منهم، وذلك لأن الله عز وجل قد أعطاهم حق الاختصاص بتلك الأبدان، حتى إذا دخل الإنسان إلى بيت غيره لم يحق له أن يتصرف فيه بأي نوع من أنواع التصرف إلا إذا أخذ الإذن من صاحبه، إذن هذه الشريعة شريعة مباركة طيبة تحترم لأصحاب الحقوق حقوقهم، وللملاك أملاكهم، ولأصحاب الشأن شأنهم، وتعطي كل ذي حق حقه، ليسعد الناس وليتعاونوا، ولئلا يؤدي عدم احترام ذلك إلى وقوع الشحناء والبغضاء والتنافس فيما بينهم، وقد جاءت الشريعة باحترام خصوصيات الآخرين وعدم التدخل فيها إلا بإذن من أصحابها، ومن هنا أمرنا الشرع المطهر بأن نستأذن على الآخرين عند الدخول عليهم.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَهُ رَجلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي؟ فَقَالَ: «**نَعَمْ**»، قَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي مَعَهَا فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا**»، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي خَادِمُهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا، أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً؟**» قَالَ: لا، قَالَ: «**فَاسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا**»(١).

(٢) وَحَدَّثَنِي مَالِكٍ، عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الاسْتِئْذَانُ ثَلاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ فَادْخُلْ وَإِلا فَارْجِعْ**»(٢).

❖ **قوله: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي؟**: أي أأطلب منها الإذن عند الدخول عليها؟.

❖ **قوله: فَقَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي مَعَهَا فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا»، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي خَادِمُهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا، أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً؟» قَالَ: لا، قَالَ: فَاسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا**: ومن هنا لا يصح للإنسان أن يدخل على غيره خصوصاً في المواطن التي يختص بها إلا بإذن، ولذا قال الله جل وعلا: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النور: ٢٧].

❖ **قوله: الاسْتِئْذَانُ ثَلاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ فَادْخُلْ وَإِلا فَارْجِعْ**: فإن أذن لك فادخل، وإلا فارجع، فيه أنه إذا لم يؤذن للإنسان فإنه يرجع راشداً يطلب الأجر=

---

(١) مرسل، أخرجه أبو داود في المراسيل (٤٨٨) عن القعنبي، والبيهقي (١٥٧/٧) من طريق يحيى ابن بكير، وفي الآداب (٦٠٢) من طريق القعنبي، كلهم عن مالك به.

(٢) مجهول، أخرجه الجوهري في مسند الموطأ (٨٤٥) من طريق القعنبي، وابن المظفر في غرائب مالك (١٢٥) عن ابن وهب عن مالك، وقد ورد بسند آخر عن بسر عن أبي سعيد عند البخاري (٦٢٤٥) ومسلم (٢١٥٣).

(٣) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ، أَنَّ أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَاسْتَأْذَنَ ثَلاثًا ثُمَّ رَجَعَ، فَأَرْسَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي أَثَرِهِ، فَقَالَ: مَا لَكَ لَمْ تَدْخُلْ؟ فَقَالَ أَبُومُوسَى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«الاسْتِئْذَانُ ثَلاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ فَادْخُلْ، وَإِلا فَارْجِعْ»** فَقَالَ عُمَرُ: وَمَنْ يَعْلَمُ هَذَا، لَئِنْ لَمْ تَأْتِنِي بِمَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ لأَفْعَلَنَّ بِكَ كَذَا وَكَذَا، فَخَرَجَ أَبُومُوسَى حَتَّى جَاءَ مَجْلِسًا فِي الْمَسْجِدِ يُقَالُ لَهُ مَجْلِسُ الأَنْصَارِ

=بذلك، قال تعالى: ﴿وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُواْ فَٱرْجِعُواْ ۖ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ﴾ [النور:٢٨] أي أطهر عند الله عز وجل.

❖ **قوله: أَنَّ أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَاسْتَأْذَنَ ثَلاثًا ثُمَّ رَجَعَ**: لأن عمر رضي الله عنه لم يأذن له.

❖ **قوله: فَأَرْسَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي أَثَرِهِ**: يعني أرسل قرب رجوعه من يطلبه لعمر رضي الله عنه.

❖ **قوله: فَقَالَ: مَا لَكَ لَمْ تَدْخُلْ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الاسْتِئْذَانُ ثَلاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ فَادْخُلْ، وَإِلا فَارْجِعْ»**: يعني هذا الحديث هو الذي منعني.

❖ **قوله: فَقَالَ عُمَرُ: وَمَنْ يَعْلَمُ هَذَا**: يعني يشهد به معك.

❖ **قوله: لَئِنْ لَمْ تَأْتِنِي بِمَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ لأَفْعَلَنَّ بِكَ كَذَا وَكَذَا**: أراد عمر رضي الله عنه أن يتوثق الناس في رواية الأحاديث النبوية بحيث لا يأتي الإنسان بنقل حديث نبوي إلا وهو متأكد منه.

❖ **قوله: فَخَرَجَ أَبُو مُوسَى حَتَّى جَاءَ مَجْلِسًا فِي الْمَسْجِدِ يُقَالُ لَهُ مَجْلِسُ الأَنْصَارِ**: لكثرة جلوسهم فيه.

فَقَالَ إِنِّي أَخْبَرْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**الاسْتِئْذَانُ ثَلاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ فَادْخُلْ، وَإِلا فَارْجِعْ**»، فَقَالَ: لَئِنْ لَمْ تَأْتِنِي بِمَنْ يَعْلَمُ هَذَا لأَفْعَلَنَّ بِكَ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كَانَ سَمِعَ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْكُمْ فَلْيَقُمْ مَعِي، فَقَالُوا لأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: قُمْ مَعَهُ، وَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ أَصْغَرَهُمْ، فَقَامَ مَعَهُ فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لأَبِي مُوسَى: أَمَا إِنِّي لَمْ أَتَّهِمْكَ، وَلَكِنْ خَشِيتُ أَنْ يَتَقَوَّلَ النَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»[1].

❖ **قوله: فَقَالَ إِنِّي أَخْبَرْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الاسْتِئْذَانُ ثَلاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ فَادْخُلْ، وَإِلا فَارْجِعْ»، فَقَالَ: لَئِنْ لَمْ تَأْتِنِي بِمَنْ يَعْلَمُ هَذَا لأَفْعَلَنَّ بِكَ كَذَا وَكَذَا**: يعني وتوعدني.

❖ **قوله: فَإِنْ كَانَ سَمِعَ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْكُمْ فَلْيَقُمْ مَعِي، فَقَالُوا لأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: قُمْ مَعَهُ، وَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ أَصْغَرَهُمْ**: يعني وكأنهم أرادوا بذلك أن هذا الحديث مشهور لكبارهم وصغارهم، حتى إن أصغرهم يحفظه وسمعه من رسول الله ﷺ.

❖ **قوله: فَقَامَ مَعَهُ فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لأَبِي مُوسَى: أَمَا إِنِّي لَمْ أَتَّهِمْكَ، وَلَكِنْ خَشِيتُ أَنْ يَتَقَوَّلَ النَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**: يعني أن عمر رضي الله عنه أراد سد هذا الباب وردع من أراد التقول على رسول الله ﷺ غير أبي موسى لا شكا في روايته، فإن من دونه إذا بلغته قصته، وكان في قلبه مرض، أو أراد وضع حديث خاف من مثل قضية أبي موسى، فالمراد غيره.

* * * * *

---

(١) مجهول، وأصله عند البخاري (٢٠٦٢) ومسلم (٢١٥٣).

بَابُ التَّشْمِيتِ فِي الْعُطَاسِ

(٤) حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنْ عَطَسَ فَشَمِّتْهُ، ثُمَّ إِنْ عَطَسَ فَشَمِّتْهُ، ثُمَّ إِنْ عَطَسَ فَشَمِّتْهُ، ثُمَّ إِنْ عَطَسَ فَقُلْ: إِنَّكَ مَضْنُوكٌ**»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: لا أَدْرِي أَبَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ[1].

❖ **قوله: إِنْ عَطَسَ فَشَمِّتْهُ، ثُمَّ إِنْ عَطَسَ فَشَمِّتْهُ، ثُمَّ إِنْ عَطَسَ فَشَمِّتْهُ:** أي ادع الله له بالرحمة[2]، فقل: يرحمك الله حتى ثلاث مرات، والأظهر أن هذا مرتبط بحمد العاطس[3].

❖ **قوله: ثُمَّ إِنْ عَطَسَ:** يعني الرابعة.

❖ **قوله: فَقُلْ: إِنَّكَ مَضْنُوكٌ:** يعني مزكوم.

❖ **قوله: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ لا أَدْرِي أَبَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ:** يعني هل يقال له هذا القول بعد العطسة الثالثة أو الرابعة؟.

فمن الآداب التي جاءت بها الشريعة أنه إذا عطس عاطس في المجلس فحمد الله شرع لمن حوله أن يشمتوه بأن يدعوا له بالرحمة.

---

(١) مرسل، أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٨٩١٩) من حديث القعنبي عن مالك

(٢) قال الزرقاني على الموطأ (٤/٥٧٩): أي ادع الله له بأن يرد شوامته، أي: قوائمه، أو سمته على حاله؛ لأن العطاس يحل مرابط البدن، ويفصل معاقده، فمعنى رحمك الله: أعطاك رحمة ترجع بها إلى حالك الأولى، ويرجع بها كل عضو إلى سمته.

(٣) أخرج البخاري (٦٢٢٣) مِنْ حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ، وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ، فَحَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يُشَمِّتَهُ**».

(٥) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا عَطَسَ، فَقِيلَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ؟ قَالَ: «يَرْحَمُنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ، وَيَغْفِرُ لَنَا وَلَكُمْ»(١).

❖ **قوله: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا عَطَسَ، فَقِيلَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ؟ قَالَ: «يَرْحَمُنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ، وَيَغْفِرُ لَنَا وَلَكُمْ»:** أي أن العاطس يحمد الله، والمقابل له يشمته بأن يقول: يرحمك الله، وأما العاطس فإنه يقول مرة أخرى: يغفر الله لكم. هكذا قال طائفة من أهل العلم أخذاً من الأثر الذي ورد عن ابن عمر في ذلك. وقال آخرون: أنه يقول: يهديكم الله ويصلح بالكم(٢).

* * * * *

---

(١) صحيح، أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١١/٥٠٨) من طريق القعنبي، عن مالك به.

(٢) لما أخرجه البخاري (٦٢٢٤) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ**».

بَابُ مَا جَاءَ فِي الصُّوَرِ وَالتَّمَاثِيلِ

(٦) حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ رَافِعَ بْنَ إِسْحَاقَ، مَوْلَى الشِّفَاءِ، أَخْبَرَهُ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ نَعُودُهُ، فَقَالَ لَنَا أَبُو سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَنَّ الْمَلائِكَةَ لا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَمَاثِيلُ أَوْ تَصَاوِيرُ»**. شَكَّ إِسْحَقُ لا يَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَ أَبُو سَعِيدٍ[(١)].

❖ **قوله: بَابُ مَا جَاءَ فِي الصُّوَرِ وَالتَّمَاثِيلِ:** أي ما حكمها شرعاً؟ وما الأخبار والآثار الواردة في ذلك؟

❖ **قوله: أَنَّ رَافِعَ بْنَ إِسْحَاقَ، مَوْلَى الشِّفَاءِ:** ويقال: مولى أبي طلحة، ويقال: مولى أبي أيوب، مدني تابعي ثقة[(٢)].

❖ **قوله: دَخَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ نَعُودُهُ:** يعني نزوره من مرض أصابه.

❖ **قوله: فَقَالَ لَنَا أَبُو سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ الْمَلائِكَةَ لا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَمَاثِيلُ أَوْ تَصَاوِيرُ». شَكَّ إِسْحَقُ لا يَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَ أَبُو سَعِيدٍ:** يعني أن إسحاق شك أي اللفظين قاله أبو سعيد تماثيل أو تصاوير، فذكر اللفظين تحرزاً من أن يقول على رسول الله ﷺ ما لم يقله، وهذا من ورعه رحمه الله.

---

(١) صحيح، أخرجه الترمذي (٢٨٠٥) وأحمد (٣/٩٠) كلاهما عن روح، وابن حبان (٥٨٤٩) من طريق أحمد بن أبي بكر، عن مالك به.

(٢) انظر: الطبقات الكبرى (٥/٢٣٣) التاريخ الكبير (٣/٣٠٥) الثقات للعجلي ص (١٥١) الجرح والتعديل (٣/٤٨١) تهذيب الكمال (٩/٢٠).

(٧) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي طَلْحَةَ الأَنصَارِيِّ يَعُودُهُ، قَالَ: فَوَجَدَ عِنْدَهُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ فَدَعَا أَبُو طَلْحَةَ إِنْسَانًا، فَنَزَعَ نَمَطًا مِنْ تَحْتِهِ، فَقَالَ لَهُ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ: لِمَ تَنْزِعُهُ؟ قَالَ: لأَنَّ فِيهِ تَصَاوِيرَ، وَقَدْ قَالَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَدْ عَلِمْتَ، فَقَالَ سَهْلٌ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلا مَا كَانَ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ»، قَالَ: بَلَى، وَلَكِنَّهُ أَطْيَبُ لِنَفْسِي(١).

❖ قوله: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي طَلْحَةَ الأَنصَارِيِّ يَعُودُهُ: يزوره وهو مريض.

❖ قوله: قَالَ: فَوَجَدَ عِنْدَهُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ: الصحابي الأنصاري البدري رضي الله عنه.

❖ قوله: فَدَعَا أَبُو طَلْحَةَ إِنْسَانًا: يعني شخصاً كان عنده.

❖ قوله: فَنَزَعَ نَمَطًا مِنْ تَحْتِهِ: النمط نوع من أنواع البسط والفرش يكون له خمل رقيق.

❖ قوله: فَقَالَ لَهُ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ: لِمَ تَنْزِعُهُ؟ قَالَ: لأَنَّ فِيهِ تَصَاوِيرَ، وَقَدْ قَالَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَدْ عَلِمْتَ: من أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تصاوير.

❖ قوله: فَقَالَ سَهْلٌ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلا مَا كَانَ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ»: أي نقشاً يسيراً في الثوب.

❖ قوله: قَالَ: بَلَى، وَلَكِنَّهُ أَطْيَبُ لِنَفْسِي: فيه تنزه الصحابة عما يشكون فيه وإن كان مباحاً شرعاً، وفيه أن الصورة الممتهنة التي تكون في الفرش الموطوءة جائزة ولا حرج فيها.

---

(١) صحيح، أخرجه الترمذي (١٧٥٠) والنسائي (٢١٢/٨) كلاهما من طريق معن، وأحمد (٤٨٦/٣) عن إسحاق بن عيسى، كلهم عن مالك به، وأصله عند البخاري (٣٢٢٦).

(٨) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفَتْ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ، وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ، وَإِلَى رَسُولِهِ، فَمَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟» قَالَتِ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ تَقْعُدُ عَلَيْهَا، وَتَوَسَّدُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ».

❖ قوله: **أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ**: أي: وسادة صغيرة فيها تصاوير.

❖ قوله: **فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**: أي: النمرقة.

❖ قوله: **قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ**: أي: وقف على الباب ولم يدخل.

❖ قوله: **فَعَرَفَتْ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ، وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ، وَإِلَى رَسُولِهِ، فَمَاذَا أَذْنَبْتُ؟**: فيه التوبة من جميع الذنوب إجمالاً، ولو لم يستحضر التائب ذنباً حصلت به مؤاخذاته.

❖ قوله: **فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ»؟**: يعني ما شأنها، ولماذا أتيت بها؟

❖ قوله: **قَالَتِ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ تَقْعُدُ عَلَيْهَا، وَتَوَسَّدُهَا**: يعني هذا سبب شرائها.

❖ قوله: **فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**: يعني بسبب تصويرهم تلك الصور، التي لذات الأرواح.

❖ قوله: **يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ**: هذا أمر تعجيزي ، فهم لا يستطيعون نفخ الروح في هذه الصور، وبالتالي يعذبون يوم القيامة.

ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لا تَدْخُلُهُ الْمَلائِكَةُ»[1].

❖ **قوله: ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لا تَدْخُلُهُ الْمَلائِكَةُ:** بسبب هذه الصور، وقد قيل: عموم الملائكة، وقيل: ملائكة الرحمة.

(١٥٥) مسألة: ما فيه صور لذوات الأرحام على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: التماثيل المجسمة، فهذه ينهى عنها أهل العلم خشية مما قد تؤول إليه، فإن النبي ﷺ قد تأكد عنه النهي عنها.

النوع الثاني: ما يرسم بالأيدي، فجمهور أهل العلم يمنعون منه ويستدلون على المنع بمثل هذه الأحاديث.

النوع الثالث: هذه التشكيلات للصور بالآلات الحديثة، مثل التصوير الشمسي وبالجوال، فإن هذه الصور لما جاءت في عصرنا الحاضر اختلف فيها الفقهاء المعاصرون فمنعها طائفة أخذاً من عموم هذه الأحاديث، وأجازها آخرون قالوا: لأن مستعمل هذه الآلات لا يحدث صورة حديثة إنما يوثق صوراً موجودة، وبالتالي لا تدخل هذه العملية في النصوص الواردة في المنع من التصوير، واستدلوا على ذلك بأن النبي ﷺ قال: «**إنه يقال للمصورين أحيوا ما خلقتم**»، وهؤلاء لم يخلقوا شيئاً جديداً، وإنما عملهم بمثابة ضبط للصورة التي تكون في المرآة. ولعل هذا القول أرجح القولين وأنه لا حرج في استعمال هذه الآلات.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٠٥) عن عبد الله بن يوسف، ومسلم (٢١٠٧) عن يحيى بن يحيى، عن مالك به.

بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الضَّبِّ

❖ **قوله: بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الضَّبِّ:** الضب نوع من أنواع الحيوانات الزواحف، يزحف على الأرض، وهو حيوان بري، منه ما هو صغير يكون على حجم الكف أو أصغر قليلاً، ومنها ما يبلغ إلى حجم الذراع وأكثر من ذلك قليلاً، وهذا الحيوان لا يكون إلا في البرية، ومن شأنه أنه يبتعد عن الناس.

وهل أكل الضب جائز أو ليس بجائز؟

بعض الناس ظن أن الضب أمة ممسوخة مسخت وجعلت على هذا الحيوان(١)؛ ولذا امتنعوا من أكله. والنبي ﷺ تنزه عن أكل الضب لأنه لم يكن يعرفه ولم يكن يجده في بلده فامتنع من أكله(٢)؛ لكنه أباحه لأصحابه وأجاز لهم أن يأكلوا منه، فدل ذلك على جواز الأكل منه.

---

(١) أخرج مسلم (١٩٥١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي فِي غَائِطٍ مَضَبَّةٍ - أي أرض منخفضة يكثر الضب فيها -، وَإِنَّهُ عَامَّةُ طَعَامِ أَهْلِي؟ قَالَ: فَلَمْ يُجِبْهُ، فَقُلْنَا: عَاوِدْهُ، فَعَاوَدَهُ، فَلَمْ يُجِبْهُ ثَلاثًا، ثُمَّ نَادَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الثَّالِثَةِ، فَقَالَ: **«يَا أَعْرَابِيُّ، إِنَّ اللهَ لَعَنَ - أَوْ غَضِبَ - عَلَى سِبْطٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَمَسَخَهُمْ دَوَابَّ، يَدِبُّونَ فِي الأَرْضِ، فَلا أَدْرِي، لَعَلَّ هَذَا مِنْهَا، فَلَسْتُ آكُلُهَا، وَلا أَنْهَى عَنْهَا»**.

(٢) أخرج البخاري (٥٤٠٠) ومسلم (١٩٤٥) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالِدِ ابْنِ الوَلِيدِ، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِضَبٍّ مَشْوِيٍّ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ لِيَأْكُلَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ ضَبٌّ، فَأَمْسَكَ يَدَهُ، فَقَالَ خَالِدٌ: أَحَرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: **«لاَ، وَلَكِنَّهُ لاَ يَكُونُ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ»** فَأَكَلَ خَالِدٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ. وسيأتي مطولاً عند مالك.

(٩) حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ فَإِذَا ضِبَابٌ فِيهَا بَيْضٌ، وَمَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا؟ فَقَالَتْ: أَهْدَتْهُ لِي أُخْتِي هُزَيْلَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ، فَقَالَ: لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ: «**كُلا**»، فَقَالا: أَوَ لا تَأْكُلُ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «**إِنِّي تَحْضُرُنِي مِنَ اللَّهِ حَاضِرَةٌ**»، قَالَتْ مَيْمُونَةُ: أَنَسْقِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ لَبَنٍ عِنْدَنَا؟ فَقَالَ: «**نَعَمْ**»، فَلَمَّا شَرِبَ قَالَ: مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا؟ فَقَالَتْ: أَهْدَتْهُ لِي أُخْتِي هُزَيْلَةُ،

❖ **قوله: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ فَإِذَا ضِبَابٌ فِيهَا بَيْضٌ**: يعني ضباب وبيض مطبوخ معها.

❖ **قوله: وَمَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ**: لأن العباس زوج أخت ميمونة، فميمونة خالة عبد الله بن عباس، وهي كذلك خالة خالد بن الوليد فابن عباس وخالد أبناء خالة.

❖ **قوله: فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا؟ فَقَالَتْ: أَهْدَتْهُ لِي أُخْتِي هُزَيْلَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ، فَقَالَ: لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ: «كُلا»**: أي: منه.

❖ **قوله: فَقَالا: أَوَ لا تَأْكُلُ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟**: أي: من الضب.

❖ **قوله: فَقَالَ: «إِنِّي تَحْضُرُنِي مِنَ اللَّهِ حَاضِرَةٌ»**: أي: أن الملائكة تأتي إليَّ.

❖ **قوله: قَالَتْ مَيْمُونَةُ: أَنَسْقِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ لَبَنٍ عِنْدَنَا؟ فَقَالَ: «نَعَمْ»، فَلَمَّا شَرِبَ قَالَ: مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا؟ فَقَالَتْ: أَهْدَتْهُ لِي أُخْتِي هُزَيْلَةُ**: فيه الإهداء بالطعام وأنه من الأمور المستحسنة، وفيه أن المرأة تعرض لزوجها ما لديها من الأطعمة.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتِكِ جَارِيَتَكِ الَّتِي كُنْتِ اسْتَأْمَرْتِينِي فِي عِتْقِهَا، أَعْطِيهَا أُخْتَكِ، وَصِلِي بِهَا رَحِمَكِ، تَرْعَى عَلَيْهَا فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَكِ»[1].

(١٠) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ

❖ **قوله: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتِكِ جَارِيَتَكِ الَّتِي كُنْتِ اسْتَأْمَرْتِينِي فِي عِتْقِهَا، أَعْطِيهَا أُخْتَكِ، وَصِلِي بِهَا رَحِمَكِ، تَرْعَى عَلَيْهَا فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَكِ:** كانت ميمونة قبل ذلك بزمن قد جاءت إلى النبي ﷺ وقالت: يا رسول الله عندي جارية أريد أن أتقرب إلى الله عز وجل بعتقها. فقال النبي ﷺ: «**أرأيتك جاريتك التي كنت أستأمرتيني في عتقها**» أي استأذنت مني في أن تعتقيها، أعطيها أختك هبة وصلي بها رحمك، ترعى عليها فإنه خير لك.

فيه فضيلة الإهداء للقرابة.

وفيه فضيلة صلة الرحم.

وفيه أن الصدقة التي تكون للقرابة خير من الصدقة التي تكون لغيرهم، فإن العتق مع فضيلته وعظم أجر فاعله، ومع ذلك قدم الهدية التي تكون للقرابة على العتق.

❖ **قوله: أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ:** أي مشوي على الحجارة المحماة.

❖ **قوله: فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ:** أي مد يده ليأكل منه.

---

(١) مرسل، وأخرجه الطبراني (٢٢/٤٣٩) [١٠٦٤] وابن الجوزي في البر (٢٦٤) من حديث سليمان بن يسار عن ميمونة.

فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ؟ فَقِيلَ: هُوَ ضَبٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَرَفَعَ يَدَهُ، فَقُلْتُ: أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: **«لا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ»** قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ»[1].

(١١) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلاً نَادَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَرَى فِي الضَّبِّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَسْتُ بِآكِلِهِ،**

❖ قوله: **فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ؟ فَقِيلَ: هُوَ ضَبٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَرَفَعَ يَدَهُ**: أي: عن الضب ولم يأكل منه.

❖ قوله: **فَقُلْتُ: أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: لا**: أي: ليس بحرام.

❖ قوله: **وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ**: أي: أن نفسي تكرهه، لأنه لم يكن بأرض قومي.

❖ قوله: **قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ**: أي: سحبته إليَّ بقوة، وأكلته أمام رسول الله ﷺ وهو ينظر.

❖ قوله: **يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَرَى فِي الضَّبِّ؟**: يعني في أكله أحلال أم حرام؟

❖ قوله: **فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَسْتُ بِآكِلِهِ**: يعني أنا لا آكله لأني أعافه، ولا أشتهيه، ولم يكن بأرضي، كما تقدم.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٣٧) عن عبد الله بن مسلمة، ومسلم (١٩٤٥) عن يحيى بن يحيى، عن مالك به.

وَلا بِمُحَرِّمِهِ»[(١)].

❖ **قوله: وَلا بِمُحَرِّمِهِ:** لأنه ليس بحرام أكله.

ففي هذه الأحاديث:

أولاً: جواز أكل الضب.

ثانياً: أنه يجوز للمسلم ترك بعض الأطعمة المباحة إذا كانت نفسه لا تقبلها، وأنه ليس عليه حرج في ذلك.

ثالثاً: أنه لا يعيب من ترك طعاماً مباحاً على من أكله.

رابعاً: أن التحريم والتحليل إنما هو من الله عز وجل.

* * * * *

(١) أخرجه الترمذي (١٧٩٠) عن قتيبة، وتابعه عبدالعزيز بن مسلم عند البخاري (٥٥٣٦) وإسماعيل بن جعفر عند مسلم (١٩٤٣) عن عبدالله ابن دينار، أنه سمع ابن عمر، به.

بَابُ مَا جَاءَ فِي أَمْرِ الْكِلَابِ

(١٢) حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يُحَدِّثُ نَاسًا مَعَهُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا، وَلا ضَرْعًا، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ**» قَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِي وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ[1].

❖ **قوله: بَابُ مَا جَاءَ فِي أَمْرِ الْكِلَابِ:** أي ما هو الهدي الشرعي في التعامل مع الكلاب سواء كان في اقتنائها، أو كان في بيعها، أو كان في التعامل بها بأي نوع من أنواع التعامل.

❖ **قوله: مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا:** يعني من اتخذ كلباً وجعله في بيته.

❖ **قوله: لا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا:** أي ليس بغرض حفظ زرعه من السرقة والتعدي عليه.

❖ **قوله: وَلا ضَرْعًا:** أي بغرض حفظ ماشيته من السرقة والتعدي عليها.

❖ **قوله: نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ:** يعني من أجر عمله.

❖ **قوله: قَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِي وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ:** يعني نعم وأحلف برب هذا المسجد أني قد سمعت هذا.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٢٣) عن عبد الله بن يوسف، ومسلم (١٥٧٦) عن يحيى بن يحيى، عن مالك به.

(١٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلا كَلْبًا ضَارِيًا أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ»**(١).

(١٤) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلابِ»(٢).

❖ **قوله: مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلا كَلْبًا ضَارِيًا:** أي كلب صيد.

❖ **قوله: أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ:** أي الذي يسرح معها ويحفظها من السراق والذئب.

❖ **قوله: نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ:** يعني من الأجر.

ففي هذه الأحاديث: تحريم اتخاذ الكلاب، وعدم جواز جعلها في بيت الإنسان إلا إذا كانت من الأنواع المستثناة، ومن ذلك كلب الصيد، وكلب حفظ الماشية، ومثل هذا الكلاب التي لا يغني غيرها عنها من مثل كلاب الحراسة والكلاب البوليسية ونحو هذا.

❖ **قوله: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلابِ:** أي من غير الأصناف المذكورة، فلا يجوز اقتناء الكلام لغير ما بين رسول الله ﷺ، ويجب قتلها.

في ذلك الحث على تكثير الأعمال الصالحة، والتحذير من اتخاذ ما ينقصها.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٨٢) عن عبد الله بن يوسف، ومسلم (١٥٧٤) عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك به.

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٢٣) عن عبد الله بن يوسف، ومسلم (١٥٧٠) عن يحيى بن يحيى، عن مالك به.

بَابُ مَا جَاءَ فِي أَمْرِ الْغَنَمِ

(١٥) حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، وَالْفَخْرُ وَالْخُيَلاءُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالإِبِلِ، وَالْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبَرِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ**»(١).

(١٦) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يُوشِكُ**

❖ **قوله: رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ:** رأس الكفر أي معظمه وشدته جهة المشرق، وفي بعض الأحاديث وصفها بنجد، لأن كلمة نجد يراد بها المكان المرتفع، وقوله هنا: نحو المشرق، فسره أكثر أهل العلم بأن المراد به بلاد فارس، ولعله إن شاء الله يأتي من تفسير كلام المؤلف.

❖ **قوله: وَالْفَخْرُ وَالْخُيَلاءُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالإِبِلِ:** يعني الكبر، واحتقار الغير والإعجاب بالنفس.

❖ **قوله: وَالْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبَرِ:** يعني أصحاب الحروث والمواشي. وإنما ذم هؤلاء لكثرة اشتغالهم بمعالجة ما هم فيه عن أمور دينهم، وذلك يفضي إلى قساوة القلب.

❖ **قوله: وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ:** أي الطمأنينة والوقار والتواضع، ففي هذا الترغيب في هذا الخُلق، وفيه الترغيب في امتلاك الغنم ورعايتها.

❖ **قوله: يُوشِكُ:** أي سيأتي قريباً.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٠١) عن عبد الله بن يوسف، ومسلم (٥٢) عن يحيى بن يحيى، عن مالك به.

أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمًا يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ، وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ»(١).

(١٧) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لا يَحْتَلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ، فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ، وَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ،**

❖ **قوله: أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ**: يعني أفضل ماله وأنفسه.

❖ **قوله: غَنَمًا يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ**: أي رؤوس الجبال من أجل البحث عن المرعى.

❖ **قوله: وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ**: أي مواطن نزول الأمطار.

❖ **قوله: يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ**: الفتن المواطن التي يكون الإنسان فيها لا يميز بين الحق والباطل، وكأن النبي ﷺ رغب في امتلاك الأغنام، وبين أنه عند وقوع الفتن يحسن بالإنسان أن يجتنبها ولو بكونه يرعى الغنم على الجبال.

❖ **قوله: لا يَحْتَلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ**: يعني لا يحلب ماشية غيره حتى يستأذنه، وهذا يشمل الغنم والبقر وكذلك الإبل.

❖ **قوله: أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ**: أي مكانه الذي يختص به.

❖ **قوله: فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ**: أي يكسر المكان الذي يخزن فيه الطعام ويؤخذه ويذهب به إلى مكان آخر.

❖ **قوله: وَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ**: أي أن أهل البادية إنما أطعمتهم في ضروع مواشيهم لأنهم إنما يحلبون من هذه المواشي ويشربون لبنها.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩) عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك به.

فَلا يَحْتَلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إلا بِإِذْنِهِ»[١].

(١٨) وَحَدَّثَنِي مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَا مِنْ نَبِيٍّ إلا قَدْ رَعَى غَنَمًا»**، قِيلَ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **«وَأَنَا»**[٢].

❖ **قوله: فَلا يَحْتَلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إلا بِإِذْنِهِ:** وفيه أنه لا يجوز للإنسان أن يأخذ أموال الآخرين إلا باستئذان منهم.

❖ **قوله: مَا مِنْ نَبِيٍّ إلا قَدْ رَعَى غَنَمًا، قِيلَ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: وَأَنَا:** فيه جواز رعي الغنم، وأن هذا من الإعمال الطيبة التي لا تنقص من درجة الإنسان، وأن الأنبياء قد رعوا الغنم، وقد رعاها النبي ﷺ على قراريط لأهل مكة[٣]، مما يدل على جواز عقد الإجارة وصحته.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٣٥) عن عبد الله بن يوسف، ومسلم (١٧٢٦) عن يحيى بن يحيى، عن مالك به.

(٢) معلق.

(٣) أخرجه البخاري (٣٥٧٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلا رَعَى الغَنَمَ»**، فَقَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ؟ فَقَالَ: **«نَعَمْ، كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لأَهْلِ مَكَّةَ»**.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ، وَالْبَدْءِ بِالأَكْلِ قَبْلَ الصَّلاةِ

(١٩) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، «كَانَ يُقَرَّبُ إِلَيْهِ عَشَاؤُهُ، فَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الإِمَامِ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَلا يَعْجَلُ عَنْ طَعَامِهِ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ»[١].

(٢٠) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ؟ فَقَالَ: «**انْزِعُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ**»[٢].

❖ **قوله: بَابُ مَا جَاءَ فِي الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ، وَالْبَدْءِ بِالأَكْلِ قَبْلَ الصَّلاةِ:** وكذلك من الحيوانات التي ذكرها المؤلف الفأرة، وقد تقدم أنها من الفويسقات، ولكنه هنا تكلم عن مسألة ما لو سقطت الفأرة في السمن، فحينئذ ما العمل؟ وتكلم أيضاً عن مسألة إذا وضع الطعام وقت الصلاة فبأيهما يبدأ؟

❖ **قوله: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُقَرَّبُ إِلَيْهِ عَشَاؤُهُ، فَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الإِمَامِ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَلا يَعْجَلُ عَنْ طَعَامِهِ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ:** فيه أن الإنسان يجوز له أن يبقى على الطعام ولو سمع المؤذن يقيم الصلاة خشية من أن يشتغل قلبه في صلاته عن مناجاة رب العزة والجلال بالتفكر في الطعام، وقد قال النبي ﷺ: «**لا صَلاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلا هُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ**»[٣].

❖ **قوله: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ؟ فَقَالَ: «انْزِعُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ:** أي خذوا الفأرة التي سقطت في السمن، وخذوا ما حولها فألقوه، واستمتعوا ببقيته ولا حرج عليكم في ذلك.

---

(١) صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٥) عن إسماعيل، عن مالك به.

(٣) أخرجه مسلم (٥٦٠) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

بَابُ مَا يُتَّقَى مِنَ الشُّؤْمِ

(٢١) وَحَدَّثنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِنْ كَانَ، فَفِي الْفَرَسِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْمَسْكَنِ»**، يَعْنِي الشُّؤْمَ[١].

(٢٢) وَحَدَّثنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ، وَسَالِمٍ، ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«الشُّؤْمُ: فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ»**[٢].

❖ **قوله: بَابُ مَا يُتَّقَى[٣] مِنَ الشُّؤْمِ:** أي من الأسباب التي تكون جالبة للشر للناس.

❖ **قوله: إِنْ كَانَ، فَفِي الْفَرَسِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْمَسْكَنِ، يَعْنِي الشُّؤْمَ:** وذلك أن هذه الأمور الثلاثة تلازم الإنسان في حياته، وتكون كل حياته بصحبته هذه الأشياء، الدار التي يسكنها، والزوجة التي يأوي إليها، والمركب الذي يركبه من فرس أو غيره، ومن ثم فإذا كانت نفسه تعافها ولا يجد في نفسه راحة تجاهها فحينئذ يحسن به أن يتركها وأن ينتقل عنها إلى غيرها.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٥٩) ومسلم (٢٢٢٦) كلاهما عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك به.

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٩٣) عن إسماعيل، ومسلم (٢٢٢٥) عن القعنبي، ويحيى بن يحيى، كلهم، عن مالك به.

(٣) هكذا في نسخة عبد الباقي، وفي غيرها: مَا يُتَّقَى.

(٢٣) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَارٌ سَكَنَّاهَا، وَالْعَدَدُ كَثِيرٌ، وَالْمَالُ وَافِرٌ، فَقَلَّ الْعَدَدُ، وَذَهَبَ الْمَالُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«دَعُوهَا ذَمِيمَةً»**[1].

❖ **قوله: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَارٌ سَكَنَّاهَا، وَالْعَدَدُ كَثِيرٌ، وَالْمَالُ وَافِرٌ، فَقَلَّ الْعَدَدُ، وَذَهَبَ الْمَالُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: دَعُوهَا ذَمِيمَةً:** يعني اتركوها حال كونها مذمومة، قيل بأنه أراد دعوا التشاؤم فإن التشاؤم مذموم. وقيل: المراد بذلك اتركوا هذه الدار لأنه قد دخل في نفوسكم أن سبب ما حصل عليكم من النقص هو هذه الدار.

* * * * *

---

(١) مرسل، أخرجه ابن وهب (٦٤٧) عن الإمام مالك، وقد ورد نحوه من حديث أنس عند أبي داود (٣٩٢٤) والبخاري في الأدب المفرد (٩١٨) والبزار (٦٤٢٧) والبيهقي (٢٤١/٨)، ومن حديث سهل بن حارثة أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد (٢١٦٠) والطبراني (٥٦٣٩)، ومن حديث ابن عمر عند البزار (٦٠٢٠).

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الأَسْمَاءِ

(٢٤) حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلَقْحَةٍ تُحْلَبُ: «مَنْ يَحْلُبُ هَذِهِ؟» فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا اسْمُكَ؟» فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: مُرَّةُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْلِسْ»، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَحْلُبُ هَذِهِ؟» فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا اسْمُكَ؟»، فَقَالَ حَرْبٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْلِسْ»، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَحْلُبُ هَذِهِ؟» فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا اسْمُكَ؟»، فَقَالَ: يَعِيشُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «احْلُبْ»[1].

❖ قوله: بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الأَسْمَاءِ: يعني ما يكره من الأسماء التي يسمى بها.

❖ قوله: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلَقْحَةٍ تُحْلَبُ: أي لناقة تحلب.

❖ قوله: «مَنْ يَحْلُبُ هَذِهِ؟» فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا اسْمُكَ؟» فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: مُرَّةُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اجْلِسْ: لأن مرة من المرارة.

❖ قوله: ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَحْلُبُ هَذِهِ؟» فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا اسْمُكَ؟»، فَقَالَ حَرْبٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْلِسْ»: ومرة وحرب كلاهما تنفر منه النفس.

❖ قوله: ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَحْلُبُ هَذِهِ؟» فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا اسْمُكَ؟ فَقَالَ: يَعِيشُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: احْلُبْ: ففي هذا الترغيب في اختيار الأسماء الطيبة الحسنة التي يتفاءل بها في الخير.

---

(١) منقطع، أخرجه ابن وهب (٦٥٢) وأخرجه الطبراني (٢٧٧/٢٢) [٧١٠] من حديث يعيش الغفاري، وكذلك الحربي في إكرام الضيف (٦٥).

(٢٥) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ لِرَجُلٍ: مَا اسْمُكَ؟ فَقَالَ جَمْرَةُ، فَقَالَ: ابْنُ مَنْ؟، فَقَالَ: ابْنُ شِهَابٍ: قَالَ: مِمَّنْ؟ قَالَ: مِنَ الْحُرَقَةِ، قَالَ: أَيْنَ مَسْكَنُكَ؟ قَالَ: بِحَرَّةِ النَّارِ، قَالَ: بِأَيِّهَا؟، قَالَ: بِذَاتِ لَظًى، قَالَ عُمَرُ: أَدْرِكْ أَهْلَكَ فَقَدِ احْتَرَقُوا، قَالَ: فَكَانَ كَمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه»[1].

❖ قوله: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ لِرَجُلٍ: مَا اسْمُكَ؟ فَقَالَ جَمْرَةُ، فَقَالَ: ابْنُ مَنْ؟، فَقَالَ: ابْنُ شِهَابٍ: قَالَ: مِمَّنْ؟ قَالَ: مِنَ الْحُرَقَةِ، قَالَ: أَيْنَ مَسْكَنُكَ؟ قَالَ: بِحَرَّةِ النَّارِ، قَالَ: بِأَيِّهَا؟، قَالَ: بِذَاتِ لَظًى، قَالَ عُمَرُ: أَدْرِكْ أَهْلَكَ فَقَدِ احْتَرَقُوا، قَالَ: فَكَانَ كَمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: انظر إلى هذه الأسماء وعلاقتها بالنار، كلها نار في نار، فقال عمر: أدرك أهلك فقد احترقوا، فكان كما قال عمر رضي الله عنه.

* * * * *

---

(١) هذا منقطع، وأخرجه ابن وهب في الجامع ص(١٣٥) وابن شبه في تاريخ المدينة (٢/٧٥٣) عن مالك، به.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحِجَامَةِ وَأُجْرَةِ الْحَجَّامِ

(٢٦) حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: «احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ -، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ»(١).

(٢٧) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِنْ كَانَ دَوَاءٌ يَبْلُغُ الدَّاءَ، فَإِنَّ الْحِجَامَةَ تَبْلُغُهُ»**(٢).

❖ **قوله: بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحِجَامَةِ وَأُجْرَةِ الْحَجَّامِ:** الحجامة إخراج دم فاسد من الرأس أو الجسم على جهة مخصوصة.

❖ **قوله: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:** يعني استخدم الحجامة للعلاج، وقد قال النبي ﷺ أن فيها شفاء(٣).

❖ **قوله: حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ:** رجل مملوك، مما يدل على جواز امتهان هذه المهنة، وأنه لا حرج على الإنسان على ذلك

❖ **قوله: فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ:** مما يدل على أن أخذ الأجرة على الحجامة جائز.

❖ **قوله: وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ:** الخراج شيء يدفعه المملوك بمدد معينة، ولا يطالبه مالكه بأموالٍ أخرى، ويستكفي بنفسه.

❖ **قوله: إِنْ كَانَ دَوَاءٌ يَبْلُغُ الدَّاءَ، فَإِنَّ الْحِجَامَةَ تَبْلُغُهُ:** مما يدل على أن الحجامة نوع من أنواع الأدوية.

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٠٢) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به.

(٢) معلق معضل.

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٨٠) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، رفعه، قَالَ: **«الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: شَرْبَةِ عَسَلٍ، وَشَرْطَةِ مِحْجَمٍ، وَكَيَّةِ نَارٍ، وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الكَيِّ»**.

(٢٨) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ مُحَيِّصَةَ الأَنْصَارِيِّ، أَحَدِ بَنِي حَارِثَةَ، أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي إِجَارَةِ الْحَجَّامِ، فَنَهَاهُ عَنْهَا فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنُهُ حَتَّى قَالَ: «اعْلِفْهُ نُضَّاحَكَ» يَعْنِي رَقِيقَكَ»[١].

❖ **قوله: أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي إِجَارَةِ الْحَجَّامِ، فَنَهَاهُ عَنْهَا فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنُهُ حَتَّى قَالَ: «اعْلِفْهُ نُضَّاحَكَ»**: أي خذ أجرة الحجام هذه واجعل ناضحك يأخذه علفاً، والمراد بذلك العلف هو الأعشاب التي تأكلها البهائم، والناضح هو الحيوان الذي يستعمل في جعل الماء يصعد من البئر إلى الأعلى.

❖ **قوله: يَعْنِي رَقِيقَكَ**: هكذا فسره مالك، وجاء في بعض الروايات عن مالك: ورقيقك، بالعطف على نضاحك. فيكون المعنى: أنفقه على النضاح والعبيد[٢].

* * * * *

---

(١) مرسل، أخرجه الشافعي (١٥١٥)، وأخرجه من طريق قتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن ابن محيصة عن أبيه: الترمذي (١٢٧٧) والبيهقي (٥٦٦/٩) [١٩٥٠٧] ،والبغوي (٢٠٣٤)، وأخرجه أحمد (٢٣٦٩٣) والشافعي في المسند (١٥١٤) وابن الجارود (٥٨٣) من غير طريق الإمام مالك.

(٢) قال الباجي في المنتقى (٢٩٩/٧): «وَقَالَ الْخَلِيلُ النَّاضِحُ الْجَمَلُ الَّذِي يُسْقَى الْمَاءَ وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ النَّاضِحُ الرَّقِيقُ وَيَكُونُ فِي الإِبِلِ وَحَمَلَهُ مَالِكٌ عَلَى الرَّقِيقِ، وَلِذَلِكَ قَالَ: مَا جَازَ لِلْعَبِيدِ أَكْلُهُ جَازَ لِلأَحْرَارِ أَكْلُهُ».

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَشْرِقِ

(٢٩) حَدَّثَنِي مالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَار، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُشِيرُ إِلَى الْمَشْرِقِ وَيَقُولُ: **«هَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا، إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ»**[(١)].

(٣٠) وحَدَّثَنِي مَالِكٍ: «أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى الْعِرَاقِ فَقَالَ لَهُ كَعْبُ الأَحْبَارِ: لا تَخْرُجْ إِلَيْهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّ بِهَا تِسْعَةَ أَعْشَارِ السِّحْرِ، وَبِهَا فَسَقَةُ الْجِنِّ، وَبِهَا الدَّاءُ الْعُضَالُ»[(٢)].

❖ **قوله: بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَشْرِقِ:** هذا يفسر ما ذكرناه في ما أورده مالك من قول النبي ﷺ: **«رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ»**[(٣)].

❖ **قوله: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُشِيرُ إِلَى الْمَشْرِقِ وَيَقُولُ: «هَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا، إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا:** والمراد بالفتنة الأوقات التي يزول ذهن الإنسان فيها بحيث لا يميز بين الحق والباطل.

❖ **قوله: مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ:** وذلك من جهة مشرق المدينة، وقد فسره الإمام مالك رحمه الله بأن المراد به جهة العراق.

❖ **قوله: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى الْعِرَاقِ فَقَالَ لَهُ كَعْبُ الأَحْبَارِ: لا تَخْرُجْ إِلَيْهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّ بِهَا تِسْعَةَ أَعْشَارِ السِّحْرِ، وَبِهَا فَسَقَةُ الْجِنِّ، وَبِهَا الدَّاءُ الْعُضَالُ:** يعني المرض الذي يصعب على الأطباء وجود دواء له، مما يدل على أن الإمام مالكاً يرى أن كلمة المشرق الواردة بالأحاديث يراد بها هذا الموطن.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٧٩) عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك به.

(٢) منقطع، أخرجه أبونعيم في الحلية (٦/٢٣)، وورد بأسانيد أخرى، أخرجه معمر في الجامع (٢٠٤٦١) والبغوي في شرح السنة (٤٠٠٩).

(٣) سبق قريباً برقم (١٥).

بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْحَيَّاتِ وَمَا يُقَالُ فِي ذَلِكَ

(٣١) حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي لُبَابَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْحَيَّاتِ الَّتِي فِي الْبُيُوتِ»[١].

(٣٢) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَائِبَةَ مَوْلَاةٍ لِعَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَّانِ الَّتِي فِي الْبُيُوتِ، إِلا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ، وَالأَبْتَرَ فَإِنَّهُمَا يَخْطِفَانِ الْبَصَرَ، وَيَطْرَحَانِ مَا فِي بُطُونِ النِّسَاءِ»[٢].

❖ **قوله: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْحَيَّاتِ الَّتِي فِي الْبُيُوتِ:** يعني دون إنذار لها بالخروج ؛ لأن الجن تتمثل بها، وأما التي في البراري والصحاري فتقتل من غير إنذار، وقد قيل بأن هذا النهي خاص ببيوت المدينة النبوية دون سائر البيوت.

❖ **قوله: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَّانِ الَّتِي فِي الْبُيُوتِ:** وهو نوع من الحيات صغير الحجم.

❖ **قوله: إِلا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ:** وهو نوع من الحيات فيه خطان يكونان على ظهره. فهذا يقتل في البيوت وفي غيرها.

❖ **قوله: وَالأَبْتَرَ:** وهو حية صغيرة ليس لها ذنب طويل.

❖ **قوله: فَإِنَّهُمَا يَخْطِفَانِ الْبَصَرَ:** يعني يؤثران على رؤية الإنسان.

❖ **قوله: وَيَطْرَحَانِ مَا فِي بُطُونِ النِّسَاءِ:** أي يسقطان الحمل.

---

(١) صحيح، أخرجه أبوداود (٥٢٥٣) من حديث القعنبي عن مالك، وورد عند البخاري (٣٣١٢) ومسلم (٢٢٣٣).

(٢) وهو موصول عند البخاري (٣٢٩٧) ومسلم (٢٢٣٣) بنحوه، عن جماعة.

(٣٣) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ صَيْفِيٍّ، مَوْلَى ابْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي السَّائِبِ، مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، فَجَلَسْتُ أَنْتَظِرُهُ حَتَّى قَضَى صَلاتَهُ، فَسَمِعْتُ تَحْرِيكًا تَحْتَ سَرِيرٍ فِي بَيْتِهِ، فَإِذَا حَيَّةٌ فَقُمْتُ لأَقْتُلَهَا، فَأَشَارَ أَبُو سَعِيدٍ أَن اجْلِسْ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَشَارَ إِلَى بَيْتٍ فِي الدَّارِ، فَقَالَ: أَتَرَى هَذَا الْبَيْتَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّهُ قَدْ كَانَ فِيهِ فَتًى حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، فَخَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْخَنْدَقِ،

❖ قوله: **عَنْ صَيْفِيٍّ، مَوْلَى ابْنِ أَفْلَحَ**: مدني ثقة[1].

❖ قوله: **عَنْ أَبِي السَّائِبِ، مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ**: الأنصاري المدني، يقال: اسمه عبد الله بن السائب، تابعي، ثقة[2].

❖ قوله: **دَخَلْتُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي**: أي: في بيته.

❖ قوله: **فَجَلَسْتُ أَنْتَظِرُهُ حَتَّى قَضَى صَلاتَهُ**: يعني أتمها.

❖ قوله: **فَسَمِعْتُ تَحْرِيكًا تَحْتَ سَرِيرٍ فِي بَيْتِهِ**: أي وأبوسعيد رضي الله عنه يصلي.

❖ قوله: **فَإِذَا حَيَّةٌ فَقُمْتُ لأَقْتُلَهَا، فَأَشَارَ أَبُو سَعِيدٍ أَنِ اجْلِسْ**: أي: أشار إليه وهو يصلي بعدم قتلها حتى يفرغ من صلاته.

❖ قوله: **فَلَمَّا انْصَرَفَ**: أي: انتهى من الصلاة.

❖ قوله: **أَشَارَ إِلَى بَيْتٍ فِي الدَّارِ، فَقَالَ: أَتَرَى هَذَا الْبَيْتَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّهُ قَدْ كَانَ فِيهِ فَتًى حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ**: أي: بزواج.

❖ قوله: **فَخَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْخَنْدَقِ**: يعني وقت الحفر.

---

(١) واسمه صيفي بن زياد. انظر: التاريخ الكبير (٣٢٣/٤) الجرح والتعديل (٤٤٨/٤) تهذيب الكمال (٢٤٩/١٣).

(٢) انظر: الطبقات الكبرى (٢٣٥/٥) التاريخ الكبير (٣٨/٩) الثقات لابن حبان (٥٦١/٥) تهذيب الكمال (٣٣٨/٣٣).

فَبَيْنَا هُوَ بِهِ إِذْ أَتَاهُ الْفَتَى يَسْتَأْذِنُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي أُحْدِثُ بِأَهْلِي عَهْدًا، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «**خُذْ عَلَيْكَ سِلاحَكَ، فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ بَنِي قُرَيْظَةَ**»، فَانْطَلَقَ الْفَتَى إِلَى أَهْلِهِ، فَوَجَدَ امْرَأَتَهُ قَائِمَةً بَيْنَ الْبَابَيْنِ، فَأَهْوَى إِلَيْهَا بِالرُّمْحِ لِيَطْعُنَهَا، وَأَدْرَكَتْهُ غَيْرَةٌ، فَقَالَتْ: لا تَعْجَلْ حَتَّى تَدْخُلَ وَتَنْظُرَ مَا فِي بَيْتِكَ، فَدَخَلَ فَإِذَا هُوَ بِحَيَّةٍ مُنْطَوِيَةٍ عَلَى فِرَاشِهِ، فَرَكَزَ فِيهَا رُمْحَهُ، ثُمَّ خَرَجَ بِهَا فَنَصَبَهُ فِي الدَّارِ،

❖ **قوله: فَبَيْنَا هُوَ بِهِ إِذْ أَتَاهُ الْفَتَى يَسْتَأْذِنُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي أُحْدِثُ بِأَهْلِي عَهْدًا:** يعني أذهب إلى زوجتي.

❖ **قوله: فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «خُذْ عَلَيْكَ سِلاحَكَ، فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ بَنِي قُرَيْظَةَ:** يعني يهود بني قريظة، وقد نقضوا الصلح الذي كان بينهم وبين النبي ﷺ.

❖ **قوله: فَانْطَلَقَ الْفَتَى إِلَى أَهْلِهِ، فَوَجَدَ امْرَأَتَهُ قَائِمَةً بَيْنَ الْبَابَيْنِ، فَأَهْوَى إِلَيْهَا بِالرُّمْحِ لِيَطْعُنَهَا، وَأَدْرَكَتْهُ غَيْرَةٌ:** وذلك أنه وجد امرأته خارجة من البيت عند الباب، ولم يكن عليها من اللباس ما تستتر به ستراً كاملاً.

❖ **قوله: فَقَالَتْ: لا تَعْجَلْ حَتَّى تَدْخُلَ وَتَنْظُرَ مَا فِي بَيْتِكَ:** يعني حتى تدخل وتنظر ما في بيتك، وهذا فيه أن الإنسان ينبغي به ألا يستعجل في الحكم على الأشياء والأفعال حتى يعرف أسبابها.

❖ **قوله: فَدَخَلَ فَإِذَا هُوَ بِحَيَّةٍ مُنْطَوِيَةٍ عَلَى فِرَاشِهِ:** يعني راقدة عليه.

❖ **قوله: فَرَكَزَ فِيهَا رُمْحَهُ:** يعني طعنها به.

❖ **قوله: ثُمَّ خَرَجَ بِهَا فَنَصَبَهُ فِي الدَّارِ:** يعني نصب الرمح وعليه الحية.

فَاضْطَرَبَتِ الْحَيَّةُ فِي رَأْسِ الرُّمْحِ، وَخَرَّ الْفَتَى مَيِّتًا، فَمَا يُدْرَى أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتًا الْفَتَى أَمِ الْحَيَّةُ؟ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ أَسْلَمُوا، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا، فَآذِنُوهُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»(١).

❖ قوله: **فَاضْطَرَبَتِ الْحَيَّةُ فِي رَأْسِ الرُّمْحِ، وَخَرَّ الْفَتَى مَيِّتًا**: يعني تحركت الحية، وسقط الفتى ميتاً.

❖ قوله: **فَمَا يُدْرَى أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتًا الْفَتَى أَمِ الْحَيَّةُ؟**: بسبب سرعة موت الفتى بعد قتلها، فقد مات وهي مازالت تتحرك.

❖ قوله: **فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ**: يعني قصة الحية والفتى الأنصاري.

❖ قوله: **فَقَالَ: إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ أَسْلَمُوا، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا، فَآذِنُوهُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ**: أي فأخبروه بالخروج، واعتزلوا منه ثلاثة أيام.

❖ قوله: **فَإِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**: يعني فإن ظهر بعد ثلاثة الأيام التي أمهل فيها ليخرج وبقي في البيت، فاقتلوه فإنه شيطان وليس من مسلمي الجن.

* * * * *

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٣٦) من طريق عبد الله بن وهب، عن مالك به.

بَابُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الْكَلامِ فِي السَّفَرِ

(٣٤) حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ، وَهُوَ يُرِيدُ السَّفَرَ يَقُولُ: **«بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ، اللَّهُمَّ ازْوِ لَنَا الأَرْضَ، وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَمِنْ كَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَمِنْ سُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْمَالِ وَالأَهْلِ»**(١).

❖ **قوله: بَابُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الْكَلامِ فِي السَّفَرِ** : أي ما هي الأدعية والأذكار التي تقال عند إرادة الإنسان للسفر؟

❖ **قوله: كَانَ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ**: يعني الركاب والحديدة التي توضع بجوار البهيمة من أجل الركوب عليها.

❖ **قوله: وَهُوَ يُرِيدُ السَّفَرَ يَقُولُ: بِاسْمِ اللَّهِ**: يعني باسم الله أسافر.

❖ **قوله: اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ**: فوفقنا وأعنا واحفظنا وسددنا.

❖ **قوله: وَالْخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ**: فاحفظهم، وارزقهم وأعنهم، فالأمر كله إليك.

❖ **قوله: اللَّهُمَّ ازْوِ لَنَا الأَرْضَ**: يعني اطوها لنا واجعلها قصيرة المسافة.

❖ **قوله: وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ**: يعني خفف وسهل.

❖ **قوله: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ**: أي شدته.

❖ **قوله: وَمِنْ كَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ**: يعني أن ينقلب الإنسان إلى أمر يحزنه.

❖ **قوله: وَمِنْ سُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْمَالِ وَالأَهْلِ**: أي ما يسوء الإنسان مشاهدته وسماعه في أهله وماله.

---

(١) منقطع.

وَحَدَّثنِي مَالِكٌ، عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ نَزَلَ مَنْزِلاً، فَلْيَقُلْ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، فَإِنَّهُ لَنْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ**»[١].

❖ **قوله: مَنْ نَزَلَ مَنْزِلاً:** يعني مكاناً، سواء كان في سفر أو غير سفر.

❖ **قوله: فَلْيَقُلْ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ:** يعني يسن له أن يقول: ألتجيء إلى الله وأتحصن بكلماته التامات التي لا يعتريها نقص، ولا يدخلها عيب.

❖ **قوله: مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ:** أي من شر ما خلق من جميع المخلوقات.

❖ **قوله: فَإِنَّهُ لَنْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ:** لأن الله جل وعلا سيحفظه، فانظر كلمات قليلات لها ثمرات عظيمات.

* * * * *

(١) مجهول، أخرجه الترمذي (٣٤٣٧) وعبدالرزاق (٩٢٦١) والطبراني (٢٣٩/٢٤) [٦٠٧] والبغوي (١٣٤٧)، والحديث أخرجه مسلم (٢٧٠٨) بلفظ الموطأ، من طريق الليث عن يزيد بن أبي حبيب، عن الحارث بن يعقوب، أن يعقوب بن عبد الله، حدثه أنه سمع بسر بن سعيد، يقول: سمعت سعد بن أبي وقاص، يقول: سمعت خولة بنت حكيم السلمية، تقول: ... فذكره.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَحْدَةِ فِي السَّفَرِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

(٣٥) حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ**»(١).

(٣٦) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الشَّيْطَانُ يَهُمُّ بِالْوَاحِدِ وَالِاثْنَيْنِ، فَإِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً لَمْ يَهُمَّ بِهِمْ**»(٢).

❖ **قوله: بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَحْدَةِ فِي السَّفَرِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ:** لأنه لا ينبغي بالإنسان ولا يحسن أن يسافر وحده.

❖ **قوله: الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ:** يعني الراكب الواحد في السفر بعيد عن الخير في الأنس والرفيق، قريب من الشر والمعصية، قريب من التعرض للآفات التي لا تندفع إلا بالكثرة، فقد تعسر عليه المعيشة، وتصعب عليه الأمور فلا يجد من يساعده.

❖ **قوله: وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ:** كذلك.

❖ **قوله: وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ:** لزوال الوحشة، وحصول الأنس، وانقطاع الأطماع عنهم، وقيامهم برعاية بعضهم البعض.

❖ **قوله: الشَّيْطَانُ يَهُمُّ بِالْوَاحِدِ وَالِاثْنَيْنِ، فَإِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً لَمْ يَهُمَّ بِهِمْ:** أي لم يتمكن من اغتيالهم والتسلط عليهم إلا إذا كان عندهم من الأفعال ما يكون ممكناً للشيطان منهم.

---

(١) حسن، أخرجه أبو داود (٢٦٠٧) عن القعنبي، والترمذي (١٦٧٤) من طريق معن، عن مالك به.

(٢) مرسل، أخرجه البيهقي (١٠٣٤٧) من طريق ابن وهب عن مالك، وأخرجه البزار (٧٨٣٤) من حديث ابن المسيب عن أبي هريرة.

(٣٧) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا**»[1].

❖ **قوله: لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا:** أي يحرم ولا يجوز، وفيه دلالة على أن مسيرة اليوم والليلة تسمى سفراً في لغة العرب، وذو المحرم منها هو من يحرم عليه الزواج بها على جهة التأبيد، ومن المحارم الزوج فإنه محرم للمرأة يسافر بها.

* * * * *

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٣٩) عن يحيى بن يحيى، عن مالك به.

بَابُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الْعَمَلِ فِي السَّفَرِ

حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ يَرْفَعُهُ، «**إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيَرْضَى بِهِ، وَيُعِينُ عَلَيْهِ مَا لا يُعِينُ عَلَى الْعُنْفِ، فَإِذَا رَكِبْتُمْ هَذِهِ الدَّوَابَّ الْعُجْمَ فَأَنْزِلُوهَا مَنَازِلَهَا، فَإِنْ كَانَتِ الأَرْضُ جَدْبَةً فَانْجُوا عَلَيْهَا بِنِقْيِهَا، وَعَلَيْكُمْ بِسَيْرِ اللَّيْلِ، فَإِنَّ الأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ، مَا لا تُطْوَى بِالنَّهَارِ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّعْرِيسَ عَلَى الطَّرِيقِ،**

❖ **قوله: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَفِيقٌ:** أي لطيف بعباده يريد بهم الخير واليسر.

❖ **قوله: يُحِبُّ الرِّفْقَ:** أي يحب أن يرفق بعضكم ببعض، وكل يلين جانبه للآخر بالقول والفعل.

❖ **قوله: وَيَرْضَى بِهِ، وَيُعِينُ عَلَيْهِ مَا لا يُعِينُ عَلَى الْعُنْفِ:** يعني يرضى بالرفق ويحبه ويعين صاحبه.

❖ **قوله: فَإِذَا رَكِبْتُمْ هَذِهِ الدَّوَابَّ الْعُجْمَ فَأَنْزِلُوهَا مَنَازِلَهَا:** يعني اجعلوها في المواطن التي تستفيد منها بالرعي والشرب، ومثل هذا جميع المركوبات بحيث لا يشق الإنسان بمركوبه.

❖ **قوله: فَإِنْ كَانَتِ الأَرْضُ جَدْبَةً فَانْجُوا عَلَيْهَا بِنِقْيِهَا:** أي إذ كانت الأرض ليس فيها مرعى فأسرعوا من أجل أن تحفظوا للدواب قوتها وقدرتها.

❖ **قوله: وَعَلَيْكُمْ بِسَيْرِ اللَّيْلِ، فَإِنَّ الأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ، مَا لا تُطْوَى بِالنَّهَارِ:** يعني أن الله يطويها للمسافر بالليل أكثر مما تطوى بالنهار.

❖ **قوله: وَإِيَّاكُمْ وَالتَّعْرِيسَ عَلَى الطَّرِيقِ:** أي أحذركم من أن تنزلوا للراحة في الطرقات لأن الطرقات موطن مسير الناس ودوابهم، والتعريس المراد به النزول في آخر الليل، فنهى عن أن يكون نزولهم في الطرقات.

فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ، وَمَأْوَى الْحَيَّاتِ»[١].

(٣٩) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ، فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ**»[٢].

❖ **قوله: فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ، وَمَأْوَى الْحَيَّاتِ:** أي موطن ترددها بالليل.

❖ **قوله: السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ:** أي جزء من العذاب، وهو الألم الذي ينتج عن المشقة التي تحصل في السفر[٣]، بسبب قطع المسافات، وترك للمألوف، والتعرض للحر والبرد، والخوف، وخشونة العيش، وفراق الأحباب.

❖ **قوله: يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ:** يعني كون السفر قطعة من العذاب أنه يمنع المسافر من النوم والطعام والشراب على الطريقة التي اعتاد عليها[٤].

❖ **قوله: فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ، فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ:** فيه الحض والندب على سرعة رجوع المسافر إلى أهله عند انقضاء حاجته لكي يتعوض من ألم ما ناله من ذلك: الراحة والدعة في أهله.

---

(١) مرسل، وقد ورد من حديث خالد بن معدان عن أبيه، أخرجه عبدالرزاق (٩٢٥١) والطبراني (٣٦٥/٢٠) [٨٥٣].

(٢) أخرجه البخاري (١٨٠٤) عن عبد الله بن مسلمة، ومسلم (٢٢٣٦) عن عبد الله بن مسلمة، وإسماعيل بن أبي أويس، وأبو مصعب الزهري، ومنصور بن أبي مزاحم، وقتيبة بن سعيد، كلهم عن مالك به.

(٣) كما قال القائل:

وإن اغتراب المرء من غير خلة ... ولا همة يسمو بها لعجيب

وحسب الفتى ذلاً وإن أدرك العلا ... ونال الثريا أن يقال غريب

(٤) قال ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٤٥٤/٤): فامتناع هذه الثلاثة التي هي أركان الحياة، مع ما ينضاف إليها من مشقة السفر وتعبه، هو العذاب الذي أشار إليه.

بَابُ الأَمْرِ بِالرِّفْقِ بِالْمَمْلُوك

(٤٠) حَدَّثَنِي مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ، وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَلا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلا مَا يُطِيقُ»[١].

(٤١) وَحَدَّثَنِي مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَذْهَبُ إِلَى الْعَوَالِي كُلَّ يَوْمِ سَبْتٍ، فَإِذَا وَجَدَ عَبْدًا فِي عَمَلٍ لا يُطِيقُهُ وَضَعَ عَنْهُ مِنْهُ»[٢].

❖ **قوله: لِلْمَمْلُوكِ**: يعني للرقيق المملوك ذكراً كان أو أنثى.

❖ **قوله: طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ**: أي أن طعام المملوك وكسوته حق له على سيده واجب عليه.

❖ **قوله: بِالْمَعْرُوفِ**: أي بلا تقتير ولا إسراف، فيرجع في ذلك إلى العرف، وإن زاد على العرف كان متطوعاً محسناً.

❖ **قوله: وَلا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلا مَا يُطِيقُ**: أي لا يحمله من العمل إلا ما يقدر عليه. ففي هذا الأمر بالرفق بالمماليك الذين يملكهم الإنسان، ويلحق بهؤلاء الأجراء الذين يستأجرهم الإنسان.

❖ **قوله: كَانَ يَذْهَبُ إِلَى الْعَوَالِي كُلَّ يَوْمِ سَبْتٍ**: العوالي هي القرى المجتمعة حول المدينة ومنها قباء.

❖ **قوله: فَإِذَا وَجَدَ عَبْدًا**: يعني رقيقاً.

❖ **قوله: فِي عَمَلٍ لا يُطِيقُهُ**: يعني لا يقدر على إنجاز العمل المكلف به إلا بمشقة زائدة.

❖ **قوله: وَضَعَ عَنْهُ مِنْهُ**: يعني خفف عليه العمل بالإنقاص منه.

---

(١) منقطع، وأخرجه مسلم (٢٢٣٦) من طريق ابن وهب، أخبرنا عمرو بن الحارث، أن بكير بن الأشج، حدثه عن العجلان مولى فاطمة، عن أبي هريرة، به.

(٢) منقطع، أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١١/٨٩)، عن مالك به.

(٤٢) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَهُوَ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: «لا تُكَلِّفُوا الأَمَةَ غَيْرَ ذَاتِ الصَّنْعَةِ، الْكَسْبَ، فَإِنَّكُمْ مَتَى كَلَّفْتُمُوهَا ذَلِكَ، كَسَبَتْ بِفَرْجِهَا، وَلا تُكَلِّفُوا الصَّغِيرَ الْكَسْبَ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ سَرَقَ، وَعِفُّوا إِذْ أَعَفَّكُمُ اللَّهُ، وَعَلَيْكُمْ مِنَ الْمَطَاعِمِ بِمَا طَابَ مِنْهَا»[(١)].

❖ **قوله: لا تُكَلِّفُوا الأَمَةَ غَيْرَ ذَاتِ الصَّنْعَةِ، الْكَسْبَ**: أي لا تطلبوا منها أن تعمل وترد لكم بعض المال، وليس عندها صنعة تكسب منها.

❖ **قوله: فَإِنَّكُمْ مَتَى كَلَّفْتُمُوهَا ذَلِكَ، كَسَبَتْ بِفَرْجِهَا**: يعني زنت، لتكسب ما ستعطيه لكم، فأدى ذلك إلى فسادها وفساد غيرها من الناس.

❖ **قوله: وَلا تُكَلِّفُوا الصَّغِيرَ الْكَسْبَ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ سَرَقَ**: ليدفع لكم ما طلبتموه منه، لأنه لا يقدر على الكسب.

❖ **قوله: وَعِفُّوا إِذْ أَعَفَّكُمُ اللَّهُ**: أي تنزهوا واستغنوا عن تكليف الإماء والصبيان إذ أغناكم الله عز وجل.

❖ **قوله: وَعَلَيْكُمْ مِنَ الْمَطَاعِمِ بِمَا طَابَ مِنْهَا**: أي بما كان طيباً قد أحله الله عز وجل.

* * * * *

---

(١) صحيح، أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٨٦/٢) من طريق ابن وهب، والبيهقي (١٥/٨) الشافعي عن مالك به.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَمْلُوكِ وَهِبَتِهِ

(٤٣) حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الْعَبْدُ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ**»[١].

(٤٤) وحَدَّثَنِي مَالِكٌ: «أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَمَةً كَانَتْ لِعَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَآهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَقَدْ تَهَيَّأَتْ بِهَيْئَةِ الْحَرَائِرِ، فَدَخَلَ عَلَى ابْنَتِهِ حَفْصَةَ فَقَالَ: أَلَمْ أَرَ جَارِيَةَ أَخِيكِ تَجُوسُ النَّاسَ، وَقَدْ تَهَيَّأَتْ بِهَيْئَةِ الْحَرَائِرِ، وَأَنْكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ»[٢].

❖ **قوله: الْعَبْدُ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ:** يعني قام بمصالحه على جهة الإخلاص والصدق معه، ولم يَغُشَّه، وامتثل أمره، وتجنب نهيه.

❖ **قوله: وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ:** فيما توجب عليه منها.

❖ **قوله: فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ:** يعني له أجر عاملين؛ لأنه قام بطاعة الله، وقام بطاعة سيده، وهو مأمور بذلك، وقد قام بالحقين على جهة النصح والأمانة، مع ما فيه من الرق.

❖ **قوله: أَنَّ أَمَةً كَانَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَآهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ:** يعني رأى عمر أمة ابنه عبد الله.

❖ **قوله: وَقَدْ تَهَيَّأَتْ بِهَيْئَةِ الْحَرَائِرِ:** يعني لبست لباس الحرائر.

❖ **قوله: فَدَخَلَ عَلَى ابْنَتِهِ حَفْصَةَ فَقَالَ: أَلَمْ أَرَ جَارِيَةَ أَخِيكِ تَجُوسُ النَّاسَ:** يعني تتخطاهم، وتختلف إليهم، وتزورهم، يعني كفعل الحرائر.

❖ **قوله: وَقَدْ تَهَيَّأَتْ بِهَيْئَةِ الْحَرَائِرِ:** أي تمثلت بهيئة الحرائر ولباسهم.

❖ **قوله: وَأَنْكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ:** للفرق بين الأمة والحرة، فأراد عمر رضي الله عنه أن يضع كل شيء موضعه، حتى لا تختلط الأمور.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٤٦) عن القعنبي، ومسلم (١٦٦٤) عن يحيى بن يحيى، عن مالك به.

(٢) منقطع.

[٥٥] كِتَابُ الْبَيْعَةِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبَيْعَةِ

(١) حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ دِينَار، أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، يَقُولُ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ»(١).

(٢) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ بَايَعْنَهُ عَلَى الإِسْلامِ، فَقُلْنَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلا نَسْرِقَ، وَلا نَزْنِيَ، وَلا نَقْتُلَ أَوْلادَنَا، وَلا نَأْتِيَ بِبُهْتَانٍ نَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا،

❖ قوله: كِتَابُ الْبَيْعَةِ: المراد بالبيعة العهد والميثاق الذي يعقده الإنسان على نفسه تجاه غيره، والأصل أن البيعة لا تكون إلا لصاحب الولاية والسلطان ولا تكون لغيره.

❖ قوله: كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ: أي السمع والطاعة لولاة الأمور فيما يأمرون به مما ليس فيه معصية لله، مما يدل على أن السمع والطاعة لصاحب الولاية واجب شرعي.

❖ قوله: يَقُولُ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ: وهذا من كمال رحمته وشفقته ﷺ.

❖ قوله: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلا نَسْرِقَ، وَلا نَزْنِيَ، وَلا نَقْتُلَ أَوْلادَنَا، وَلا نَأْتِيَ بِبُهْتَانٍ نَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا: أي من قبل أنفسنا.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٠٢) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به، وتابعه إسماعيل بن جعفر عن ابن دينار عند مسلم (١٨٦٧)، به.

وَلا نَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ**»، قَالَتْ: فَقُلْنَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنْ أَنْفُسِنَا، هَلُمَّ نُبَايِعْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنِّي لا أُصَافِحُ النِّسَاءَ، إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ مِثْلِ قَوْلِي لامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ**»(١).

(٣) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَتَبَ إِلَى عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يُبَايِعُهُ،

❖ **قوله: وَلا نَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ:** لأن الطاعة في المعروف.

❖ **قوله: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ:** لأن ما لا طاقة للعبد فيه فإنه ينبغي به أن يستثنيه من العهود التي يعقدها مع غيره.

❖ **قوله: قَالَتْ: فَقُلْنَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنْ أَنْفُسِنَا:** لإرشاده لهن على الشرط المتقدم، فهن لم يشترطن هذا الشرط، ومع ذلك ذكره النبي ﷺ لهن.

❖ **قوله: هَلُمَّ نُبَايِعْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ:** يعني باليد والمصافحة، كما يفعل الرجال.

❖ **قوله: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي لا أُصَافِحُ النِّسَاءَ، إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ مِثْلِ قَوْلِي لامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ:** وأخذ منه أن الرجل الأجنبي لا يجوز له أن يمس امرأة أجنبية لا بمصافحة ولا غيرها.

❖ **قوله: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يُبَايِعُهُ:** يعني على الخلافة.

---

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٦٨/٨) من طريق ابن القاسم، وأحمد (٢٧٠٠٨) من طريق إسحاق بن عيسى، وابن حبان (٤٥٥٣) من طريق أحمد بن أبي بكر، والطبراني في الكبير (١٨٦/٢٤) من طريق القعنبي، والبيهقي (٢٥٥/٨) من طريق ابن بكير، كلهم عن مالك به.

فَكَتَبَ إِلَيْهِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، أَمَّا بَعْدُ: لِعَبْدِاللَّهِ عَبْدِالْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، سَلامٌ عَلَيْكَ، فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهَ الَّذِي لا إِلَهَ إِلا هُوَ، وَأُقِرُّ لَكَ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ فِيمَا اسْتَطَعْتُ»[1].

❖ قوله: فَكَتَبَ إِلَيْهِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، أَمَّا بَعْدُ: لِعَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، سَلامٌ عَلَيْكَ، فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهَ الَّذِي لا إِلَهَ إِلا هُوَ، وَأُقِرُّ لَكَ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ فِيمَا اسْتَطَعْتُ: فيه أن البيعة قد تكون بالمكاتبة، وقد تكون بالمشافهة والمصافحة، وفي هذا بيان الألفاظ الشرعية فيما يتعلق بالبيعة.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٧٢) عن إسماعيل، عن مالك به.

[٥٦] كِتَابُ الْكَلامِ

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْكَلامِ

(١) حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ لأَخِيهِ يَا كَافِرٌ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا»[١].

(٢) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ هَلَكَ النَّاسُ فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ**»[٢].

❖ **قوله: كِتَابُ الْكَلامِ**: تكلم المؤلف هنا عن أنواع الكلام المذموم من أجل أن ينقي الإنسان كلامه، ليكون على وفق ما جاء عن الله عز وجل، فقال: **بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْكَلامِ**.

❖ **قوله: مَنْ قَالَ لأَخِيهِ يَا كَافِرٌ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا**: فيه تحريم تكفير الآخرين، خصوصاً أن بعض الناس قد يكون عنده شبهات على ما هو عليه من أعمالٍ مخالفةٍ للشرع؛ لتأويل أو اجتهاد خاطئ، وبالتالي فإن تكفيرهم من الأمور المذمومة شرعاً.

وقوله: فقد باء بها أحدهما: أي أن إثم التكفير يرجع إلى أحدهما، وأن القائل بالتكفير لا يسلم من الإثم، وليس المراد به تكفير من يكفر الناس.

❖ **قوله: إِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ هَلَكَ النَّاسُ فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ**: أي أكثرهم هلاكاً، وفي بعض الروايات «**فهو أَهْلَكَهُمْ**» يعني كان سبباً في هلاكهم، وفي هذا دلالة على أن الإنسان لا ينبغي به أن يصف المنكرات بالانتشار، أو أن يذكر عن الآخرين إقدامهم على المعاصي، بل ينبغي به أن يشيع أحاديث الخير، وأن يشيع=

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٠٤) عن إسماعيل، عن مالك به.

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٢٣) عن يحيى بن يحيى، عن مالك به.

(٣) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ»**[1].

=في الناس الكلام عن الطاعات من أجل أن يسهل فعلها على الناس[2].

❖ **قوله: لا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ**: لما كان الله هو الذي يقلب أحوال الناس في الدنيا، وهو المتصرف في الكون، كان هو جل وعلا مالك الدهر والمتصرف فيه، ولذلك منع من القدح في الدهر؛ لأن القدح في الشيء قدح في صانعه[3].

---

(١) صحيح، أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٧٦٩) من حديث إسماعيل، وابن حبان (٥٧١٣) من حديث معن بن عيسى، والطبراني في الدعاء (٢٠٢) من طريق سعيد بن هاشم والقعنبي، والبغوي في شرح السنة (٣٣٨٧) من طريق أبي مصعب، كلهم عن مالك، تابع مالكاً المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عند مسلم (٢٢٤٦) به.

(٢) قال النووي على مسلم (١٦/١٧٥)، «قال الخطابي: معناه لا يزال الرجل يعيب الناس، ويذكر مساويهم، ويقول: فسد الناس وهلكوا، ونحو ذلك، فإذا فعل ذلك فهو أهلَكَهُم، أي أسوأ حالاً منهم بما يلحقه من الإثم في عيبهم، والوقيعة فيهم، وربما أداه ذلك إلى العجب بنفسه ورؤيته أنه خير منهم».

(٣) قال ابن حجر في فتح الباري (١٠/٥٦٦): «وقال عياض: زعم بعض من لا تحقيق له أن الدهر من أسماء الله، وهو غلط، فإن الدهر مدة زمان الدنيا، وعرفه بعضهم بأنه أمد مفعولات الله في الدنيا، أو فعله لما قبل الموت، وقد تمسك الجهلة من الدهرية والمعطلة بظاهر هذا الحديث واحتجوا به على من لا رسوخ له في العلم، لأن الدهر عندهم حركات الفلك وأمد العالم، ولا شيء عندهم ولا صانع سواه، وكفى في الرد عليهم قوله في بقية الحديث: أنا الدهر أقلب ليله ونهاره، فكيف يقلب الشيء نفسه! تعالى الله عن قولهم علوا كبيراً. وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: لا يخفى أن من سب الصنعة فقد سب صانعها، فمن سب نفس الليل والنهار أقدم على أمر عظيم بغير معنى».

(٤) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: «أَنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ لَقِيَ خِنْزِيرًا بِالطَّرِيقِ فَقَالَ لَهُ: انْفُذ بِسَلامٍ، فَقِيلَ لَهُ: تَقُولُ هَذَا لِخِنْزِيرٍ؟ فَقَالَ عِيسَى إِنِّي أَخَافُ أَنْ أُعَوِّدَ لِسَانِي الْمَنْطِقَ بِالسُّوءِ».

❖ **قوله: أَنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ لَقِيَ خِنْزِيرًا بِالطَّرِيقِ فَقَالَ لَهُ: انْفُذ بِسَلامٍ:** يعني مر بأمان فلا ينالك مني أذى.

❖ **قوله: فَقِيلَ لَهُ: تَقُولُ هَذَا لِخِنْزِيرٍ؟:** يعني كيف تكلم هذا الحيوان بالكلام الحسن.

❖ **قوله: فَقَالَ عِيسَى إِنِّي أَخَافُ أَنْ أُعَوِّدَ لِسَانِي الْمَنْطِقَ بِالسُّوءِ:** ولذلك تكلمت معه بالكلام الحسن، من أجل أن أتعود عليه.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

بَابُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ التَّحَفُّظِ فِي الْكَلامِ

(٥) حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بِلالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ، مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ، يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ، مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ**

❖ **قوله: بَابُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ التَّحَفُّظِ فِي الْكَلَامِ**: المؤمن يحسن به ألا يتكلم إلا بالكلام الطيب، كما قال تعالى: ﴿وَقُل لِّعِبَادِى يَقُولُواْ ٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الإسراء:٥٣] وقال عز وجل: ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة:٨٣]، وقد قال النبي ﷺ: «**وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ**»[١].

فالمسلم لابد له من ضبط كلامه وعليه أن يختار أطايب الكلام كما ينتقي أطايب التمر.

❖ **قوله: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ**: أي من الكلام الذي يرضي عنه رب العزة والجلال، ففيه إثبات صفة الرضا لله عز وجل.

❖ **قوله: مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ**: من الجزاء بها.

❖ **قوله: يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ**: يعني إلى يوم القيامة، فلا يسخط عليه أبداً.

❖ **قوله: وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ**: يعني من الكلام الذي يجلب سخط الله.

❖ **قوله: مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ**: من المؤاخذة بها.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠١٨) ومسلم (٤٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ»[١].

(٦) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يُلْقِي لَهَا بَالاً، يَهْوِي بِهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يُلْقِي لَهَا بَالاً، يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا فِي الْجَنَّةِ»[٢].

❖ **قوله: يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ:** فإن شاء عذبه وإن شاء غفر له، ولذلك على العبد المؤمن أن يحذر من لسانه فلا يتكلم بالكلمة حتى يرى هل هي مما يرضي الله أو مما يسخطه؟ فإن العبد قد يتكلم بالكلمة من سخط الله فتكون من أسباب جلب المعاصي والسيئات إليه حتى يسخط الله عليه.

❖ **قوله: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يُلْقِي لَهَا بَالاً:** أي يظنها سهلة يسيرة ولا يتفكر في عواقبها.

❖ **قوله: يَهْوِي بِهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ:** يعني يسقط بسببها في النار.

❖ **قوله: وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يُلْقِي لَهَا بَالاً، يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا فِي الْجَنَّةِ:** يعني يتكلم بالكلمة الطيبة، ولم يحسب لها ولم يتفكر في عواقبها، يرفعه الله بها في درجات الجنة.

* * * * *

---

(١) مجهول، أخرجه النسائي في الكبرى (١١٧٧١) من حديث قتيبة بن سعيد والطبراني (١/٣٦٩) من طريق عبد الله بن أبي الحكم، والحاكم في المستدرك (١/١٠٨) من طريق القعنبي، عن مالك به.

(٢) صحيح، أخرجه ابن المبارك في الزهد (١٣٩٢) وابن وهب (٢٩٥) في الجامع، وابن أبي الدنيا في الصمت (٧٢) عن مالك به، وقد ورد الخبر مرفوعاً عند البخاري (٦٤٧٨) ومسلم (٢٩٨٨).

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْكَلَامِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ

(٧) حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَخَطَبَا، فَعَجِبَ النَّاسُ لِبَيَانِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا» - أَوْ قَالَ: «إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ لَسِحْرٌ»[(١)].

❖ **قوله: بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْكَلَامِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ:** يحسن بالعبد المؤمن أن يكثر من ذكر الله تعالى، ولا يكتفي بالذكر حتى يكثر منه؛ ولذا أمر الله عز وجل بالإكثار من ذكره، ومدح من كان كذلك فقال: ﴿وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥]، وروى عن ابن عمر قال: «قدم رجلان من المشرق فخطبا»، أي تكلما بخطبة فعجب الناس لبيانهما وقدرتهما على الكلام.

❖ **قوله: أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَخَطَبَا:** يعني تكلما أمام رسول الله ﷺ.

❖ **قوله: فَعَجِبَ النَّاسُ لِبَيَانِهِمَا:** يعني من حسن بيانهما.

❖ **قوله: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا» - أَوْ قَالَ -: «إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ لَسِحْرٌ»:** السحر هو الشيء المؤثر في النفوس بدون أن يعرف ما سببه وكيف تأثيره، فبعض الكلام يقع في قلوب بعض السامعين له موقع السحر؛ وذلك بسبب ما دخله من تحسين اللفظ بحيث يروق للسامعين، ويستميل قلوبهم، ولهذا شبهه النبي ﷺ بالسحر؛ لأنه من صرف الشيء عن حقيقته.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٦٧) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به.

(٨) وحَدَّثَنِي مَالِكٌ: «أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ كَانَ يَقُولُ: لا تُكْثِرُوا الْكَلامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ فَتَقْسُوَ قُلُوبُكُمْ، فَإِنَّ الْقَلْبَ الْقَاسِيَ بَعِيدٌ مِنَ اللَّهِ، وَلَكِنْ لا تَعْلَمُونَ، وَلا تَنْظُرُوا فِي ذُنُوبِ النَّاسِ كَأَنَّكُمْ أَرْبَابٌ، وَانْظُرُوا فِي ذُنُوبِكُمْ كَأَنَّكُمْ عَبِيدٌ، فَإِنَّمَا النَّاسُ مُبْتَلًى، وَمُعَافًى، فَارْحَمُوا أَهْلَ الْبَلاءِ، وَاحْمَدُوا اللَّهَ عَلَى الْعَافِيَةِ».

(٩) وحَدَّثَنِي مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تُرْسِلُ إِلَى بَعْضِ أَهْلِهَا، بَعْدَ الْعَتَمَةِ فَتَقُولُ: «أَلا تُرِيحُونَ الْكُتَّابَ»[١].

❖ **قوله: أَنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ كَانَ يَقُولُ: لا تُكْثِرُوا الْكَلامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ فَتَقْسُوَ قُلُوبُكُمْ، فَإِنَّ الْقَلْبَ الْقَاسِيَ بَعِيدٌ مِنَ اللَّهِ وَلَكِنْ لا تَعْلَمُونَ:** لعدم انتفاعه بما يسمع من الخير.

❖ **قوله: وَلا تَنْظُرُوا فِي ذُنُوبِ النَّاسِ كَأَنَّكُمْ أَرْبَابٌ:** يعني لا تنظروا إلى المعاصي التي يقدم عليها غيركم، كأنكم أنتم الذين ستحاسبونهم.

❖ **قوله: وَانْظُرُوا فِي ذُنُوبِكُمْ كَأَنَّكُمْ عَبِيدٌ:** والعبد يخاف اطلاع سيده على ذنوبه، فيحذر من الوقوع فيها.

❖ **قوله: فَإِنَّمَا النَّاسُ مُبْتَلًى وَمُعَافًى:** أي بالذنوب.

❖ **قوله: فَارْحَمُوا أَهْلَ الْبَلاءِ:** بتوجيههم ونصحهم والدعاء لهم.

❖ **قوله: وَاحْمَدُوا اللَّهَ عَلَى الْعَافِيَةِ:** ليديمها عليكم.

❖ **قوله: بَعْدَ الْعَتَمَةِ:** يعني بعد صلاة العشاء.

❖ **قوله: أَلا تُرِيحُونَ الْكُتَّابَ:** يعني ألا تسكتون من أجل أن يرتاح منكم الملائكة الذين يكتبون أعمالكم.

* * * * *

---

(١) منقطع.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغِيبَةِ

(١٠) حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيَّادٍ، أَنَّ الْمُطَّلِبَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ بْنِ حَنْطَبَ الْمَخْزُومِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا الْغِيبَةُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَنْ تَذْكُرَ مِنَ الْمَرْءِ مَا يَكْرَهُ أَنْ يَسْمَعَ»**، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ حَقًّا؟

❖ **قوله: بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغِيبَةِ:** المراد بالغيبة ذكر معايب الآخرين التي لا يرضون بها حال غيابهم، فتقول: فلان فيه الذنب الفلاني، فلان فيه النقص الفلاني.

❖ **قوله: عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيَّادٍ:** ذكره ابن حبان في الثقات[1].

❖ **قوله: أَنَّ الْمُطَّلِبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبَ الْمَخْزُومِيَّ:** صدوق[2].

❖ **قوله: مَا الْغِيبَةُ؟:** يستوضحون من النبي ﷺ ليجتنبوها لنهي الله تعالى عنها في قوله: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات: ١٢].

❖ **قوله: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْ تَذْكُرَ مِنَ الْمَرْءِ مَا يَكْرَهُ أَنْ يَسْمَعَ»:** سواء كان ذلك بلفظ، أو كتابة، أو إشارة، أو تقليد، أو رمز، أو نحو ذلك.

❖ **قوله: قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ حَقًّا؟:** يعني إن كان فيه ما أقول ولم أكذب عليه.

---

(١) لم يذكره ابن سعد في الطبقات، ولا البخاري في تاريخه، ولا ابن أبي حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات (٧/٥٤٩).

(٢) انظر: التاريخ الكبير (٤/٢٩٩) الجرح والتعديل (٨/٣٥٩) الثقات لابن حبان (٥/٤٥٠) تهذيب الكمال (٢٨/٨١).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قُلْتَ بَاطِلاً فَذَلِكَ الْبُهْتَانُ»[١].

❖ **قوله: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قُلْتَ بَاطِلاً فَذَلِكَ الْبُهْتَانُ»:** يعني إذا قلت عليه كاذباً فذلك البهتان، وهو ذنب آخر أعظم إثماً من الغيبة.

وفي هذا بيان حرمة الغيبة، وضرورة إمساك اللسان عن التكلم في الناس بما يكرهون أن يذكر عنهم، وإن كان فيهم ذلك المتكلم به.

وفيه أن ذكر المسلم بما ليس فيه كذباً، يكون من البهتان، وهو أشد إثماً من الغيبة.

وقد ورد معنى هذا الحديث في الصحيح[٢].

* * * * *

---

(١) مرسل، فيه جهالة.

(٢) اخرجه مسلم (٢٥٨٩) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ؟**» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «**ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ**» قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «**إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ، فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ**».

بَابُ مَا جَاءَ فِيمَا يُخَافُ مِنَ اللِّسَانِ

(١١) حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ اثْنَيْنِ، وَلَجَ الْجَنَّةَ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لا تُخْبِرْنَا، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ عَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ الأُولَى، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: لا تُخْبِرْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا، فَقَالَ الرَّجُلُ: لا تُخْبِرْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا، ثُمَّ ذَهَبَ الرَّجُلُ يَقُولُ مِثْلَ مَقَالَتِهِ الأُولَى، فَأَسْكَتَهُ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ اثْنَيْنِ وَلَجَ الْجَنَّةَ، مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ»**[١].

❖ **قوله: بَابُ مَا جَاءَ فِيمَا يُخَافُ مِنَ اللِّسَانِ:** هذا اللسان يرد الإنسان المهالك ؛ ولذلك على الإنسان أن يحظر منه.

❖ **قوله: مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ اثْنَيْنِ، وَلَجَ الْجَنَّةَ:** يعني دخلها.

❖ **قوله: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لا تُخْبِرْنَا:** كأن هذا الرجل أراد ألا يخبر الرسول بالأمر العظيم الذي يكون سبباً من أسباب دخول الجنة بالكف عنه، وبالتالي يكون الوقوع فيه سبباً من أسباب دخول النار.

❖ **قوله: ثُمَّ عَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ الأُولَى، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: لا تُخْبِرْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:** يعني ولم يخبرهم.

❖ **قوله: ثُمَّ ذَهَبَ الرَّجُلُ يَقُولُ مِثْلَ مَقَالَتِهِ الأُولَى، فَأَسْكَتَهُ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ:** يعني منعه من الكلام.

❖ **قوله: مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ اثْنَيْنِ وَلَجَ الْجَنَّةَ، مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ:** اللحيان هما العظمان=

---

(١) مرسل، وأخرج الترمذي (٢٤٠٩) مثله عن أبي هريرة، وأحمد (٢٣٠٦٥) عن رجل.

(١٢) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ دَخَلَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَهُوَ يَجْبِذُ لِسَانَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَهْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ، فَقَالَ أَبُوبَكْرٍ: «إِنَّ هَذَا أَوْرَدَنِي الْمَوَارِدَ»[١].

=اللذان يكونان في جانبي الفم، والمراد بذلك اللسان؛ لأنه يكون بين هذين العظمين، وما بين رجليه المراد بذلك الفرج، وكررها ثلاثاً للتأكيد[٢].

❖ **قوله: وَهُوَ يَجْبِذُ لِسَانَهُ:** أي يسحبه.

❖ **قوله: مَهْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ:** أي اكفف، كيف تقدم على هذا الفعل؟!

❖ **قوله: إِنَّ هَذَا أَوْرَدَنِي الْمَوَارِدَ:** يريد لسان نفسه، أوردني المهالك التي يخشى عواقبها.

* * * * *

---

(١) صحيح، أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٥٧/٧) من طريق القعنبي، عن مالك به.

(٢) أخرج البخاري (٦٤٧٤) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنْ لَهُ الجَنَّةَ**».

وأخرج الترمذي (٢٠٠٤) وابن ماجه (٤٢٤٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ الجَنَّةَ، فَقَالَ: «**تَقْوَى اللهِ وَحُسْنُ الخُلُقِ**»، وَسُئِلَ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ النَّارَ، فَقَالَ: «**الفَمُ وَالفَرْجُ**».

بَابُ مَا جَاءَ فِي مُنَاجَاةِ اثْنَيْنِ دُونَ وَاحِدٍ

(١٣) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عِنْدَ دَارِ خَالِدِ بْنِ عُقْبَةَ الَّتِي بِالسُّوقِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يُنَاجِيَهُ، وَلَيْسَ مَعَ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَحَدٌ غَيْرِي، وَغَيْرُ الرَّجُلِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يُنَاجِيَهُ، فَدَعَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَجُلاً آخَرَ حَتَّى كُنَّا أَرْبَعَةً، فَقَالَ لِي وَلِلرَّجُلِ الَّذِي دَعَاهُ: اسْتَأْخِرَا شَيْئًا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ**»[(١)].

❖ **قوله: بَابُ مَا جَاءَ فِي مُنَاجَاةِ اثْنَيْنِ دُونَ وَاحِدٍ:** المناجاة المسارة، تناجى القوم وانتجوا، أي سارَّ بعضهم بعضاً، فهل يحق لاثنين إذا اجتمعوا وكانوا ثلاثة أن يتكلم اثنان بحديث سري بينهما دون أن يسمع ذلك الثالث؟

❖ **قوله: فَجَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يُنَاجِيَهُ:** يعني يريد أن يكلمه سراً.

❖ **قوله: وَلَيْسَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَحَدٌ غَيْرِي، وَغَيْرُ الرَّجُلِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يُنَاجِيَهُ:** يعني سيكونون ثلاثة، وسيتناجى اثنان دون الثالث.

❖ **قوله: فَدَعَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَجُلاً آخَرَ حَتَّى كُنَّا أَرْبَعَةً:** ليقف مع الرجل الآخر حتى لا يكون وحده.

❖ **قوله: فَقَالَ لِي وَلِلرَّجُلِ الَّذِي دَعَاهُ: اسْتَأْخِرَا شَيْئًا:** ابعدا عنا قليلاً.

❖ **قوله: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ:** وما ذاك إلا لمراعاة نفسيات الناس، فإنه إذا تناجى اثنان بحديث سري دون الثالث فإن ذلك سيحزن الثالث، وقد يظن أنهم يتكلمون فيه.

---

(١) صحيح، أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٩/٥) من طريق ابن وهب، عن مالك به.

(١٤) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا كَانَ ثَلاثَةٌ فَلا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ**»[١].

❖ **قوله: إِذَا كَانَ ثَلاثَةٌ فَلا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ:** أي لا يتسارا ويتركا الثالث، زاد في رواية لمسلم: إلا بإذنه، فإن ذلك يحزنه، أي لأنه قد يتوهم أن نجواهما هي لسوء رأيهما فيه واحتقاره عن أن يدخلاه في نجواهم، أو إنما يتفقان على غائلة تحصل له منهما.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٦٩) عن إسماعيل و(٦٢٨٨) عن عبد الله بن يوسف، ومسلم (٢١٨٣) عن يحيى بن يحيى، عن مالك به.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ

(١٥) حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: **أَكْذِبُ امْرَأَتِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟** فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا خَيْرَ فِي الْكَذِبِ**»، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعِدُهَا وَأَقُولُ لَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا جُنَاحَ عَلَيْكَ**»[١].

(١٦) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ: «عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ،

❖ **قوله: بَابُ مَا جَاءَ فِي الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ:** مما جاءت به الشريعة في هذا الباب أن رغبت في الصدق، وهو أن يكون كلام الإنسان موافقاً للواقع غير مخالف له، ونهت عن الكذب.

❖ **قوله: أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَكْذِبُ امْرَأَتِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟:** أي أتحدث بحديث كذب مع امرأتي من أجل أن أزيل ما في نفسها وما قد يكون من شقاق بيننا.

❖ **قوله: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لا خَيْرَ فِي الْكَذِبِ:** بل هو شر كله.

❖ **قوله: فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعِدُهَا، وَأَقُولُ لَهَا:** أي أقدم لها حديثاً فيه الوعد وأقول: أفعل لك كذا وكذا، وقد لا أتمكن من الوفاء بذلك الوعد.

❖ **قوله: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لا جُنَاحَ عَلَيْكَ:** أي لا حرج عليك؛ لأن هناك فرقاً بين الكذب والوعد فالكذب يكون عن شيء مضى، والوعد يكون في المستقبل، وقد يمكنه الوفاء به.

❖ **قوله: عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ:** أي ألزموه وداوموا عليه في كل شؤون حياتكم، مع الله ومع الناس.

❖ **قوله: فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ:** أي يوصل إلى الأعمال الصالحة، فالصدق سبب من أسباب توفيق الله للعبد ليعمل الأعمال الخيرة.

---

(١) مرسل.

وَالْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَالْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّار، أَلا تَرَى أَنَّهُ يُقَالُ: صَدَقَ وَبَرَّ وَكَذَبَ وَفَجَرَ»(١).

(١٧) وحَدَّثَنِي مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ قِيلَ لِلُقْمَانَ: مَا بَلَغَ بِكَ مَا نَرَى؟ يُرِيدُونَ الْفَضْلَ فَقَالَ لُقْمَانُ: «صِدْقُ الْحَدِيثِ، وَأَدَاءُ الأَمَانَةِ، وَتَرْكُ مَا لا يَعْنِينِي»(٢).

❖ قوله: وَالْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ: أي يوصل إليها.

❖ قوله: وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ: أي احذروا الكذب، وهو الإخبار بخلاف الواقع.

❖ قوله: فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ: يعني يوصل إلى ميل الإنسان عن الاستقامة والطاعة إلى المعصية.

❖ قوله: وَالْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ: أي يوصل إلى النار.

❖ قوله: أَلا تَرَى أَنَّهُ يُقَالُ: صَدَقَ وَبَرَّ وَكَذَبَ وَفَجَرَ: فالبر مربوط بالصدق، والفجور مربوط بالكذب، وهذه الجملة موقوفة على ابن مسعود رضي الله عنه، وليست في الروايات المرفوعة.

❖ قوله: أَنَّهُ قِيلَ لِلُقْمَانَ: مَا بَلَغَ بِكَ مَا نَرَى؟ يُرِيدُونَ الْفَضْلَ: أي ما السبب الذي جعلك من أهل الحكمة، يريدون الفضل والمكانة.

❖ قوله: فَقَالَ لُقْمَانُ: صِدْقُ الْحَدِيثِ: فالصدق أصل المحمدات (المحمود)، وركن النبوات، وثمرة التقوى، وبه يثق الناس ببعضهم، ويعم الخير والألفة.

❖ قوله: وَأَدَاءُ الأَمَانَةِ: يعني إلى أصحابها.

❖ قوله: وَتَرْكُ مَا لا يَعْنِينِي: يعني من الأمور.

---

(١) منقطع، وصله البخاري (٦٠٩٤) ومسلم (٢٦٠٧) من طريق الأعمش عن شقيق عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم.

(٢) منقطع.

(١٨) وحَدَّثنِي مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ: «لا يَزَالُ الْعَبْدُ يَكْذِبُ، وَتُنْكَتُ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ حَتَّى يَسْوَدَّ قَلْبُهُ كُلُّهُ، فَيُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْكَاذِبِينَ»[١].

(١٩) وَحَدَّثنِي مَالِكٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، أَنَّهُ قَالَ: قِيلَ لِرَسُول اللَّهِ ﷺ: أَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ جَبَانًا؟ فقَالَ: «نَعَمْ»، فَقِيلَ لَهُ: أَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ بَخِيلاً؟ فقَالَ: «نَعَمْ»، فَقِيلَ لَهُ: أَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ كَذَّابًا؟ فقَالَ: «لا»[٢].

❖ **قوله: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ: «لا يَزَالُ الْعَبْدُ يَكْذِبُ، وَتُنْكَتُ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ:** يعني توضع علامة سوداء في قلبه.

❖ **قوله: حَتَّى يَسْوَدَّ قَلْبُهُ كُلُّهُ:** بسبب الكذب والذنوب.

❖ **قوله: فَيُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْكَاذِبِينَ:** فيستحق العقاب من الله تعالى، ويشتهر بين الناس بالكذب.

❖ **قوله: أَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ جَبَانًا؟:** يعني ضعيف القلب، غير شجاع.

❖ **قوله: فَقَالَ: «نَعَمْ»:** لأن ذلك لا ينافي الإيمان.

❖ **قوله: فَقِيلَ لَهُ: أَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ بَخِيلاً؟:** أي شحيحاً.

❖ **قوله: فَقَالَ: «نَعَمْ»:** لأن ذلك لا ينافي الإيمان.

❖ **قوله: فَقِيلَ لَهُ: «أَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ كَذَّابًا»؟:** يعني كثير الكذب

❖ **قوله: فَقَالَ: «لا»:** يعني لا يكون المؤمن كامل الإيمان كذاباً.

* * * * *

---

(١) منقطع.

(٢) مرسل، أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٦/٤٥٦) من طريق القعنبي، عن مالك به.

بَابُ مَا جَاءَ فِي إِضَاعَةِ الْمَالِ، وَذِي الْوَجْهَيْنِ

(٢٠) حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلاثًا، وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلاثًا، يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ، وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا،**

❖ **قوله: بَابُ مَا جَاءَ فِي إِضَاعَةِ الْمَالِ، وَذِي الْوَجْهَيْنِ:** المراد بإضاعة المال إنفاقه في الوجوه التي لا تعود على الإنسان بالنفع لا في الدنيا ولا في الآخرة.

وأما المراد بذي الوجهين فهو ذلك المنافق الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه، فإن المؤمن مطلوب منه أن يكون صادقاً فيكون وجهه واحداً لا يختلف باختلاف موطن جلوسه، أما أن يتلون الإنسان ما بين موقف وموقف، فهذا مذموم شرعاً.

❖ **قوله: إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلاثًا:** أي يرضى ثلاثة أفعال تفعلوها، وإذا كنتم تفعلونها رضي الله عز وجل عنكم، ورضا الله تعالى مطلب عظيم ينبغي بالعقلاء أن يسعوا إليه.

❖ **قوله: وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلاثًا:** أي هناك ثلاثة أفعال يسخطها الله، ولا يرضى بها، ويمقتكم على فعلها.

❖ **قوله: يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ:** أي أن تتقربوا إليه بأنواع العبادات من الذل والخضوع والمحبة والرجاء والخوف والرهبة والرغبة والإخلاص والتوحيد.

❖ **قوله: وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا:** فلا تصرفوا شيئاً من العبادات لغير الله، فصلاتكم اجعلوها كلها لله، وسجودكم كله لله، ودعاؤكم يكون لله عز وجل، وهكذا ينبغي بكم في أحوالكم القلبية فلا تعبدوا بها إلا الله فخوفكم ينحصر في الله عز وجل فأنتم تخافون من الله أن يسلط عليكم عباده، ولا تخافون من أولئك العباد مهما بلغوا من قوة والافتراس، وغير ذلك من الصفات، وهكذا في الرجاء وهكذا أيضا في المراقبة ونحو ذلك من الأعمال التي يتقرب بها لله عز وجل إذن=

وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا، وَأَنْ تَنَاصَحُوا مَنْ وَلاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ، وَيَسْخَطُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ»(١).

=هذه الخصلة الأولى عبادة الله وعدم الشرك به، فإن هذا مما يرضي الله عز وجل عنكم؛ فإن من أشرك بالله أحداً، لم يعبده وحده.

❖ **قوله: وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا**: أي أن تتمسكوا بدينه وتكونوا حال تمسككم جماعة متآلفين يعين بعضكم بعضاً، لا أن تكونوا متفرقين يعادي بعضكم بعضاً.

❖ **قوله: وَأَنْ تَنَاصَحُوا مَنْ وَلاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ**: النصح في الأصل يطلق على ثوب البياض، والمراد به هنا أن تسمعوا وتطيعوا لولاة الأمور، وأن ترشدوهم إلى ما فيه مصلحتهم، وأن تجعلوهم يحبون الناس ويحبهم الناس.

❖ **قوله: وَيَسْخَطُ لَكُمْ**: أي أن من الأسباب التي تكون مؤدية لسخط الله عليكم.

❖ **قوله: قِيلَ وَقَالَ**: والمراد به إكثار الإنسان من الكلام، ونقله لكلام الآخرين بدون أن يتأكد من صحته، وخوض الإنسان بالكلام فيما لا ينبغي له أن يتكلم به، ووصف الآخرين بالمنكرات والمعاصي، فهذا مما يسخطه الله عز وجل.

❖ **قوله: وَإِضَاعَةَ الْمَالِ**: ببذله فيما لا منفعة فيه في الدنيا والآخرة.

❖ **قوله: وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ**: قيل: المراد بهذا سؤال أموال الآخرين بدون أن يكون عند الإنسان حاجة لذلك السؤال، وقيل: المراد به اختبار الآخرين بالأسئلة التي لا محل لها أو تغليط الآخرين بمثل هذه الأسئلة.

---

(١) مرسل، لكن أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٤٤٢) والبيهقي في الأسماء والصفات (١٠٥٧) من حديث عبدالله بن يوسف عن مالك عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً، وكذلك أخرجه أبوعوانة (٦٣٧٨) من طريق ابن وهب عن مالك، والبيهقي في شعب الإيمان (٧٠٨٩) من طريق القعنبي عن مالك به، والبغوي (١٠١) من طريق أبي مصعب عن مالك، وقد أخرجه مسلم (١٧١٥) من طريق جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة موصولاً، به.

(٢١) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ: الَّذِي يَأْتِي هَؤُلاءِ بِوَجْهٍ، وَهَؤُلاءِ بِوَجْهٍ»**[1].

❖ **قوله: مِنْ شَرِّ النَّاسِ**: يعني أشر الناس كلهم.

❖ **قوله: ذُو الْوَجْهَيْنِ: الَّذِي يَأْتِي هَؤُلاءِ بِوَجْهٍ، وَهَؤُلاءِ بِوَجْهٍ**: فالمؤمن صادق في معاملته لا يكذب فلا يتلون مع الناس، كلما جاء مع أناسٍ سار معهم على طريقتهم التي يخالف بها طريقته الأولى، فيظهر عند كل جماعة أنه منهم، ومخالف للأخرى مبغض لهم، وليس هذا من شأن أهل الإيمان، وإنما هذا من شأن شر الناس، كما أخبر النبي ﷺ.

ولا يدخل في ذلك من قصد الإصلاح بين الناس؛ لأنه مرغب فيه، فيأتي لكل بكلام فيه صلاح واعتذار لكل واحد عن الآخر، وينقل له الجميل، ويستر القبيح، فهذا محمود مرغب فيه.

* * * * *

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٢٦) عن يحيى بن يحيى، عن مالك به.

بَابُ مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْعَامَّةِ بِعَمَلِ الْخَاصَّةِ

(٢٢) حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَهْلِكُ، وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ»[1].

❖ **قوله: بَابُ مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْعَامَّةِ بِعَمَلِ الْخَاصَّةِ:** الذنب إذا كان خفياً لا يطلع عليه الآخرون لم يعذب به إلا صاحبه، أما إذا انتشر الذنب، ولم يوجد من يحذر من ذلك الذنب فإنه حينئذ يعاقب الجميع بعقوبة ذلك الذنب، وإذا وجد الذنب وانتشر في الناس فلا ينبغي بالواعظ أن ينسب ذلك الذنب إلى زيد أو فلان، أو إلى الخاصة، وإنما يبين أن ذلك الذنب معصية، وأنه مما يسخط الله عز وجل، ويذكر الأخبار والأحاديث الواردة في التحذير من ذلك الذنب، والواردة في بيان العقوبات المرتبة على أصحاب ذلك الذنب، أما أن يذكر انتساب الذنب إلى فلان أو فلان فهذا لا يقطع الذنب بل يجعل الناس يقدمون عليه، ويهون في قلوبهم، وقد قال الله عز وجل: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً ۖ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الأنفال: ٢٥]. ويكون ذلك إذا انتشرت الذنوب في الناس، ولم ينكرها أحدٌ منهم، بأن يحذر منها ويبين أنها مخالفة للشرع، أما وصف الآخرين بأنهم يفعلونها فهذا ليس من التحذير منها بل هو تسهيل لها؛ لأن ضعاف النفوس يقولون: فلان فعلها وفلان فعلها، فتهون عليهم، ويقعون فيها.

❖ **قوله: أَنَهْلِكُ، وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ:** أي إذا انتشر الفسق والفجور والشر وقع الهلاك، ولو وجد الصالحون.

---

(١) منقطع.

(٢٣) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِالْعَزِيزِ يَقُولُ: كَانَ يُقَالُ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لا يُعَذِّبُ الْعَامَّةَ بِذَنْبِ الْخَاصَّةِ، وَلَكِنْ إِذَا عُمِلَ الْمُنْكَرُ جِهَارًا، اسْتَحَقُّوا الْعُقُوبَةَ كُلُّهُمْ».

❖ **قوله: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لا يُعَذِّبُ الْعَامَّةَ بِذَنْبِ الْخَاصَّةِ:** يعني لا يعذب العامة بذنب الخاصة.

❖ **قوله: وَلَكِنْ إِذَا عُمِلَ الْمُنْكَرُ جِهَارًا:** يعني علانية أمام الناس، أو تحدثوا به في مجالسهم علانية.

❖ **قوله: اسْتَحَقُّوا الْعُقُوبَةَ كُلُّهُمْ:** أما إذا كان هناك من ينكر ذلك الذنب ويبين أنه معصية لله وأنه تترتب عليه العقوبات، فحينئذ ينجي الله عز وجل الذين ينهون عن السوء بفضله جل وعلا، ولكن لا ينبغي أن يظن أن من إنكار المنكر وصف الآخرين بأنهم يفعلونه، فإن هذا ليس إنكاراً للمنكر بل هذا تسهيل لفعل المنكر.

* * * * *

بَابُ مَا جَاءَ فِي التُّقَى

(٢٤) حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَخَرَجْتُ مَعَهُ، حَتَّى دَخَلَ حَائِطًا فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ وَبَيْنِي وَبَيْنَهُ جِدَارٌ وَهُوَ فِي جَوْفِ الْحَائِطِ: «عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، بَخٍ بَخٍ، وَاللَّهِ لَتَتَّقِيَنَّ اللَّهَ أَوْ لَيُعَذِّبَنَّكَ»[1].

❖ **قوله: بَابُ مَا جَاءَ فِي التُّقَى:** المراد بالتقى صفة تنبثق من قلب الإنسان إلى جميع جوارحه تجعله يبتعد عن عقوبة الله، وعن الأسباب المؤدية إلى سخط الله عز وجل، مثال هذا: مثل من يلبس الواقي عن الرصاص فهذا يقيه ذلك الرصاص بإذن الله، وهكذا في البيوتات نتخذ وسائل للسلامة تقي بإذن الله عز وجل من الشرور التي نخشى من وقوعها.

❖ **قوله: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَخَرَجْتُ مَعَهُ، حَتَّى دَخَلَ حَائِطًا:** أي بستاناً.

❖ **قوله: فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ: وَبَيْنِي وَبَيْنَهُ جِدَارٌ وَهُوَ فِي جَوْفِ الْحَائِطِ: «عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، بَخٍ بَخٍ، وَاللَّهِ لَتَتَّقِيَنَّ اللَّهَ أَوْ لَيُعَذِّبَنَّكَ:** يعني كأنه يستنقص نفسه والله يا عمر لتتقين الله أو ليعذبنك، فتقوى الله فيها خير عظيم وهي من أسباب سعادة الناس في الدنيا والآخرة، فإن الله عز وجل قد أخبر عن الجنة بأنها أعدت للمتقين، وأخبر أن المتقين في جنات وعيون، وفي جنات ونهر، ووعد على التقوى الأجر العظيم في الدنيا والآخرة، فالمتقون عندهم يعطيهم الله=

---

(١) صحيح، أخرجه أبوداود في الزهد (٥٣) من طريق القعنبي، وعبد الله بن أحمد في الزهد (٦٠٠) من طريق مصعب الزبيري، وابن أبي الدنيا في محاسبة النفس (٣) من حديث معن عن مالك به.

(٢٥) قَالَ مَالِكٌ وَبَلَغَنِي أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَقُولُ: «أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَمَا يَعْجَبُونَ بِالْقَوْلِ».

قَالَ مَالِكٌ: «يُرِيدُ بِذَلِكَ الْعَمَلَ، إِنَّمَا يُنْظَرُ إِلَى عَمَلِهِ، وَلا يُنْظَرُ إِلَى قَوْلِهِ».

=من العقول ما يدركون به حقائق الأمور كما قال سبحانه: ﴿ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢] فالمتقون هم الذين يهتدون به. وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّكُمۡ فُرۡقَانٗا﴾ [الأنفال: ٢٩] أي قدرة تميزون بها بين الحق والباطل.

وتقوى الله لا يطالب بها صغار الناس دون كبارهم بل جميعهم يطلب منهم تقوى الله، فإن اتقوا الله وقاهم الله الشرور وأمنوا، وإن اجتنبوا تقوى الله فإنه يخشى عليهم من نزول العذاب في الدنيا والآخرة، ولا يغترن مغتر بمكانته أو بمنزلته أو بماله ويظن أن الله عاجز عنه، فإنه متى ابتعد عن تقوى الله فإن الله عز وجل قد ينزل به العقوبات في الدنيا قبل الآخرة..

❖ قوله: **أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَمَا يَعْجَبُونَ بِالْقَوْلِ**: يعني الذي لا يوافق العمل، أو الذي لا يتبعه العمل الصالح.

❖ قوله: **قَالَ مَالِكٌ: يُرِيدُ بِذَلِكَ الْعَمَلَ، إِنَّمَا يُنْظَرُ إِلَى عَمَلِهِ، وَلا يُنْظَرُ إِلَى قَوْلِهِ**: يعني إنهم إنما ينظرون إلى الأعمال، ولا ينظرون إلى الأقوال.

* * * * *

بَابُ الْقَوْلِ إِذَا سَمِعْتَ الرَّعْدَ

(٢٦) حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ تَرَكَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ: «سُبْحَانَ الَّذِي يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ، وَالْمَلائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ»، ثُمَّ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا لَوَعِيدٌ لأَهْلِ الأَرْضِ شَدِيدٌ»[(١)].

❖ **قوله: بَابُ الْقَوْلِ إِذَا سَمِعْتَ الرَّعْدَ**: الرعد صوت السحاب عندما يلتقي بعضه مع بعض، هذا الصوت العظيم.

❖ **قوله: أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ تَرَكَ الْحَدِيثَ**: يعني الذي كان فيه.

❖ **قوله: وَقَالَ: سُبْحَانَ الَّذِي يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ، وَالْمَلائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ**: أي أنزه ربي الذي يسبح الرعد بحمده، والملائكة من خيفته.

❖ **قوله: ثُمَّ يَقُولُ: إِنَّ هَذَا لَوَعِيدٌ لأَهْلِ الأَرْضِ شَدِيدٌ**: يعني أن الله عز وجل يحذرهم من نفسه بهذا الصوت العظيم الذي يكون في الرعد.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٢١٤) وأحمد في الزهد (١١١٥) والبخاري في الأدب المفرد (٧٢٣) وأبوداود في الزهد (٣٧١) والبيهقي في السنن (٦٤٧١) وابن أبي الدنيا في المطر (٩٧).

بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرِكَةِ النَّبِيِّ ﷺ

(٢٧) حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثْنَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَيَسْأَلْنَهُ مِيرَاثَهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ لَهُنَّ عَائِشَةُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ**»[1].

(٢٨) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دَنَانِيرَ، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي،**

❖ **قوله: بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرِكَةِ النَّبِيِّ ﷺ**: ما تركه النبي ﷺ من الأموال قليل، وقد كان النبي ﷺ عند وفاته قد رهن درعه عند يهودي في شعير أخذه لطعام أهله، ولكن ما تركه الأنبياء فإنه لا يورث عنهم إرث المواريث والفرائض المعتادة.

❖ **قوله: أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثْنَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَيَسْأَلْنَهُ مِيرَاثَهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ لَهُنَّ عَائِشَةُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ**: وبالتالي لا حق لكن في مثل هذه المطالبة.

❖ **قوله: لا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دَنَانِيرَ**: يعني لا يحق لورثتي قسمة ما تركت من أموال، وقد تقدم معنا قوله ﷺ: «**لا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ**».

❖ **قوله: مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي**: وكسوتهن، وحاجاتهن؛ لأنهن لا يجوز لهن أن ينكحن أبداً، فجرت لهن النفقة، وبقين في سكناهن.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٣٠) عن عبد الله بن مسلمة، ومسلم (١٧٥٨) عن يحيى بن يحيى، عن مالك به.

وَمَئُونَةِ عَامِلِي، فَهُوَ صَدَقَةٌ»[١].

❖ **قوله: وَمَئُونَةِ عَامِلِي، فَهُوَ صَدَقَةٌ**: وكذلك يعطى العامل مؤنته، وما زاد فهو صدقة.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٧٦) عن عبد الله بن يوسف، ومسلم (١٧٦٠) عن يحيى بن يحيى، عن مالك به.

[٥٧] كِتَابُ جَهَنَّمَ

بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ جَهَنَّمَ

(١) حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**نَارُ بَنِي آدَمَ الَّتِي يُوقِدُونَ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ**» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ كَانَتْ لَكَافِيَةً قَالَ: «**إِنَّهَا فُضِّلَتْ عَلَيْهَا بِتِسْعَةٍ وَسِتِّينَ جُزْءًا**»(١).

❖ **قوله: كِتَابُ جَهَنَّمَ**: تكلم المؤلف في هذا الكتاب عن أمر خطير ينبغي بنا أن نحذره ألا وهو نار جهنم أعاذنا الله وإياكم منها، فإن الله عز وجل أعد داراً آخرة فيها جنة لأوليائه المتقين، وفيها نار لأعدائه المخالفين لأمره، وما ذاك إلا لأن الله عادل، ومن عدله سبحانه ألا يساوي بين المحسنين والمسيئين.

❖ **قوله: نَارُ بَنِي آدَمَ الَّتِي يُوقِدُونَ**: يعني هذه النار التي عندنا وبين أيدينا نار الدنيا التي ينتفعون بها.

❖ **قوله: جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ كَانَتْ لَكَافِيَةً**: يعني في إحراق الكافرين والعاصين.

❖ **قوله: إِنَّهَا فُضِّلَتْ عَلَيْهَا بِتِسْعَةٍ وَسِتِّينَ جُزْءًا**: وفي هذا حث أهل الإيمان إلى الحذر من الأعمال التي تؤدي بهم إلى نار جهنم أعاذنا الله وإياكم منها.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٦٥) عن إسماعيل بن أبي أويس، عن مالك به.

(٢) وَحَدَّثنِي مَالِكٌ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: «أَتُرَوْنَهَا حَمْرَاءَ كَنَارِكُمْ هَذِهِ، لَهِيَ أَسْوَدُ مِنَ الْقَارِ، وَالْقَارُ الزِّفْتُ»[١].

❖ **قوله: أَتُرَوْنَهَا حَمْرَاءَ كَنَارِكُمْ هَذِهِ:** أي هل تظنون أن لون نار جهنم أحمر كنار الدنيا.

❖ **قوله: لَهِيَ أَسْوَدُ مِنَ الْقَارِ وَالْقَارُ الزِّفْتُ:** وما ذاك إلا لأن تلك النار شديدة الإحراق فانتقلت من اللون الأحمر إلى أن أصبحت ذات لون أسود، وقد ورد في صفة النار وفي التحذير منها نصوصٌ كثيرة في كتاب الله عز وجل وفي سنة رسوله ﷺ؛ كما قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٤]، وقال: ﴿وَتَرَى الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ مُقَرَّنِينَ فِي الْأَصْفَادِ ۝ سَرَابِيلُهُمْ مِنْ قَطِرَانٍ وَتَغْشَى وُجُوهَهُمُ النَّارُ﴾ [إبراهيم: ٤٩-٥٠]، وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ﴾ [النساء: ٥٦]، ولذا ينبغي بنا أن نضع الدار الآخرة بين أعيننا قبل أن نقدم على أي عمل، ننظر هل ينفعنا ذلك العمل في تلك الدار، أو أنه يكون مضراً فيها؟، وبذلك ننجو منها بإذن الله عز وجل، قال الله عز وجل: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا مَدْحُورًا ۝ وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا﴾ [الإسراء:١٨-١٩]. وقال الله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ۝ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [هود: ١٥-١٦].

* * * * *

---

(١) صحيح.

[٥٨] كِتَابُ الصَّدَقَةِ

بَابُ التَّرْغِيبِ فِي الصَّدَقَةِ

(١) حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ،

❖ **قوله: كِتَابُ الصَّدَقَةِ:** مما ينجي الإنسان من النار كثرة الأعمال الصالحة ومنها الصدقة بأن يبذل المال الذي يحبه فيما يحبه ربه جل وعلا، كما قال تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]؛ ولذا رغبت الشريعة في الصدقة لأن الله عز وجل يرضى عن العبد بذلك، وقد وعد الله المتصدقين بالثواب الجزيل في الآخرة كما وعدهم بالخلف في الدنيا، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [سبأ: ٣٩].

❖ **قوله: بَابُ التَّرْغِيبِ فِي الصَّدَقَةِ:** الأرزاق بيد رب العزة والجلال وهو جل وعلا يصرفها على عباده كيف يشاء، وأسباب الأرزاق قد تكون إلى أمور نستشعرها ومن ذلك الاكتساب مثلاً، فمن اكتسب يسر الله له شيئاً من الأرزاق، وهناك أسباب قد لا ندرك كيفية جلبها للرزق، ومن أمثلة ذلك الصدقة في سبيل الله فقد قال النبي ﷺ: «**مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ**»[١]. فالصدقة تنمي المال، ويبارك الله عز وجل في المال بسبب الصدقات، ولذا رغبت الشريعة في أن يبذل الإنسان من ماله صدقة يتقرب بها لله عز وجل.

❖ **قوله: مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ:** يعني من الحلال، فيه الترغيب أن يكون كسب الإنسان كسباً طيباً، والكسب الطيب هو الكسب الناتج من مجالات الكسب الحلال، وأما الكسب الخبيث فهو من مجالات الكسب المحرم.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وَلا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلا طَيِّبًا، كَانَ إِنَّمَا يَضَعُهَا فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ، يُرَبِّيهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ»[١].

(٢) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: «أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالاً مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ

❖ قوله: وَلا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلا طَيِّبًا: يعني لا يقبل الله من الأعمال والأقول والصدقات وغيرها إلا ما هو طيب.

❖ قوله: كَانَ إِنَّمَا يَضَعُهَا فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ، يُرَبِّيهَا: أي يتولى تعظيمها والعناية بها.

❖ قوله: كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ: الفلو ابن الخيل، والفصيل ابن البقر.

❖ قوله: حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ: يعني تكبر الصدقة وتنمو حتى تكون تلك الصدقة مثل الجبل.

❖ قوله: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ: الأنصاري رضي الله عنه زوج أم أنس بن مالك رضي الله عنه.

❖ قوله: أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالاً مِنْ نَخْلٍ: يعني عنده نخل كثير.

❖ قوله: وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ: يعني حائطاً يقال له: بيرحاء.

❖ قوله: وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ: يعني مقابلته بالقرب منه.

❖ قوله: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ: يعني من ماء عذب فيها.

---

(١) مرسل، وقد ورد من حديث مالك عن يحيى عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة مرفوعاً، أخرجه النسائي في الكبرى (٧٦٨٨) من حديث معن عنه، كما أخرجه ابن خزيمة في التوحيد (١/١٤٥) من حديث ابن وهب عنه، كما أخرجه البخاري (١٤١٠) ومسلم (١٠١٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، به.

تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران:٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران:٩٢]، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا، وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ شِئْتَ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**بَخْ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهِ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ**»، فَقَالَ أَبُوطَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ، وَبَنِي عَمِّهِ»[١].

❖ **قوله: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران:٩٢]:** يعني لن تبلغوا حقيقة البر الذي هو كمال الخير، أو لن تنالوا البر الذي هو الرحمة والرضا والجنة حتى تنفقوا في سبيل الله مما تحبون من أموالكم.

❖ **قوله: وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا، وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ:** يعني أرجو خيرها وأجرها عند الله.

❖ **قوله: فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ شِئْتَ:** يعني اجعل مصرفها حيث تشاء من أوجه البر.

❖ **قوله: قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بَخْ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ:** يعني أن صاحبه رابح وهو الذي أنفقه في سبيل الله.

❖ **قوله: وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهِ:** يعني في هذا الحائط من إنفاقه في أوجه البر.

❖ **قوله: وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ:** يعني الأقربين لك.

❖ **قوله: فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ، وَبَنِي عَمِّهِ:** ولم يعط أنس بن مالك منها، مع قربه من أبي طلحة؛ لأنه=

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٦١) عن عبد الله بن يوسف، ومسلم (٩٩٨) عن يحيى بن يحيى، عن مالك، به.

=ابن زوجته فهو ربيبه؛ لكنه ليس من قرابة النسب، وحينئذ لم يدخله في هذه الصدقة.

في هذا الحديث من الفوائد:

أولاً: إباحة استعذاب الماء، وتفضيل بعضه على بعض.

ثانياً: إباحة الشرب من ماء الصديق، ولو لم يكن حاضراً إذا علم طيب نفسه.

ثالثاً: جواز اتخاذ الحوائط والبساتين.

رابعاً: جواز دخول أهل العلم والفضل في الحوائط والبساتين، والاستظلال بظلها، والراحة والتنزه فيها، وقد يندب ذلك ويثاب عليه إذا قصد به إجمام النفس من تعب العبادة، وتنشيطها في الطاعة.

خامساً: فضيلة أبي طلحة؛ لإنفاقه أحب المحبوب إليه، وتصويب النبي ﷺ فعله.

سادساً: جواز أن تكون صدقة التطوع أكثر من نصاب الزكاة.

سابعاً: جواز صدقة الصحيح حال حياته بأكثر من ثلثه؛ فالنبي ﷺ لم يستفصل أبا طلحة عن قدر ما تصدق به.

ثامناً: جواز حب أصناف المال للرجل الفاضل العالم، وأنه لا نقص عليه من ذلك، إذا قام عليه بالحق وأدى حقه.

تاسعاً: فضيلة التصدق على القرابة وبني العم؛ لأنها تكون صدقة وصلة، كما أخبر بذلك النبي ﷺ[1].

---

(١) أخرجه الترمذي (٦٥٨) والنسائي(٥/ ٩٢) وابن ماجه (١٨٤٤) وأحمد (٤/ ٢١٤) من حديث سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ**».

(٣) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«أَعْطُوا السَّائِلَ، وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ»**(١).

(٤) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُعَاذٍ الأَشْهَلِيِّ الأنصاريِّ، عَنْ جَدَّتِهِ، أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ، لا تَحْقِرَنَّ إِحْدَاكُنَّ أَنْ تُهْدِيَ لِجَارَتِهَا، وَلَوْ كُرَاعَ شَاةٍ مُحْرَقًا»**(٢).

❖ **قوله: أَعْطُوا السَّائِلَ، وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ**: يعني أعطوا الذي يسأل الصدقة ولا تردوه، وإن جاء على حالة تدل على غناه كركوب فرس، وهذا مما جاءت به الشريعة أن السائل يعطى وأن الذي يأتيه سائل فيسأله من ماله يعطيه ما تيسر، فقد قال جل وعلا مبيناً أن السائل يعطى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۝ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤-٢٥]، وقال تعالى: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾ [البقرة: ١٧٧].

والمراد: الحث على إعطاء السائل وإن عظم، ولو القليل كما يفيده حذف المتعلق؛ لكن إذا عارضه ما هو أهم فلا ضير في رده، كما يفيده أحاديث أخر.

وهذا الحديث مرسل(٣).

❖ **قوله: يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ، لا تَحْقِرَنَّ إِحْدَاكُنَّ أَنْ تُهْدِيَ لِجَارَتِهَا، وَلَوْ كُرَاعَ شَاةٍ مُحْرَقًا**: مما ترغب به الشريعة في باب النفقات أن يهدي الإنسان الهدايا لمن له=

---

(١) مرسل.

(٢) مجهول، أخرجه أحمد (٤/٦٤) عن روح، والدارمي (١٧١٤) من حديث الحكم بن المبارك، والبخاري في الأدب المفرد من طريق إسماعيل بن أبي أويس، وابن أبي عاصم في الآحاد (٣٣٩٠) من طريق إسماعيل بن عبدالله، والبيهقي في شعب الإيمان (٣١٨٧) من طريق ابن بكير، والطبراني في الكبير (٢٤/٢٢٠) من طريق القعنبي، عن مالك، به. وقد سبق هذا الحديث بسنده ومتنه في جامع ما جاء في الطعام والشراب.

(٣) قال ابن عبد البر في التمهيد (٥/٢٩٤): لا أعلم في إرسال هذا الحديث خلافاً عن مالك، وليس فيه مسند يحتج به فيما أعلم، انتهى.

(٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٌ: «أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ مِسْكِينًا سَأَلَهَا، وَهِيَ صَائِمَةٌ، وَلَيْسَ فِي بَيْتِهَا إِلا رَغِيفٌ، فَقَالَتْ لِمَوْلاةٍ لَهَا: أَعْطِيهِ إِيَّاه، فَقَالَتْ: لَيْسَ لَكِ مَا تُفْطِرِينَ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: أَعْطِيهِ إِيَّاه، قَالَتْ: فَفَعَلْتُ، قَالَتْ: فَلَمَّا أَمْسَيْنَا أَهْدَى لَنَا أَهْلُ بَيْتٍ أَوْ إِنْسَانٌ مَا كَانَ يُهْدِي لَنَا شَاةً وَكَفَنَهَا، فَدَعَتْنِي عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَتْ: كُلِي مِنْ هَذَا، هَذَا خَيْرٌ مِنْ قُرْصِكِ»[١].

=به صلة، ومن ذلك أن تهدي المرأة لجاراتها ولو كانت تلك الهدية شيئاً قليلاً.

وكراع الشاة: ما دون العقب.

❖ **قوله: أَنَّ مِسْكِينًا سَأَلَهَا، وَهِيَ صَائِمَةٌ، وَلَيْسَ فِي بَيْتِهَا إِلا رَغِيفٌ**: يعني رغيف خبز واحد.

❖ **قوله: فَقَالَتْ لِمَوْلاةٍ لَهَا: «أَعْطِيهِ إِيَّاهُ»**: يعني الرغيف.

❖ **قوله: فَقَالَتْ: لَيْسَ لَكِ مَا تُفْطِرِينَ عَلَيْهِ**: لأنه لا يوجد غيره.

❖ **قوله: فَقَالَتْ: «أَعْطِيهِ إِيَّاهُ»**: يعني إيثاراً منها على نفسها وتوكلاً على الله عز وجل؛ ولعل حالة المسكين كانت أحوج لهذا الرغيف.

❖ **قوله: قَالَتْ: فَفَعَلْتُ، قَالَتْ: فَلَمَّا أَمْسَيْنَا أَهْدَى لَنَا أَهْلُ بَيْتٍ أَوْ إِنْسَانٌ مَا كَانَ يُهْدِي لَنَا**: يعني لم يسبق أن أهدى لعائشة قبل ذلك.

❖ **قوله: شَاةً وَكَفَنَهَا**: يعني شاة مطبوخة مغطاة بالخبز.

❖ **قوله: فَدَعَتْنِي عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَتْ: كُلِي مِنْ هَذَا، هَذَا خَيْرٌ مِنْ قُرْصِكِ**: يعني أخلف الله علينا ما هو خير من الرغيف الذي تصدقتِ به.

فانظر كيف عوضهم الله عز وجل بإعطائهم هذه الشاة، وما يكون معها من الأقراص والأرغفة ونحو ذلك. =

---

(١) منقطع، أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٥/١٣٢) من طريق القعنبي، عن مالك، به.

(٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مالِكٍ، قَالَ: «بَلَغَنِي أَنَّ مِسْكِينًا اسْتَطْعَمَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ وَبَيْنَ يَدَيْهَا عِنَبٌ، فَقَالَتْ لإِنْسَانٍ: خُذْ حَبَّةً، فَأَعْطِهِ إِيَّاهَا، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَيَعْجَبُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَتَعْجَبُ كَمْ تَرَى فِي هَذِهِ الْحَبَّةِ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ»[١].

=وفي هذا أن الله عز وجل يعوض المنفقين المتصدقين، وقد قال النبي ﷺ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ العِبَادُ فِيهِ، إلا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا، وَيَقُولُ الآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا»[٢].

ويقول النبي ﷺ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ»[٣].

ومتى آمنت يا أيها العبد أن الأرزاق بيد الله، وأن الله صادق الوعد، فحينئذ لن تتردد في بذل صدقة من مالك تريد ما عند الله عز وجل..

❖ **قوله: أَنَّ مِسْكِينًا اسْتَطْعَمَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ وَبَيْنَ يَدَيْهَا عِنَبٌ، فَقَالَتْ لإِنْسَانٍ: خُذْ حَبَّةً، فَأَعْطِهِ إِيَّاهَا، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَيَعْجَبُ:** يعني من قلة حبة العنب؛ لكن هذا من الصدقة باليسير بدلاً من رد السائل، والذي اعتاد الصدقة قد يتصدق مرة بالكثير ومرة بالقليل على حسب ما يرى من موضع الحاجة.

❖ **قوله: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَتَعْجَبُ كَمْ تَرَى فِي هَذِهِ الْحَبَّةِ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ:** يعني قالت للذي تعجب من ذلك: كم ترى في هذه الحبة من مثقال ذرة، تريد قول الله عز وجل: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧] وهذا يقتضي أن الجزء اليسير من الحبة إذا تصدق به لم يعدم المتصدق أجره.

* * * *

---

(١) منقطع، أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١٣٢/٥) [٣١٩١] من حديث القعنبي عن مالك.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٤٢) ومسلم (١٠١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٤٦٨٤) ومسلم (٩٩٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّعَفُّفِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ

(٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ، ثُمَّ قَالَ: «**مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ،**

❖ **قوله: بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّعَفُّفِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ:** الإنسان ينبغي به أن يتعفف عن سؤال الآخرين من أموالهم وأن يكون سؤاله لله عز وجل بين شفتيه ربنا آتنا في الدنيا حسنة ،اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى، ولا يسأل الناس شيئاً.

❖ **قوله: أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ:** يعني سألوه شيئاً من الدنيا فأعطاهم.

❖ **قوله: ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ:** أي انتهى وفرغ.

❖ **قوله: ثُمَّ قَالَ: مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ:** أي: لن أحفظه عنكم وسأعطيكم منه.

❖ **قوله: وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ:** أي أن من يطلب العفة ويترك السؤال فإن الله سيتولى شأنه وسيعطيه من عنده.

❖ **قوله: وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ:** أي أن من يطلب الغنى من الله ويظهر الله فإن الله عز وجل سيمده بالغنى من عنده، ويحتمل أن يكون المعنى: أن من يستعين بما عنده من اليسير عن المسألة، يمده الله عز وجل بالغنى من عنده.

❖ **قوله: وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ:** أي من يعود نفسه على الصبر وعدم التجزع بسبب نقص ما لديه من النعم فإن الله عز وجل يصبره أي يرزقه الصبر ويعينه عليه، ويجعله لا يتأثر من النقص الحاصل عنده.

وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً هُوَ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ»[١].

(٨) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ:

❖ **قوله: وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً هُوَ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ:** لأن الصبر يجمع مكارم الأخلاق، ويدوم الغنى به ويقنع صاحبه بالقليل.

ففي هذا الحديث من الفوائد:

أولاً: سخاء النبي ﷺ وكرمه.

ثانياً: إعطاء السائل مرتين.

ثالثاً: الاعتذار إلى السائل إذا لم يجد ما يعطيه.

رابعاً: الحث على التعفف والاستغناء عما في أيدي الناس.

خامساً: جواز السؤال للفقير والمسكين والمحتاج.

سادساً: أن الصبر عن السؤال أفضل من السؤال.

سابعاً: أن من يطلب الغنى من الله ويترك ما عند الناس يغنه الله.

ثامناً: أن الصبر من أعظم النعم وأجل العطاءات من الله عز وجل.

❖ **قوله: قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ:** يعني يخطب.

❖ **قوله: وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ:** ويحض عليها الأغنياء.

❖ **قوله: وَالتَّعَفُّفَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ:** يعني من الفقراء.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٦٩) عن عبد الله بن يوسف، ومسلم (١٠١٤) عن قتيبة بن سعيد، عن مالك، به.

«الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ»[(١)].

(٩) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِعَطَاءٍ، فَرَدَّهُ عُمَرُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِمَ رَدَدْتَهُ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ أَخْبَرْتَنَا أَنَّ خَيْرًا لأَحَدِنَا أَنْ لا يَأْخُذَ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ،

❖ **قوله: الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ:** فالأيدي على الترتيب الأيدي المنفقة أعلاها، ثم المتعففة عن الأخذ، ثم الآخذة بغير سؤال، وأسفل الأيدي السائلة المانعة.

فمن فوائد الحديث:

أولاً: مشروعية تضمين الخطبة الموعظة وتحفيز الناس.

ثانياً: الحث على الإنفاق في وجوه الطاعة.

ثالثاً: تفضيل الغنى مع القيام بحقوق المال.

رابعاً: كراهة السؤال، والتنفير عنه إذا لم تدع إليه ضرورة من خوف هلاك ونحوه.

❖ **قوله: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِعَطَاءٍ:** وليس من الصدقة، والعطاء ما يفرقه الإمام بين الأغنياء والفقراء من غير مال الزكاة.

❖ **قوله: فَرَدَّهُ عُمَرُ:** ولم يقبله زهداً، وإيثاراً لغيره.

❖ **قوله: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَ رَدَدْتَهُ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ أَخْبَرْتَنَا أَنَّ خَيْرًا لأَحَدِنَا أَنْ لا يَأْخُذَ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ»:** يعني أن النهي إنما هو عن سؤال الناس.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٢٩) عن عبد الله بن يوسف، ومسلم (١٠٣٣) عن قتيبة بن سعيد، عن مالك، به.

فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ يَرْزُقُكَهُ اللَّهُ» فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لا أَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا، وَلا يَأْتِينِي شَيْءٌ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ إِلا أَخَذْتُهُ»[(١)].

(١٠) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلاً أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ، فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ»**[(٢)].

(١١) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ أَنَّهُ قَالَ: «نَزَلْتُ أَنَا وَأَهْلِي بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ

❖ **قوله: فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ يَرْزُقُكَهُ اللَّهُ:** يعني من جاءه مال من غير سؤال، فهو رزق من الله، ولا يضر قبوله.

❖ **قوله: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لا أَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا، وَلا يَأْتِينِي شَيْءٌ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ إِلا أَخَذْتُهُ:** اتباعاً لأمر النبي ﷺ وبيانه.

❖ **قوله: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ:** يعني والله.

❖ **قوله: لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ:** يعني يجمع الحطب ويحمله على ظهره.

❖ **قوله: خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلاً أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ، فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ:** ففي هذا الترغيب في الاكتساب والعمل، والتحذير من سؤال الآخرين.

❖ **قوله: عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ أَنَّهُ قَالَ: نَزَلْتُ أَنَا وَأَهْلِي بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ:** مكان بالمدينة به مقبرة المدينة، قيل له: الغرقد لأن فيه شجراً يسمى بهذا الاسم.

---

(١) مرسل، أخرجه معمر في الجامع (٢٠٠٤٤) عن زيد به.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٧٠) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، به.

فَقَالَ لِي أَهْلِي: اذْهَبْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْأَلْهُ لَنَا شَيْئًا نَأْكُلُهُ، وَجَعَلُوا يَذْكُرُونَ مِنْ حَاجَتِهِمْ، فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ رَجُلاً يَسْأَلُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«لا أَجِدُ مَا أُعْطِيكَ»**، فَتَوَلَّى الرَّجُلُ عَنْهُ وَهُوَ مُغْضَبٌ، وَهُوَ يَقُولُ: لَعَمْرِي إِنَّكَ لَتُعْطِي مَنْ شِئْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّهُ لَيَغْضَبُ عَلَيَّ أَنْ لا أَجِدَ مَا أُعْطِيهِ، مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ أَوْ عَدْلُهَا، فَقَدْ سَأَلَ إِلْحَافًا»**قَالَ الأَسَدِيُّ: فَقُلْتُ: لَلَقْحَةٌ لَنَا خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ - قَالَ مَالِكٌ: وَالأُوقِيَّةُ: أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا -، قَالَ: فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ،

❖ **قوله: فَقَالَ لِي أَهْلِي: اذْهَبْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْأَلْهُ لَنَا شَيْئًا نَأْكُلُهُ، وَجَعَلُوا يَذْكُرُونَ مِنْ حَاجَتِهِمْ**: يعني للطعام.

❖ **قوله: فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ رَجُلاً يَسْأَلُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لا أَجِدُ مَا أُعْطِيكَ»، فَتَوَلَّى الرَّجُلُ عَنْهُ وَهُوَ مُغْضَبٌ**: يعني لعدم إعطائه.

❖ **قوله: وَهُوَ يَقُولُ: لَعَمْرِي**: يعني يحلف ويذكر قسمه.

❖ **قوله: إِنَّكَ لَتُعْطِي مَنْ شِئْتَ**: ولعل هذا الرجل كان من أجلاف العرب حديث عهد بالإسلام، أو كان منافقاً.

❖ **قوله: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهُ لَيَغْضَبُ عَلَيَّ أَنْ لا أَجِدَ مَا أُعْطِيهِ**: يعني ليس له الحق في الغضب.

❖ **قوله: مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ أَوْ عَدْلُهَا**: يعني عنده أوقية أو قيمتها.

❖ **قوله: فَقَدْ سَأَلَ إِلْحَافًا**: أي إلحاحاً، فالإلحاف ملازمة المسئول حتى يعطيه.

❖ **قوله: قَالَ الأَسَدِيُّ: فَقُلْتُ: لَلَقْحَةٌ لَنَا**: يعني ناقة.

❖ **قوله: خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ - قَالَ مَالِكٌ: وَالأُوقِيَّةُ: أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا -، قَالَ: فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ**: يعني لاتعاظه بغيره، وفهمه مراد رسول الله ﷺ.

فَقُدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ بِشَعِيرٍ وَزَبِيبٍ، فَقَسَمَ لَنَا مِنْهُ حَتَّى أَغْنَانَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»(١).

(١٢) وَعَنْ مَالِكٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ عَبْدٌ إِلا رَفَعَهُ اللَّهُ».

❖ **قوله: فَقُدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ بِشَعِيرٍ وَزَبِيبٍ، فَقَسَمَ لَنَا مِنْهُ حَتَّى أَغْنَانَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:** يعني أعطانا رسول الله ﷺ منه، دون سؤال، ومن يستغن يغنه الله، كما تقدم في الحديث.

❖ **قوله: مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ عَبْدٌ إِلا رَفَعَهُ اللَّهُ:** في هذا تصحيح مفاهيم كثير من الناس الذين يفهمون المسائل على غير الفهم الشرعي بناءً على عوائدهم، أو ما قد يرونه بعقولهم القاصرة، فهذه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: أن من تصدق الصدقة يظن أن ماله قد نقص، وفي الحقيقة أن الأمر على عكس ذلك، بل سيكون هذا من أسباب زيادة ماله ونمائه، لأن الله عز وجل قد وعد المتصدقين بالخلف، وحينئذ ستكون الصدقة سبباً من أسباب زيادة المال ونمائه.

ومن وجه آخر فإن في ثواب وأجر الصدقة ما يجبر ذلك النقص بأضعافه.

المسألة الثانية: أن العبد إذا أخطأ عليه الآخرون قد يظن أنه إذا عفى عنهم ستنقص درجته، وتنزل مرتبته، وليس الأمر كذلك؛ لأن المكانة التي تكون في=

---

(١) صحيح، أخرجه أبو داود (١٦٢٧) عن عبد الله بن مسلمة، والنسائي (٥/٩٨) من طريق ابن القاسم، عن مالك، به.

قَالَ مَالِكٌ: «لا أَدْرِي أَيُرْفَعُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَمْ لا».

=النفوس، والعز الذي يحصل عليه بعض الخلق هو هبة من الله عز وجل، وبالتالي قد وعد الله العافين الذين يتجاوزون عن أخطاء غيرهم بأن يرفع درجتهم؛ وكذلك أن من عرف بالصفح والعفو ساد وعظم في القلوب وزاد عزه؛ ولذا قال: ما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً.

المسألة الثالثة: ما يتعلق بالتواضع عندما يتواضع الإنسان، ويحسن التعامل مع غيره، ولا يتكبر على الآخرين ويترفع عنهم، ويقبل الحق ممن جاء به، يكون حينئذ متواضعاً، وقد يظن بعض الخلق أن من تواضع فإنه ستنقص درجته عند الناس، وليس الأمر كذلك؛ بل إذا عودت نفسك على قبول الحق ممن جاءك به، فحينئذ سترتفع درجتك، وهكذا إذا عودت نفسك على ترك احتقار الآخرين، واستنقاص منزلتهم، فإن الله عز وجل سيرفع درجتك؛ ولهذا قال ﷺ: وما تواضع عبد لله إلا رفعه الله.

❖ **قوله: قَالَ مَالِكٌ: لا أَدْرِي أَيُرْفَعُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَمْ لا:** هذا اللفظ قد ورد عن النبي ﷺ مرفوعاً إليه ﷺ في غير الموطأ[(١)]؛ أما الإمام مالك فإنه قد تشكك في هذا اللفظ هل هو مرفوع أو لا.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨٨) من حديث العلاء عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّدَقَةِ

(١٣) حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لآلِ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ»**(١).

❖ قوله: **بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّدَقَةِ**: أي من هم الأصناف الذين لا يصح أن نعطيهم من مال الزكاة، ويكون عندهم مانع يمنعنا من صرف الزكاة لهم؟ من هؤلاء أهل البيت النبوي، فإن أهل البيت لهم من المكانة والمنزلة ما تجعلهم يترفعون عن أخذ أوساخ الناس من الصدقات، وحينئذ تعتز نفوسهم وترتفع درجتهم عند الخلق؛ لأنهم لا يسألون الناس صدقات أموالهم.

❖ قوله: **لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لآلِ مُحَمَّدٍ**: المراد بهم بنو هاشم فقط عند مالك وأكثر أصحابه(٢)، وأبي حنيفة(٣) إلا أنه استثنى آل أبي لهب، وعند الشافعي(٤)، وبعض المالكية بنو هاشم، وبنو المطلب، وعند أحمد القولان(٥).

❖ قوله: **إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ**: لأنها تنبئ عن ذل الآخذ، وعز المعطي، وهم منزهون عن ذلك صيانة لمنصبه ﷺ؛ وقد تقدم حديث: **«الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»**(٦).

---

(١) منقطع، أخرجه موصولاً مسلم (١٠٧٢) من طريق جويرية بن أسماء عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب: أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث حدثه: فذكره مطولاً.

(٢) النوادر والزيادات (٢/٢٩٧) الكافي (١/٣٢٨) التبصرة للخمي (٣/٩٩٠) الذخيرة للقرافي (٣/١٤٢) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/٢١٢).

(٣) المبسوط للسرخسي (٣٠/٢٧٥) بدائع الصنائع (٢/٤٤) تبيين الحقائق (١/٣٠٣).

(٤) الأم للشافعي (٢/٨٨) الحاوي الكبير (٧/٥١٦) المجموع شرح المهذب (٦/٢٢٦).

(٥) مختصر الخرقي ص (٤٤) الكافي (١/٤٢٨) المغني (٢/ ٤٨٩) الإنصاف (٣/٢٥٤).

(٦) سبق قريباً.

(١٤) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً مِنْ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ سَأَلَهُ إِبِلاً مِنَ الصَّدَقَةِ. فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى عُرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، وَكَانَ مِمَّا يُعْرَفُ بِهِ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، أَنْ تَحْمَرَّ عَيْنَاهُ، ثُمَّ قَالَ: **«إِنَّ الرَّجُلَ لَيَسْأَلُنِي مَا لا يَصْلُحُ لِي، وَلا لَهُ، فَإِنْ مَنَعْتُهُ كَرِهْتُ الْمَنْعَ، وَإِنْ أَعْطَيْتُهُ أَعْطَيْتُهُ مَا لا يَصْلُحُ لِي وَلا لَهُ»** فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لا أَسْأَلُكَ مِنْهَا شَيْئًا أَبَدًا[١].

❖ **قوله: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً مِنْ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ عَلَى الصَّدَقَةِ:** أي أرسله للبلدان والصحاري من أجل أن يجمع الزكاة.

❖ **قوله: فَلَمَّا قَدِمَ:** يعني عاد بالصدقة.

❖ **قوله: سَأَلَهُ إِبِلاً مِنَ الصَّدَقَةِ:** يعني طلب من النبي ﷺ أن يعطيه إبلاً من إبل الزكاة التي جمعها من الناس.

❖ **قوله: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى عُرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، وَكَانَ مِمَّا يُعْرَفُ بِهِ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، أَنْ تَحْمَرَّ عَيْنَاهُ:** لأنه كان يكظم غضبه، فكانت تحمر عيناه ﷺ.

❖ **قوله: ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَسْأَلُنِي مَا لا يَصْلُحُ لِي، وَلا لَهُ:** يعني لا يجوز.

❖ **قوله: فَإِنْ مَنَعْتُهُ كَرِهْتُ الْمَنْعَ:** لشدة كرمه وجوده ﷺ.

❖ **قوله: وَإِنْ أَعْطَيْتُهُ أَعْطَيْتُهُ مَا لا يَصْلُحُ لِي وَلا لَهُ:** لأن الصدقة والزكاة هذه فروض من عند الله عز وجل، محصورة لأناس معينين، ذكرهم الله تعالى في قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

❖ **قوله: فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لا أَسْأَلُكَ مِنْهَا شَيْئًا أَبَدًا:** لأنه وفق للاستفادة من توجيه رسول الله ﷺ له، فامتنع عن أن يسأل رسول الله ﷺ شيئاً من الصدقة بعد ذلك.

---

(١) مرسل، أخرجه ابن زنجويه في الأموال (٢٠٦٢).

(١٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الأَرْقَمِ: «ادْلُلْنِي عَلَى بَعِيرٍ مِنَ الْمَطَايَا أَسْتَحْمِلُ عَلَيْهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ»، فَقُلْتُ: نَعَمْ جَمَلا مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الأَرْقَمِ: «أَتُحِبُّ أَنَّ رَجُلاً بَادِنًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ غَسَلَ لَكَ مَا تَحْتَ إِزَارِهِ وَرُفْغَيْهِ، ثُمَّ أَعْطَاكَهُ فَشَرِبْتَهُ» قَالَ: فَغَضِبْتُ، وَقُلْتُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ، أَتَقُولُ لِي مِثْلَ هَذَا؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الأَرْقَمِ: «إِنَّمَا الصَّدَقَةُ أَوْسَاخُ النَّاسِ يَغْسِلُونَهَا عَنْهُمْ»[1].

❖ **قوله: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الأَرْقَمِ: ادْلُلْنِي عَلَى بَعِيرٍ مِنَ الْمَطَايَا: يعني قال لأسلم:** دلني على بعير مما يركب يكون جيداً يصلح للركوب والسفر.

❖ **قوله: أَسْتَحْمِلُ عَلَيْهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ:** أي أذهب إلى أمير المؤمنين فأطلب منه أن يمكنني من ركوبه، ويحملني عليه.

❖ **قوله: فَقُلْتُ: نَعَمْ جَمَلاً مِنَ الصَّدَقَةِ:** يعني قال أسلم: نعم يوجد بعير من إبل الصدقة.

❖ **قوله: أَتُحِبُّ أَنَّ رَجُلاً بَادِنًا:** أي: سميناً.

❖ **قوله: فِي يَوْمٍ حَارٍّ غَسَلَ لَكَ مَا تَحْتَ إِزَارِهِ وَرُفْغَيْهِ:** يعني غسل لك مواطن العرق ومجامع الوسخ التي تحت إزاره.

❖ **قوله: ثُمَّ أَعْطَاكَهُ فَشَرِبْتَهُ:** يعني ثم أعطاك ماء هذا الغسيل فشربته.

❖ **قوله:** قَالَ: فَغَضِبْتُ، وَقُلْتُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ، أَتَقُولُ لِي مِثْلَ هَذَا؟: يعني غضب أسلم من هذا المثل الذي ضربه له عبد الله بن الأرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

❖ **قوله: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الأَرْقَمِ: إِنَّمَا الصَّدَقَةُ أَوْسَاخُ النَّاسِ يَغْسِلُونَهَا عَنْهُمْ:** يعني بين له لماذا ضرب هذا المثل؛ وأنه رد على قوله: نعم، جمل من الصدقة، فبين له أن الصدقات هي بمثابة الماء المحمل بالعرق والقاذورات والأوساخ.

---

(١) صحيح، أخرجه ابن زنجويه في الأموال (٢٠٦٣).

[٥٩] كِتَابُ الْعِلْمِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ

❖ **قوله: كِتَابُ الْعِلْمِ:** يعني هذا الكتاب جمع فيه أبواباً من أبواب الحث على طلب العلم الشرعي.

❖ **قوله: بَابُ مَا جَاءَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ:** أكدت الشريعة على أهمية طلب العلم، ورغبت فيه فقد جاء في الحديث: «**طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ**»[١]. وجاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: «**فَضْلُ الْعَالِمِ على الْعَابِدِ كَفَضْلِي على أَدْنَاكُمْ**». وقال ﷺ: «**وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ على الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ على سَائِرِ الْكَوَاكِبِ**»[٢]. فجعل فضل العالم على جميع العباد حتى من عبد الله بقيام الليل كله أو بصيام جميع الأيام أو بعبادة الجهاد هؤلاء كلهم يفضلهم علماء الشريعة، ومن هنا رغب الشرع وأكد على أهمية طلب العلم يقول النبي ﷺ: «**من سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فيه عِلْمًا سَهَّلَ الله له طَرِيقًا إلى الْجَنَّةِ**»[٣] ويقول النبي ﷺ: «**وإن الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضاً بِمَا يَفْعَلُ**»[٤]؛ الله أكبر! أجر عظيم وثواب جزيل.

وهنا يظهر لنا عدد من الأسئلة. =

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٢٤) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٤١) وابن ماجه (٢٢٣) وأحمد(١٩٦/٥) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

(٣) هذا جزء من الحديث السابق.

(٤) هذا جزء من الحديث السابق.

=السؤال الأول: لماذا نطلب العلم؟

والجواب: إننا نطلبه إرضاءً لرب العزة والجلال، ونطلبه من أجل أن نحصل على الدرجة العالية والمكانة الرفيعة في جنة الخلد، فهذا هو مقصدنا في طلب العلم، فإن إحسان النية وتصحيحها من أعظم الواجبات خصوصاً فيما يتعلق بالعبادات.

ومنها عبادة طلب العلم الشرعي، وقد ورد في الحديث: «**مَن تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يبتغي بِهِ وَجْهُ اللَّهِ عز وجل لا يَتَعَلَّمُهُ إلا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا من الدُّنْيَا لم يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ يوم الْقِيَامَةِ؛ يَعْنِي رِيحَهَا**»(١) ومن هنا فلا بد من إحسان النية يقول النبي ﷺ: «**إنما الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ - بالنيات - وَإِنَّمَا لامْرِئٍ ما نَوَى**»(٢).

السؤال الثاني: ما هي الفوائد التي نجنيها من طلب العلم؟

هناك فوائد كثيرة:

أولها: إرضاء رب العالمين.

وثانيها: الحصول على الحسنات العظيمة والأجور المضاعفة.

وثالثها: تصحيح الأعمال فإن العمل لا يكون صحيحاً ولا مقبولاً عند الله عز وجل حتى يسبقه علم صحيح بكيفية هذا العمل، فمن أدى العمل ولم يكن عالماً بطريقته على وفق ما جاء به الشرع فعمله مردود عليه غير مقبول عند الله عز وجل، كما قال النبي ﷺ: «**من عَمِلَ عَمَلاً ليس عليه أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(٣). يعني أنه مردود على صاحبه، وحينئذ يحذر الإنسان من البدع لأنها لا تقرب لله ولا=

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٦٤) وابن ماجه (٢٥٢) وأحمد (٢/٣٣٨).

(٢) أخرجه البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨).

=تكون عبادة لله، لأنها تكون بأمور غير مشروعة، ووقعت بسبب عدم وجود علم صحيح، ومن هنا قال النبي ﷺ: «**كل بدعة ضلالة**»[١].

ورابعها: الحذر من العقائد الفاسدة سواء فيما يتعلق بعقائدنا بالله عز وجل أو بأنبيائه وملائكته وكتبه أو باليوم الآخر أو غير ذلك، ومن المعلوم أن العقيدة الفاسدة سبب للضلال وسبب لمحق البركة وزوال النعم، ولذلك حذر النبي ﷺ من أصحاب البدع وبين شناعة آثارهم على الأمة في نصوص عديدة.

وسادسها: البعد عن السلوكيات المخالفة للشرع سواء في الاعتداء على الآخرين بسفك دمائهم أو أخذ أموالهم أو انتهاك أعراضهم لأن طالب العلم بين عينيه قول النبي ﷺ: «**فإن دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُم كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هذا في بَلَدِكُمْ هذا في شَهْرِكُمْ هذا**»[٢]. فإذا طلب الناس العلم والتزموا به أَمِنَ بعضهم جانب بعضهم الآخر فاستقرت أحوالهم.

وسابعها: تعلم حسن الخلق الذي جاء في الكتاب وجاء في السنة فتصفوا أحوالهم وتتحسن علاقاتهم؛ لأن بين أعينهم قول الله عز وجل: ﴿**وَقُل لِّعِبَادِى يَقُولُواْ ٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ ٱلشَّيْطَـٰنَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّ ٱلشَّيْطَـٰنَ كَانَ لِلْإِنسَـٰنِ عَدُوًّا مُّبِينًا**﴾ [الإسراء: ٥٣] وبين أعينهم النصوص الآمرة بالخلق الحسن الفاضل، يقول=

---

(١) جزء من حديث خطبة الحاجة، أخرجه مسلم (٨٦٧) والنسائي (١٨٨/٣) وابن ماجه (٤٥) وأحمد (٣١٠/٣و٣٣٨) وابن خزيمة (١٧٨٥) وابن حبان (١٠) والبيهقي (٢٩٢/٣) من طرق عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله ﷺ. وقد أفردها الشيخ الألباني رحمه الله بمؤلف صغير نافع.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٥) ومسلم (١٦٧٩) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

=النبي ﷺ: «أنا زَعِيمٌ بِبَيْتٍ في رَبَضِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كان مُحِقًّا وَبِبَيْتٍ في وَسَطِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْكَذِبَ وَإِنْ كان مَازِحًا وَبِبَيْتٍ في أَعْلَى الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ»(١).

عندما يتعلم الإنسان ويعرف أن من أحكام الشريعة الأمر بالإحسان والعدل كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠] ويطبق ذلك ويسري هذا الخُلق في مجتمع أهل الإسلام، حينئذ يكونون أمة واحدة، ينطلقون من قول الله عز وجل: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

وثامنها: جعل هذه الأمة أمة واحدة متآلفة متحابة؛ لأن الشريعة قد أمرت بمحبة أهل الإيمان بعضهم لبعض، قال ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بيده لا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حتى يُحِبَّ لأَخِيهِ ـ أو قال: لِجَارِهِ ـ ما يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»(٢). وفي الحديث القدسي: «وَجَبَتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ وَالْمُتَجَالِسِينَ فِيَّ وَالْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ وَالْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ»(٣).

وتاسعها: معرفة حقوق الولاة، فيقع السمع والطاعة للولاة تقرباً لله عز وجل ورغبة في الأجر الأخروي لا لأمر من أمور الدنيا فإن الإنسان بين عينيه قول النبي ﷺ: «ثلاثةٌ لا يُكَلِّمُهُمْ الله يوم الْقِيَامَةِ ولا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ولا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ=

---

(١) حسن، أخرجه أبو داود (٤٨٠٠) والترمذي (١٩٩٣) وابن ماجه (٥١).

(٢) أخرجه البخاري (١٣) ومسلم (٤٥) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٢/٩٥٣) وأحمد (٥/٢٣٣) وابن حبان (٥٧٥).

=عَذَابٌ أَلِيمٌ ..... وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لا يُبَايِعُهُ إلا لِدُنْيَا فَإِنْ أَعْطَاهُ منها وفي وَإِنْ لم يُعْطِهِ منها لم يَفِ»[(١)].

وإليك هذه النصوص الآمرة بطاعة ولاة الأمور، كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩] وكما في قول النبي ﷺ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ»[(٢)]. ويقول النبي ﷺ: «تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلأَمِيرِ وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأُخِذَ مَالُكَ فَاسْمَعْ وَأَطِعْ»[(٣)]. ويقول ﷺ: «من أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ على رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أو يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ»[(٤)]. وقال ﷺ: «إذا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الآخَرَ مِنْهُمَا»[(٥)].

فالمقصود أن طلب العلم الشرعي أمان للمجتمع، وسبب من أسباب توافد الخيرات وبقاء النعم، ومن هنا فلابد من احتساب الأجر في بذل السبب في طلب العلم الشرعي حتى نكون بذلك ممن حقق مقصود الشرع في نشر العلم في الأمة. ومن هنا رغب الإمام مالك في آخر كتب الموطأ في طلب العلم، وأفرد له كتاباً مستقلاً.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٥٨) ومسلم (١٠٨).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٣).

(٣) أخرجه مسلم (١٨٤٧).

(٤) أخرجه مسلم (١٨٥٢).

(٥) أخرجه مسلم (١٨٥٣).

(١) حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ لُقْمَانَ الْحَكِيمَ أَوْصَى ابْنَهُ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ جَالِسِ الْعُلَمَاءَ، وَزَاحِمْهُمْ بِرُكْبَتَيْكَ، فَإِنَّ اللَّهَ يُحْيِي الْقُلُوبَ بِنُورِ الْحِكْمَةِ، كَمَا يُحْيِي اللَّهُ الأَرْضَ الْمَيْتَةَ بِوَابِلِ السَّمَاءِ»[١].

❖ قوله: أَنَّ لُقْمَانَ الْحَكِيمَ: وقد ذكر الله شيئاً من وصاياه لابنه في سورة سميت باسمه[٢].

❖ قوله: أَوْصَى ابْنَهُ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ جَالِسِ الْعُلَمَاءَ، وَزَاحِمْهُمْ بِرُكْبَتَيْكَ: يعني اجلس معهم في مجلس العلم، واقترب منهم.

❖ قوله: فَإِنَّ اللَّهَ يُحْيِي الْقُلُوبَ بِنُورِ الْحِكْمَةِ: يعني بالعلم المشتمل على المعرفة بالله، مع نفاذ البصيرة، وتهذيب النفس.

❖ قوله: كَمَا يُحْيِي اللَّهُ الأَرْضَ الْمَيْتَةَ بِوَابِلِ السَّمَاءِ: أي المطر الخفيف.

وقد اقتصر الإمام مالك على هذا البلاغ، وقد ذكرنا في أول الباب جملة من الأحاديث الصحيحة التي ترغب في طلب العلم.

---

(١) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١/٤٣٨) من طريق القعنبي؛ ورفعه الطبراني في الكبير (٨/١٩٩) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لُقْمَانَ قَالَ لابْنِهِ: يَا بُنَيَّ عَلَيْكَ بِمَجَالِسِ الْعُلَمَاءِ، وَاسْتَمِعْ كَلامَ الْحُكَمَاءِ، فَإِنَّ اللهَ يُحْيِي الْقَلْبَ الْمَيِّتَ بِنُورِ الْحِكْمَةِ كَمَا يُحْيِي الأَرْضَ الْمَيْتَةَ بِوَابِلِ الْمَطَرِ»، ضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (١/٥٧)، وقال: رواه الطبراني في "الكبير" من طريق عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم، وقد حسنها الترمذي لغير هذا المتن، ولعله موقوف. والله أعلم.

(٢) قال النووي على مسلم (٢/١٤٤): واختلف العلماء في نبوته، قال الإمام أبو إسحاق الثعلبي: اتفق العلماء على أنه كان حكيماً ولم يكن نبياً، إلا عكرمة فإنه قال: كان نبياً، وتفرد بهذا القول. وأما ابن لقمان الذي قال له: لا تشرك بالله، فقيل: اسمه أنعم، ويقال: مشكم. والله أعلم.

[٦٠] كِتَابُ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ

بَابُ مَا يُتَّقَى مِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ

(١) حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَعْمَلَ مَوْلًى لَهُ يُدْعَى هُنَيًّا عَلَى الْحِمَى، فَقَالَ: «يَا هُنَيُّ، اضْمُمْ جَنَاحَكَ عَنِ النَّاسِ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ،

❖ **قوله: بَابُ مَا يُتَّقَى مِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ**: هذه مسألة عظيمة الشأن ألا وهي التحذير من الظلم والحذر من الدعوة التي يطلقها المظلوم فإن دعاء المظلوم مقبول عند الله عز وجل، وقد ورد في التحذير من دعاء المظلوم أحاديث مرفوعة منها حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى اليَمَنِ: **«إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ، فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»**(١).

❖ **قوله: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَعْمَلَ مَوْلًى لَهُ يُدْعَى هُنَيًّا عَلَى الْحِمَى**: يعني على الأرض الموات التي منع الناس من دخولها من أجل أن ينبت العشب فيها فتنتفع منه إبل الصدقة.

❖ **قوله: يَا هُنَيُّ، اضْمُمْ جَنَاحَكَ عَنِ النَّاسِ**: أي لا تظلم الناس.

❖ **قوله: وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ**: أي اجتنب ظلم الناس لئلا يدعو عليك من تظلمه، وذلك مستلزم لتجنب جميع أنواع الظلم، =

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٦) ومسلم (١٩).

وَأَدْخِلْ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ، وَرَبَّ الْغُنَيْمَةِ، وَإِيَّايَ وَنَعَمَ ابْنِ عَوْفٍ وَنَعَمَ ابْنِ عَفَّانَ فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُمَا يَرْجِعَا إِلَى نَخْلٍ وَزَرْعٍ، وَإِنَّ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ وَرَبَّ الْغُنَيْمَةِ إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُمَا يَأْتِنِي بِبَنِيهِ، فَيَقُولُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَفَتَارِكُهُمْ أَنَا لا أَبَا لَكَ

=وهذا القول أبلغ من أن لو قال: لا تظلم. وقد ورد في الحديث: «**وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ**»[1].

❖ **قوله: وَأَدْخِلْ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ، وَرَبَّ الْغُنَيْمَةِ**: يعني اترك رب القطعة القليلة من الإبل وهي ما بين الثلاثين إلى الأربعين، ورب القليل من الغنم، يرعى في ذلك الحمى.

❖ **قوله: وَإِيَّايَ وَنَعَمَ ابْنِ عَوْفٍ وَنَعَمَ ابْنِ عَفَّانَ**: فأورد عمر هؤلاء على سبيل المثال؛ لكثرة ما لديهما من البهائم والنعم، يقول: أدخل هؤلاء في الحمى، فإذا أدخل من عنده نعم كثيرة فمن باب أولى أن يدخل المقلين.

❖ **قوله: فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُمَا يَرْجِعَا إِلَى نَخْلٍ وَزَرْعٍ**: يعني بسبب عدم وجود المرعى، يرجعا إلى أموالهما من الزروع والنخيل في المدينة.

❖ **قوله: وَإِنَّ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ وَرَبَّ الْغُنَيْمَةِ إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُمَا يَأْتِنِي بِبَنِيهِ فَيَقُولُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ**: يعني يطلب مني أن أقوم بكفالته وكفالة أبنائه ويقول: أنا فقير أنا أحق.

❖ **قوله: أَفَتَارِكُهُمْ أَنَا لا أَبَا لَكَ**: هذا استفهام إنكار فكأنه يقول: لا أتركهم محتاجين، ولا أجوز ذلك، فلا بد لي من إعطائهم من بيت المال الذهب والفضة بدل الماء والكلأ، وقوله: لا أب لك، ظاهره الدعاء عليه، لكنه على مجازه لا حقيقته.

---

(١) سبق قريباً.

فَالْمَاءُ وَالْكَلأُ أَيْسَرُ عَلَيَّ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، وَايْمُ اللَّهِ إِنَّهُمْ لَيَرَوْنَ أَنِّي قَدْ ظَلَمْتُهُمْ، إِنَّهَا لَبِلادُهُمْ وَمِيَاهُهُمْ، قَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الإِسْلامِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلا الْمَالُ الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلادِهِمْ شِبْرًا»[1].

❖ **قوله: فَالْمَاءُ وَالْكَلأُ أَيْسَرُ عَلَيَّ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ:** يعني من إنفاقهما لهم؛ لأنه يحتاجها في أمور مهمة أخرى من أمور المسلمين وأمور الدولة، وهذا يدل على تقواه ورجاحة عقله وحسن تدبيره لبيت مال المسلمين، والحكمة في سياسة دولته ورعيته، وأنه لا يخاف في الله لومة لائم؛ لأنه لم يداهن عثمان، ولا عبدالرحمن، ولا آثر الضعفاء والمساكين.

❖ **قوله: وَأَيْمُ اللَّهِ إِنَّهُمْ لَيَرَوْنَ أَنِّي قَدْ ظَلَمْتُهُمْ:** يعني أصحاب المواشي القليلة بسبب حماية المرعى.

❖ **قوله: إِنَّهَا لَبِلادُهُمْ وَمِيَاهُهُمْ، قَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الإِسْلامِ:** فكانت الأرض لهم، وإنما حميتها لنعم الصدقة ولمصلحة عموم المسلمين؛ لأنها كانت مواتاً؛ ولو لم تكن مواتاً لما حماها عمر رضي الله عنه.

❖ **قوله: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلا الْمَالُ الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلادِهِمْ شِبْرًا:** يعني لولا أنني أتحمل نفقات الجهاد في سبيل الله، ونفقات الحوائج العامة ما حميت عليهم من بلادهم شبراً واحداً، وإنما أحمي من أجل أن تنمو الأموال العامة، فيكون ذلك من أسباب القيام بتلك الأعمال التي يعود نفعها على الناس أجمعين.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٥٩) عن إسماعيل، عن مالك به.

[٦١] كِتَابُ أَسْمَاءِ النَّبِيِّ ﷺ

❖ **قوله: كِتَابُ أَسْمَاءِ النَّبِيِّ ﷺ**: أورد الإمام في آخر كتاب من الموطأ كتاب: أسماء النبي ﷺ، والنبي ﷺ له فضل علينا، فإن الله عز وجل قد أخرجنا به من الضلالة إلى الهدى، وهو الذي أنار لنا السبيل؛ ولذلك له علينا حقوق عظيمة، من تلك الحقوق:

أولاً: أن نطيعه ﷺ كما قال تعالى: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٢] وقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩]. وقال عز وجل: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحۡذَرُواْ﴾ [النساء: ٦٢] وقال سبحانه: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ [الأنفال: ١]، وقال تعالى: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهۡتَدُواْ﴾ [النور: ٥٤]، في آيات كثيرة تأمر بطاعته واتباع أمره ﷺ.

ثانياً: أن نأخذ بما أتى به هذا النبي الكريم ﷺ، كما قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧].

ثالثاً: أن نتبعه في طريقته وأن نسير على هديه، كما قال تعالى: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرۡجُواْ ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ ٱلۡأٓخِرَ﴾ [الأحزاب: ٢١].

رابعاً: أن نثني عليه، وأن ننشر سنته في الناس، فإن هذا من الدعوة إلى دين الله تعالى، قال عز وجل: ﴿قُلۡ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِي﴾ [يوسف: ١٠٨]. =

(١) حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لِي خَمْسَةُ أَسْمَاءٍ: أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ،

=خامساً: أن نحبه محبة أعظم من محبتنا لأنفسنا، ومن محبتنا للناس أجمعين؛ لقوله ﷺ: «لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»[١].

سادساً: أن نحفظ حق أهله ﷺ وقرابته[٢].

سابعاً: ألا نعبد الله إلا بعبادة قد جاء بها هذا النبي الكريم ﷺ، ونحذر من البدع، كما قال ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ»[٣].

ثامناً: أن نتذاكر سيرته وهديه، وأن نعرف سنته، ولا نخصص لذلك يوماً أو يومين في السنة، بل كل السنة تكون محلاً لقراءة سنته، والتدبر في سيرته ﷺ.

تاسعاً: أن نتدارس أسماء النبي ﷺ؛ ولذا أورد المؤلف رحمه الله في آخر الموطأ هذا الكتاب، كتاب أسماء النبي ﷺ..

❖ قوله: لِي خَمْسَةُ أَسْمَاءٍ: يعني اختص بها ﷺ ولم يتسم بها أحدٌ قبله، وقال جماعة: يعني معظمة أو مشهورة في الأمم الماضية والكتب المتقدمة.

❖ قوله: أَنَا مُحَمَّدٌ: أي هو ﷺ المحمود؛ لخصاله الطيبة وأخلاقه الفاضلة، فهو يتكرر له الحمد مرة بعد أخرى.

❖ قوله: وَأَنَا أَحْمَدُ: يعني هو الذي يحمد الله عز وجل فإن الله قد أعطاه من النعم ومن الخيرات الشيء الكثير.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥) ومسلم (٤٤) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرج مسلم (٢٤٠٨) من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «وأهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي».

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وَأَنَا الْمَاحِي، الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِيَ الْكُفْرَ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِي، وَأَنَا الْعَاقِبُ»[١].

❖ **قوله: وَأَنَا الْمَاحِي، الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِيَ الْكُفْرَ:** الماحي فسره النبي ﷺ بهذا التفسير، وحينئذ إذا وجدت سنة النبي ﷺ في الناس فإنها تنفي البدعة، وإذا وجد الهدي النبوي الكريم فإن الله عز وجل ينفي به ما عداه، ومن هنا فإن إشاعة الحق والخير والهدي النبوي كاف في رد الضلالات والبدع.

❖ **قوله: وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِي:** فهو ﷺ يحشر على أثره، أي أنه يقدمهم، وهم خلفه؛ لأنه أول من تنشق عنه الأرض فيتبعونه، وقد قال ﷺ: **«أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَوَّلُ مَنْ يَنْشَقُّ عَنْهُ الْقَبْرُ، وَأَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ»**[٢].

❖ **قوله: وَأَنَا الْعَاقِبُ:** والمعنى في هذا أنه ﷺ آخر الأنبياء، فإن آخر الشيء يقال له هذا الاسم، فكل شيء خلف بعد شيء آخر فإنه عاقب؛ ولذلك يقال لولد الإنسان: عقب؛ لأنهم يأتون بعده، ويكونون في الآخر، فيؤخذ من هذا الاسم أن النبي ﷺ خاتم الأنبياء، ولا يوجد بعده نبي ولا رسول، فمن ادعى النبوة بعده ﷺ فإنه حينئذ لا يصدق، وإنما يكذب لأن النبي ﷺ آخر الأنبياء.

ولعل المؤلف أراد أن يجعل هذه الكلمة آخر كتابه، كما أن النبي ﷺ آخر الأنبياء، وحينئذ نرغب إخواننا أن يهتدوا بهدي هذا النبي الكريم ﷺ، وأن=

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٣٢) من طريق معن، عن مالك، به.

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٧٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

=يعلموا أن هذه الشريعة كاملة، لا يصح أن يبدل منها شيء، ولا أن يزاد فيها على هدي النبي ﷺ، وأن كل من ادعى أنه سيأتي بشيء لم يرد عن النبي ﷺ يظن حسنه فهو في حقيقة الأمر قبيح، وليس بمقبول عند الله جل وعلا، قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]، وهذا يجعل الإنسان يرغب في مواصلة العلم في طلب المأثور عن النبي ﷺ.

فإذا أكملت يا أخي سماع هذا الكتاب وشرحه فلا يكونن ذلك آخر العهد بك في طلب العلم، وعليك بالتقرب لله عز وجل بطلب سنة النبي ﷺ، والاهتداء بهديه بالقراءة في كتب العلم الأخرى التي اعتنى أهل العلم بكتابتها واعتنوا بشرحها، وتفصيل ما فيها، ومن ذلك كتاب الصحيحين صحيح الإمام البخاري والإمام مسلم، والسنن سنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، ومسند الإمام أحمد، وغير ذلك من الكتب العظيمة التي جمعت هدي النبي ﷺ وسنته.

* * * * *

خاتمة الشرح

إن من فضل الله عز وجل علينا في هذه الأمة أن بعث إلينا محمداً ﷺ بجوامع الكلم، فكان النبي ﷺ يتكلم بالكلام القليل المشتمل على المعاني العظيمة، والأحكام الكثيرة، وأحاديث النبي ﷺ عليها من البهاء والنور ما ليس لغيرها، وفي أحاديث النبي ﷺ منهج حياة تستقيم به أحوال الأمة، ولذلك حرص علماء الأمة على جمع كلام النبي ﷺ ومن أوائل من اعتنى بهذا الباب الإمام مالك في كتابه الموطأ.

يقول ابن العربي رحمه الله عن كتاب الموطأ: هذا أول كتاب ألف في شرائع الإسلام وهو آخره؛ لأنه لم يؤلف مثله، إذ بناه مالك رحمه الله على تمهيد الأصول للفروع، ونبه فيه على معظم أصول الفقه التي ترجع إليها مسائله وفروعه، وكلام الأئمة في الثناء على كتاب الموطأ، وبيان منزلته كثيرة متتابعة، وقد مر علينا من خلال جلساتنا السابقة كثير من الفوائد والمعاني التي احتوى عليها هذا الكتاب، وهذا يدلك على فضيلة هذا الإمام، الإمام مالك بن أنس الأصبحي إمام دار الهجرة، رحمه الله، وهــذا الإمام الذي ولد سنة ثلاث وتسعين للهجرة وتوفي رحمه الله في سنة مائة وتسع وسبعين للهجرة.

والإمام مالك قد كان له من التأثير في الأمة الشيء الكثير، فقد هيأ الله له علماء ينقلون عنه علمه وفقهه، فانتشر مذهبه في الأمة، وأصبح علماء المالكية لهم مكانة ومنزلة في الأمة، وحفظ الله عز وجل بهم سنة النبي ﷺ، وحفظ بهم شريعة الإسلام في مواطن كثيرة من بقاع الأرض، فرحم الله هذا الإمام الفذ.

وفي آخر مقامنا وحديثنا عن كتاب الإمام مالك أذكّر بأمر عظيم ألا وهو أن نربط قلوبنا بالله عز وجل فتكون أعمالنا كلها لله نرجو ما عند رب العزة والجلال بقراءتنا وبتعلمنا وبتعليمنا وبعملنا ونرجو ذخر ذلك يوم لقائنا لله عز وجل يوم

القيامة، ومن كانت الآخرة همه فإن الله عز وجل سيكفيه أمر الدنيا، وسييسر أمره فيها، قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [النحل:٩٧].

وقال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الأعراف:٣٢].

وليس معنا هذا أن يزهد الإنسان في الخيرات والنعم التي يعطيها الله للعبد، وليس معناه أن يرغب عنها بل عليه أن يكتسب، وأن يسعى إلى إرضاء الله بهذا الاكتساب؛ لكن عليه أن يستعمله في طاعة الله بحيث يكتسبه من حلال وينفقه في الخيرات، وهذا معنى قول الله عز وجل: ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ۝٨٨ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء:٨٨-٨٩]، فمن أتى الله بقلب مخلص فإنه حينئذ سينتفع بماله وولده في ذلك اليوم لكونه قد تعامل معهما على وفق ما جاء في شريعة الله عز وجل.

ومثله قول الله عز وجل: ﴿وَمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُم بِٱلَّتِى تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَىٰٓ إِلَّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ جَزَآءُ ٱلضِّعْفِ بِمَا عَمِلُوا۟ وَهُمْ فِى ٱلْغُرُفَٰتِ ءَامِنُونَ﴾ [سبا:٣٧].

أسأل الله جل وعلا أن يسبغ عليكم نعمه، وأن يجعلكم من الموفقين المعانين، كما أسأله سبحانه أن يرفع درجاتكم في الجنة، وأن يجعلكم من المرافقين لمحمد ﷺ في تلك الدار، اللهم أصلح قلبي وقلوبهم، اللهم أصلح قلبي وقلوبهم، وأجمعها على وفق مرادك برحمتك يا أرحم الراحمين، اللهم يا حي يا قيوم أصلح أمر أمة محمد ﷺ، اللهم ردهم إليك رداً حميداً، اللهم اجمع كلمتهم على الحق، اللهم احقن دماءهم، اللهم ألف بين قلوبهم، وأصلح ذات بينهم، واهدهم

سبل السلام. اللهم ابعد عنهم البغضاء والكراهية برحمتك يا أرحم الراحمين، اللهم اجعلهم من المتعاونين على الحق وعلى البر والتقوى، اللهم يا حي يا قيوم اكفهم شر كل ذي شر برحمتك يا أرحم الراحمين. اللهم آمين.

هذا وأسأل الله لكم التوفيق في دنياكم وآخرتكم وأن يمكنكم من الاستمرار في طلب العلم والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

-آخر شرح كتاب الموطأ-
-الحمد لله رب العالمين-

* * * * *

فهرس الموضوعات

الموضــوع الصفحة

* * * * *